بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعوديه

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلاميه

مركز الدراسات الإسلاميه



فقه الإمام الترمذي في جامعه (سننه)
من أول ما جاء في باب أن صلاة الليل مثنى مثنى إلى آخر أبواب الصلاه .
دراسة مقارنه .

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلاميه

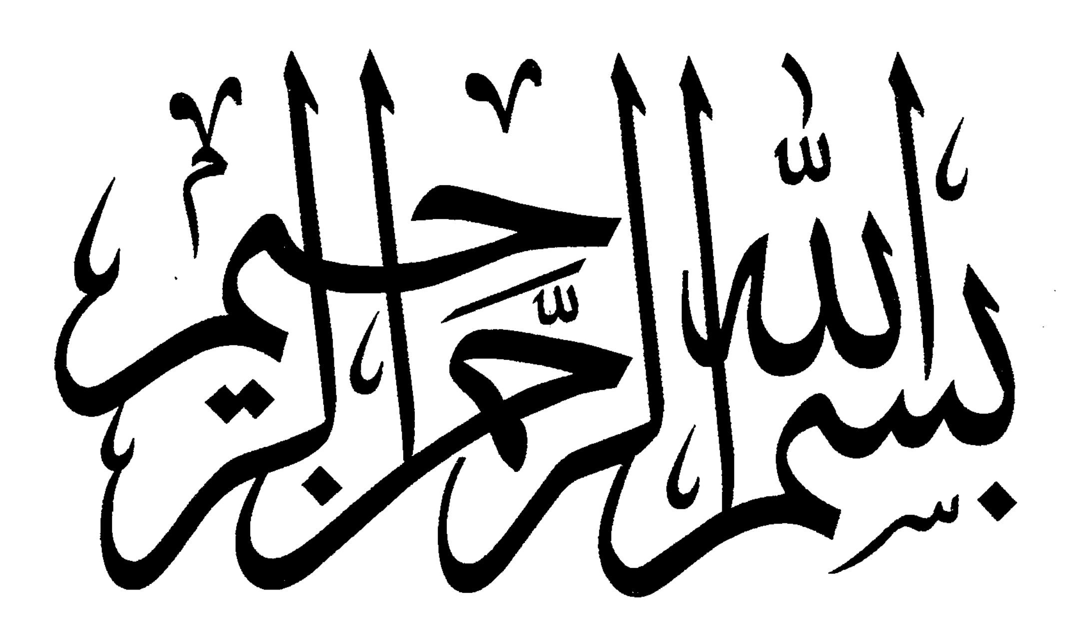
إعداد الطالب

يحي بن إبراهيم محمد مبجر

إشراف الأستاذ

د/عبد المجيد محمود عبد المجيد

١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين .

عنوان الرسالة : {فقه الإمام الترمذي في جامعه (سننه) من أول ما جاء في باب أن صلاة الليل مثنى مثنى إلى آخر أبواب الصلاة .دراسة مقارنه }.

اسم الباحث:يحي بن إبراهيم بن محمد مبجر .

الدرجة:ماجستير .

خطة البحث:اقتضت طبيعة البحث العمل فيه وفق الخطة التالية :

المقدمة : مدخل إلى الدراسة .

وقد اشتمل على بيان سبب اختياري للموضوع ، وبيان خطة البحث ومنهجه .

تمهيد: وفيه مبحثان

المبحث الأول :في التعريف بالإمام الترمذي .

والمبحث الثاني :في التعريف بجامعه .(وتحت كل منهما مطالب.) .

موضوع الدراسة : المسائل في جامع الترمذي من قوله : باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى إلى آخر أبواب الصلاة .وجاءت الدراسة في فصول عشرة .ثم الخاتمة وفيها بيان النتائج والتوصيات .

أهم النتائج :

١-إن هذا المصنف الجليل قد حوى علوماً عظيمة ، ولئن كان مصنفه قد وضعه على الاختصار كما قال رحمه الله ، فإن عباراته منتقاة بعناية العالم تعبر عن المقصود من أقصر طريق ومن ثم فإن مراعاة تفحص ما يعبر به في غاية الأهمية للتعرف على مراده.

٢-وتعتبر التراجم مصدراً أساسياً لبيان فقهه رحمه الله ، بل إن في ترتيبه لها دلالةً وهدفاً ، وهو يكتفي بها حيناً ، وحيناً يصرح برأيه ، ويلمح أحياناً بإشارات أخرى ، تفهم من استقراء منهجه .

٣-ترتيب الجامع وإن كان قد رتب موضوعياً ، إلا أنه يخرج عن هذه القاعدة أحياناً ، فيدرج باباً ، أو أثراً في غير موضعه ظاهراً ، وربما كان له من وراء ذلك غاية وهدف .

أهم التوصيات :

إخراج ملخص لما اشتملت عليه دراسات فقه هذا الإمام الجليل . يبرز من خلاله طرق إشاراته وتلميحاته للوصول إلى تقرير ما يراه . فهو فن رفيع فيه من الدلالات على ما بلغه سلفنا الصالح من المكانة العلمية الرفيعة .

الطالب	المشرف على الرسالة	عميد كلية الشريعة
يحي بن إبراهيم محمد مبجر	أ-د عبد المجيد محمود	د/ محمد بن علي العقلا

مقدمة البحث
مدخل إلى الدراسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للإسلام ، وسلك بنا طريق العلم بشرعه ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، فأعظم به من فضل وأكرم بها من نعمة ، عسى صاحب الفضل أن يرزقنا شكرها ، والقيام بحقها وواجبها . أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، الذي رسم لنا الطريق والمنهج ، هو القدوة ، وبه الأسوة ، تركنا على بيضاء نقية لا يزيغ عنها إلا هالك . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

أما بعد :

إذا كانت العلوم تشرف بشرف المعلوم منها ، فإن الحديث الشريف هو الأصل الثاني من أصول التشريع بعد كتاب الله ، وكفى بذلك مفخرة لطالبيه والباحثين في فنونه .

والفقه من الحديث هو عينه التي تراد وتقصد ، فالغاية معرفة طريق الأسوة وترسم المنهج﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرا﴾/الأحزاب /٢١

تسابق المبدعون من أهل هذا العلم في خدمته يدفعهم لذلك شرف المقصد ، ونبل الغاية ، فحاز حظاً وافراً من العناية والاهتمام .

وكان لكتب الصحاح الستة الحظ الوافر من القبول لدى الأمة ، ولجامع الترمذي مزايا فريدة ، حديثية ، وفقهية ، وأسلوب تبويب . كل ذلك نتاجٌ استفاده مصنفه رحمه الله ممن سبقه ، ونتاج نضج ونبوغ عقلي وحصافة ظهرت جلية في شخصيته التأليفية الفنية .

ولقد حوى هذا المصنف علوماً وفنوناً عديدة ، ومع ذلك أراده مصنفه على الاختصار كما قال رحمه الله ، فكان له منهج فريد يجمع بين الغايتين ، تجلى ذلك بخاصة في إبراز الفقه في المسائل .

موضوع الرسالة وأسباب اختياره :

{ فقه الإمام الترمذي في جامعه (سننه)من أول ما جاء في باب أن صلاة الليل مثنى مثنى إلى آخر أبواب الصلاة . دراسة مقارنه .}: هو موضوع الرسالة . اخترته لما مضى ذكره ، وازددت تمسكاً باختياره بعد أن مضيت في مطالعة هذا المصنف الجليل ، وما كتب فيه ، وما أثني به عليه ، إذ وجدتني أقف أمام جبل أشم من الفوائد العلمية .

فهو موسوعة حديثية ، وموسوعة فقهية ، ومصدر أصيل للمذاهب العلمية ، وبخاصة المهجور منها إلى غير ذلك من الفوائد العلمية التي يندر أن تجدها مجموعة في كتاب واحد ، بالإضافة إلى ما سيشمله البحث من دراسات فقهية مقارنة ، تعطي الباحث حصيلة علمية جليلة ، وشجعني على المضي فيه من استشرته من مشايخي الأفاضل ، فاستعنت بالله خالقي ، وكم واجهتني من صعاب لا أريد أن أثقل البحث بذكرها ، محتسباً الأجر عند علام الغيوب ، وإن يكن من شيء يلزم

ذكره للأهمية فهو يتمثل في ندرة شروح هذا الكتاب الجليل، وما وجد منـــها قـــل أن يتكلـــم مصنفوها عن منهج الإمام في بيان فقهه .

أهمية الرسالة :

لعل هذه الرسالة قد أظهرت فقه هذا الإمام الجليل [فيما خصص لها] وسلطت الضوء علـــى منهجه في بيان ذلك . وفي ذلك بيان ما بلغه سلفنا الصالح من براعة وقدرة في التـــأليف ، ومـــا قاموا به من جهود لخدمة هذا الدين وإبلاغه للناس ، بالإضافة إلى ما اشتملت عليه من دراســـات فقهية وفوائد حديثية وغير ذلك .

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث العمل فيه وفق الخطة التالية:

مقدمة البحث : مدخل إلى الدراسة . وتشمل بيان أسباب اختيار هذا الموضوع ، وبيان خطـــة البحث ومنهجه .

تمهيد ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول:التعريف بالإمام الترمذي .ويشتمل على المطالب التالية :

المطلب الأول :اسمه ، ونسبه ، وكنيته .

المطلب الثاني:مولده ووفاته .

المطلب الثالث:نشأته ، وطلبه للعلم .

المطلب الرابع :مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المطلب الخامس:مصنفاته .

المطلب السادس:شيوخه وتلاميذه .

المطلب السابع :بيان مذهبه .

المبحث الثاني:التعريف بجامع الترمذي . ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول :اسم الكتاب .

المطلب الثاني :موضوعه .

المطلب الثالث :مرتبته بين كتب الحديث .

المطلب الرابع :مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المطلب الخامس :المنهج في تصنيفه .

وكان العمل في هذين المبحثين على الاختصار ، لتكرره في رسائل سابقة في فقه الإمام .

مسائل البحث : وقد أمكن تصنيفها في فصول عشرة :

الفصل الأول :صلاة الليل ..

الفصل الثاني :أحكام الوتر

الفصل الثالث:أوجه أخرى من صلاة التطوع .

الفصل الرابع :في أحكام الجمعة .

الفصل الخامس :صلاة العيدين .

الفصل السادس : صلاة المسافر .

الفصل السابع :صلوات بهيئات وظروف خاصة .

الفصل الثامن :في سجود التلاوة .

الفصل التاسع :جامع الصلاة .

الفصل العاشر :ملحق مسائل في الطهارة ، وفضل الصلاة .

خاتمة البحث: ملاحظات ، ونتائج ، وتوصيات .

الفهارس :

أولاً :فهرس الآيات القرآنية .

ثانياً: فهرس الأحاديث .

ثالثاً: فهرس الآثار .

رابعاً :فهرس الأعلام المترجم لهم .

خامساً:فهرس المراجع والمصادر .

سادساً:فهرس الموضوعات .

منهج البحث:

وقد سرت في هذه الدراسة وفق المنهج التالي :

١-كتبت نص الإمام الترمذي في المتن بين قوسين كبيرين {...} . وأثبت رقم الباب أمام ترجمته وجعلت في نهاية كل ترجمة رقماً ، أوضحت به في الحاشية موقع الباب [الجزء والصفحة] .

كما أثبت رقم كل حديث أمامه كما هو مثبت في النسخة التي حققها وشرحها الشيخ /أحمد محمد شاكر رحمه الله .

٢-كتبت الآيات القرآنية بخط مميز ، مضبوطة بالشكل ، بين قوسين هكذا ﴿...﴾ وذكرت اسم السورة ورقم الآية .

٣-خرجت الأحاديث في الأبواب ، مكتفياً بالعزو إلى الصحيحين فيما كان قد أخرجاه أو أحدهما "في الغالب"، وقد رمزت إلى كتب الحديث بالرموز التالية:خ/فتح : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، م/مع شرحه للنووي : صحيح مسلم مع شرحه للإمام النووي رحمه الله .
ت : جامع الترمذي ، د/العون : سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ، س : سنن النسائي ، س /ك : السنن الكبرى للنسائي ، جه : سنن ابن ماجه ، حاكم : مستدرك الحاكم ، هق: السنن الكبرى للبيهقي ، شب: مصنف ابن أبي شيبة ، عب : مصنف عبد الرزاق ، قطني: للدار قطني ، موطأ: لموطأ الإمام مالك . خزيمة : صحيح ابن خزيمة ، حم : مسند الإمام أحمد .
وقدشرحت الغريب فيها ، وترجمت لمن تحدث الترمذي عنهم في سياق الأبواب ، ولراوي الحديث إن لم يكن من المشهورين (١).

٤-ما أشار إليه الإمام من الأحاديث بقوله :[وفي الباب] فإني أذكر ألفاظها ، أو الشاهد منها فأقول وفي (لفظه) ثم أعزوها إلى من أخرجها ،كل ذلك في الحاشية .

٥-إذا حكم المصنف على الحديث اكتفيت بذلك ، وإلا بينت رأي أهل العلم فيه .

٦-عزوت ما أشار إليه من آراء لأهل العلم إلى مصادرها المعتمدة ، في حدود ما تيسر لي .

٧-المسائل التي أشار إلى إجماع أهل العلم فيها ، أعزو ذلك إلى المصادر المعتمدة ، وإذا وجدت خلافاً فإني أذكره .

٨-بينت الدلالة من الأحاديث في الأبواب ، لما لذلك من أهمية في بيان فقه الإمام ، واقتصرت في غالب ذلك على ما يطابق الترجمة من الدلالة .

---

(١)بالنسبة للأعلام المترجم لهم اعتماداً على ما يذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه " تقريب التهذيب " فهو يذكر طبقة المترجم له ويكتفي بذلك عن ذكر سنة الوفاة أحياناً ، وأحياناً يذكر الطبقة وسنة الوفاة بالنسبة لها ، وبيان ما يعنيه ذلك فيما يلي:
أولاً: لقد قسَّم الأعلام المترجم لهم إلى اثنتي عشرة طبقة بدءاً من عصر الصحابة وحتى عصر صغار الآخذين عن تبع الأتباع .
ثانياً :ثم بين بعد ذلك فقال:
١-فإن كان من الطبقة الأولى والثانية فهم قبل المائة .
٢-وإن كان من الطبقة الثالثة إلى آخر الثامنة فهم بعد المائة .
٣-وإن كان من الطبقة التاسعة إلى آخر الطبقات فهم بعد المائتين . قال: ومن ندر عن ذلك بينته .(أنظر تقريب التهذيب/المقدمة/١/٢٥-٢٦) .

٩–لبعض الأبواب علاقة وارتباط بأبواب سابقة كما في الفصل العاشر ، فكان لا بد من الرجوع إليها وإن كانت خارج نطاق البحث ، لما لذلك من أهمية في إبراز فقه الإمام رحمه الله ، وقد أشرت إلى ذلك في مواضعه .

١٠–استخرجت فقه الإمام من تراجمه وعلاقتها بأحاديث الأبواب (١) ، ومن دلالة الأحاديث ، ومما يذكره في السياق من إشارات فقهية وحديثية في ضوء استقراء منهجه فيما خصص لي في هذه الدراسة وما تيسر لي الإطلاع عليه من كلام شراح الجامع في هذا الخصوص (٢) .
وكل ذلك اجتهاد بشر عرضة للخطأ والصواب .

١١–حررت المسائل التي نص الإمام على اختلاف أهل العلم فيها ، واكتفيت ببيان ما عليه العمل في المذاهب الأربعة ، مستدلاً لكل رأي من مصادره المعتمدة ، ومناقشاً ، ومرجحاً ما ظهر لي رجحانه . وما لم ينص عليه إن وجد ورأيت لذكره أهمية ذكرته ملخصاً وأشرت إلى مراجعه .
١٢–في بعض المسائل ، تفريعات على الرئيسية منها، أو فوائد ذات أهمية ، كل ذلك أشير إليه ملخصا .

١٣–وكان من منهجي أني أحياناً أجمع عدداً من الأبواب تحت مسألة واحدة وذلك حين يظهر لي أن أصلها كذلك ، وللإمام غاية من فصلها ، إما إشارة إلى خلاف أو نحوه . مثاله : حكم الوتر ، وحكم الغسل للجمعة ، وهل يجزئ الوضوء عنه .
ولقد كنت في عملي كله ملتزماً بمنهج الإمام في ترتيب تراجمه ، لما لذلك من أهمية ، كيف وقد ظهر لي أن ذلك جزء من إشاراته وتلميحاته إلى آرائه الفقهية .
وأخيراً أقول هذا جهد بشر عرضة للصواب والخطأ ، وعذري أني إلى الصواب قصدت ، بذلت في ذلك غاية وسعي . فما كان فيه من صواب فمن الله ، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان ، وأستغفر الله وأتوب إليه .

(١)الجمع بين الترجمة وحديث الباب هذا فن بذاته "أشرت إلى هذه العلاقة عند بيان فقه الإمام في المسائل ، واعتبرته من مسوغات تقرير رأي الإمام في المسائل ، لأن الترجمة دعوى يقيم الدليل عليها بما يذكره في السياق " وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله بأن هذا الفن قد أُلِّفَ فيه بالنسبة إلى صحيح البخاري ومن ذلك ما ألفه : محمد بن منصور السجلماسي بعنوان : فك أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة . أنظر تفصيل ذلك :(هدي الساري مقدمة فتح الباري /١٥) .وجامع الترمذي وإن كانت أغلب تراجمه ظاهرة إلا أن في بعضها إشارات إلى أغراض مبهمة تحتاج لمثل هذا العمل .
(٢)استنبط شراح الجامع من واقع استقراء منهجه دلائل تشير إلى اختياره فيما لم يصرح فيه ، وملخص ذلك فيما يلي :
أولاً:الترجمة للأبواب له في صياغتها إشارات يلمح فيها إلى اختياره ، وله فيها طرق ثلاث:
١–التراجم الظاهرة ، وهي الغالب فيقول : باب ما جاء في كذا ...، وله في ذلك أغراض ومعان يريدها ، من ذلك :
أ/–الترجمة بصيغة خبرية عامة ، بعبارة تدل على مضمون الباب ، وهي تحتمل عدة معان ، ويتحدد المراد بما يذكر من الحديث في الباب. نحو قوله: [باب ما جاء في السواك] . ثم ساق الحديث :"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " فدل الحديث على أن المراد بالترجمة : السواك عند الصلاة .=

فلله الحمد والمنة على ما به قد أنعم ، وأشكره على ما من به وتفضل ، وأشكر جامعتي الموقرة جامعة أم القرى ، ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، مركز الدراسات الإسلامية العليا المسائية ، على الجهود التي تبذل لخدمة العلم ، وأهله ، وطلابه ، أشكر جميع المشايخ الذين درست على أيديهم ، وكل من أسدى إلي نصحاً أو توجيهاً ، وأخص بالشكر شيخي الفاضل المشرف على هذه الرسالة ، وشيخي أثناء الدراسة ، فضيلة الشيخ د/عبد المجيد محمود .

يحفظه الله ، أشكره على رحابة صدره وما أحاطني به من توجيه وإرشاد ، عسى المولى الكريم أن يجعل ذلك في موازين حسناته .كما لا يفوتني أن اشكر عضوي المناقشة :

فضيلة الشيخ د/شرف بن علي الشريف .

وفضيلة الشيخ د/ياسين الخطيب .

على تلطفهما بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة ، أجزل الله لهما الأجر والمثوبة على جهود قد بذلاها في هذا السبيل ، وعلى ما أسدياه من نصح وتوجيه وإرشاد .

والله أسأل أن يجعل عملنا مقبولا ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

=ب/–الترجمة بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، تحددها أو حكمها ، دون أن يتطرق إليها الاحتمال نحو قوله :باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى ، مثنى .وفائدة هذا المسلك الإفادة بأن حديث الباب فيه دليل الحكم أو الفائدة التي أوضحتها الترجمة وأن المؤلف قائل بها مختار لها إذا كانت المسألة خلافية بين العلماء .

ج/–اقتباس الترجمة من حديث الباب ، بأن يجعل الحديث كله أو بعضه ترجمة للباب .

وفائدة ذلك الإعلام أنه قائل بذلك الحديث .

د/–الترجمة بصيغة الاستفهام ، والمقصود منه ما يتوجه بعد في الباب من النفي أو الإثبات ، ويعبر بهذه الصيغة إثارة للانتباه ،وإعمال الفكر وذلك :

إما لكون مسألة الباب موضع اختلاف تحتاج للبحث والترجيح .

وإما أن تكون المسألة موضع اتفاق ويريد إثارة الانتباه لمعرفة دليل المسألة .

٢–التراجم الاستنباطية ، أي التي تحتاج إلى إعمال الفكر لمعرفة مطابقتها لما ترجم له . كأن تطابق حديث الباب بالعموم والخصوص فحين تكون الترجمة أعم من الحديث يطابقها بتعميم معناه ، وفي ذلك إشعار بترجيح الترمذي رأي القائلين به وحين تكون أخص من حديث الباب فإنها تندرج في عمومه " وهو مقل من هذا النوع " .

٣– التراجم المرسلة نحو قوله :[باب ...] ويستخدم ذلك حين يكون الباب متصلاً بالباب السابق مكملاً له .

أو قوله :[باب منه] وذلك حين يكون مكملاً للباب السابق ومتعلقاً به .

ثانياً:الأحاديث في الباب ، دلالتها ، [فهو يرجح بظاهر الحديث ، وبالتفقه فيه] ، تصحيحه لها أو تضعيفه ، ذكره للحديث مسنداً ، في كل ذلك إشارات إلى اختياره .

ثالثاً:عمل الجمهور ، أو الأكثر ، ويعتني بذكر القائلين بالرأي المختار .=

تمهيد :

المبحث الأول: التعريف بالإمام الترمذي

المبحث الثاني: التعريف بكتابه الجامع

=رابعاً: وفي بعض الأحيان يصرح بترجيح الرأي المختار ، أو بترجيح دليله .[أنظر تفصيل ذلك : الموازنة بين الصحيحين وجامع الترمذي /د/نور الدين عتر /٢٧٤-٢٨٠] .

** [تنبيه] :ما ذكر من أن الترجمة بصيغة خبرية خاصة تعني أنه يرى في حديث الباب دليل الفائدة أو الحكم وأنه قائل به مختار له إذا كانت المسألة خلافية بين أهل العلم لم أجدها قاعدة مطردة ، وتأمل ذلك في : باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى من هذه الدراسة فقد ضعف الحديث بزيادة لفظ النهار وظهر لي من السياق أنه يرى بخلافه . والله أعلم .

المبحث الأول :التعريف بالإمام الترمذي .

المطلب الأول :اسمه ، ونسبه ، وكنيته(١) :

اســـمه :

محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي ، الْبُوغِي ، الترمذي ، الضرير .

وقيل : محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن .

وقيل :محمد بن عيسى بن سورة بن شداد .والأول : هو المعتمد عند أكثر أهل العلم .

نســــبه :السلمي الْبُوغِيُّ الترمذي الضرير .

السلمي :نسبة إلى بني سُلَيْم [مصغرا]قبيلة معروفة من قيس عيلان .

والْبُوغِي:نسبة إلى بوغ ، قرية من قرى ترمذ ، لوفاته فيها .

وترمذ :مدينة مشهورة من أمهات المدن على نهر جيحون من جانبه الشرقي ، انتقل جده إليـــها واستوطن بها ، ولد فيها ونشأ (٢) .

الضرير:الذاهب البصر(٣) .واختلف فيما إذا كان قد ولد كذلك ، والصحيح أنه ولـــد مبصـــرا هذا الذي رجحه الذهبي ، وابن كثير ، وابن حجر رحمهم الله (٤) .

---

(١)أنظر المراجع التالية :

البداية والنهاية /٦٦/١١ ، تهذيب التهذيب/٣٣٥/٩-٣٣٦ ، سير أعلام النبلاء/٢٧٠/١٣ ، الأنســـاب للســـمعاني/٤٤/٣ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب /١٧٤/٢-١٧٥ ، النفح الشذي في جامع الترمذي /١٦٦/١-١٦٧ ، نكت الهيمـــان في نكت العميان /٢٦٤ ، تذكرة الحفاظ /٦٣٤/٢-٦٣٥ ، مقدمة تحفة الأحوذي /٢٦٧-٢٦٨ .

(٢)معجم البلدان /٥١٠/١ ، ٢٦/٢ ، النفح الشذي/١٦٧/١ . وانظر تحقيق مكان الولادة والوفـــاة : الأنســـاب للســـمعاني /٤٦/٣ ، مقدمة تحفة الأحوذي /٢٦٧ .

(٣)القاموس المحيط/٥٥٠ .

(٤)البداية والنهاية /٦٧/١١ ، تهذيب التهذيب/٣٣٦/٩ ، سير أعلام النبلاء/٢٧٠/١٣ .

[فائدة]:المشهور من علماء ترمذ :١-اسحق بن إبراهيم بن جبلة بن باجويه الترمذي. ٢-أبو أحمد بن الحسن الترمذي . ٣-أبو عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي .٤-وأبو بكر الوراق الترمذي. وغيرهم .أنظر :/الأنساب للسمعاني/٤٥/٣-٤٦

كنيـــته :

أبو عيسى : كنيته التي اختارها لنفسه ، فيقول :قال أبو عيسى(١) .

المطلب الثاني :مولده ، ووفاته .

مولده :المعتمد من كلام المتقدمين من أهل العلم ، أنه ولد في حدود سنة عشر ومائتين ، أو بضـع ومائتين ، دون نص على سنة الولادة ، ونص بعض المتأخرين على أنه ولد سنة تسع ومائتين .

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله :لعل ذلك استنباطاً مما ذكره المتقدمون ، فإنهم يذكرون أنه تـوفي سنة تسع وسبعين ومائتين ، وله سبعون سنة ، أو لعله من كتاب آخر لم يصل إلي

وفاته : توفي رحمه الله في اليوم الثالث عشر من رجب من عام تسع وسبعين ومائتين من الهجـرة ، بقرية بوغ إحدى قرى ترمذ ، على الصحيح من أقوال أهل العلم .(٢) .

المطلب الثالث :نشأته وطلبه للعلم :

كل ما ذكر عن نشأته: أنه نشأ في أسرة رقيقة الحال . وبعد أن شب طلب العلم علـى شـيوخ بلدته وشيوخ خراسان ، ثم رحل إلى العراق والحجاز فسمع من علماء هذه البلاد ، ولم يرحل إلى مصر والشام ، بل يروي عن علماء هذين القطرين بالواسطة ، ولم يسمع من الإمام أحمد رحمه الله ، مما يرجح أنه لم يدخل بغداد ،ولم يذكره الخطيب البغدادي في كتابه تاريخ بغداد .

مكث في رحلته لطلب العلم الوقت الكثير يتلقى عن العلماء فأجاد وأفاد .

ومما مكن الإمام الترمذي من ترسيخ قدمه في العلم لقاؤه بكبار الأئمة في عصره [العصر الـذي أطلق عليه العصر الذهبي للسنة]وممن لقيه منهم : الإمام مسلم وأخذ عنه ، وأبو داود ، وتـأثر كثيراً بملازمته أمير المؤمنين في الحديث [البخاري رحمه الله] فهو تلميذه ، أخذ عنه علم الحديث والفقه فيه . وفي عصره انتشر العمل بالمذاهب الفقهية ، فأحاط بها ، وعني بآراء المحدثين الفقهية ، فكان إماماً في الفقه كما كان إماماً في الحديث وعلومه .

---

(١)قد كره بعض أهل العلم التكني بأبي عيسى .لما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه : أن رجلاً اكتنى بأبي عيسى فقـال رسـول الله ﷺ :"إن عيسى لا أب له " وأخرج أيضاً:"" أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب ابناً له اكتنى بأبي عيسى فقال:إن عيسى لا أب له "" . وأجيب عن ذلك : بأن الحديث مرسل ، والثاني موقوف . وعلى فرض صحة الحديث فليس فيه النهي عن الاكتنـاء بأبي عيسى ، بل فيه بيان الأمر الواقع بأن عيسى لا أب له ، ويؤيد الجواز ما ورد عن النبي ﷺ أنه كنى المغيرة بـن شـعبة بـأبي عيسى ، وشهد له بذلك الصحابة ./مقدمة تحفة الأحوذي/٢/٢٧٢-٢٧٣ ، الكوكب الدري على جامع الترمذي /١/٤-٥ .

(٢)أنظر /سير أعلام النبلاء/١٣/٢٧٠-٢٧١ ، ميزان الاعتدال /٣/٦٧٨ ،نكت الهميان في نكت العميـان /٢٦٤ ، طبقـات الحفاظ/٢٧٨ .، الكوكب الدري على جامع الترمذي/١/٥ ، مقدمة الشيخ أحمد شاكر على الجامع /١/٧٧-٧٩ وص/٩١ .

المطلب الرابع: مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

يعد هذا الإمام الفاضل من مفاخر عصره ، الذي اشتهر بأنه العصر الذهبي للسنة ، بل رمزاً من رموز هذه الأمة ، أجمع أهل العلم ممن يعتد برأيهم على الثناء عليه والإشادة به ، وتأمل المكانة العظيمة له حين يقف أمير المؤمنين في الحديث البخاري رحمه الله منه موقف المتلقي فيأخذ الشيخ عن تلميذه بعض الأحاديث ، ويسمع منه ، بل يقول له :ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي .(١).

ويقول الإدريسي*(٢) :كان الترمذي أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث ، صنف الجامع ، والعلل ، تصنيف رجل عالم متقن ، كان يضرب به المثل في الحفظ.(٣) .

وقال الحاكم : سمعت عمر بن علك*(٤) يقول : مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد .وقيل إن بعض المحدثين امتحن أبا عيسى بأن قرأ له أربعين حديثاً من غرائب حديثه فأعادها من صدره فقال: ما رأيت مثلك .(٥) .

والنقول في ثناء أهل العلم عليه كثيرة وهي تبرز مكانة هذا الإمام الجليل رحمه الله .

ولا يضر تجهيل ابن حزم له . قال ابن كثير رحمه الله : وجهالة ابن حزم لأبي عيسى لا تضره حيث قال في محلاه : ومن محمد بن عيسى ابن سورة ؟ فإن جهالته لا تضع من قدره عند أهل العلم ، بل وضعت منزلة ابن حزم عند الحفاظ (٦).

تساهله في الحكم على الأحاديث .

ومع ما بلغه من تلك المكانة الرفيعة ، إلا أنه يؤخذ عليه تساهله في الحكم على الأحاديث .

قال الذهبي رحمه الله :في الجامع علم نافع وفوائد غزيرة ، ورؤوس المسائل ، وهو أحد أصول الإسلام ، لولا ما كدره بأحاديث واهية ، بعضها موضوع ، وكثير منها في الفضائل .

ثم قال : جامعه قاضٍ له بإمامته وحفظه ، وفقهه ، ولكن يترخص في قبول الأحاديث ولا يشدد ونَفَسه في التضعيف رخو (٧).

وقد ذكر الحافظ ابن الجوزي رحمه الله في موضوعاته ثلاثة وعشرين حديثاً مما أخرجه الترمذي في جامعه ، وحكم عليها بالوضع ، قال المباركفوري : والتحقيق أنها ليست موضوعة .(٨) .

(١)أنظر تهذيب التهذيب /٩/٣٣٥-٣٣٦ .

(٢)*الإدريسي :الحافظ العالم ، أبو سعد أو أبو سعيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الاستراباذي ، مات سنة /٤٠٥ هـ/طبقات الحفاظ/٤١٥ .(٣)أنظر تهذيب التهذيب/٩/٣٣٥-٣٣٦ .

(٤)*ابن علك :هو الحافظ الثقة الفقيه ، أبو جعفر عمر بن أحمد بن علي بن ملك المروزي الجوهري ، مات سنة ٣٢٥ هـ/طبقات الحافظ/٣٥٠-٣٥١ .

(٥)تذكرة الحفاظ/٢/٦٣٥ .

(٦)البداية والنهاية /١١/٦٧ .

(٧)سير أعلام النبلاء/١٣/٢٧٤-٢٧٦ .

(٨)مقدمة تحفة الأحوذي /٢٨٩ .

المطلب الخامس : مصنفاته .

وقد كان له رحمه الله باع رفيعة في التصنيف والتأليف تدل على ما وصل إليه من المنـــزلة الرفيعة والإمامة في العلم ومن ذلك :

١-كتابه الجامع أو [جامع الترمذي](١)الذي نحن بصدد دراسة فقهه فيه .

٢-الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية .

٣-العلل الصغير ، وهو ملحق بآخر الجامع .

٤- العلل الكبير .

٥-الزهد .

٦-أسماء الصحابة .

٧-الأسماء والكنى .

٨-وله كتاب في الآثار الموقوفة ، وآخر في الفقه [أشار إليهما في آخر كتابه الجامع] .

وهذه المصنفات وإن لم يوجد منها إلا البعض [الجامع ، والشمائل ، والعلل] فهي دليل كـــاف على مكانته العلمية .

---

(١) فائدة لهذا الكتاب شروح ومختصرات من أبرزها :

من الشروح : عارضة الأحوذي لابن العربي المالكي ، وتحفة الأحوذي للمباركفوري وهو من أجود الشروح ،الكوكب الـــدري على جامع الترمذي للكاندهلوى ، معارف السنن لمحمد يوسف النبوري .

كذلك من الشروح القديمة : نفح الشذي في شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس وشرح للحافظ العراقـــي ، وشـــرح لابـــن رسلان البلقيني سماه العرف الشذي ، وقوت المغتذي للسيوطي ، وشرح لابن النقيب الحنبلي في نحو عشرين مجلداً وقد احـــترق في الفتنة .

وله مختصرات منها :مختصر الجامع لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي ./أنظر كشف الظنون /١/٥٥٩ ، الكوكـب الدري على جامع الترمذي/١/٣٧٣٩ ، مقدمة تحفة الأحوذي /٢٩٢-فما بعدها .

المطلب السادس :شيوخه وتلاميذه .(١) .

شيوخه :لقد طاف رحمه الله وتنقل بين البلاد طلباً للعلم وأخذ عن كثير من المشايخ ومن هؤلاء : قتيبة بن سعيد ، واسحق بن راهويه ، وعلي بن حجر المروزي ، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري ، وسويد بن نصر المروزي ، وعبد الله بن معاوية الجمحي ، ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة ، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، وإبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي ، ومحمد بن بشار [بندار]، وأبو موسى محمد بن المثنى ، والعباس بن عبد العظيم العنبري ، وزياد بن يحي الحساني ، وأبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد الكندي ، وأبو حفص عمرو بن علي الفلاس ، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ومحمد بن معمر القيسي البحراني ، ونصر بن علي الجهضمي . وغيرهم .

تلاميذه :

وقد أخذ الحديث عنه الكثير ، ومن أبرز من سمع الحديث عنه شيخه البخاري رحمه الله وهذه شهادة على فضله وعلو منزلته رحمه الله .وتتلمذ على يديه الكثير ورووا عنه ولعل من أبرزهم: أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي المروزي ، راوية الجامع(٢) . وراوية الشمائل : الحافظ أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي ، وحماد بن شاكر بن سويد النسفي ، وأبو بكر أحمد بن إسماعيل بن عامر السمرقندي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله المروزي ، وأبو جعفر محمد بن سفيان بن النصر النسفي . وغيرهم .

المطلب السابع :بيان مذهبه .

من خلال سياق أبواب جامعه يصرح أحياناً فيقول : أصحابنا . والمراد هم الفقهاء المجتهدون من أهل الحديث :كمالك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد ، واسحق بن راهويه .

ومن تأمل منهجه في الترجيح يجد أنه يقف من المذاهب في المسألة موقف المحتكم إلى السنة النبوية ، فيرجح ما يشهد له الحديث الصحيح ، أو كان دليله أقوى في نظره حين يظهر لديه وجه الترجيح . يقول د/نور الدين عتر يحفظه الله :لكن هذا لا يعني أنه مجتهد مطلق ، بل في مرتبة الترجيح على طريقة أهل الحديث .(٣) .

---

(١) أنظر : سير أعلام النبلاء /١٣/٢٧١-٢٧٢ ، تذكرة الحفاظ /٢/٦٣٥-٦٣٦ ، تهذيب التهذيب /٩/٣٣٥ ،

(٢)نقل المباركفوري رحمه الله أن جامع الترمذي رواه ستة رجال: أبو العباس محمد بن أحمد محبوب ، وأبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي ، وأبو ذر محمد بن إبراهيم ، وأبو محمد الحسن بن إبراهيم القطان ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله التاجر ، وأبو الحسن الفزاري ./مقدمة التحفة /٢/٢٨٥ .

(٣)أنظر الموازنة بين جامع الترمذي والصحيحين /د/نور الدين عتر /٣٤٥-٣٤٦ .

والفرق بين المجتهد المطلق والمجتهد في مرتبة الترجيح :

أن المجتهد المطلق يستقرئ الأدلة ، ثم ينتزع الأحكام منها . ، والمجتهد في مرتبة الترجيح يحكي الأقوال ثم يرجح حيث يظهر له المرجح .

المبحث الثاني:التعريف بجامع الترمذي.

المطلب الأول :اسم الكتاب (١).

أُطلق عليه العديد من الأسماء منها:

١-جامع الترمذي . نسبة إلى مؤلفه .

٢-والسنن . والأول أكثر . هكذا في كشف الظنون .

٣-الجامع الصحيح . وهو إطلاق الحاكم .

٤-صحيح الترمذي. وهو إطلاق الخطيب ، كما ذكره السيوطي .

٥-الجامع الكبير .

٦-الجامع .

٧- المسند الصحيح .حيث قال : صنفت هذا المسند الصحيح . (٢).

ومع تساهل الإمام الترمذي في تصحيح الأحاديث كما علمت من قبل ، فإن إطلاق الصحيح على كتابه هذا يحدث لبساً عند من لا دراية له بأن جميع أحاديثه صحيحة ، وهو كتاب قد استوعب نماذج فنون الحديث الثمانية وهي : السير ، والآداب ، والتفسير ، والعقائد ، والفتن ، والأحكام ، والأشراط ، والمناقب . وقد اشتهر الكتاب منسوباً إلى مؤلفه ، ومن ثم فأولى الأسماء به : جامع الترمذي .

(١)أنظر : كشف الظنون /٥٥٩/١ ، مقدمة تحفة الأحوذي /٢٩١/٢ ، الكوكب الدري على جامع الترمذي /١٩/١ ، تدريب الراوي للسيوطي /٩٥ ، تهذيب التهذيب/٣٣٦/٩ ، الموازنة بين جامع الترمذي والصحيحين /د/نور الدين عتر /٥٠ .

(٢)ذكر ذلك صاحب الكوكب الدري على جامع الترمذي . وقال :المعروف أن المسند هو: الكتاب الذي ذكر فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة كمسند أحمد وغيره ، وقد يطلق المسند على كتاب مرتب على الأبواب لا على الصحابة لكون أحاديثه مسندة ومرفوعة ، أو أسندت ورفعت إلى النبي ﷺ.[أنظر الكوكب الدري على جامع الترمذي /١٩/١].

المطلب الثاني:موضوعه .

[الحديث الشريف صناعة وفقها] .

يقول رحمه الله :وإنما حملنا على ما بينا في هذا الكتاب من قول الفقهاء وعلل الحديث ، لأنا سُئلنا عن هذا فلم نفعله زماناً ثم فعلناه ، لما رجونا فيه من منفعة الناس ، لأنا قد وجدنا غير واحد من الأئمة تكلفوا من التصنيف ما لم يسبقوا إليه ...فجعل الله في ذلك منفعة كثيرة ، فنرجو لهم بذلك الثواب الجزيل عند الله لما نفع الله به المسلمين ، فبهم القدوة فيما صنفوا .(١).

فقد ذكر أنه بين في كتابه أقوال الفقهاء وعلل الحديث، وأنه لم يسبق إلى ذلك ، واعتذر لنفسه عن استئناف تأليف لم يسبق إليه، بأن العلماء الفحول قد صنفوا من قبله ما لم يسبقوا إليه ، ورضي العلماء من بعدهم عملهم وانتفعوا بهم .(٢).

وهذا الكتاب مع ما حواه من العلوم يقول مصنفه رحمه الله :وقد وضعنا هذا الكتاب على الاختصار لما رجونا فيه من المنفعة .(٣).

المطلب الثالث: مرتبته بين كتب الحديث .

يقول صاحب كشف الظنون : هو ثالث الكتب الستة في الحديث ، أي أن رتبته بعد الصحيحين ويرى البعض أن رتبته بعد سنن أبي داود وقبل النسائي .

يقول المباركفوري رحمه الله : والظاهر ما في كشف الظنون من أنه ثالث الكتب الصحاح الستة .

قال : فإنه وإن أخرج حديثاً ضعيفاً فهو يبين ضعفه ، فيكون عنده من باب الشواهد والمتابعات .

ثم يقول : ومع هذا فجامع الترمذي أكثر نفعاً ، وأجمع فائدة من سنن أبي داود ، والنسائي .فالظاهر ما في كشف الظنون . والله اعلم .(٤).

---

(١)جامع الترمذي /٥/٦٩٤ .

(٢)الموازنة بين جامع الترمذي والصحيحين /د/نور الدين عتر/٥٤ .

(٣) آخر كتابه الجامع/٥/٧١٥ .

(٤) أنظر :كشف الظنون /١/٥٥٩ . ومقدمة تحفة الأحوذي /٢٨٨-٢٨٩ [بتصرف] .

المطلب الرابع :مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

إن يكن ثالث الكتب الستة فكفى بهذه المرتبة مكانة ، وهو مع ذلك فقد حوى الشيء الكثير من الفوائد والعلوم الأخرى ، فهو موسوعة علمية على ما في صبغته من الاختصار .

يقول مصنفه رحمه الله :صنفت هذا الكتاب ، وعرضته على علماء الحجاز ، والعراق ، وخراسان فرضوا به ، ومن كان هذا الكتاب في بيته ، فكأنما في بيته نبي يتكلم (١).

ومن عرف دقة الإمام في اختيار عباراته ، يدرك أنه يريد فيما يريد بيانه أن كتابه هذا سهل المأخذ ميسور الفائدة ، لما فيه من البيان ، كما كانت معرفة الأحكام من هديه ﷺ معرفتها ميسورة في زمانه .

قال أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري* (٢): كتابه عندي أنفع من كتاب البخاري ومسلم ، لأن كتابي البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم ، وكتاب أبي عيسى يصل إلى فائدته كل أحد من الناس (٣) .

وقال القاضي ابن العربي رحمه الله :

ليس مثل كتاب أبي عيسى حلاوة مقطع، ونفاسة مترع ، وعذوبة مشرع،وفيه أربعة عشر علماً فرائد :صنَّف وذلك أقرب إلى العمل ، وأسند وصحح وأسلم(٤)،وعدد الطرق،وجرح وعدل،وأسمى ،وأكنى،ووصل وقطع،وأوضح المعمول به والمتروك،وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول لآثاره،وذكر اختلافهم في تأويله.

(١)سير أعلام النبلاء /٢٧٤/١٣ ، كشف الظنون /٥٥٩/١ .

(٢)*هو شيخ الإسلام الحافظ الإمام الزاهد أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن جعفر بن منصور بن مت الأنصاري الهروي من ذرية أبي أيوب الأنصاري ، ولد سنة ٣٩٦ هـ ، وتوفي سنة ٤٨١ هـ ./طبقات الحفاظ /٤٤٠-٤٤١ .

(٣)أنظر البداية والنهاية /٦٧/١١ .

(٤)قوله [وأسلم]هكذا هي العبارة في العارضة . وفي [النفح الشذي/١٩٢/١]وأشهر .

وكل علم من هذه العلوم أصل في بابه،وفرد في نصابه،فالقارئ له لا يزال في رياض مونقة،وعلوم متفقه متسقة،وهذا شيء لا يعمه إلا العلم الغزير،والتوفيق الكثير،والفراغ النذير والتدبير(١) .

ويعقب عليه الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد *(٢)رحمه الله فيقول:

هذا الذي قاله القاضي أبو بكر رحمه الله في بعضه تداخل، مع أنه لم يستوف تعديد علومه،ولو عدد ما في الكتاب من الفوائد بهذا الاعتبار،لكانت علومه أكثر من أربعة عشر،فقد حسن،واستغرب،وبين المتابعة والانفراد،وزيادات الثقات ، وبين المرفوع من الموقوف،والمرسل من الموصول،والمزيد في متصل الأسانيد ، ورواية الصحابة بعضهم عن بعض ،ورواية التابعين بعضهم عن بعض،ورواية الصاحب عن التابع،وعدد من روى ذلك الحديث من الصحابة (٣)،ومن تثبت صحبته ومن لم تثبت ، ورواية الأكابر عن الأصاغر،إلى غير ذلك،وقد تدخل رواية الصاحب عن التابع تحت هذا ، وتاريخ الرواة.وأكثر هذه الأنواع قد صنف في كل نوع منها،وفي الذي بيناه ما هو أهم للذكر.

والأَجْرَى على واضح الطريق أن يقال:إنه تضمن الحديث مصنفاً على الأبواب ، وهو علم برأسه،والفقه علم ثان،وعلل الأحاديث،ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم وما بينهما من المراتب علم ثالث،والأسماء والكنى رابع ، والتعديل والتجريح خامس،ومن أدرك النبي ﷺ ممن لم يدركه ممن أسند عنه في كتابه سادس،وتعديد من روى ذلك الحديث (٤)سابع.هذه علومه الجملية.وأما علومه التفصيلية فمتعددة ، وبالجملة فمنفعته كبيرة ، وفوائده كثيرة .(٥).

هذا قليل من كثير مما ذكره أهل العلم ثناءاً على هذا الكتاب الجليل ، مما يدل على علو منزلته ، ورفيع مكانته . والله تعالى أعلم .

---

(١)مقدمة عارضة الأحوذي/١/١٠ .

(٢)هو *محب الدين أبو عبد الله،محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن إدريس بن سعيد بن مسعود بن حسن بن محمد بن عمر ابن رشيد الفهري السبتي .ولد سنة ٦٥٧هـ وتوفي في محرم سنة ٧٢١هـ./طبقات الحافظ /٥٢٤-٥٢٥.

(٣)و(٤) قوله:وتعديد من روى ذلك الحديث • إن كان يريد بذلك إشارة الترمذي بقوله:وفي الباب ففي ذلك نظر.فإنه لم يرد بذلك الحديث المعين .قال السيوطي في تدريب الراوي:لا يريد ذلك الحديث المعين ،بل يريد أحاديث أخرى يصح أن تكتب في الباب قال العراقي :وهو عمل صحيح إلا أن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك أن من سمي من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس كذلك ، بل قد يكون كذلك ، وقد يكون حديثاً آخر يصح إيراده في ذلك الباب./مقدمة تحفة الأحوذي /٢/٣٠٥.

(٥)النفح الشذي في شرح جامع الترمذي /١/١٩٢-١٩٣.

المطلب الخامس : المنهج في تصنيف الجامع .

يمكن تلخيص ذلك في النقاط التالية :

أولاً: جعل المصنف رحمه الله لكتابه هذا نوعين من التراجم :

النوع الأول : تراجم عامة ، عبر عنها بلفظ : أبواب ، بمترلة الفصل ، فيجمع تحته الأحاديث المتعلقة بموضوع واحد ، فيقول مثلاً : أبواب الوتر .

النوع الثاني:تراجم خاصة ، يعبر عنها بلفظ : باب . وهي مسائل تندرج تحت عموم مسمى قوله :أبواب . وهذا على وجه العموم ، وعلى وجه التفصيل :

قد يدرج حديثاً أو أثراً في باب لا علاقة له به ظاهرة ، أو يدرج باباً أو أكثر تحت عموم لا يندرج تحته ، وقد لا تجد التسلسل الموضوعي أحياناً في بعض مواضعه .وتأمل :

١-سياقه الأثر عن عمر بن الخطاب ﷺ:""لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين "" في باب:ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ. وكان له من ذلك غاية أراد بيانها تتعلق بإسناد حديث في الباب . بُيِّن ذلك في موضعه .

٢-عقد باباً في سجود التلاوة فقال:باب ما جاء في سجود القرآن . ثم عقد بعده بابين الأول بعنوان:باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد . والثاني بعنوان: باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد ، ثم عاد مسلسلاً أبواب سجود التلاوة . لكن المتأمل يلاحظ : أنه لم يجعل لهذه الأبواب ترجمة عامة ، فلم يقل :أبواب سجود التلاوة . ومن ثم فخروجه بالبابين المشار إليهما عن سياق تسلسل عموم الأبواب ليس خروجاً عن التزام ، ولعل له من ذلك غاية وهدفا ، إن صحت نسبة وضعهما في هذا الموضع إليه .

٣-ثم الأبواب بعد هذا أيضاً ، قد أطلقها دون قيد بعنوان عام ، ومن ثم اضطررت لتسمية الفصل فيها : جامع الصلاة .

٤- ثم أعقبها بأبواب ذات علاقة بأبواب الطهارة ، بل قد عنون لها هناك ، وهنا يسوق فيها أحاديث أخرى . وعموماً من نظر إلى إمامته وغزارة علمه وفضله ، لا يشك أبداً أنه لا يمكن أن يكون ذلك قصوراً في القدرة على الترتيب ، بل أكاد أجزم إن صحت نسبة وضع هذه الأبواب في مواضعها من الكتاب إليه ، أن يكون ذلك لغاية حديثية ، أو فقهية أراد بيانها . والله أعلم .

ثانياً:اختيار التراجم الخاصة ، يعبر عن فهم وفقه المصنف ، وقد تنوعت أساليبه فيها ، وله من وراء ذلك غايات وأهداف ، ولم يتكلم عن تراجم الجامع إلا القليل من الشراح كما أشرت إلى ذلك سابقا. (١) .

---

(١)سبقت الإشارة إلى أنواع التراجم ، ودلالتها في سياق بيان منهج الدراسة . (صفحة:٩-١١) .

ثالثاً:الترجمة الخاصة(١) : مسائل ، وهي دعوى يقيم الحجة عليها بما يذكره في السياق ، يذكر الحديث أو الأحاديث فيها ، ويتكلم عنها من ناحية الصناعة الحديثية ، ثم يبين رأي أهل العلم ، اختلافهم ، أو اتفاقهم .

رابعاً:يشير إلى ما ورد من أحاديث أخرى في الباب بذكر رواهما فيقول : وفي الباب عن فلان وفلان .وهكذا .وينقل فقه الصحابة والتابعين ، ويبين رأيهم فيما دل عليه الحديث .

خامساً :قد يسوق في المسألة الواحدة بابين أو أكثر ، كما في مسألة حكم الوتر ، أو في حكم الغسل يوم الجمعة ، وذلك إما إشارة إلى خلاف بين أهل العلم ، أو بحسب دلالة الأحاديث ، كما في مسألة عدد ركعات الوتر .

سادساً :هو كشأن أهل الحديث قد يعقد للحديث الواحد أكثر من باب ، بحسب دلالته ، كما في حديث علي ﷺ في تطوع النبي ﷺ بالنهار (٢) .

سابعاً:له رأي وترجيح ، يصرح به حيناً ، ويلمح إليه أحياناً ، وله مسالك في الترجيح ، فهو يرجح بظاهر الحديث ، وبالتفقه في الحديث ، ويرجح غالباً بعمل الجمهور ، ويعتني بذكر أصحاب الرأي المختار (٣).

ثامناً :له ألفاظ قد استعملها فيما يتعلق بتصحيح الأحاديث ، وتضعيفها والجرح والتعديل ، وفي بيان المذاهب وغير ذلك بين مراده في بعضها ، وأكمل شراح الجامع بيان ما بقي ومن ذلك :

١-قوله : هذا حديث حسن قال رحمه الله :هو كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذاً ويروى من غير وجه .

٢-الحديث الغريب قال رحمه الله :إن أهل الحديث يستغربون الحديث لمعان :

أ/ رب حديث يكون غريب لا يروى إلا من وجه واحد .

ب/ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث ، وإنما تصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه .

ج/ورب حديث يروى من أوجه كثيرة ، وإنما يستغرب لحال الإسناد .(٤)

(١)الترجمة الخاصة أعني بها هنا عموم التراجم التي تندرج تحت عموم قوله : أبواب . وهذا التنويه لما سيأتي في ثنايا البحث من بيان إشارات الإمام إلى مسألة الباب نفسه بصيغة خبرية عامة ، أو خاصة (كما سبق إيضاحه) .

(٢)أنظر الحديث برقم ٤٢٤ ،ورقم ٤٢٩ ، ورقم ٥٩٨ .

(٣)أنظر الموازنة بين الجامع والصحيحين /د/نور الدين عتر /٣٢٠ فما بعدها .

(٤)أنظر كتاب العلل في نهاية الجامع /٧١١/٥-٧١٥ . وسوف يتم بيان ما يرى لازماً بيانه في مجريات البحث .
ومن رام زيادة بيان فلينظر شروح الجامع ومنها : تحفة الأحوذي ، المقدمة /٣١٣-٣٣٦.

❋ ❋ ❋

موضوع البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

المسائل في جامع الترمذي من قوله :

باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى إلى آخر أبواب الصلاة .

الفصل الأول : صـــــلاة الليل .

والكلام في هذا الفصل عن صلاة الليل ، والمراد ما سوى الفرائض ، والرواتب ، لأنه قد ســـبق الكلام عنها ، وما سوى الوتر ، لأنه سيأتي الكلام عنه بعد هذا الفصل .

وفي هذا الفصل مســـــائل :

المسألة الأولى :صفة صلاة الليل من حيث الفصل والوصل لركعاتها .

المسألة الثانية :حكم صـــــلاة الليل ، وبيان فضلها.

المسألة الثالثة :عدد ركعات صلاة الليل .

المسألة الرابعة :من نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار.

المسألة الخامسة :أي الليـــــل أفضل ؟.

المسألة السادسة :القراءة في صلاة الليل .

المسألة السابعة :فضل صلاة التطوع (١) في البيت أفضل .

---

(١)صلاة التطوع :التطوع هو ما زاد على الفريضة ، وللعلماء في ذلك اصطلاحات :

فمنهم من يرى أن السنة ، والنافلة ، والتطوع ، والمندوب ، والمستحب ، كلها ألفاظ مترادفة .، ومنهم من يفرق في ذلك :/أنظـو المراجع التالية :رد المحتار /٤٥١/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير /٤٩٨/١ ، المجمـــوع /٤/ص=٢ ، شـــرح منتـــهى الإرادات /٢٣٥/١ .

***

[المسألة الأولى]:صفة صلاة الليل من حيث الفصل والوصل (١).

ترجم المصنف رحمه الله لهذه المسألة فقال :

٣٢٣- {باب ماجاء أن صلا ة الليل مثنى مثنى(٢) :

٤٣٧-حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: " صلاةُ الليلِ مثنى ، مثنى فإذا خِفتَ الصبحَ فأوتر بواحدة ، واجعل آخرَ صلاتِكَ وترا "(٣) .

قال أبوعيسى : وفي الباب عن عمرو بن عبسة (٤)"

قال أبوعيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أهل العلم أن صلاة الليل مثنى ، مثنى .

وهو قول سفيان الثوري*(٥) ، وابن المبارك*(٦) ، والشافعي*(٧) ، وأحمد*(٨) ، وإسحاق(٩) . }.

---

(١) الفصل والوصل : الفصل هو تفسير قوله في الحديث مثنى مثنى ، بمعنى أن يسلم من كل ركعتين ، وقيل أن يتشهد من كل ركعتين . ومعنى الوصل أن يصل الركعتين بما بعدهما . وقد أطلق أهل العلم هذه التسمية على المسألة قال الشوكاني رحمه الله : وقد اختلف السلف في الأفضل من الفصل والوصل(نيل الاوطار /٣/٣٧) .

(٢)جامع الترمذي:٢/٣٠٠-٣٠١ .

(٣)حديث الباب متفق عليه " خ / الفتح /ك : الوتر /ب : ما جاء في الوتر /٢/٦٠٦/ رقم ٩٩٠ ، م/ مع شرحه للنووي : صلاة المسافرين /ب :صلاة الليل مثنى ، مثنى /٦/٢٧ / رقم ٧٤٩ "وفي لفظهما أن رجلاً سأل ارسول الله ﷺ عن صلاة الليل ؟ فقال رسول الله ﷺ : الحديث ...

(٤) قوله وفي الباب: عن عمرو بن عبسة عن النبي ﷺ قال :" صلاة الليل مثنى مثنى وجوف الليل الآخر أجوبه دعوه ، قلت :أوجبه ؟ قال لا بل أجوبه يعني بذلك الإجابة ".(أخرجه / حم/٤/٣٨٧ ، مجمع الزوائد /٢/٢٦٧ قال الهيثمي :رواه أحمد ، وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف .(قلت) : حديث الباب شاهد له .

(٥)(سفيان): هو* سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي (ثقة حافظ ، فقيه عابد ، إمام حجة ، من رؤوس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلس مات سنة ١٦١ هـ وله أربع وستون سنه (التقريب /رقم ٢٤٥٢ ، طبقات الحفاظ ٨٨ – ٨٩ / رقم ١٨٨ (ولم أجد مصدراً آخر لتوثيق نسبة القول إليه).

(٦)و(عبد الله بن المبارك)هو* عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن المروزي مولى بنى حنظلة (ثقة ثبت ، فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير من الطبقة الثامنة مات سنة ١٨١هـ وله ٦٣ سنة (التقريب / ٣٥٨١ ، طبقات الحفاظ / ١١٧ – ١١٨ رقم ٢٥٠ . (ولم أجد مصدراً آخر لتوثيق نسبة القول إليه).

(٧)و(الشافعي) هو:* أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد ابن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي المكي (إمام الأئمة وقدوة الأمة ولد بغزه سنة ١٥٠هـ وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين مات آخر رجب سنة ٢٠٤هـ (طبقات الحفاظ ١٥٢- ١٥٤/ رقم ٣٣٧ وانظر قوله هذا في الأم /١ /١٤٠ ، المجموع ٤ / ٤٩ – ٥٠ .

(٨)و(أحمد)هو:* الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبد الله المروزي ثم البغدادي مات في ٢٤١/٣/١٢هـ (طبقات الحفاظ / برقم ١٨٦- ١٨٧/ رقم ٤٩٨. انظر قوله هذا في مسائل الإمام احمد لابنه عبد الله / ٨٩

(٩)و(إسحاق) هو:* إسحاق ابن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي أبو يعقوب المروزي (مات سنة ٢٣٨هـ). طبقات الحفاظ / ١٨٨ – ١٨٩ / برقم ٤١٩.

قال إسحاق : إلا الوتر فان له أحكاماً مختلفة (انظر قوله هذا في مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه / ١/٤٤٣ .. .

الدلالة من حديث الباب :

في هذا الحديث بيان صفة صلاة الليل من حيث الفصل والوصل لركعاتها . وهذا معنى قولــه " صلاة الليل مثنى مثنى " وهو وجه المناسبة لدلالة الترجمه .

وفيه فوائد أخرى منها :

١-أنه ينبغي أن يكون الوتر آخر صلاة المرء من الليل .

٢-وفيه الحث على مبادرة الصبح بالوتر .

٣-وفي الحديث ندب إلى الإحتياط في العبادة لقوله :"فإذا خفت الصبح ...".

٣-وظاهر الحديث يدل على أنه ينبغي أن يتقدم الوتر شفع .

قال الحافظ العراقي رحمه الله : ليس فيه حجه لأنه ليس فيه صيغه تدل على اشتراط تقدم الشـفع على الوتر.(١) . ومسائل الوترسيأتي بحثها لاحقاً بإذن الله .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله أن الأفضل في صلاة الليل أن تكون مثنى ، مثنى ومسوغ هذا التقرير ما يلي :

١ - الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسالة الباب ، وهذه إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل حكمها وأنه قائل به .

٢ -دلالة الحديث وقد علمت ذلك .

٣ -تصحيحه له .

٤ -قوله والعمل على هذا عند أهل العلم أن صلاة الليل مثنى ، مثنى .

وفي التنصيص على رأي من ذكرهم إشارة إلى خلاف في ذلك . والعناية بذكر رأي هـؤلاء دون مخالفيهم تأكيد قوي على أنه يرى ما أشرت إليه من أن الأفضل في صلاة الليل أن تكون مثـــنى مثنى .والله اعلم .

وفيما يلي بيان الخلاف في المسأله:

---

(١) شرح الحافظ العراقي بالجامع (مخطوط/٥٣٧/ لوحه ٢٩٨/أ .

بيان آراء العلماء في المسأله :

اختلفت الآراء في المذاهب الأربعة في شأن تفضيل الفصل أو الوصل في صلاة الليل ، بــل إن منهم من ذهب إلى أن الفصل واجب واليك البيان:

أولاً: يرى الجمهور [المالكية ، والشافعية ، والحنابلة] أن صلاة الليل مثنى مثنى .

ثم اختلف هؤلاء في وجه المشروعيه :

١ – فقال المالكية ، الفصل واجب فلا تصح إلا مثنى ، مثنى .[وهو وجه عند الحنابله] .

٢ – وقال الشافعية والحنابلة : بجواز الفصل والوصل ، والفصل أفضل .

ثانياً: المذهب عند الأحناف أن الأفضل في صلاة الليل أن يسلم من أربع ركعات (١).

بيـــــان الأدله :

أولاً :أدلة الجمهور :

١–استدل المالكية على وجوب الفصل بالسنة والمعقول :

فأما السنة : فهو حديث الباب :صلاة الليل مثنى مثنى .

ووجه الدلالة : قالوا : إن لفظ الحديث يقتضي أن كل ركعتين منها صلاة ولا تكون صــلاة إلا بان يفصلها عما بعدها بسلام .

وأما المعقول : فقالوا أن هذه صلاة نفل فلم تجز الزيادة فيها على ركعتين كصلاة العيد.

٢– : واستدل الشافعية والحنابلة بالسنة (حديث الباب أيضاً). ولكــن قــالوا بالاســتحباب والأفضلية جمعاً بينه وبين الأخبار الثابتة من فعلهﷺ بخلافه ، كصلاته تسعاً وسبعاً سردا .

ثانياً – أدلة الأحناف :

استدل الأحناف بالسنة والمعقول .

فأما السنة : فحديث عائشة رضى الله عنها قالت : "كان قيام رسول اللهﷺسواء ،كان يصلـي بعد العشاء أربع ركعات لا تسأل عن حسنهن وطولهن .. ثم أربع ركعات .. الحديث " . (٢) .

وجه الدلالة من الحديث :

قالوا:إن كلمة " كان " في الحديث عبارة عن العادة والمواظبة ، وما كان رسول اللهﷺ يواظــب إلا على أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى .. وفي الحديث أنه لم يكن يسلم على رأس الركعتين إذ لو كان كذلك لم يكن لذكر الأربع فائده .

---

(١) – وهو رأي أبي حنيفة وخالفه الصاحبان (محمد وأبو يوسف) فقالا : إن الأفضل في صلاة الليل أن تكون مثنى مثنى (تبيين الحقائق /١/١٧٢) .

(٢)متفق عليه : خ / الفتح / ك : التهجد / ب : قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره / ٣/٤١/رقــم ١١٤٧.م/مع شـرحه للنووي /ك: صلاة المسافرين /ب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل /٦ /١٥– ١٦/رقم ٧٣٨ . .

وأما المعقول :

فقالوا : إن الوصل بين الشفعين بمنزلة التتابع في باب الصوم ، ألا ترى أنه لو نذر أن يصلي أربع ركعات بتسليمه فصلى بتسليمتين لا يخرج عن العهدة ، ثم الصوم متتابعاً أفضل فكذلك الصلاة والمعنى فيه أنه أشق على البدن فكان أفضل .

بيـــان المناقشه:

أولاً : مناقشة حديث عائشة رضى الله عنها [دليل الأحناف] :

نوقش هذا الحديث بان معناه : أربعاً في الطول والحسن ، وترتيب القراءة ونحو ذلك فلا ينافي أنه كان يجلس في كل ركعتين ويسلم كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه " صلاة الليل مثنى ، مثنى " .ومحال أن يأمر بالشي ويفعل خلافه.، وقد جاء في رواية عروه عن عائشة رضى الله عنها :"أنه ﷺكان يسلم من كل ركعتين "(١) ، .

وقيل معناه :أنه كان يفصل بينهما بكلام ولكن عائشة رضى الله عنها جمعتهما لأحد معنيين :

الأول : أن صفتها وطولها وحسنها من جنس واحد ، وأن الأربع الأخر ليست من جنسها وإن كانت قد أخذت من الحسن والطول حظها .

الثاني : يحتمل أنه كان يصلي أربعاً ثم ينام ثم يصلي أربعاً ثم ينام ، ثم يصلي ثلاثاً .(٢) .

ثانياً:ونوقش الاستدلال بحديث الباب على أن صلاة الليل مثنى ، مثنى .

باحتمال أنه يراد به شفع لا وتر ، وترجحت الأربع بزيادة منفصلة لما أنها أكثر مشقة على النفس ، أو احتمال أن يكون الحديث للإرشاد إلى الأخف وليس الأفضل ، فإن السلام من كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالباً ، وقضاء ما يعرض من أمر مهم ، ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليهﷺ ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان .(٣).

---

(١)أنظر هذه المناقشة : الزرقاني على الموطأ / ١ /٣٥٢ – والحديث برواية عروه عن عائشة أخرجه : م/ مع شرحه للنووي /٦/ ١٥/ برقم ٧٣٦ /١٢٢.

[قلت]: أما قوله : محال أن يأمر بالشيء ويفعل خلافه ففيه نظر ، ففي التطوع قد يأمر ﷺ الناس باليسير من القول أو الفعل ويأخذ هو بما يشق عليهم ، فإنهم لا يطيقون ما يطيقه ، كالنهي عن الوصال وفعله إياه .

(٢)انظر المنتقى /١/٢١٦ .

(٣) – انظر فتح الباري /٢/٦٠٨، وانظر بيان المذاهب والأدلة والمناقشات في المراجع التالية:(بدائع الصنائع /١ /٢٩٤ – ٢٩٥ ، تبيين الحقائق)/١ /١٧٢ ، رد المحتار/٢/٤٥٥ –٤٥٩ ،المنتقى/١/٢١٣ ، ٢١٤ – الزرقاني مع الموطأ/١ /٣٥٢ ،المدونة/١ /٩٨ ، الذخيرة / ٢ /٤٠٢ ،المجموع /٤/٤٩ –٥٠ ، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٨ ، المغني مع الشرح الكبير /١ / ٧٩٦ – ٧٩٧ ، الإنصاف /١ /١٨٦).

بيـــــان الترجيح :

والذي يترجح لي جواز الفصل والوصل ، وأن الفصل أفضل ، وهو ما ذهب إليـــه الشـــافعية والحنابلة .

فأما القول بحتمية الفصل فهو معارض بما صح عنه ﷺ من الصلاة بالليل سرداً ، كصلاته تســع ركعات سردا ، ولا يقال أن هذه وتراً والكلام عن صلاة الليل فإنها صلاة ليل نسبت إلى الوتــر لاتصال ركعاتها به كما سيأتي تقريره (١) .

وحديث عائشة رضي الله عنها المعارض به لحديث الباب على فرض الأخذ به علـــى ظـــاهره ، فيقال عنه أنه فعل . وحديث الباب قول وهو مقدم لاحتمال أنه يراد بالفعل بيان الجواز وكلمـة كان فيه لا تدل على المواظبة في قول الأكثرين والمحققين الأصوليين .(٢).

بل قد صح من فعله عليه السلام في صلاة الليل أنه كان يسلم من كل ركعتين كما هو حديـــث عائشة رضي الله عنها من طريق عروة " وقد سبقت الإشارة إليه " .

والجمع متعين بين هذه النصوص التي ظاهرها التعارض ، لأن إعمال الدليلين أولى مـــن إهمـــال أحدهما ، ولا يكون إلا بتقرير ما أشرت إليه ، لتقديم القول على الفعل ، والله أعلم .

---

(١)أنظر صفحة ٦٨ [باب ما جاء في الوتر بسبع] . وانظر حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم /م/مع شـــرحه للنـــووي /٦/٢٣-٢٦/رقم ٧٤٦ .

(٢) نيل ا لأوطار/٣/٤٤ .

***

المسألة الثانية :فضل صلاة الليل .

ترجم الإمام رحمه الله لهذه المسألة فقال :

٣٢٤{باب ما جاء في فضل صلاة الليل (١) .

٤٣٨–حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر(٢) عن حميد بن عبد الرحمن الحميري ،عن أبي هريرة ﷺ قال:قال رسول اللهﷺ " أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل " (٣).

قال وفي الباب: عن جابر(٤) ، وبلال(٥) ، وأبي أمامه (٦) .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة ـ حديث حسن صحيح .

قال أبو عيسى : وأبو بشر *اسمه جعفر بن أبي وحشيه ، واسم أبي وحشيه : إياس .} .

---

(١)جامع الترمذي/٢/٣٠١ –٣٠٢ .

(٢) *أبو بشر: هو جعفر بن إياس ، أبو بشر بن أبي وحشية ، ثقة ، من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد ، من الخامسة ، مات سنة خمس ، وقيل سنة ست وعشرين ٠/التقريب/١/١٦٠/رقم =٩٣٢ ٠
[قلت] ولم يذكر خلافاً في اسمه أو اسم أبيه .. ولعل المصنف لما ذكره في السند بكنيته أراد التمييز بقوله :وأبو بشر اسمه ...الخ فإن هناك غير واحد بهذه الكنية .. وانظر من تسمى بهذه الكنية ٠تهذيب التهذيب /١٢ /١٩ .

(٣)أخرجه م /مع شرحه للنووي /ك :الصوم /ب: فضل صوم المحرم /٨ /٤٤ /رقم ١١٦٣ وفي رواية" أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل " ٠

(٤)عن جابر ﷺ – قال المباركفوي رحمه الله –هو ما أخرجه مسلم بلفظ قال : سمعت رسول اللهﷺ يقول:"إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك في كل ليله " انظر م /مع شرحه للنووي /٦ /٣٢ /رقم ٧٥٧ .. وقال الحافظ العراقي هو ما أخرجه ابن ماجه /١ /٤٢٢ –٤٢٣ /رقم ١٣٣٣ .. ولفظه " من كثرت صلا ته بالليل حسن وجهه بالنهار" قال الحافظ : وهذا حديث شبه موضوع وذكر حديثاً آخر عن جابر ﷺ[لم أتبين الخط] شرح جامع الترمذي مخطوط للحافظ العراقي / ٥٣٧ /لوحة :٣٩٨ /ب. ٠

(٥)–وعن بلا ل ﷺ .. أخرجه المصنف في أواخر كتاب الدعوات/ب:في دعاء النبي ﷺ /٥ /٣٥٤٩ . ولفظه: " عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وإن قيام الليل قربه إلى الله ، ومنهاة عن الإثم وتكفير للسيئات ، ومطردة للداء عن الجسد " ٠وقال :هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث بلال إلا من هذا الوجه من قبل إسناده ، ثم قال : وقد روى هذا الحديث معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ . وهذا أصح من حديث أبي إدريس عن بلال .

(٦)–وعن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله ﷺ " بنحو حديث بلال ﷺ .(حاكم /ك:صلاة التطوع /١/٤٥١ /رقم ١١٥٦/٦ وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . ، مجمع الزوائد /٢/٢٥١ وقال :رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، قال عبد الملك بن شعيب ابن الليث ثقة مأمون وضعفه جماعة من الأئمه .

الدلالة من حديث الباب :

أولا: بيان فضل صلاة الليل . والمراد به التهجد في جوف الليل ، وهو أخص من صلاة الليل ويدل على ذلك ما جاء في الرواية الأخرى للحديث بلفظ " وأفضل الصلوات بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل ".

ثانيا: وفي لفظ الحديث عموم تفضيل هذه الصلاة على سائر الصلوات عدا المفروضة .

فقه الإمام الترمذي :

فضل صلاة الليل على وجه العموم أمر متفق عليه بين أهل العلم ، وكذلك هم يتفقون على عدم وجوبها (١) .

والخلاف في تفضيلها على سائر الصلوات عدا المكتوبة كما هو ظاهر حديث الباب ، فجمهور أهل العلم في المذاهب الأربعة يخصون الحديث بالنفل المطلق ، ويتفقون على أن النفل المطلق بالليل أفضل من النفل المطلق بالنهار ، ويقولون إن السنن الرواتب أفضل من صلاة الليل(٢) .

ومن ثم يمكن القول أنه أراد بهذا الباب بيان الأدلة على فضل صلاة الليل ، وبيان أن حديث الباب ليس على إطلاقه في تفضيل صلاة الليل على سائر الصلوات عدى المكتوبة .

ومسوغ تقرير ذلك ما يلي :

أولا: الترجمة للباب دعوى ليست هي محل خلاف كما أسلفت القول ، وقد ساقها بصيغة خبرية خاصة إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل المسألة وأنه قائل به .

وفيها توجيه لدلالة حديث الباب عن ظاهر إطلاقه .

ثانيا :الدلالة من حديث الباب وقد علمت ذلك .

ثالثا: تصحيحه له .

---

(١)قال الحافظ رحمه الله : وقد أجمع أهل العلم إلا شذوذا من القدماء على أن صلاة الليل ليست مفروضة على الأمة .(فتح الباري /٣/٣) .

(٢)–حكى النووي رحمه الله اتفاق العلماء على أن التطوع المطلق بالليل افضل من التطوع بالنهار (شرح مسلم /٨ /٤٥ ، وانظر أقوال جمهور فقهاء المذاهب الأربعة في المراجع /بدائع الصنائع /١ /٢٨٤ ، و ٢٩٥،حاشية ابن عابدين /٢ /٤٥١ وما بعدهما ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ /٤٩٨– ٥٠٩ ، مغني المحتاج ١ /٢٢٥ –٢٢٦ ،المجموع /٤ /٢٥ . شرح منتهى الإرادات /١/ ٢٢٦ ، و ٢٤٧ .

***

(المسألة الثالثة: عدد ركعات صلاة الليل .(١).

عقد الإمام رحمه الله لهذه المسألة ثلاثة أبواب :

ألباب الأول ترجم له فقال :

٣٢٥{ باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل(٢) .

٤٣٩- حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري*(٣) حدثنا معن(٤) حدثنا مالك*(٥) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري(٦)* عن أبي سلمه*(٧) أنه أخبره أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل في رمضان ؟ فقالت : "ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ،يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ُثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ُثم يصلي ثلاثاً .فقالت عائشة يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة إن عيَنَي تَنامان ولا ينام قلبي ".(٨) .

قال أبو عيسى:هذا حديث حسن صحيح .

---

(١)صلاة الليل :المراد بها التهجد وهو أخص من صلاة الليل .أنظر رد المحتار/٢/٤٦٧_٤٦٨

وصلاة الليل لا خلاف أنه لا حد لها وإنما الخلاف فيما فعله النبي ﷺ وأختاره لنفسه (أنظر/إكمال المعلم بفوائد مسلم /٣/٨٢)

(٢) جامع الترمذي /٢/٣٠٢-٣٠٣ .

(٣) (إسحاق):هو* إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي أبو موسى المدني قاضي نيسابور (ثقة متقن) من العاشرة مات سنة ٢٤٤ هجريه ، (التقريب / برقم ٣٨٦ .

(٤)و(معن): هو *معن بن عيسى بن يحي الأشجعي مولاهم ،أبو يحي المدني القزاز (ثقه ،ثبت) قال أبو حاتم :هو أثبت أصحاب مالك ،من كبار العاشرة ،مات سنة ٢٩٨ هـ (التقريب / رقم ٦٨٤٤.

(٥)و(مالك) :هو *مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبد الله المدني الفقيه إمام دار الهجره رأس المتقنين وكبير المثبتين حتى قال البخاري :أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر ،من السابعه مات سنة ١٧٩ هـ وكان مولده سنة ٩٤هـ وقال الواقدي بلغ تسعين سنه (أنظر التقريب / رقم ٦٤٤٤ .

(٦)و(سعيد) :هو* سعيد بن أبي سعيد بن كيسان المقبري أبو سعيد المدني (ثقة ، من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين وروايته عن عائشة وأم سلمه مرسله ،مات في حدود العشرين بعد المائه ، وقيل قبلها،**وقيل بعدها** .(أنظر التقريب /رقم ٢٣٢٨).

(٧)و(أبو سلمه)هو *أبو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل (ثقة مكثر الحديث من الثالثة مات سنة ٩٤/أو ١٠٤هـ وكان مولده سنة بضع وعشرين) التقريب / ٨١٧٧ .

(٨)الحديث سبق تخريجه في المسألة الأولى صفحه /[٢٧] .

٤٤٠-حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ، ثنا معن بن عيسى ،ثنا مالك عن ابن شهاب(١) عن عروة(٢)* عن عائشة : "أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن ".(٣) .

٤٤١-حدثنا قتيبة*(٤) عن مالك عن ابن شهاب نحوه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ..} .

---

(١) (ابن شهاب) :هو *محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مره القرشي الزهري الفقيه أبو بكر الحافظ المدني •فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه ،مات سنة ١٢٣هـ وقيل غير ذلك (انظر/ التقريب /٦٥٨٥ .

(٢)(عروه): هو* عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد ألأسدي أبو عبدالله المدني (ثقة ، فقيه ، مشهور ، من الثالثة مات سنة ٩٤ هـ بعد المائة وقيل غير ذلك . ومولده في أوائل خلافة عثمان ./ التقريب /٤٥٧٧ . وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب /١٥٩/٧-١٦٢ . .

(٣)الحديث متفق عليه خ/الفتح/ك:الوتر /ب: ما جاء الوتر /٦٠٧/٢/رقم ٩٩٤،م/مع شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين /ب:صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ /١٤/٦-١٥/رقم ٧٣٦، وفي رواية عند مسلم " ويسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ".

(٤)و(قتيبه): هو *قتيبه بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبدالله الثقفي مولاهم ابو رجاء البغلاني ثقه ثبت . مات سنة ٢٤٠ هـ وقيل غير ذلك (انظر التقريب /٥٥٣٩) .

الباب الثاني ترجم له فقال:

٣٢٦-{باب منه.(١).

٤٤٢-حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي جمرة الضبعي عن ابن عباس قال:

"كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة"(٢)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .

وأبو جمرة الضبعي (٣)*اسمه نصر بن عِمْران الضُّبَعِيُّ. } .

الباب الثالث ترجم له فقال:

٣٢٧-{منه (٤) .

٤٤٣-حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت :"كان النبي ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات"(٥) .

قال :وفي الباب عن أبي هريرة (٦) ، وزيد بن خالد(٧) ، والفضل بن عباس (٨)٠

---

(١)جامع الترمذي /٢/٣٠٤ .

وهو يترجم بهذه الصيغة إذا كان الباب مكملاً للباب السابق أو متعلقاً به بمنزلة الفصل من الباب .(أنظر الموازنة بين الجامع والصحيحين /د/نور الدين عتر /٢٩١)

(٢) أخرج الحديث : م /مع شرحه للنووي /ك :صلاة المسافرين /ب /الدعاء في صلاة الليل وقيامه /٦/٤٦/رقم ٧٦٤

(٣)أبو جمرة * نصر بن عمران بن عصام الضبعي ، أبو جمرة البصري ، نزيل خراسان ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من الثالثة ، مات سنة ثمان وعشرين بعد المائة /التقريب/٢/٢٤٤/رقم =٧١٤٨ ٠ ولعل المصنف حين ذكر اسمه أراد تحقيق ذلك حيث جاء في السند بكنيته ، وهذه من مزايا جامع الترمذي ٠

(٤) جامع الترمذي /٢/٣٠٤-٣٠٥ .

(٥) أخرجه أيضاً :س / ك /ك :قيام الليل وتطوع النهار/ب:ذكر الاختلاف على عبد الله بن عباس في صلاة الليل /١/٤٢٥/رقم =١٣٤٩/١٣، ماجه /ك :إقامة الصلاة والسنة فيها/ب:ما جاء في كم يصلي بالليل /١/٤٣٢/ رقم ١٣٦٠ .

(٦)عن أبي هريرة::أخرجه: س /ك :قيام الليل وتطوع النهار/ب :ذكر صلاة رسول الله ﷺ في الليل /٣/٢١٩/.وفي لفظه :"كان النبي ﷺ يصلي حتى تزلع قدماه." ٠ وتزلع أي : تشقق ، مجمع الزوائد /٢/٢٧١ بلفظ :"كان رسول الله ﷺ يصلي حتى ترم قدماه فقيل له تفعل هذا وقد جاءك من الله أن قد غفر لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر ، قال : أفلا أكون عبداً شكورا " قال الهيثمي :روى النسائي بعضه –رواه البزار بأسانيد ورجال أحدهما رجال الصحيح .

(٧)–وعن زيد بن خالد /م /مع شرحه للنووي /ك: صلاة المسافرين وقصرها /ب/الدعاء في صلاة الليل وقيامه /٦/٤٦-٤٧/رقم ٧٦٥ وفي لفظه "قال :"لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة ، فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما،ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما،ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة ".٠

(٨)–وعن الفضل بن عباس / د/العون /ك :الصلاة /ب: باب في صلاة الليل /٤/٢٣٣/رقم ١٣٤٢ وفي لفظه :" بت ليلة عند النبي ﷺ لأنظر كيف يصلي فقام فتوضأ وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه ، وركوعه مثل سجوده ثم نام ثم استيقظ واستن ، ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران (إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار ٠٠٠الآية) فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات ، ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر بها ونادى المنادي عند ذلك فقام رسول الله ﷺ بعد ما سكت المؤذن فصلى سجدتين خفيفتين ثم جلس حتى صلى الصبح ".الحديث : سكت عنه المنذري (عون المعبود /٤/٢٣٤).

قال أبو عيسى:حديث عائشة حسن صحيح غريب من هذا الوجه (١) .

ورواه سفيان الثوري عن الأعمش نحو هذا .(٢) .

قال أبو عيسى:وأكثر ما روي عن النبيﷺ في صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر ، وأقل ما وصف من صلاته بالليل تسع ركعات(٣) . } .

---

(١)قوله غريب من هذا الوجه :من هذا الوجه (أي من هذا الطريق) ولعل الغرابة أتت في إبراهيم أو الأسود أو الأعمش ، وأما ما بعد الأعمش فمتبوع عليه ، فقد ذكر المصنف بنفسه برواية محمود بن غيلان وذكر المصنف الرواية بالطريقين معاً في شمائله ولم يحكم عليها بالغرابة ولعله اكتفى بذكرها ههنا . (الكوكب الدري على جامع الترمذي ، وحاشيته /١/٣٨٩-٣٩٠)

(٢)أي الحديث رواه عن الأعمش أبو الأحوص ورواه أيضاً سفيان الثوري ، والحديث بطريق سفيان أخرجه النسائي /س ك / ك :قيا م الليل وتطوع النهار /ب :ذكر الاختلاف على عبد الله بن عباس في صلاة الليل /١/٤٢٥/ رقم ١٣٤٩

(٣)قوله إن أكثر ما روي . . . . الخ قال الحافظ العراقي :قوله هذا فيه نظر من حيث أنه ورد أكثر من ذلك وأقل . شرح الجامع له /مخطوط / ٣٠٢/٥٣٧ / ' وقال المباركفوري رحمه الله في قوله أن أقل ما وصف من صلاته ﷺ تسع ركعات . قال : بل سبع . (تحفة الأحوذي /٢/٤٢٩ ' قال الإمام رشيد أحمد الكنكوهي رحمه الله :هذا ينافي ما سيأتي بعد قليل في أبواب الوتر من أنه لما كبر وضعف أوتر بسبع فإما أن يقال هذا نسيان منه ، أو يحمل قوله ههنا على أنه أقل صلاته في صحته وعدم كبره ذلك لا فيما عرضه من الضعف وكبر السن . الكوكب الدري على جامع الترمذي /١/٣٩٠ . (قلت) :العبارة هنا عامة ، و قد ساق الإمام رحمه الله في أبواب الوتر وتره ﷺ بسبع وأقل ، فلا بد أن يكون له نظر لعله يتبين فيما يأتي لاحقا .

الدلالة من الأحاديث في الأبواب :

أولاً: بيان عدد ركعات صلاتهﷺ بالليل ، وأنه قد صح عنه أنه صلى بالليل إحدى عشرة ركعة وثلاث عشرة ركعة ، وتسع ركعات .

ثانياً: بيان صفة صلاة رسول اللهﷺ بالليل من حيث الحسن والطول .

ثالثاً: ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها الأول أنه كان يجمع أربع ركعات بتسليمه واحدة وهو حجه القائلين أن الأفضل في صلاة الليل أن تكون أربعاً أربعا .(١).

فقه الإمام الترمذي :

أراد رحمه الله بسياق هذه الأبواب في المسألة مايلي :

أولاً:بيان جواز الوصل لركعات صلاة الليل ، والأفضل أن تكون مثنى مثنى .

ثانياً:بيان صفة صلاة الليل من حيث عدد ركعاها ، فقرر في هذه الأبواب :

١-أن عدد ركعات صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة ، أو إحدى عشرة ركعة ،أو تسع ركعات .

٢-أن أكثر ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الليل ثلاث عشرةركعة ، وأقل ما روي عنه تسع ركعات .(٢).

---

(١)قال القاضي عياض رحمه الله : ذهب قوم إلى أنه لم يكن بين الأربع سلام وكذلك الأربع الأخر.وقال آخرون لم يجلس إلا في آخر كل أربع ، وذهب معظم الفقهاء الحجازيين وبعض العراقيين إلى التسليم بين كل اثنتين ، وتأول معنى ذكر أربع أنها كانت في التلاوة والتحسين على هيئة واحدة .وقيل أنها خصت أربعا ثم أربعاً لأنه كان عليه السلام ينام بعد كل أربع نومة ثم يقوم فيكون معنى تخصيص الأربع لا أنها متصلة دون سلام ، ويدل على صحة هذا التأويل قول عائشة أتنام قبل أن توتر ؟ وقولها هذا جاء في صفة صلاته بالليل ، ويحتمل أن قولها هذا لنومه قبل قيامه على ما لم تعتد رؤيته عند أبيها(أنظر/إكمال المعلم بفوائد مسلم ٨٥/٨٤/٣/

(٢)جاء في عدد صلاته ﷺبالليل أحاديث كثيرة عن عائشة وغيرها رضي الله عنهم واختلف في بيان ذلك ؛قال القاضي عياض رحمه الله قال العلماء :

في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد بن خالد وعائشة بما شاهد ؛لكن ما جاء فيه عن عائشة من الاختلاف قيل هو منها وقيل من الرواة عنها ، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة ركعة في الأغلب على ما روي عنها "ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، وخبرها بعد ذلك على ما كان يفعله نادرا ، فأكثره خمس عشرة ركعة وأقله سبع .وقد ذكرت انه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ؛ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة وترك ركعتين ، ثم لما بدن نقص من التسع اثنتين فهذا وجه بين ، أو تعد أحيانا ؛أو نقص رواها ركعتا الافتتاح الخفيفتين فيأتي العدد ثلاث عشرة ركعة ؛ثم ركعتا الفجر ؛أو تعد ركعتي ا لفجر أو تتركهما فيكون أيضا ثلاث عشرة ركعة أو تعدهما معاً فتأتي خمس عشرة ركعة ، وقد يكون هذا مع قوله صلى تسعاً ، فقد ذكر مسلم أنه بعد التسع صلى ركعتين جالساً ثم ركعتي الفجر فهذه ثلاث عشرة ركعة ، أو تعد مع التسع العشاء الآخرة أو تعدهما مع السبع على رواية من رواها أربعاً فقد روي فيها أنه إذا انصرف من العتمة صلاها ثم نام .أنظر/إكمال المعلم بفوائد مسلم /٨١/٣

ومسوغ تقرير ذلك ما يلي :

١-الترجمة للباب الأول من المسألة بصيغة خبرية عامة للدلالة على مضمون الباب ، وقولـــه : وصف صلاته ﷺ بالليل أي الأخبار في فعله ، ولفظة " وصف " فيها عموم ، فإن عدد الركعات والفصل والوصل لها ، والقراءة فيها كل ذلك هو من أوصاف الصلاة .

والترجمة المرسلة للبابين بعد الأول دلالة على أنهما مكملان له

٢-الدلالة من الأحاديث في أبواب المسألة كما علمت ذلك وتصحيحه لها .

٣-الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها هو حجة القائلين بأن الأفضل في صلاة الليـــل أن تكون أربعاً أربعا ، جاء به تحت هذه الترجمة ، وكما يلحظ من سياق الأحاديث في أبواب المسألة أنها جميعاً تحكي فعله ﷺ ، فهي مناسبة لدعوى الترجمة ، وما استدل به لتقرير أن صـــلاة الليـــل مثنى مثنى هو من قوله ﷺ، فيحتمل أنه يرى في هذا الحديث بيان الجواز وأن الأفضل أن تكـــون مثنى مثنى.

٤-قوله في السياق: إن أكثر ماروي عنه ﷺ في صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة ، وأقل مـــا روي عنه تسع ركعات .والله تعالى أعلم

***

المسألة الرابعة : من نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار .

ترجم لهذه المسألة فقال :

٣٢٨-{ باب إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار(١) .

٤٤٥-حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى(٢) عن سعد بن هشام(٣) عن عائشة قالت : "كان النبي ﷺ إذا لم يصل من الليل منعه من ذلك النوم أو غلبته عيناه صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة "(٤) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال أبو عيسى :وسعد بن هشام هو ابن عامر الأنصاري ، وهشام بن عامر*(٥) هو من أصحاب النبي ﷺ.

ثم ساق الأثر بسنده عن بهزبن حكيم (٦)*قال :"" كان زرارة بن أوفى* قاضي البصرة و كان يؤم في بني قشير فقرأ يوماً في صلاة الصبح ﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴾ /المدثر /٨-٩ خر ميتاً فكنت فيمن احتمله إلى داره "".(٧)} .

---

(١)جامع الترمذي/٢/٣٠٦-٣٠٧ .

(٢) (زرارة): هو بن أوفى العامري الحرشي أبو حاجب البصري القاضي (ثقة عابد) مات سنة /٩٣ هـ .انظر (التقريب /٢٠١٤، وترجمته في تهذيب التهذيب /٢/٢٨٦-٢٨٧).

(٣)و(سعد): هو *سعد بن هشام بن عامر الأنصاري المدني (ثقة من الثالثة) استشهد بأرض الهند (انظر التقريب /٢٢٦٥ ، وترجمته في تهذيب التهذيب /٣/٤٢١).

(٤)الحديث أخرجه مسلم (م/مع شرحه للنووي /ك /صلاة المسافرين /ب/جامع صلاة الليل ومن نام عنه او مرض /٦/٢٣-٢٥/برقم ٧٤٦ .

(٥)*هشام بن عامر: هو والد سعد وهو هشام بن عامر بن أميه الأنصاري البخاري (صحابي يقال كان اسمه شهاباً فغيره النبي ﷺ (التقريب/٧٣٢٣ " ولعل هذا البيان من المصنف رحمه الله ليؤكد أن سعد بن هشام ليس صحابياً وإنما والده .

(٦)بهز: هو* بهز بن حكيم بن معاوية القشيري أبو عبد الملك (صدوق) من السادسة مات قبل الستين ومائه انظر (التقريب /٧٧٤ ، والخلاصة /٥٣ ، وترجمته في تهذيب التهذيب/١/٤٥٦-٤٥٧.

(٧)ومناسبة ذكر هذه القصة في الباب : لعله لما كان زراره بن أوفى أحد رواة الحديث وقد مات فجأة واختلف في وفاته هل كان ذلك بعد قراءة الآية أو مات وهو ساجد ،والمصنف يروي أنه مات بعد قراءته الآية قال الحافظ العراقي رحمه الله في الجمع بين الروايتين أنه لما تلا الآية وقع إلى الأرض على هيئة السجود فمات . أنظر(شرح الحافظ العراقي /مخطوطة/٥٣٧/لوحة/٣٠٣/ب

الدلالة من حديث الباب :

أولاً:بيان مشروعية المحافظة على التطوعات وقد كان ﷺ "إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها"(١) .

ثانياً:وفيه أن صلاة النهار شفع لا وتر فيها ، وبناءاً عليه فمن فاته قيام الليل هل يأتي بالشفع فقط دون الوتر ، أم يأتي بالوتر على غير صفته "أي يأتي به مشفوعاً بركعة" ؟ .قولان لأهل العلم . ومنهم من يرى أن الوتر يقضى على صفته . وهذه مسألة سيأتي بحثها لا حقا .

ثالثاً:قولها في الحديث : "إذا منعه من ذلك النوم أو غلبته عيناه . وقولها: صلى بالنهار " هل يكون في ذلك دلالة على أن من فاته قيام الليل لعذر فأتى به في النهار يكون قد صلى في وقته أداءاً لا قضاءا ؟ يحتمل ذلك ، ويعضده قول النبي ﷺ :" من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، فإن ذلك وقتها " (٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:وهذا يعم الفرض وقيام الليل والوتر والسنة الراتبة (٣) .

ويحتمل أن فعل ذلك بالنهار استدراكاً لما فات بالليل ، لما علم من أن صلاة الليل نفل مطلق أضيف إلى الليل لوقوعه فيه .

رابعاً: إذا علم أن غالب صلاته ﷺ بالليل ، إحدى عشرة ركعة ، فإن الأقرب أن الإثنتي عشرة ركعة الواردة في حديث الباب هي غالب صلاته بالليل وقد شفع الوتر بركعة لئلا يجتمع في النهار وتران .

خامساً: قد يُظن من ظاهر الحديث أن تحديد العدد باثنتي عشرة ركعة مطلوب من كل من فاته قيام الليل وليس كذلك بل ذلك عمله ﷺ قد أثبته ، فمن كان عمله دون ذلك أثبته كما هو عمله . والله تعالى أعلم .

---

(١)م /مع شرحه للنووي /ك :صلاة المسافرين /ب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض /٦/٢٣-٢٥ /رقم ٧٤٦

(٢)م /مع شرحه للنووي /ك :المواقيت /ب: من نسي الصلاة /٥/١٦٤/رقم ٦٨٤

(٣)الفتاوي لابن تيميه /٢٣/٩٠

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله عن شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله أنه قال : في هذا الحديث [أي حديث الباب]دليل على أن الوتر لا يقضى لفوات محله" زاد المعاد /١/٣٢٤ .

فقه الإمـــام الترمذي :

يرى رحمه الله : أن من نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار ، وهذا نص الترجمة ، وظـــاهر ذلـــك يحتمل أنه يرى صلاته بالنهار أداءاً لا قضاء ، ويحتمل أنه يرى فعل ذلك بالنهار استدراكاً لما فاته بالليل ولعل ذلك هو الأقرب لما علم من أن صلاة الليل نفل مطلق أضيف إلى الليل لوقوعه فيــه ومسوغ تقرير ذلك ما يلي :

أولاً:الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، وفي ذلك إشارة إلى أنه يرى في حديـــث الباب دليل المسألة وأنه قائل به . ويلحظ فيها التعبير بقوله : صلى بالنهار ، وذلك لفظ الحديث وفي ذلك إطلاق .

ثانياً: الدلالة من حديث الباب وقد علمت ذلك .

ثالثاً:تصحيحه للحديث .

وهو قد أورده للدلالة على دعوى الترجمة ، والخلاف بين أهل العلم في دلالتـــه علـــى عـــدم مشروعية قضاء الوتر إذ كان عليه السلام يصلي بالنهار شفعاً لا وتر فيه .

وقد عقد باباً لاحقاً ترجم له فقال: باب ماجاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه .

لم يذكر حديث هذا الباب فيه ، أو يشر إليه ، وكأنه يرى دلالته قاصرة على الإتيان بما فات من قيام الليل دون الوتر ، أو بمعنى آخر أن الإثنتي عشرة ركعة ليس فيها وتر . والله أعلم .

******

المسألة الخامسة : أي الليل أفضل ؟

ترجم الإمام لهذه المسألة فقال :

٣٢٩-{ باب ما جاء في نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا كل ليله (١) .

حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : "ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليله حين يمضي ثلث الليل الأول ، فيقول أنا الملك ، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له ، من ذا الذي يسألني فأعطيه ، من ذا الذي يستغفرني فأغفر له ، فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر "(٢).

قال :وفي الباب عن علي بن أبي طالب(٣) ، وأبي سعيد(٤) ، ورفاعة الجهني(٥) ، وجبير بن مطعم(٦) ، وابن مسعود(٧) ، وأبي الدرداء(٨) ، وعثمان بن أبي العاص (٩).

---

(١)جامع الترمذي/٢/٣٠٧ -٣٠٨ .

(٢)حديث الباب:متفق عليه /خ /الفتح /ك : التهجد / ب : الدعاء والصلاة من آخر الليل /٣/٣٦/رقم ١١٤٥ ؛ م/ مع شرحه للنووي /ك: صلاة المسافرين /ب : الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه /٦/٣٢/رقم ٧٥٨ .

(٣) عن علي ﷺ (حم /١/١٢٠) ولفظه " لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل الأول فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط الله تعالى إلى السماء الدنيا فلم يزل هناك حتى يطلع الفجر فيقول قائل ألا سائل يعطى ألا داع يجاب ، ألا سقيم يستشفي فيشفى ، ألا مذنب يستغفر فيغفر له ".قال الألباني /سنده جيد /إرواء الغليل /٢/١٩٨.

(٤)وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة (م /مع شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين /ب :الترغيب في الدعاء والذكر في أخر الليل والإجابة فيه /٦/٣٥/رقم ٧٥٨. وفي لفظه " إن الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول نزل إلى السماء الدنيا فيقول هل من مستغفر ؟ هل من تائب ؟ هل من سائل ؟ هل من داع ؟ حتى ينفجر الفجر" .

(٥)وعن رفاعة الجهني (ماجه/ك : إقامة الصلاة والسنة فيها /ب : ما جاء في أي ساعات الليل أفضل /١/٤٣٥/رقم ١٣٦٧ . وفي لفظه " إن الله يمهل حتى إذا ذهب من الليل نصفه أو ثلثاه قال : لا يسألن عبادي غيري ، من يدعني أستجب له ، من يسألني أعطه ، من يستغفرني أغفر له" .

قال البوصيري :في إسناده محمد بن مصعب ، ضعيف . قال صالح بن محمد : عامة أحاديثه عن الأوزاعي مقلوبة . (مصباح الزجاجة /٢/٧) .

(٦)-وعن جبير بن مطعم (حم /١/٨١)وفي لفظه "ينزل الله عز وجل في كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول هل من سائل فأعطيه ، هل من مستغفرٍ فأغفر له حتى يطلع الفجر " .قال الألباني /سنده صحيح على شرط مسلم /إرواء الغليل /٢/١٩٨ .

(٧)- وعن ابن مسعود (حم /١/٣٨٨) وفي لفظه "إذا كان ثلث الليل الباقي يهبط الله عز وجل إلى السماء الدنيا ثم تفتح أبواب السماء ثم يبسط يده فيقول هل من سائل يعطى سؤاله فلا يزال كذلك حتى يطلع الفجر " قال الألباني إسناده صحيح /إرواء الغليل /٢/١٩٩ .

(٨)وعن أبي الدرداء وفي لفظه " ينزل ا لله تبارك وتعالى في آخر ثلاث ساعات تبقى من الليل فينظر في الساعة الأولى في الكتاب الذي لا ينظر فيه غيره فيمحو ما يشاء ويثبت .. الحديث " .رواه الطبراني في معجمه الكبير والأوسط ، وقال :هو حديث منكر .هكذا ذكره الحافظ العراقي في شرحه لجامع الترمذي /مخطوط /رقم ٥٣٧ /لوحة/٣٠٤/ب .

(٩)-وعن عثمان بن أبي العاص: وفي لفظه "ينادي منادٍ كل ليلة هل من داع فيستجاب له ، هل من سائل فيعطى ، هل من مستغفرٍ فيغفر له حتى ينفجر الفجر ".حم/١/٤/١١٥/رقم ١٦٣٢٨-١٢ إسناده ضعيف من أجل علي بن زيد بن جدعان .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

وقد روي هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة عن النبيﷺ .

وروي عنه أنه قال ينزل الله عز وجل حين يبقى ثلث الليل الآخر . وهو أصح الروايات . (١) }

الدلالة من حديث الباب :

أولاً : بيان سعة رحمة الله وفضله على عباده وتودده إليهم فينـــزل (٣) كل ليله إلى السماء الدنيا ناشراً رحمته وفضله على عباده ، وفي هذا بيان لأهمية قيام الليل .

ثانياً : بيان الوقت الذي ينـــزل فيه المولى سبحانه إلى السماء الدنيا . وفي هذا بيان لأي سـاعات الليل أفضل . وقد اختلفت الروايات في وقت النـــزول . وصار بعض العلماء إلى الترجيـــــح [كالمصنف رحمه الله] فقد صرح بأن رواية نزوله حين يبقى الثلث الأخير من الليل هي الأصـــح (٤) وصار البعض إلى تضعيف الروايات سوى الرواية التي رجحها المصنف .

ثالثاً: وفيه بيان آخر وقت النزول بأنه حين يضيء الفجر(٥).

.(١) قال الحافظ العراقي رحمه الله :ذكر المصنف أن أصح الروايات في حديث أبي هريرة في النـــزول كونه حين يبقى ثلث الليـل الآخر ، وقد ورد في ذلك خمس روايات أصحها ما صححه المصنف ، وقد اتفق عليها جمع من الرواة (ذكرهم) قال :كلهم عـن أبي هريرة ﷺ ./شرح الجامع له /مخطوط/ ٥٣٧ /لوحه /٣٠٥/أ .

(٣) نزول المولى سبحانه وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليله يثبته أهل السنة والجماعة كما يليق بجلال الله وعظمته سبحانه من غـير تشبيه ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل . وهذه مسألة عقائدية محل نقاش مع الفرق المخالفة لمنهج أهل الســنة والجماعـة ليس هذا محل بحثه .

(٤) قال القاضي عياض رحمه الله : الصحيح حين يبقى ثلث الليل الآخر ، قال شيوخ الحديث :هو الذي تظاهرت عليه الأخبـار بلفظه ومعناه . قال : ويحتمل أن يكون النـــزول بعد الثلث الأول وقول من يدعوني في الثلث الأخـير./ قال الحافظ العراقـي :قول القاضي عيـاض والصحيح يقتضي تضعيف ما سوى هذه الرواية والرواية أ لأخرى صحيحه وإذا أمكن الجمع ولو علـى وجه فلا يصار إلى التضعيف .' وقال النووي رحمه الله : يحتمل أن يكون النبي ﷺ أُعلم بأحد الأمرين في وقت فأخبر به ، ثم أُعلم بالآخر في وقت آخر فأعلم به فسمع أبو هريرة الخبرين فنقلهما جميعا ، وسمع أبو سعيد الخدري الثلث الأول فقط فأخبر به مـع أبي هريرة وهذا ظاهر (أنظر /إكمال المعلم بفوائد مسلم /١١١/٣ ، شرح النووي على مسلم /٣٣/٦ ، شرح الجامع للحـافظ العراقي /مخطوط/٥٣٧ /لوحه /٣٠٥/أ) ، وعبارة الترمذي رحمه الله في الترجيح بقوله (هي الأصح) لا تقتضي ضعف غيرهـا وهو قد صرح بأن الرواية الأخرى صحيحه .

(٥) وفي هذا أيضاً جاءت روايات مختلفة قال الحافظ العراقي جمعاً بينها : يحتمل أنه إلى طلوع الفجـر أو إلى الانصـراف مـن الصلاة ويحتمل إلى ما بعد ذلك كما في بعض الأيام الفاضلة أوفي حق بعض الأشخاص دون بعض كمن يجلس في مصلاه يذكـر الله حتى تطلع الشمس (شرح الجامع له /مخطوط/ ٥٣٧/لوحه /٣٠٥/أ .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله :أن أفضل ساعات الليل الثلث الأخير منه وهو أفضل الأوقات لقيام الليل ومسوغ تقرير ذلك ما يلي :

أولاً: الترجمة للباب بصيغة خبرية عامة للدلالة على مضمون الباب ، وفيها إشارة إلى الوقت الأفضل لقيام الليل بذكر سبب الأفضلية،وهذا هو المراد لسياق الباب ضمن أبواب قيام الليل .

ثانياً: ذكر هذا الباب ضمن أبواب قيام الليل .

ثالثاً: حديث الباب وقد علمت الدلالة منه .

رابعاً: ترجيحه لرواية نزول المولى سبحانه حين يبقى الثلث الأخير من الليل . بقوله.. وهي أصح(١) .

---

(١)والرواية الأخرى قد صرح بتصحيحها .. (وهذا يعني أنه يرى العمل بها ..) ولم يبين وجه الجمع بينهما من جهة العمل . (كابن المنذر رحمه الله) فقد عقد بابين : (ترجم للأول فقال : ذكر فضل الصلاة بعد نصف الليل الأول قبل سدسه الأخير – ساق فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص " أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان يرقد شطر الليل أو يقوم ثلث الليل بعد شطره "..(م/مع شرحه للنووي /ك :الصيام /ب : النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ٣٢/٨/رقم ١١٥٩). (وترجم للثاني فقال : ذكر فضل الدعاء في النصف الأخير من الليل " ساق فيه حديث الباب بالرواية التي رجحها المصنف (انظر الأوسط /٥/١٥٠-١٥١)فقد جمع بين الروايات من جهة العمل بأن الوقت الأفضل لصلاة الليل بعد نصفه ، وأن الثلث الأخير منه للدعاء .

[ملخص أقوال فقهاء المذاهب الأربعة]:

يرى الأحناف والشافعية والحنابلة (أن نصف الليل أفضل الوقت للتهجد)ويرى المالكية أن أفضل الليل آخره للقيام (أي لأجل التهجد) وانظر تفصيل ذلك في : بدائع الصنائع /٢٧٢/١/ حاشية إبن عابدين /٤٦٨/٢/ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢٥٨/١، أخرشي على خليل /١١٠/٢ ، المجموع /١٠/٢ ، المغني مع الشرح الكبير /٨٠٦/١-٨٠٧ ، الروض المربع /١٠٣ .

***

المســـألة السادسة : القراءة في صلاة الليل :

ترجم الإمام لهذه المسألة فقال :

٣٣٠-{باب ماجاء في قراءة الليل (١) .

٤٤٧-حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحي بن اسحق (هو السالحيني) (٢)حدثنا حماد بن سلمة (٣)عن ثابت البناني(٤) عن عبد الله بن رباح الأنصاري(٥) عن أبي قتادة(٦) أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: "مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك فقال: إني أسمعت من ناجيت قال ارفع قليلاً ،وقال لعمر مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك قال: إني أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان قال: اخفض قليلا." (٧)

قال أبو عيسى :هذا حديث غريب وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمه* ، وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح* مرسلا.

وفي الباب : عن عائشة(٨) ، وأم هاني(٩) ، وأنس(١٠) ، ....

(١)جامع الترمذي /٢/٣٠٩-٣١٢

(٢)(يحي):هو* يحي بن إسحاق السيلحيني أبو زكريا أو أبو بكر نزيل بغداد (صدوق)من كبار العاشرة مات سنة /٢٢٠هـ (انظر التقريب /٧٥٢٦ .

(٣)(حماد) : هو* حماد بن سلمه بن دينار البصري أبو سلمه ، ثقة / عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بآخره من كبار الثامنة ، مات سنة ١٦٧ هـ /التقريب /١٥٠٤ .

(٤)و(ثابت) : هو *ثابت بن أسلم البناني أبو محمد البصري ، ثقة / عابد ، من الرابعة مات سنة بضع وعشرون ومات وله ٨٦ سنة (التقريب /٨١٢).

(٥)و(عبد الله):هو* عبد الله بن رباح الأنصاري أبو خالد المدني سكن البصرة /ثقة من الثالثة قتله الأزارقة (التقريب /٣٣١٨).

(٦)أبو قتاده : هو أبو قتاده الأنصاري الحارث ويقال عمرو أو النعمان بن ربعي ابن بلومة السلمي شهد أحداً ولم يصح شهوده بدراً مات سنة ٥٤ هـ (انظر التقريب /٨٣٤٩) .

(٧)-د/العون / ك : الصلاة /ب : رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل /٤ /٢١٠ /رقم ١٣١٥ . متصلاً ومرسلاً .

الغريب في الحديث :

الوسنان : أي النائم الذي ليس بمستغرق في نومه – والوسن أول النوم . (النهاية لأبن الأثير ١٦٢/٥).

(٨): عن عائشه (أخرجه المصنف في الباب) بعد هذا .

(٩) وعن أم هاني (س /ك : الإفتتاح /ب : رفع الصوت بالقراءة /٢/١٧٨-١٧٩، ماجه / ك : إقامة الصلاة والسنة فيها /ب / ما جاء في القراءة في صلاة الليل /١/٤٢٩/رقم ١٣٤٩) وفي لفظه : قالت : كنت أسمع قراءة النبي ﷺ من الليل وأنا على عريش أهلي ، ت/شمائل /٢٦٠ /رقم ٣١٩ ، ".

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات (مصباح الزجاجة /١/١٥٩) .

(١٠)-وعن أنس (خ/الفتح /ك /فضائل القرآن) ب : / مد القراءة /٩/١١١/رقم ٥٠٤٥- ٥٠٤٦ وفي لفظه قال : "كانت قراءته مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، يمد ببسم الله ، ويمد بالرحمن ، ويمد بالرحيم ".

وأم سلمة(١) ، وابن عباس (٢).

٤٤٨–حدثنا أبو بكر محمد بن نافع البصري حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن اسماعيل بن مسلم العبدي عن أبي المتوكل الناجي عن عائشة قالت:"قام النبي ﷺ بآية من القرآن ليله" (٣)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه (٤) .

٤٤٩–حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس(٥) *قال : سألت عائشة : كيف كانت قراءة النبي ﷺ بالليل أكان يسر بالقراءة أم يجهر ؟فقالت "كل ذلك قد كان يفعل ، ربما أسر بالقراءة وربما جهر ، فقلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعه "(٦).

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب } .

---

(١)–وعن أم سلمه (ت/ك:فضائل القرآن /ب:ما جاء في قراءة النبي ﷺ / ١٦٧/٥/رقم ٢٩٢٣ وقال هذا حديث حسن صحيح غريب .، د/العون /ك: الصلاة / : كيف يستحب الترتيل في القراءة/٣٤٠/٤/رقم ١٤٥٣) وفي لفظه قالت : مالكم وصلاته ، كان يصلي وينام قدر ما يصلي ، ثم يصلي قدر ما ينام ، ثم ينام قدر ما يصلي حتى يصبح ونعتت قراءته فإذا هي تنعت قراءته حرفاً حرفا ." وسكت عنه أبو داود .

(٢)–وعن ابن عباس (د/ العون /ك : الصلاة ، ب : رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل /٢٠٩/٤ /رقم ١٣١٣وفي لفظه :" كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت ".وسكت عنه أبو داود ، قال المنذري : وفي إسناده ابن أبي الزناد وفيه مقال ، وقد استشهد به البخاري في مواضع ./عون المعبود /٢٠٩/٤.

(٣):لم أجده عند غير (المصنف) .

(٤)وقوله غريب من هذا الوجه : أي من هذا الإسناد ، ولعل المراد هنا تفرده بهذا المتن لمخالفته غيره فقد جاء عنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح .

وجمع بينهما من وجهين :(الأول) : أنه ليس من حديث الباب أنه قام بها من أول الليل فيجوز أن يكون المراد من حين قام من النوم (والثاني) على تقدير أن يكون المراد بحديث الباب أنه قام بها ليلته كلها لأن عائشة في الحديث الثاني إنما نفت رؤيتها وقد يكون حديث الباب لم تره وإنما سمعته من أبي ذر وابن مسعود وكلاهما صلى معه تلك الليلة وعلى تقدير ضعف الجوابين فيصار إلى الترجيح وحديثها عند مسلم أصح أي قولها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح.(هذا البيان عن شرح الحافظ العراقي للجامع /مخطوط / ٥٣٧/لوحه /٣١٠/أ =والحديث في (/م/مع شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين / ب:جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض /٢٣/٦/رقم /٧٤٦ .

(٥)(عبد الله بن أبي قيس) :هو* عبد الله بن أبي قيس ويقال ابن قيس ويقال ابن أبي موسى أبو الأسود النصري (بالنون) الحمصي /ثقة مخضرم من الثانية (أنظر /التقريب /٣٥٥٨/ وترجمته في تهذيب التهذيب /٣٦٦/٥ .

(٦)أخرجه /ت /أيضاً/ك:فضائل القرآن /ب:ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ /١٦٨/٥/رقم ٢٢٩٤ "بأطول من هذا " ، د/العون /ك :الصلاة /ب:في وقت الوتر /١٤٢٤/٣١٣/٤ ،ماجه =برواية غضيف بن الحارث عن عائشة رضي الله عنها قال :" أكان رسول الله ﷺ يجهر في القراءة أو يخافت به قالت :ربما جهر وربما خافت ، قلت :الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعه ."./ك:إقامة الصلاة والسنة فيها /ب:ما جاء في القراءة في صلاة الليل /٤٣٠/١/رقم ١٣٥٤ .

الدلالة من الأحاديث في الباب :

في حديث أبي قتادةﷺ الإرشاد إلى الاعتدال بين الجهر والإسرار في القراءة بالليل. وفي حديثي عائشة رضي الله عنها :

١-بيان أن كلاً من الجهر والإسرار في القراءة بالليل قد فعله النبيﷺ فكل ذلك جائز .

٢-بيان أن الآية من القرآن قدر يُجزئ القيام به يرددها في كل ركعة [أي بعد قراءة الفاتحة].

٣-وفي هذا دلاله بأن عائشة رضي الله عنها كانت تسمع قراءته مما يدل على جهره بالقراءة .

٤-وفيه بيان كيف كان عليه الصلاة والسلام يعيش مع القرآن تأملاً وفكراً وحياه.وما تِرداده الآية في قيامه إلا لذلك .وهكذا ينبغي أن يكون الجهر والإسرار بما يمكن القارئ من تحقيق ذلك

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله :

أولاً:جواز الجهر والإسرار بالقراءة في صلاة الليل .

ثانياً :أن الآية من القرآن قدر يجزئ القيام به . ومسوغ تقرير ذلك ما يلي :

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، وفي ذلك إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل الحكم وأنه قائل به .

٢-سياقه حديثي عائشة رضي الله عنها مسندين دليل على أنه قائل بالحكم فيهما عامل به وقد علمت الدلالة منهما .

٣-الحكم عليهما بالصحة أو الحسن .

٤-تضعيفه لحديث أبي قتادة وقد علمت الدلالة منه .

ولم يذكر الإمام رحمه الله خلافاً بين أهل العلم في فرعي المسألة (١).

---

(١)وملخص آراء المذاهب الأربعة على النحو التالي :

الفرع الأول من المسألة : الجهر والإسرار بالقراءة:

١_ قال الأحناف : المتنفل بالليل إن كان منفرداً فإنه يخافت حتماً فلو أم جهر لتبعية النفل للفرض .

٢_ وقال المالكية الإسرار جائز لكنه خلاف الأولى .

٣- وقال الحنابلة والشافعية يراعي المصلحة في جهر وإخفات فإن كان الجهر أنشط له أو كان بحضرته من يستمع قراءته ويأنس بها فالجهر أفضل ، وإن كان قريباً منه من يتهجد أو من يستضر برفع صوته فالإسرار أولى ، وإن لم يكن لا هذا ولا هذا فليفعل ما شاء .

أنظر تفصيل ذلك في المراجع التالية :/الدر المختار /٢٥١/٢ =قال :وفي السرية يخافت حتماً على المذهب كمتنفلٍ بالليل منفردا .فلو أم جهر لتبعية النفل للفرض، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني /٢٥٨/١، المجموع /٣٩١/٣ ، مغني المحتاج /١٦٢/١-١٦٣ ، شرح منتهى الإرادات /١٩٣/١ ، المغني /الشرح الكبير /٨٠٩/١ .=

....

=(قلت) الأولى ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من تقييد أفضلية الجهر بتحقيق المصلحة لنفسه ولمن بجانبه لأن في ذلك جمعاً بين الأخبار الواردة في ذلك .

الفرع الثاني: الآية من القرآن هل تجزئ في الصلاة ؟.

إتفق رأي المذاهب الأربعة على أن الآية من القرآن قدر مجزئ في الصلاة (أي بعد الفاتحة).

أنظر المراجع /رد المحتار /٢٥٦/٢ ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير /٣٨٨/١ ،المجموع /٣٢٧/٣ ، شرح منتهى الإرادات /١٩١/١ .

***

المسألة السابعة: فضل صلاة التطوع في البيت .

(ترجم الإمام الترمذي لهذه المسألة فقال :

٣٣١-{ باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت(١) .

٤٥٠- حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ﷺ عن النبي ﷺ قال : " أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة " (٢).

قال وفي الباب عن عمر بن الخطاب(٣) ، وجابر بن عبد الله(٤) ، وأبي سعيد(٥) ، وأبي هريرة(٦) ، وابن عمر(٧) ،وعائشة (٨) ، وعبد الله بن سعد (٩) ، وزيد بن خالد الجهني (١٠).

قال أبو عيسى : حديث زيد بن ثابت حديث حسن .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٣١٢-٣١٣ .

(٢) متفق عليه :خ /الفتح /ك:الأذان /ب:صلاة الليل /٢/٢٧٣/رقم ٧٣١ ، م/مع شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين /ب:استحباب صلاة النافلة في البيت وجوازها في المسجد/٦/٦٠-٦١ /رقم ٧٨١ .

(٣)-حديث عمر بن الخطاب ﷺ " إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ؛ فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً " أخرجه (م/مع شرحه للنووي /ك : صلاة المسافرين وقصرها /ب : استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد /٦/٦٠/رقم ٧٧٨ .

(٤)حديث جابر بن عبد الله ﷺ ولفظه :"إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ...الحديث أخرجه /م/مع شرحه للنووي /٦/٦٠/رقم ٢١٠-٧٧٨ .

(٥)حديث أبي سعيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : "إذا قضى أحدكم صلاته فليجعل لبيته منها نصيباً فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً ". أخرجه (ماجه /ك : إقامة الصلاة والسنة فيها /ب : ما جاء في التطوع في البيت /١/٤٣٨/رقم ١٣٧٦ .قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . (مصباح الزجاجة /٢/٨) .

(٦)حديث أبي هريرة ﷺ) أن رسول الله ﷺ قال :"لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة "./م /مع شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين وقصرها/ب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد /٦/٦٠/رقم ٧٨٠ . .

(٧)حديث ابن عمر ﷺ ساقه المصنف في الباب وسيأتي تخريجه .

(٨)حديث عائشة رضي الله عنها : " أن رسول الله ﷺ كان يقول "اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبورا " /حم /٦/١/٣١٢/٦ رقم ٢٤٤٧٧-٣٥٩ إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة .

(٩)حديث عبد الله بن سعد ﷺ) قال :سألت رسول ﷺ أيما أفضل الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد قال : "ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد ، فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة "/ماجه /ك :إقامة الصلاة والسنة فيها /ب :ما جاء في التطوع في البيت /١/٤٣٩/ رقم ١٣٧٨ ،والشمائل المحمدية للترمذي / ب: صلاة التطوع في البيت /٢٤٥//رقم ٢٩٨ . قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . (مصباح الزجاجة /٢/٩) .

(١٠)حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ) قال: قال رسول الله ﷺ "صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا "/مجمع الزوائد/ب:صلاة التطوع في البيت /٢/٢٤٧/:قال الهيثمي :فيه ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح .

وقد اختلف الناس في رواية هذا الحديث :

فروى موسى بن عقبة*(١) ،وإبراهيم بن أبي النضر*(٢) مرفوعاً.

وروى مالك بن أنس عن أبي النضر ولم يرفعه وأوقفه بعضهم .

والحديث المرفوع أصح . (٣).

٤٥١ –حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :" صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا " (٤).

قال أبو عيسى:هذا حديث حسن صحيح. } .

الدلالة من حديث الباب :

أولاً: إن صلاة التطوع فعلها في البيوت أفضل من فعلها في المساجد إلا في بعض النوافل للنصوص الخاصة بها نحو تلك التي تشرع لها الجماعة .(٥) .

ثانياً:عموم الحديث مشعر بأن النوافل التي تفعل في البيوت أفضل من تلك التي تفعل في المسجد أو الصحراء وإن كانت هذه في ذاتها فعلها في المسجد أو الصحراء أفضل .

ثالثاً: وفيه عموم النوافل ليلية كانت أو نهارية وهو حجة على من خالف دلالته .

رابعاً:قوله: إلا المكتوبة . استثناء والمراد بها الصلوات الخمس ، وذلك في حق الرجال دون النساء لأن صلاتهن في بيوتهن أفضل .

.(١) موسى: هو *موسى بن عقبة أبي عيا ش الأسدي مولى آل الزبير ،ويقال مولى أم خالد بنت سعيد بن العاص زوج الزبير /أبي أمية التيمي أبو إسحاق المدني المعروف ببَردان ثقة إمام في المغازي ،لم يصح أن بن معين لينه مات سنة ١٤١هـ/أنظر التقريب /٧٠١٨ .

.(٢) إبراهيم :هو* إبراهيم بن سالم بن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله /صدوق /مات سنة ١٥٣هـ ، وهو ابن ٧٤ سنة /أنظر التقريب /١٧٦ .

وأبو النضر :هو *سالم بن أبي أمية ، أبو النضر ، مولى عمر بن عبيد الله التيمي ، المدني ، ثقة ثبت ، وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة تسع وعشرين ومائه /أنظر /التقريب/١/٣٣٤/رقم = ٢١٧٥ .

(٣)قال الحافظ العراقي رحمه الله :لأجل الاختلاف في رفعه ووقفه حكم على الحديث بالحسن دون الصحة وإن كان في الصحيحين /شرح الجامع له /مخطوط / ٥٣٧ /لوحه ٣١١/أ.

(٤)الحديث الثاني متفق عليه :خ/الفتح /ك:التهجد /ب:التطوع في البيت /٣/٨٠/رقم ١١٨٧،م /مع شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين /ب:استحباب صلاة النافلة في البيت وجوازها في المسجد /٦/٥٩-٦٠/رقم ٧٧٧.

(٥) قال الحافظ العراقي رحمه الله : فيه أن صلاة التطوع فعلها في البيوت أفضل من فعلها في المساجد إلا في بعض النوافل ولو كانت في المساجد الفاضلة التي تضاعف الصلاة فيها على غيرها كمكة والمدينة وبيت المقدس /أنظر شرح الجامع له /مخطوط/ ٥٣٧/ لوحه/٣١١/أ

فقه الإمام الترمذي :/يرى رحمه الله :

أولاً:أن أفضل الصلاة الصلاة في البيوت إلا المكتوبة[وهذا الاستثناء في حق الرجال دون النساء]وذلك يشمل سائر التطوعات ليلية كانت أم نهارية ، راتبة أم غير راتبة .

ثانياً: أن الأمر في حديث ابن عمر ﷺ بالصلاة في البيوت المراد به صلاة التطوع ، ومن قال اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد محتجاً بهذا الحديث لا يصح .(١) .

وكأن سياقه لهذا الحديث تحت هذه الترجمة لبيان أن المراد به كذلك .

ومسوغ تقرير ذلك ما يلي :

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، وفي ذلك إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل الحكم وأنه قائل به .

٢-الدلالة من حديث الباب وقد علمت ذلك .

٣-تحسينه للحديث .

٤-سياقه حديث ابن عمر مسنداً تحت هذه الترجمة .

---

(١) ذكر القاضي عياض رحمه الله أن من أهل العلم من رأى في الحديث دلالة بأن تجعل بعض الفرائض في البيوت حتى يقتدى بهم . ولا خلاف في النفل المطلق بأن فعله في البيت أفضل وكذلك بالنسبة للسنن الرواتب عند الجمهور ليلية كانت أو نهارية .

:وانظر تفصيل ذلك في المراجع التالية(شرح فتح القدير /١/٣٤٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير /١/٥٠١ ، شرح الزرقاني على الموطأ/١/٤٧٧ ،المجموع /٤/٤٨ ،شرح منتهى الإرادات /١/٤٤ ،الإنصاف /١/١٧٧ ،المغني على الشرح الكبير /١/٨٠٠ ،الفروع ٣/٦٥ ،طرح التثريب /٣/٣٦ ،فتح الباري /٣/٦٥ ، إكمال المعلم بفوائد مسلم /٣/١٤٤).



الفصل الثاني :أحكام الوتـــــر .

المسألة الأولى: حكم صلاة الوتر .

المسألة الثانية: النوم قبل الوتر وبيان أفضل وقته .

المسألة الثالثة: عدد ركعات الوتر .

المسألة الرابعة: القراءة في الوتر .

المسألة الخامسة: القنوت في الوتر .

المسألة السادسة:قضــــاء الوتر .

المسألة السابعة :نــقــض الوتـــر .

المسألة الثامنة :الوتر على الراحلة .

{أبواب الوتر }:

المسألة الأولى :حكم صلاة الوتر .

عقد الإمام رحمه الله لبيان هذه المسألة بابين :ترجم للأول فقال :

٣٣٢-{باب ما جاء في فضل صلاة الوتر (١)

٤٥٢-حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة أنه قال :خرج علينا رسول ﷺ فقال" إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر. "(٢).

قال: وفي الباب عن أبي هريرة (٣) ، وعبد الله بن عمرو(٤) ، وبريدة (٥) ، وأبي بصرة الغفاري(٦) صاحب رسول الله ﷺ .

---

(١)جامع الترمذي ٣١٤-٣١٦ .

(٢)حديث الباب أخرجه أيضا /د/العون /ب:استحباب الوتر/٤/٢٩٢/رقم /١٤١٥ ،ماجة /ب:ما جاء في الوتر/١/٣٦٩/رقم ١١٦٨، ، حاكم /ك:الوتر/١/٤٤٨/رقم ٣٢/١١٤٨ وقال :هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ،قطني /ب:فضيلة الوتر /٢/١٩/رقم ١٦٤٠ .،قال الحافظ بن حجر رحمه الله :ضعفه البخاري وقال ابن حبان إسناد منقطع ومتن باطل (تلخيص الحبير /٢/٣٤ .وقد فصل الزيلعي الكلام عنه /نصب الراية /٢/١٠٩ ،قال الألباني – صحيح –أما انقطاع السند فمجرد دعوى لا دليل عليها وإنما العلة جهالة ابن راشد هذا وهو الذي وثقه ابن حبان وحده ، وأما أن المتن باطل فكيف يكون باطلاً وقد جاءت له شواهد كثيرة يقطع الواقف عليها بصحته كيف لا وبعض طرقه صحيح لذاته /(إرواء الغليل /٢/١٥٧-١٥٨) .

(٣)عن أبي هريرة ﷺ وفي لفظه :"من لم يوتر فليس منا : حم /.١٩/١٢/رقم ٩٧١٥ إسناده ضعيف لضعف خليل بن مرة الضبعي البصري .

(٤)وعن عبد الله بن عمرو ﷺ وفي لفظه "إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها و هي الوتر "./حم /٢/١٨٠،٢٠٦ ، ٢٠٨ ، كتاب الوتر للمروزي /٢٥/رقم ٤ ، مجمع الزوائد /٢/٢٣٩-٢٤٠ قال الهيثمي : رواه أحمد والطريق لا يصح .

(٥)وعن بريدة ﷺ وفي لفظه "الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا " (د/العون /ب:فيمن لم يوتر/٤/٢٩٣)قال المنذري : في إسناده عبيد الله العتكي وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما . /عون المعبود /٤/٢٩٤ .

(٦)وعن أبي بصرة ﷺوفي لفظه :"إن الله زادكم صلاة صلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح الوتر الوتر " شرح معاني الآثار /ب:الوتر في السفر هل يصلى على الراحلة أم لا؟/٤٣٠- ٤٣١ . ، (حم /٣/٦/٤٧١-٤٧٢/رقم ٢٧٣٣٩-٦ "صحيح " إسناده حسن .

قال أبو عيسى :حديث خارجة بن حذافة (١)*حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب* (٢)

وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال : "عن عبد الله بن راشد الزُّرَقي(٣) ، وهو وهم في هذا ٠وأبو بصرة الغفاري(٤) اسمه حُميل بن بصرة ،وقال بعضهم جميل بن بصرة ، ولا يصح ٠ وأبو بصرة الغفاري رجل آخر يروي عن أبي ذر ، وهو ابن أخي أبي ذر(٥)} ٠

الدلالة من حديث الباب :

فيه بيان فضل صلاة الوتر وفي ذلك حض عليها لإدراك ذلك الفضل دون إلزام .وبهذا يكون الوتر سنة وتتأكد بما جاء فيها من فضل وبمواظبة النبيﷺ عليها. وفيه بيان وقت الوتر "وهذه مسألة لها باب مستقل سيأتي لاحقا .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله :مشروعية الوتر وفضله ، وأنه سنة مؤكدة وليس واجبا ، وتقرير ذلك لما يلي :

–الدلالة من حديث الباب،وإن كان قد ضعفه فقد ساق له شواهد تعضده وتقويه ، وقد علمت أن فيه حض وبيان فضل ، وما كان كذلك إن لم يكن واجباً فهو مندوب إليه .

وصيغة الترجمة تدل على أن الإمام رحمه الله لا يرى في حديث الباب دلالة على وجوب الوتر . وهو ما يتضح جلياً في سياق الباب التالي ، وكأنه قد جعل هذا الباب تمهيداً له فإن هناك من الأخبار ظاهرها الوجوب أشار إليها هنا بقوله وفي الباب،فقرر بسياقها هنا أنها دالة على فضل الوتر، دون الوجوب ، وبذلك أخلى ساحة أدلة الباب الذي بعده من وجود الدليل المعارض .

---

(١)(خارجة) :هو* خارجة بن حذافة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي ، أمه فاطمة بنت عمرو بن بُجرة العدوية ،كان أحد فرسان قريش يقال أنه يعدل ألف فارس .(صحابي جليل)/أسد الغابة /٣/١٠٦.

(٢)(يزيد) : هو *يزيد ابن حبيب المصري أبو رجاء واسم أبيه سويد واختلف في ولائه(ثقة فقيه وكان يرسل من الخامسة مات سنة ١٢٨هـ(التقريب /٧٧٢٩ وانظر ترجمته في التهذيب /١١/٢٧٦

وقوله : إن الحديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب ٠ قد توبع من طريقين الأول:من طريق خالد بن يزيد عن عبد الله بن راشد الزوفي ٠ والثاني : من طريق بن لهيعة ٠ شرح جامع الترمذي للحافظ العراقي /مخطوط / ٥٣٧ /لوحة /٣١٢/ب ٠

(٣)(عبد الله) :هو* عبد الله بن راشد الزوفي أبو الضحاك المصري "مستور ، من السادسة "/التقريب /٣٣١٤ ' وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب /٥/١٨٣.وقول الترمذي وقد وهم بعض المحدثين ...الخ ٠الوهم في اسم هذا الراوي حيث قالوا (الزرقي) بالزاي المضمومة والراء المفتوحة والقاف ، وصوابه بالزاي والواو الساكنة والفاء ٠

(٤) أبو بصرة :هو* جميل بن بصرة الغفاري وقيل حُميل بضم الحاء وفتح الميم وهو أكثر ، وقيل بصرة بن أبي بصرة سكن مصر وله بها دار ٠ /أسد الغابة /٥٥٣/١ ٠ والإمام الترمذي يؤكد أن اسمه حميل بن بصرة ، ويميز بينه وبين رجل آخر له الكنية نفسها قال : هو رجل آخر يروي عن أبي ذر ، هو ابن أخي أبي ذر ٠

الباب الثاني ترجم له فقال :

٣٣٣-{باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم (١).

٤٥٣-حدثنا أبو كريب حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا أبو إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: " الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ولكن سن رسول اللهﷺ وقال :"إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن ".(٢).

قال وفي الباب عن ابن عمر(٣) ، وابن مسعود (٤) ، وابن عباس (٥).

قال أبو عيسى :حديث علي حديث حسن .

٤٥٤-وروى سفيان الثوري وغيره عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: " الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ " حدثنا بذلك محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحق .

وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش .

وقد رواه منصور بن المعتمر عن أبي إسحق : نحو رواية أبي بكر بن عياش .} .

---

(١)جامع الترمذي ٢/٣١٦-٣١٧ .

(٢)أخرجه أيضـــا: س /ك:الوتـــر /٣/٢٢٩ /رقـــم ١٦٧٦ ،حـــاكم /ك : الوتـــر /١/٤٤١/رقـــم ٢/١١١٨ ،حـــم / ١/٨٦،٩٨،١٠٠،١٠٧،١١٥،١١٨.

(٣) :عن ابن عمر ﷺ قال :" كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماءاً صـــلاة الليـــل إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته " متفق عليه : /خ/الفتح/ك: الوتر /ب: /٢/٦٢٠/رقم ١٠٠٠ ، م/مع شرحه للنووي/ك:صـــلاة المسافرين /ب:جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به /٥/ ١٧٧- ١٧٨ /رقم ٧٠٠ .

(٤)وعن ابن مسعود ﷺ وفي لفظه "إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن فقال أعرابي ما يقول النبي ﷺ قال: قال النـــبي ﷺ ليست لك ولا لأحد من أصحابك ، وفي رواية ما يقول رسول الله ؟قال لست من أهله " د/العون /ب: الوتر /٤/٢٩٢/رقـــم ١٤٠٤ ، صحيح ابن ماجه /ب: ما جاء في الوتر /١ /١٩٣ /رقم ٩٦٠-١١٧٠ قال الألباني صحيح .

(٥)وعن ابن عباس ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :" ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع الوتـــر والنحـــر وصـــلاة الضحى :(حم /٣/٢٠٥٠ /رقم ٢٠٥٠ ، قطني /ك: : الوتر /٢/١٤ ،حاكم /ك: الوتر /١/٤٤١/رقم ٣/١١١٩ " " إســـناده ضعيف "، قال الحاكم :الأصل في هذا حديث الإيمان ، وسؤال الإعرابي النبي ﷺ عن الصلوات الخمس قال :هل علي غيرهـــا ؟ قال : "لا إلا أن تطوع " . وحديث سعيد بن يسار عن ابن عمر في الوتر على الراحلة .قال الذهبي سكت الحاكم عنـــه وهـــو غريب منكر . (أنظر تفصيل ذلك في نصب الراية /٢/١١٥) .

الدلالة من حديث الباب :

الحديث نص في أن صلاة الوتر ليست واجبة وإنما هي سنة ، لأن معنى الحتم الوجوب (١).

فقه الإمـــام الترمذي :

يرى رحمه الله أن الوتر ليس واجب . وتقرير ذلك لما يلي :

١–الترجمة للباب بنص الحديث ، إشارة إلى أنه يرى فيه دليل الحكم وأنه قائل به .

٢–الدلالة من حديث الباب وقد علمت ذلك .

٣–تحسينه للحديث .

وفي فصله لهذا الباب والترجمة بهذا العنوان إشارة إلى خلاف في حكم الوتر وأن هناك من قـــال بوجوبه، و سنتبين ذلك من خلال البيان التالي :

بيان مذاهب العلماء في حكم الوتر :

أولاً: يرى الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ومن تبعهم من الأحناف: أن الوتر سنة وهـــو قول الإمام الترمذي كما سبق تحقيقه .

ثانياً: ويرى الإمام أبو حنيفة رحمه الله :أن الوتر واجب (وهو المذهب) . (٢) .

وسبب الخلاف :يقول ابن رشد رحمه الله :واختلافهم هل يسمى ما ثبت بالسنة واجباً أو فرضـــاً لا معنى له ،وسبب اختلافهم الأحاديث المتعارضة.(٣)

(١)حتم :يقال حتم عليه الأمر أي أوجبه ، وانحتم الأمر وتحتم وجب وجوباً لا يمكن إسقاطه .(المصباح المنير /١٢٠

(٢)راجع أقوال الفقهاء في (فتح القدير /١/ ٤٢٣ ،اللباب/١/ ١٦٦ ، المغني مع الشرح الكبير /٢/١١٧– ١١٩ ، المجمـــوع /١١/٤ ،المنتـــقى /٢٢٢/١ ،المحلى /٢٣٠ ، الإنصاف /٢/١٦٦–١٦٧).

(٣)أنظر بداية المجتهد /٨٩/١ ،وهو يشير هنا إلى مسألة أصولية وهي هل الواجب هو الفرض أم خلافه ؟

فإن الحنفية قد فرقوا بينهما فقالوا : الفرض ما ثبت بدليل قاطع كنص الكتاب والإجماع والخبر المتواتر ، والواجب ما ثبت بدليـــل ظني كالقياس وخبر الواحد والنزاع لفظي . (أنظر /روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر العاطر/٩٢/١ .

بيـــان الأدلة :

أولاً:استدل الجمهور بالسنة ومنها :

١-عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :" خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عـــهد أن يدخلـــه الجنة" (١) .

قال الباجي رحمه الله :الواجب ما في تركه عقوبة... فمن قال الوتر واجب وأراد به ذلك أي أنه يأثم بتركه على حسب ما يأثم بتركه الفرائض فهذا الحديث حجةٌ عليه (٢) .

٢-وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال "الوتر حق وليس بواجب فمن أحب أن يوتـــر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل " (٣) .

٣-وعن أبي طلحة بن عبيد الله في جواب النبي ﷺ للإعرابي "خمس صلوات كتبهن الله عليك قال :هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع "(٤).واستدل به من أربعة أوجه :

أ-إخبار النبي ﷺ بأن الواجب خمس صلوات .

ب-قوله هل علي غيرها ؟ قال لا .

ج-قوله ﷺ"إلا أن تطوع "وهذا تصريح بأن الزيادة على الخمس تكون تطوعا .

د-أنه قال لا أزيد على ذلك ولا أنقص فقال ﷺ"أفلح إن صدق " (٥) .وهذا تصريح أنه لا يأثم.

٤-وبحديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وقال له فيما قال:"فإن أطاعوك فأعلمـــهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة "(٦) .

---

(١)د/العون /ب:باب فيمن لم يوتر /٤/٢٩٤ ، س/ك: الصلاة /ب:المحافظة على الصلوات الخمس /١/٢٣٠ / جـــه/ك:إقامـــة الصلاة والسنة فيها /ب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها /١/٤٤٨/رقم ١٤٠١ . قال المنذري :قال أبو عمـــو النمري :لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وهو صحيح ثابت .(عون المعبود /٤/٢٩٤-٢٩٥) .

(٢)المنتقى /١/٢٢١ "بتصرف "

(٣) أخرجه د/العون /ك:الصلاة /ب: الوتر (كم الوتر ؟) /٤//٢٩٦/رقم = ١٤٠٩ ، /س/ك:قيام الليـــل وتطـــوع النـــهار /ب:ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر /٣/٢٣٨ " جه /ك: إ قامة الصلاة والسنة فيها /ب: ما جـاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع /١/٣٧٦/رقم ١١٩٠ ، حم /٥/٤١٨ .وفي لفظ :"الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحـــب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ".قال الألباني :إسناده صحيـــح (مشكاة المصابيح ١٢٦٥) .

(٤)حاكم /ك:الوتر/١/٤٤٤ /رقم من ١١٢٨-١١٣٤ "ذكره بروايات عده مرفوعاً وموقوفاً وقال :صحيح الإســـناد علـــى شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وقال الحاكم :لست أشك أن الشيخين تركا هذا الحديث لتوقيف بعـــض أصحـــاب الزهري إياه هذا مما لا يعلل مثل هذا الحديث والله أعلم .

(٥)خ/ الفتح /ك:الصوم /ب:وجوب الصوم /٤/١٢٨/رقم ٩١ ، م/مع شرحه للنووي /ك:الإيمان /ب:بيان الصلوات التي هـي أحد أركان الإسلام /١/١٤٨-١٤٩/رقم ١١ .

(٦)خ /الفتح /ك:الزكاة /ب:وجوب الزكاة /٣/٣٣٣/رقم ١٣٩٥ ،م /مع شـــرحه للنـــووي /ك:الإيمـــان /ب:الدعـــاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام /١/١٧٥-١٧٧/رقم ١٩ .

قال ابن حبان :وكان بعث معاذ إلى اليمن قبل خروجه من الدنيا بأيام يسيرة، قال الزيلعي:ويقوي هذا ما في موطأ مالك أنه عليه السلام توفي قبل أن يقدم عليه معاذ من اليمن(١).

٥-وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال "الوتر حسن جميل عمل به النبيﷺ والمسلمون من بعده وليس بواجب " (٢) .

٦-وعن ابن عمر ﷺ "أن رسول الله ﷺكان يصلي الوتر على الراحلة " (٣).

ووجه الدلالة في ذلك :أن الفريضة لا تصلى على الراحلة فهذا ظاهر في عدم الوجوب .

ثانياً:واستدل أبو حنيفة ومن وافقه بالسنة أيضاً ومن ذلك :

١-عن خارجة بن حذافة العدوي ﷺ قال:خرج علينا رسول الله ﷺ فقال "إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر " . (٤)

وجه الدلالة :/إن معنى أمدكم زادكم والزيادة لا تكون إلا من جنس المزيد ، ويبين هذا الحديث ما رواه الطحاوي بسنده عن عمرو بن العاص عن رجل من أصحاب رسول اللهﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول " إن الله قد زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الصبح "(٥) .

٢- وعن علي ﷺ قال :قال رسول الله ﷺ" يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر "(٦).

ووجه الدلالة :أن ذلك أمر والأمر للوجوب .

٣-وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا"(٧).

وهذا أمر والأمر للوجوب .

٤-وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال :قال رسول الله ﷺ" من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكره أو استيقظ "(٨).

---

(١)نصب الراية /٢/١١٤ .

(٢) حاكم /ك:الوتر /١/٤٤١/رقم ١١١٧وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .، وله شواهد .

(٣) خ /الفتح /ك: الوتر /ب:الوتر على الدابة ، و باب الوتر في السفر/٢/٦١٩-٦٢٠/رقم ٩٩٩ و١٠٠٠ ،م/مع شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين /ب:جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت /٥/١٧٧-١٧٩/رقم ٧٠٠

[فائده]عقد الحافظ محمد بن نصر المروزي في كتابه " مختصر كتاب الوتر " باباً بعنوان " الأخبار الدالة على أن الوتر سنة وليس بفرض ٢٧-٤٠ ذكر فيه أحاديث وآثاراً كثيرة .

(٤)سبق تخريجه في باب ما جاء في فضل الوتر /صفحه/٥٢ .

(٥)شرح معاني الآثار /ب: الوتر هل يصلى في السفر على الراحلة أم لا؟/١/٤٣٠ ، مجمع الزوائد ٢/ ٢٤٠ قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك .

(٦)سبق تخريجه في الباب نفسه .(صفحه/٥٤) .

(٧)خ/الفتح /ك:الوتر /ب:باب ليجعل آخر صلاته وترا /٢/٦١٩ /رقم ٩٩٨ ، م /مع شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين /ب:صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل /٦/٢٧-٢٨ /رقم ٧٤٩ .

(٨) هذا الحديث أخرجه المصنف :/ب: ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه /٢/٣٣٠ . وفي بحث هذا الباب سيكون الكلام عنه مفصلا. .

وهذا أمر بالقضاء والأمر للوجوب ومتى وجب قضاؤه وجب أداؤه ولهذا أوجب القضاء بقوله ﷺ" من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها "(١) .

٥–وعن عبد الله بن بريده عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول "الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا "(٢) .

ووجه الدلالة : أن في هذا تهديد والتهديد غالباً إنما يكون في الواجبات .

٦–وعن مالك أنه بلغه أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الوتر أواجب هو ؟ فقال عبد الله بن عمر : قد أوتر رسو الله ﷺ وأوتر المسلمون "(٣) .

ووجه الدلالة : أنه لما أعرض عن جوابه وعرض بقوله " أوتر رسول الله ﷺ والمسلمون " فقد أراد بهذا الكلام أن فعل الوتر سبيل للمسلمين فمن تركه دخل في قوله تعالى (وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً). النساء/١١٥

مناقشة الأدله :

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور :

١–خبر عبادة بن الصامت ﷺ وتكذيبه للرجل فإنما كذبه في قوله " كوجوب الصلاة "ولم يقل أحد إن الوتر واجب كوجوب الصلاة .

٢–وخبر طلحة بن عبيد الله نوقش بأنه قبل وجوب الوتر بدليل أنه لم يذكر فيه الحج كما أن لفظة "زادكم " مشعرة بتأخر وجوب الوتر .

٣–ونوقش الاستدلال بوتره ﷺ على الراحلة بأن هذا كان قبل وجوب الوتر وهو معارض برواية حنظلة بن أبي سفيان *(٤)عن نافع* (٥)عن ابن عمر أنه كان يصلي على الراحلة ويوتر على الأرض ويزعم أن النبي ﷺ فعل كذلك . ويمكن أن يقال أنها واقعة حال لا عموم فيها فيجوز أن يكون ذلك لعذر (٦) .

---

(١) خ/الفتح /ك:مواقيت الصلاة /ب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها /٢/٨٩/رقم ٥٩٧، م /مع شرحه للنووي /ك:المساجد /ب:قضاء الصلاة الفائتة/ ٥/١٦٤/رقم ٦٨٤ .

(٢)سبق تخريجه في باب ما جاء في فضل الوتر /صفحه /٥٢ .

(٣)حم/٥٨ ، شب/٢/٩٢/رقم٦٨٤٩

(٤)حنظله :هو *حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي المكي (ثقة حجة من السادسة مات سنة إحدى وخمسين) /التقريب /١٥٨٧ وترجمته في تهذيب التهذيب /٣/٦٠ . .

(٥)نافع : هو *نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر (ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة / مات سنة سبع عشرة ومائه هـ أو بعد ذلك).التقريب /٢/٧١١٢ وترجمته في تهذيب التهذيب /١٠/٤١٢ . .

(٦) أنظر /عمدة القارئ /٥/١١–١٢ ،شرح معاني الآثار /١/ ٤٢٩–٤٣٠ ، نصب الراية /٢/١٠٨–١١٥ ، اللباب /١/١٦٩–١٧٠ ، فتح القدير /١/٤٢٩–٤٣٠ .

ثانياً:مناقشة أدلة الأحناف :

١-قوله في الحديث "زادكم " :الزيادة لا تعني الوجوب وليس بالضرورة أن يكون المزيد من جنس المزيد عليه ، بل تكون من غيره كما لو ابتاع بدرهم فلما قضاه زاده ثمناً أو ربعاً إحساناً كزيادة النبي ﷺ لجابر في ثمن الجمل فإنها زيادة وليست بواجبة .وقد يكون المعنى زادكم صلاة لم تكونوا تصلونها على تلك الهيئة والصورة فإن نوافل الصلاة كانت شفعاً لا وتر فيها .ويمكن الجواب أيضاً فيقال أنه لو كان المزيد من جنس المزيد عليه لكان الوتر فرضاً وأنتم لا تقولون به.

٢-وقوله في الحديث الآخر " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا." إنما يدل على وجوب جعل آخر الصلاة وترا لا على وجوب نفس الوتر . والمطلوب هذا لاذا . والحاصل أن الأحاديث التي استدلوا بها قد تُكلم فيها ثم إن المراد بها بيان فضيلة الوتر وأنه سنة مؤكدة وذلك حق وزيادة الصلاة يجوز أن تكون سنة والتوعد على تركه للمبالغة في تأكيده .(١)

(١)أنظر (فتح الباري /٢/٦١٨ ، المغني /الشرح الكبير /١/٨٢٧-٨٢٩ ، شرح منتهى الإرادات /١/٢٣٧ ،تحفة الأحوذي /٢/٤٤٢ ، عارضة الأحوذي /٢/٢٠٦ ، المنهل العذب المورود /٨/٤٠-٤٢).

بيـــان الترجيح :

والذي يترجح لي ما ذهب إليه الجمهور من أن الوتر سنة مؤكدة وليس واجب لقوة أدلتهم .
وما ذكر من مناقشة لهذه الأدلة يمكن الإجابة عنها بما يلي :

١-قولهم الوتر واجب لا كوجوب الصلاة مبنيٌّ على الاختلاف في تقسيم الأحكام فهم يجعلون منها الواجب ويقسمونه إلى واجب علماً وعملا وهو ما يسمى الفرض ، وإلى واجب عملا. والصواب أن وجوب العمل مبني على وجوب العلم وثبوته .

٢-وقولهم عن خبر طلحة بن عبيد الله أنه قبل وجوب الوتر بدليل أن الحج لم يذكر فيه فإن الحج مذكور في حديث أنس بن مالك ﷺ .(١) .

٣-وما روي عن ابن عمر أنه كان يصلي على الراحلة فإذا أراد الوتر نزل فأوتر على الأرض فإنه هو الذي روي عنه أنه قال لسعيد بن يسار* (٢)حين فعل ذلك أليس لك في رسول الله أسوة؟فقلت بلى والله فقال : "إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير" (٣) .

قال ابن حجر رحمه الله بشأن ما روي أن ابن عمر نزل فأوتر : وليس ذلك بمعارض لكونه أوتر على الراحلة لأنه لا نزاع أن صلاته على الأرض أفضل وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يوتر على راحلته وربما نزل فأوتر بالأرض .(٤) .

قال الشوكاني رحمه الله بعد أن ذكر الأحاديث التي يدل ظاهرها على الوجوب والأحاديث التي تدل على عدمه : واعلم أن هذه الأحاديث فيها ما يدل على الوجوب كقوله : فليس منا ، الوتر حق، أوتروا ، وحافظوا ، وقوله الوتر واجب ، وفيها ما يدل على عدم الوجوب وهو بقية أحاديث الباب فتكون صارفة لما يشعر بالوجوب . وأما حديث " الوتر واجب " فلو كان صحيحاً لكان مشكلا لأن التصريح بالوجوب لا يصح أن يقال إنه مصروف إلى غيره بخلاف بقية الألفاظ المشعرة بالوجوب . (٥) .

---

(١)الحديث أخرجه /م /مع شرحه للنووي /ك:الإيمان /ب: السؤال عن أركان الإسلام /١/١٥١/١٥٣ " وفيه أن رجلاً من البادية جاء فسال النبي ﷺ عن أركان الإسلام إلى أن قال "وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا. " الحديث

(٢)سعيد بن يسار : هو* سعيد بن يسار أبو الحباب المدني مولى ميمونة وقيل : مولى شُقران ، أو مولى الحسن بن علي ، وقيل : مولى بني النجار ، والصحيح أنه غير سعيد بن مرجانة (ثقة متقن ، مات سنة /١١٧هـ وقيل غير ذلك) ، أنظر التقريب /٢٤٣٠ ، وترجمته في تهذيب التهذيب /٤/٩١/رقم /٢٥١٦ .

(٣) متفق عليه :خ/الفتح /٢/٦١٩ /رقم ٩٩٩ /باب الوتر على الدابة ، م /مع شرحه للنووي /٥/١٧٨/رقم ٣٦-٧٠٠ /.باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به .

(٤)فتح الباري /٢/٦٢٠ .

(٥)نيل الأوطار /٣/٣٥ .

وقال المباركفوري : قلت "الوتر واجب على كل مسلم "أخرجه البزار عن ابن مسعود وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف ، ثم التصريح بالوجوب لا يمنع أن يقال أنه مصروف إلى غيره إذا قامت قرينة صارفة . (١) .

وقال الشيخ أحمد شاكر : وقد زعم ناس من أهل العلم أن أحاديث الأمر بالوتر تدل على أن الوتر واجب . ويكفي في رد استدلالهم ما علم من الدين بالضرورة أن الصلوات المفروضة خمس وما زعموا من الفرق بين الواجب والفرض لا يستند إلى دليل والوتر سنة كسائر السنن .(٢) .

---

(١)تحفة الأحوذي /٢/٤٣٣ .

(٢)أنظر تعليقه على جامع الترمذي /٢/٣١ .

***

المسألة الثانية:النوم قبل الوتر وبيان أفضل وقته :

عقد الإمام لهذه المسألة بابين : ترجم للأول فقال :

٣٣٤-{باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر (١) .

٤٥٥-حدثنا أبو كريب حدثنا يحي زكريا بن أبي زائدة عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن أبي ثور الأزدي عن أبي هريرة قال:" أمرني رسول الله ﷺ أن أوتر قبل أن أنام(٢)٠ قال عيسى بن عزة (٣):و كان الشعبي (٤) *يوتر أول الليل ثم ينام .

قال وفي الباب عن أبي ذر (٥)٠

قال أبو عيسى :حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه (٦) .

وأبو ثور الأزدي *اسمه حبيب بن أبي مليكة (٧) .

وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن لا ينام الرجل حتى يوتر .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال :"من خشي منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أوله ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل فليوتر من آخر الليل فإن قراءة القرآن في آخر الليل محضورة وهي أفضل "حدثنا بذلك هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ بذلك (٨) .} ٠

---

(١)جامع الترمذي ٢/٣١٧-٣١٨ .

(٢)متفق عليه (خ /الفتح /ك:التهجد /ب: صلاة الضحى في الحضر /٣/٧٢ /رقم ٧٨ ، م/مع شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين /ب:استحباب صلاة الضحى/٥/١٩٨/رقم ٧٢١ ٠

(٣)(عيسى بن أبي عزة) : هو *عيسى بن أبي عزة الكوفي واسمه مساك الكوفي مولى عبيد الله بن الحارث الشعبي (صدوق ، ربما وهم من السادسة)/أنظر التقريب /٥٣٢٧ ، وترجمته في تهذيب التهذيب/٨/٢٢٠ ٠

(٤)و(الشعبي) :هو *عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمر (ثقة ، مشهور ، فقيه ، فاضل ، من الثالثة . قال مكحول : ما رأيت أفقه منه مات بعد المائة ، وله نحو من ثمانين ٠ أنظر التقريب/٣١٠٣ ، وترجمته في تهذيب التهذيب /٥/٦٥ ٠

(٥)عن أبي ذر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ياأباذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام ، فصم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة " ت/ك: الصوم /ب: ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر /٣/١٣٤/رقم ٧٦١ وقال : حديث حسن . وأخرجه أيضاً :(س/ك:الصيام /ب:صوم ثلاثة أيام من الشهر /٤/٢١٧-٢١٨) ٠

(٦)قوله : غريب من هذا الوجه : أي من هذا الإسناد " وكأنه أراد به تفرده بالحديث بهذا اللفظ " .

(٧)و(أبو ثور الأزدي) : هو *حبيب بن أبي مليكة النهدي أبو ثور الكوفي (مقبول) من الثالثة ، وقيل إنه أبو ثور الأزدي ولا يصح (التقريب /١١١٠/وترجمته في تهذيب التهذيب /٢/١٩١ ٠

قال الحافظ العراقي : ما ذكره المصنف من أنه حبيب بن أبي مليكة قد خالفه فيه مسلم والحاكم ٠ /أنظر شرحه على جامع الترمذي / مخطوط /٥٣٧/لوحة /٣١٤/ب٠

(٨)أخرجه أيضاً:م/مع شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين /ب:من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله /٦/٣٠-٣١ /رقم ٧٥٥ ٠ قال الحافظ العراقي : كيف الجمع بين أمره ﷺ أبا هريرة ، وأبا ذر ، وأبا الدرداء =

الدلالة من حديث الباب :

فيه الأمر بالوتر قبل النوم وليس المراد به الوجوب بل الاستحباب خشية الاستغراق في النـــوم وفوات الوتر ، وهذا في حق من لا يثق بالاستيقاظ آخر الليل ، كما بينه حديث جابر المذكـــور في الباب .

فقـــه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله كراهية النوم قبل الوتر لمن خشي ألا يستيقظ من آخر الليل.وتقرير ذلك لما يلـــي:

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، وفي ذلك إشارة إلى أنه يرى في أحـــاديث الباب دليل الحكم المصرح به ، وأنه قائل به .

٢-سياقه لحديث جابر ﷺ مسنداً وفيه تقييد عموم حديث أبي هريرة ﷺ بمن خشـــــــي ألا يستيقظ من آخر الليل . وكأنه أراد به الرد على من رأى ألا ينـــام الرجـــل حـــتى يوتـــر بإطلاق(١) .

=بالإيتار قبل النوم وفي حديث جابر في التفرقة بين من خشي أن يستيقظ من آخر الليل وبين من طمع أن يقوم من آخر الليـــل وتقرير أبي بكر على إيتاره في أول الليل ، وتقرير عمر على إيتاره في آخر الليل والجواب : أنه ﷺ أمر كل أحد بما كـــان هـــو الإحتياط في حقه ، وكان التعجيل بالوتر وأوله أولى لمن أمره بذلك ، ومن أقره عليه لإطلاعه على ما يصلحهم ؛ وكان حديـــث التفريق بين من خشي أن لا يقوم ومن وثق القيام حول ذلك ، ولذلك قال في حق أبي بكر حذر هذا أي خشي من أن لا يقـــوم ؛ وقال في حق عمر قوي هذا . /شرح الجامع له /مخطوط/٥٣٧/لوحة/٣١٥/أ .

وقال النووي : فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل وأن من لا يثـــق بذلـــك فالتقديم له أفضل وهذا هو الصواب،ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح . شرح مسلم لـــه/ب: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله / ٦ /٣١ .

(١) قال الحافظ العراقي : بوب المصنف على الحديث ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر ولو كان التأخير أفضل فكيف يكـــون التأخير مكروهاً ؟ ولو فرضنا أن التقديم أفضل فكيف يكون ترك الأفضل مكروها ؟ وإنما يكون خلاف الأولى ، وقد يجاب عـــن ذلك بأنه إما أراد كراهة ذلك في حق من لم يعتد القيام في آخر الليل فأدى ذلك إلى خروج الوتر عن وقته فيكون ككراهة النـــوم قبل العشاء ولكنه في العشاء أشد كراهة إذ ربما أدى إلى ترك الفرض في وقته ، والكراهة في تأخير الوتر دونـــه في الرتبـــة وإن اختلف في وجوبه ؛ وعلى تقدير أن يقول : التقديم أفضل لمن خاف أن لا يقوم ، فالأمر بالتعجيل على وجه الندب لا يدل علـــى كراهة التأخير ؛ ولكن قد يستـــفاد الكراهة من النهي عن النوم قبل الوتر في حديث علي وعمر المتقدم ذكرهما (شرح الجـــامع له /مخطوط /٥٣٧/لوحة/٣١٥/أ . وقال المباركفوري : قوله وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النـــبي ﷺ .. الخ . الظاهر أنهم اختاروه لمن يخشى أن لا يستيقظ من آخر الليـــل كمـــا يـــدل عليـــه حديـــث جـــابر ﷺ . (تحفـــة الأحـــوذي /٢/٤٤٤/٤٤٥) .

وترجم للباب الثاني فقال:

٣٣٥-{ باب ما جاء في الوتر من أول الليل. وآخره (١) .

٤٥٦-حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا أبو حصين عن يحي بن وثاب عن مسروق:"أنه سأل عائشة عن وتر رسول الله ﷺ فقالت :" من كل الليل قد أوتر من أوله وأوسطه وآخره فانتهى وتره حين مات إلى السحر "(٢) .

قال أبو عيسى : أبو حصين اسمه عثمان بن عاصم الأسدي .

قال: وفي الباب عن علي(٣) ، وجابر(٤) ، وأبي مسعود الأنصاري(٥) ، وأبي قتادة (٦).

قال أبو عيسى:حديث عائشة حديث حسن صحيح .

وهو الذي اختاره بعض أهل العلم "الوتر من آخر الليل } .

الدلالة من حديث الباب :

١-بيان أن الليل كله وقت للوتر وأوله بعد صلاة العشاء إذ لم ينقل عنه ﷺ أنه أوتر إلا بعد صلاة العشاء .

٢-وقول عائشة رضي الله عنها " فانتهى وتره حين مات في وجه السحر " أي أن ذلك كان آخر أحواله .

٣-وفي ذلك أن الوتر آخر الليل أفضل لأنه آخر ما انتهى إليه وتره ﷺ ، ولما علم من الأخبار في فضل هذا الوقت .

---

(١)جامع الترمذي /٣١٨—٣١٩ .

(٢)-الحديث متفق عليه /خ /الفتح /ك: الوتر /ب: ساعات الوتر /٦١٧/٢ /رقم ٩٩٦، م /مع شرحه للنووي /ك: صلاة المسافرين /ب: صلاة الليل وعدد ركعاتها/٢١-٢٢ /رقم =٧٤٥ .

(٣)عن علي ﷺ قال:"من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أوله وأوسطه وانتهى وتره إلى السحر " .ماجه/ك: إقامة الصلاة والسنة فيها /ب: ما جاء في الوتر آخر الليل /٣٧٥/١/رقم ١١٨٦" قال البوصيري :هذا إسناد صحيح رجاله ثقات (مصباح الزجاجة /١٤٢/١) .

(٤)-وعن جابر ﷺ : قال رسول الله ﷺ لأبي بكر:" أي حين توتر؟ قال أول الليل بعد العتمة ، قال فأنت يا عمر ؟ قال: آخر الليل . فقال النبي ﷺ أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالوثقى ، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة "./ماجه /ك: إقامة الصلاة والسنة فيها /ب:ما جاء في الوتر أول الليل /٣٧٩/١/رقم ١٢٠٢ . قال البوصيري:هذا إسناد حسن (مصباح الزجاجة /١٤٣/١).

(٥)-وعن أبي مسعود الأنصاري ﷺ عن النبي ﷺ أنه "كان يوتر من أول الليل وأوسطه وآخره " شب /ب:في من كان يؤخر وتره /٨٦/٢/رقم٦٧٦٥ ، مجمع الزوائد/ب:في الوتر أول الليل وآخره وقبل النوم /٢٤٤/٢ قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات . =

(٦)-وعن أبي قتادة ﷺ " أن النبي ﷺ قال لأبي بكر:" متى توتر؟ قال أوتر من أول الليل . وقال لعمر متى توتر ؟ قال آخر الليل . فقال لأبي بكر أخذ هذا بالحذر ، وقال لعمر أخذ هذا بالقوة " /د /العون /ب: في الوتر قبل النوم / ٣١١/٤/رقم ١٤٢١ .الحديث سكت عنه المنذري (عون المعبود /٣١١/٤)

فقـــه الإمام الترمذي : يرى رحمه الله :

جواز الوتر من أول الليل وأوسطه وآخره وأن الوتر آخر الليل أفضل .

وتقرير ذلك لما يلي :

١-ترجمة الباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، وفي ذلك إشارة إلى أنه يـــرى في حديـــث الباب دليل الحكم وأنه قائل به . واقتصر في الترجمة على ذكر أول الليل وآخره دون وسطه : لعل ذلك إشارة لارتباط صلاة الوتر بصلاة العشاء فلا يكون إلا بعدها ووقتها ينتهي بمنتصـــف الليل فقسم الليل بهذا الاعتبار إلى أول وآخر .

٢-دلالة حديث الباب وقد علمت ذلك . وتصحيحه له .

٣- وقوله أن الوتر آخر الليل هو اختيار بعض أهل العلم .

خلاصة الأحكام في المسألة : (١)

أولاً : أن الليل كله وقت للوتر ، أوله ووسطه وآخره .

ثانياً : أن أفضل الوقت للوتر آخر الليل .

ثالثاً : أن من خشي ألا يستيقظ من آخر الليل استحب له الوتر قبل النوم حرصاً علـــى عـــدم فوات وقته ، ويكون في حق من هذا شأنه هو الأفضل .

وقد اتفق أهل العلم على أن أول وقت صلاة الوتر يبدأ بعد صلاة العشاء ، وقال أبو حنيفة أول وقته وقت العشاء إلا أنه شرع مرتباً عليه حتى لا يجوز أداؤه قبل صلاة العشاء .

وأما آخره فالذي عليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم من الأحناف أنه إلى أن يطلع الفجر مع تفصيل للمالكية إذ قالوا : إن وقته الأصلي ينتهي إلى ذلك ووقته الضـــروري يمتد من الفجر إلى صلاة الصبح ، وحكى النووي قولاً للشافعي أنه يمتد إلى أن يصلي فريضـــة الصبح .

---

(١) راجع / المغني / الشرح الكبير /١/٧٩٢-٧٩٣ ، وانظر آراء أهل العلم في المذاهب الأربعة بالإضافة إلى هـــذا /كشـــاف القناع /١/٤١٥ ، بدائع الصنائع /١/٢٧٢ ، اللباب /١/١٦٦ ، المجموع / ٤/١٣-١٤ ، حاشية الدســـوقي علـــى الشـــرح الكبير /١/٥٠٦ .

(قلت) : وإذا كان الأمر كذلك فإن المرجح أن وقته ينتهي بطلوع الفجر ، أما النائم والناسي فذاك لعذره .

قال الألباني بعد ذكر حديث " أوتروا قبل أن تصبحوا " وحديث " من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكر " قلـــت :/لا تعارض بين الحديثين ذلك لأنه (أي الأخير) خاص بمن نام أو نسي فهذا يصلي بعد الفجر أي وقت تذكر ، وأما الذاكـــر فينتهي وقت وتره بطلوع الفجر وهذا بين ظاهر . (انظر =إرواء الغليل /٢/١٥٢-١٥٣) .

قال ابن قدامة : إن المنصوص عليه عند الإمام أحمد أن يفعله قبل صلاة الفجر واستدل له ورجحه ثم قال : وأما أحاديث النهي الصحيحة ليست بصريحة في النهي قبل صلاة الفجر إنما فيه حديث ابن عمر وهو غريب ، وقد روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ " من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكر " وهذا صريح في محل النزاع . ثم قال : إذا ثبت هذا فإنه لا ينبغي لأحدٍ أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح لهذا الخبر ، ولأن النبيﷺ قال " إذا خشي أحدكم الصبح فليصل ركعة توتر له ما قد صلى " . ولأن هذا الوقت لم يثبت النهي فيه صريحاً فكان حكمه فيه خفيفا (١) .

(١)المغني مع الشرح الكبير /٧٩٣/١ .

*****

المسألة الثالثة : عدد ركعات الوتر :

عقد الإمام ا لتر مذ ي لبيان هذه المسألة عدداً من الأبواب :

الباب الأول : ترجم له فقال :

٣٣٦{ باب ما جاء في الوتر بسبع (١) .

٤٥٧–حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحي بن الجزار عن أم سلمة قالت :" كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة فلما كَبِرَ وضعف أوتر بسبع " (٢) .

قال : وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها (٣).

وقال حديث أم سلمة حديث حسن .

وقد روي عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة ، وإحدى عشرة ، وتسع ، وسبع وخمس ، وثلاث ، وواحدة .

قال اسحق بن إبراهيم: معنى ما روي أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة . قال: إنما معناه أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر ، وروى في ذلك حديثاً عن عائشه (٤) .

واحتج بما روي عن النبي ﷺ قال : "أوتروا يا أهل القرآن "(٥). قال : إنما عنى به قيام الليل يقول إنما قيام الليل على أصحاب القرآن .(٦).} .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٣١٩–٣٢١ .

(٢)– أخرجه أيضا:س /ك:قيام الليل وتطوع النهار /ب:الوتر بثلاث عشرة ركعة /٣/٢٤٣ ؛ حم /٦/٣٢٢ ؛ حاكم /ك:الوتر /١/٤٤٩/رقم ١١٤٩/٣٣ . وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٣)– عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع " م /مع شرحه للنووي /ك: صلاة المسافرين / ب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض /٦/٢٣–٢٤ /رقم =٧٤٦ .

(٤)قوله وروى في ذلك حديثاً عن عائشة رضي الله عنها الظاهر أن المراد به الحديث المذكور في الباب بعده من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت :" كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس " قاله الحافظ العراقي في شرحه للجامع /مخطوط /٥٣٧/ لوحة /٣١٦/ب " والحديث أخرجه /م /مع شرحه للنووي /ك: صلاة المسافرين /ب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ وأن الوتر ركعة وان الركعة صلاة صحيحة /٦/١٥/رقم = ٧٣٧ . وقال المباركفوري رحمه الله : الظاهر أنه أشار إلى ما وقع عند أحمد وأبي داود من رواية عبد الله بن أبي قيس عن عائشة بلفظ : "كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع " تحفة الأحوذي /٢/٤٤٧ –٤٤٨ . (قلت) : كلا الخبرين في مسنده عن عائشة رضي الله عنها الأول /٢/١٣٢/برقم=٦١٦/٧٣ ؛ والثاني /٣/٩٥٦–٩٥٧ /رقم =١١٢٥–١٦٦٧ .

(٥)حديث أوتروا يا أهل القرآن "سبق تخريجه في باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم .

(٦)قوله إنما قيام الليل على أهل القرآن :قال العيني رحمه الله : أهل القرآن بحسب اللغة يتناول كل من معه شيءٌ من القرآن ولو كانت آية فيدخل فيه الحفاظ وغيرهم على أن القرآن في زمن النبي ﷺكان مفرقاً بين الصحابة (عمدة القاري /٧/١٢).

الدلالة من حديث الباب :

فيه بيان وجه من أوجه الوتر، الوتر بسبع ركعات .

وهل الوتر اسم للسبع ركعات كلها ؟

يرى ابن القيم رحمه الله : أن الوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها ، وللخمس ، والسبع، والتسع المتصلة ، فإن انفصلت الخمس والسبع والتسع بسلامين كان الوتر اسماً للركعة المفصولة وحدها ، واستدل بقوله ﷺ "صلاة الليل مثنى ، مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح أوتر بواحدة توتر له ما صلى " (١)٠

وقد جاءت الأخبار بعضها بلفظ صلى بالليل ، وبعضها بلفظ أوتر ، وقد أشار الترمذي رحمه الله إلى ذلك في الباب بقوله : وقد روي عنه ﷺ الوتر بثلاث عشرة ، وإحدى عشرة ، وتسع ، وسبع ...الخ والعطف في هذا إلى ما سبق أن ساقه في الأبواب السابقة من الأخباربلفظ صلى بالليل ، وأراد القول أنه يتأتى إطلاق لفظ أوتر على صلاة الليل مع الوتر نسبةً إليه ، أو لاتصالها به . ولهذا ساق قول اسحق رحمه الله : إن معنى الوتر بثلاث عشرة أن ذلك صلاة ليل منسوبة إلى الوتر . ويمكن الاستدلال لهذا بقوله ﷺ " توتر له ما قد صلى " أي تصيرها وترا .

وفي حديث الباب أن النبي ﷺ قد صار إلى السبع ركعات لما كبر وضعف ، فإذا كانت الثلاث عشرة ركعة صلاة ليل منسوبة إلى الوتر ، فالسبع كذلك . والله أعلم .

---

(١)انظر إعلام الموقعين /٢ /٣٥٤-٣٥٥ ٠

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله:

أولاً:مشروعية الوتر بسبع ركعات .

ثانياً :أن الوتر بسبع ركعات صلاة ليل منسوبة إلى الوترلاتصالها به ، أو لنسبتها إليه .

ومسوغ تقرير ذلك ما يلي :

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة وفي ذلك إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل المسألة وأنه قائل به .

٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة .

٣-الحكم عليه بأنه حسن .

٤-قوله : وقد روي عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة ، وإحدى عشرة ، وتسع ... الخ ، ثم تعقيبه على ذلك بذكر قول اسحق في معنى الوتر بثلاث عشرة ، أراد به تفسير ذلك (١) .

---

(١)لعلنا نذكر قوله في أبواب صلاة الليل أن أقل ما وصف من صلاته ﷺ بالليل تسع ركعات ، وما سبق التنبيه بشأنه ، ندرك في هذا الباب ، أن عدم ذكره حديث الباب في أبواب صلاة الليل لم يكن نسياناً منه ، وإنما حيث ابتدأ الحديث بلفظ "أوتر " وقد كانت الأحاديث في أبواب صلاة الليل جميعها بلفظ " صلى بالليل " فيترجم هنا بما يوافق لفظ الحديث وإن كان يرى أن السبع ركعات صلاة ليل منسوبة إلى الوتر ، وندرك في هذا بيان منهج فليتأمل .

الباب الثاني ترجم له فقال :

٣٣٧-{ باب ما جاء في الوتر بخمس }(١)

٤٥٩-حدثنا اسحق بن منصور (الكوسج)حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت "كانت صلاة النبي ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن فإذا أذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين "(٢)٠

قال: وفي الباب عن أبي أيوب (٣) .

وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح .

وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الوتر بخمس ، وقالوا لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن .

قال أبو عيسى: وسألت أبا مصعب المديني*عن هذا الحديث " كان النبي ﷺ يوتر بالتسع والسبع " قلت : كيف يوتر بالتسع والسبع ؟ قال: يصلي مثنى ، مثنى ويسلم ويوتر بواحدة (٤) . } .

الدلالة من حديث الباب :

فيه بيان مشروعية الوتر بخمس ركعات لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن ، وهذا وجه من أوجه الوتر .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله مشروعية الوتر بخمس ركعات لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن .

وتقرير ذلك لما يلي :

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة ، وفي ذلك إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل المسألة وأنه قائل به .

٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة ٠

٣-الحكم على الحديث بأنه حسن صحيح .

٤-قوله :وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الوتر بخمس لا يجلس منهن إلا في آخرهن .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٣٢١-٣٢٢ .

(٢)- أخرجه /م/ مع شرحه للنووي / ك: صلاة المسافرين /ب:صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل /١٥/٦/رقم=١٢٣- ٧٣٧ ٠

(٣) -عن أبي أيوب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل". (سبق ذكره وتخريجه والحكم عليه في باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم /صفحة ٥٦).

(٤)وأبو مصعب : هو* أحمد بن أبي بكر ، واسمه القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ، أبو مصعب الزهري المدني ، فقيه أهل المدينة غير مدافع ، مات في رمضان سنة ٢٤٢ هـ ، وله ٩٢ سنة (تهذيب التهذيب /١/١٩)=

الباب الثالث ترجم له فقال :

٣٣٨-{باب ما جاء في الوتر بثلاث (١) .

٤٦٠-حدثنا هناد حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي اسحق عن الحارث عن علي قال :"كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل ، يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ "(٢).

قال : وفي الباب عن عمران بن حصين(٣) ، وعائشة(٤) ، وابن عباس(٥) ، وأبي أيوب(٦) ، وعبد الرحمن بن أبزى عن أبي بن كعب .(٧) .

وقال: وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا ورأوا أن يوتر الرجل بثلاث . (٨) .

=وقوله وسألت أبا مصعب ٠٠ الخ لعله قصد به الإشارة إلى جواز صلاة السبع والتسع ركعات مثنى مثنى والوتر بركعة ، وقد جاء النص صريحاً في وتره ﷺ بالتسع والسبع أنه كان لا يجلس إلا في الثامنة ، أو السادسة ولا يسلم إلا في التاسعة ، أو السابعة

(١)جامع الترمذي /٢/٣٢٣-٣٢٤ .

(٢)-أخرج الحديث أيضاً /حم /٢/٦٨٧/رقم ٦٨٥ " إسناده ضعيف من أجل الحارث الأعور .

(٣)عن عمران بن حصين ﷺ وفي لفظه "أن النبي ﷺ أوتر بسبح اسم ربك الأعلى "٠ وروي بلفظ " كان يقرأ في الوتر سبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد " =أخرجه /س /ك:قيام الليل وتطوع النهار /ب:القراءة في الوتر /٣/٢٤٧ (مجمع الزوائد /٢/٢٤٣ ٠ قال الهيثمي رحمه الله : فيه الحجاج بن أرطأة وفيه كلام ٠

(٤)-وعن عائشة رضي الله عنها =" كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن طولهن وحسنهن ٠٠ إلى قوله ثم يصلي ثلاثاً"(سبق تخريجه في باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى ،مثنى) ، ولعائشة رضي الله عنها أحاديث أخرى في الإيتار بثلاث ٠

(٥)-وعن ابن عباس ﷺ وفي لفظه " ثم أوتر بثلاث " ٠ أخرجه =م/مع شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين /ب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه /٦/٣٩-٤٦ /رقم =٧٦٣-١٩١

(٦)-وعن أبي أيوب ﷺ (سبق تخريجه /٥٦)٠

(٧)-وعن عبد الرحمن بن أبزى بلفظ "كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد ويقنت " س/ك:قيام الليل وتطوع النهار /ب٣/٢٤٤-٢٤٧ . وقد وقع اختلاف في هذا الحديث هل هو من رواية عبد الرحمن بن أبزى عن النبي ﷺ بدون واسطة ، أومن روايته عن أبي بن كعب ، أو عن أبيه عن النبي ﷺ ؟ قال الحافظ رحمه الله :عبد الرحمن بن أبزى (صحابي صغير ، وكان في عهد عمر رجلا ، وكان على خراسان لعلي ، روى عن النبي ﷺ ، وعن أبي بكر وعلي وعمر وعمار وأبي بن كعب وغيرهم (تقريب التهذيب /١/٥٥٩ – ٥٦٠ /رقم =٣٨٠٦ ' وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب /٦/١٢١ ٠) قلت : وهذا يعني احتمال أنه روى الحديث بواسطة وبغير واسطة ٠ وعن أبي بن كعب ﷺ بلفظ قال:"كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل للذين كفروا[يا أيها الكافرون] ، والله الواحد الصمد " د/العون /ب:ما يقرأ في الوتر/٤/٢٩٧-٢٩٨ /رقم ١٤١٠ ، ماجه /ك:إقامة الصلاة والسنة فيها /ب:ما جاء في الوتر بركعة /١/٣٧٠/رقم ١١٧١ ، /س/ك:قيام الليل وتطوع النهار /ب:اذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر /٣/٢٣٥ ٠ قال الألباني : صحيح (صحيح أبي داود /١/٢٦٧ /رقم ١٢٦١) .

(٨)قوله وقد ذهب قوم من أهل العلم ٠٠ الخ منهم عمر ، وعلي ، وأبو أمامة ، وأنس بن مالك ، والحسن ، وعلقمة ، وسعيد بن جبير ، ومكحول ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ٠ (انظر /شب /٢/٢٩٣-٢٩٥)٠

قال سفيان*: إن شئت أوترت بخمس ، وإن شئت أوترت بثلاث ، وإن شئت أوترت بركعة .
قال سفيان : والذي أستحب أن يوتر بثلاث ركعات (١) وهو قول بن المبارك(٢) ، وأهل الكوفة(٣) .

حدثنا : سعيد بن يعقوب الطالقاني حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين قال: " كانوا يوترون بخمس ، وبثلاث ، وبركعة ، ويرون كل ذلك حسنا"(٤) . } .

الدلالة من حديث الباب :

فيه بيان مشروعية الوتر بثلاث ركعات ، وظاهره الوصل بينها .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله مشروعية الوتر بثلاث ركعات موصولات سردا ، وأن ذلك خلاف الأولى(٥) وتقرير ذلك لما يأتي بيانه :

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة ، وفي ذلك إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل المسألة وأنه قائل به .

٢-حديث الباب ، وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة ، وقد سكت عنه ، وقوله وفي الباب شواهد معضدة له .

٣-قوله وقد ذهب قوم من أهل العلم .الخ .قال:رأوا أن يوتر الرجل بثلاث [أي موصولات] يؤكد ذلك أن من ذُكر منهم في السياق ،سفيان وابن المبارك ، وأهل الكوفة يرون ذلك .
وفي هذا الباب يشير إلى أن عدد ركعات الوتر خمس ، أو ثلاث ، أو واحدة ، بذكر قول سفيان والأثر عن محمد بن سيرين .

---

(١)سفيان : سبقت الترجمة له في صفحة (٢٢).وقول سفيان : والذي استحب أن يوتر بثلاث ركعات ، أي موصولات ، لأنه لا يرى الوتر بواحدة ، ولا بثلاث بتسليمتين .(انظر =المجموع /٤/٢٢ .

(٢)وقول بن المبارك لم يتيسر لي توثيقه .

(٣)وأهل الكوفة : المراد بهم من كان فيها من أهل العلم كالإمام أبي حنيفة ' والسفيانين وغيرهم ، هذا ما رجحه المباركفوري رحمه الله (انظر مقدمة تحفة الأحوذي /١/٣٣٤) والأحناف يرون الوتر ثلاث ركعات موصولات (انظر بدائع الصنائع /١/٢٧١) .

(٤)ومحمد بن سيرين : هو* محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، ثقة ثبت عابد ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، من الثالثة ، مات سنة عشر ومائة(تقريب التهذيب /٢/٨٥/رقم = ٥٩٦٦ . ولم يتيسر لي تخريج الأثر .

(٥)قلت أنه يرى ذلك خلاف الأولى إذ لم يحكم على الحديث ، وسيأتي في الباب بعده حديث في الفصل بين الركعتين والثالثة ، صححه وبين أن العمل عليه عند بعض أهل العلم ، واعتنى بذكرهم ، والله أعلم .

الباب الرابع ترجم له فقال:

٣٣٩-{باب ما جاء في الوتر بركعة (١) .

٤٦١-حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين قال : سألت ابن عمر فقلت أطيل في ركعتي الفجر ؟فقال: "كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة وكان يصلي الركعتين والأذان في أذنيه "(٢) يعني يخفف ..

قال :وفي الباب عن عائشة (٣) ، وجابر(٤) ، والفضل بن عباس(٥) ، وأبي أيوب(٦) ، وابن عباس (٧).

وقال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، رأوا أن يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة يوتر بركعة .

وبه يقول مالك والشافعي وأحمد واسحق (٨) . } .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٣٢٤-٣٢٥ .

(٢)-خ/الفتح /ك:الوتر/ب:ساعات الوتر /٢/٦١٧/رقم ٩٩٥ .

(٣)عن عائشة رضي الله عنها قالت :"كان النبي ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة "(م/مع شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين /ب:صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل /٦/١٥/رقم ٧٣٦).

(٤)وعن جابر ﷺ قال "صلى رسول الله ﷺ مثنى مثنى وأوتر بواحدة "(مختصر الوتر للمروزي /ب:وتر النبي ﷺ /٥٦ /رقم ٣٣ ."إسناده صحيح أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٠٧٥) .

(٥)وعن الفضل بن عباس ﷺ وفي لفظه " فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر بها" د/العون /ب:في صلاة الليل /٤/٢٣٣/رقم ١٣٤٢ .الحديث سكت عنه أبو داود ، وسكت عنه المنذري /عون المعبود /٤/٢٣٤ .

(٦)وعن أبي أيوب ﷺ [سبق ذكره وتخريجه /٥٦] .

(٧)وعن ابن عباس ﷺ قال: "قال رسول الله ﷺ الوتر ركعة من آخر الليل " م/مع شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين /ب:صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل /٦/٢٩/رقم ٧٥٣ .

(٨)وقوله والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .. إلى قوله وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، واسحق . (منهم ابن عمر ، والحسن ، ومعاذ القارىء ، كانوا يفصلون بين الركعتين والركعة ، وكان أبو بكر ،وعثمان ، وسعد، وابن مسعود ، وحذيفة يوترون بركعة .واستحسن ذلك ابن عباس . وسئل عطاء عن الوتر بركعة فقال: نعم انظر (شب /٢/٢٩٢ ، الاستذكار /٥/٢٨٠-٢٨٥ ، وانظر أقوال الفقهاء في الشرح الكبير للدسوقي /١/٤٩٨ ، المنتقى /١/٢١٤-٢١٥ ، بداية المجتهد /١/٢٠٠-٢٠١ ، المجموع /٤/١٣ ، مغني المحتاج /١/٢٢١ ، روضة الطالبين /١/٤٣٠-٤٣١ ، المغني مع الشرح الكبير /١/٨١٨ ، شرح منتهى الإرادات /١/٢٣٨-٢٣٩ .

الدلالة من حديث الباب :

-فيه بيان مشروعية الوتر بركعة ، وظاهره الفصل بين الشفع والوتر .

-وفيه بيان استحباب تأخير الوتر .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله: أن من أوجه الوتر المشروعة الوتر بركعة ، واستحباب أن يتقدمها شفع ، ويقرر أن الوتر اسم للركعة المفصولة عما قبلها وذلك لما يلي :

١-الترجمة بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، وفي ذلك إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل المسألة وأنه قائل به .

٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة .

٣-وفي الأحاديث المشار إليها بقوله [وفي الباب] حجة لما ذهب إليه .

٤-قوله : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ... رأوا أن يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة يوتر بركعة . وفي هذا إشارة إلى أمرين :

الأول : أنه ينبغي أن يكون الوتر مسبوقاً بشفع .

الثاني:أنه حين الفصل بين الركعتين والثالثة فإن الوتر اسم للركعة المفصولة (١) .

٥-وقد أشار إلى الخلاف بين أهل العلم في شأن وصل ركعة الوتر بالشفع قبلها أو فصلها عنه في سياق البابين هذا والذي قبله ولم يصرح بالترجيح ، والترجمة للبابين وسياقهما مشعر برأيه كما سبق تقريره . والله أعلم .

ملخص مذاهب العلماء في عدد ركعات الوتر(٢) :

١-خمس لا يجلس في شيء منهن إلا في آخر هن ، أو ثلاث موصولات ، أو ركعة واحدة مفصولة عما قبلها،أو ركعة مفردة .[وبه قال الإمام الترمذي رحمه الله كما سبق تقريره] .

٢-ثلاث موصولات ، ولا يكون إلا كذلك ، ولا تكون الركعة وترا .[وهو رأي الأحناف].

٣-ركعة واحدة بشرط أن يتقدمها شفع ،ويكره إفرادها [وهو رأي المالكية] .

٤-أقله ركعة ويستحب أن تتقدمها صلاة ، أو خمس ، أو سبع ، أو تسع ، أو إحدى عشرة وهو أكثره .[وهو رأي الشافعية والحنابلة] .

سبب الخلاف :

والخلاف يعود إلى اختلاف الآثار ، فذهب العلماء فيها مذهب الترجيح أو الجمع (٣)

---

(١) هذا لا ينفي ما سبق تقريره من إمكان إطلاق الوتر على صلاة الليل نسبة إليه .

(٢)أورد بن حزم رحمه الله ثلاثة عشر وجهاً للوتر أي ذلك فعل أجزأه ، ويطول المقام بذكرها ٠(انظر المحلى /٢/٨٢-٩٠)٠

(٣)بداية المجتهد /١/٢٠٠-٢٠١ ٠

بيان الأدلة :

أولاً:الحجة لما ذهب إليه الترمذي :ما تقدم بحثه في سياق أبواب المسألة .

ثانياً:واستدل الأحناف بالسنة ومنها :

١-عن عائشة رضي الله عنها قالت :" ما كان يزيد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً"(١) .

قالوا : لو كان يفصل لقالت ثم يصلي ركعتين ثم واحدة (٢).

٢-وعن عائشة رضي الله عنها قالت " كان ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل بينهن بسلام" وفي رواية : لا يقعد إلا في آخرهن " (٣) .

٣-وعن ابن عمر رضي الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ "صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل"(٤).

قالوا:معلوم أن صلاة المغرب ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخر هن ، فكذلك وتر صلاة الليل .

والأثر: من ذلك :

-عن أبي العالية قال: "علمنا أصحاب رسول الله ﷺ أن الوتر مثل صلاة المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار "(٥).

-ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:""الوتر ثلاث كوتر النهار ثلاث ركعات كصلاة المغرب . وقال :ما أجزت ركعة قط ""(٦).

كذلك استدلوا بالمعقول فقالوا :النوافل أتباع الفرائض فيجب أن يكون لها نظير من الأصول ، والركعة الواحدة غير معهودة فرضا .(٧).

---

(١)سبق ذكره وتخريجه في باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل .

(٢)تبيين الحقائق /١/١٧٠ .

(٣)س/ك: قيام الليل وتطوع النهار /ب:كيف الوتر بثلاث /٣/٢٣٤-٢٣٥، هق /٣/٣١ بلفظ :"كان لا يسلم في ركعتي الوتر ":قال النووي رحمه الله :رواه النسائي بإسناد حسن،ورواه البيهقي في السنن الكبرى بإسناد صحيح(المجموع/٤/١٧-١٨) وأخرجه أيضاً :حاكم /ك: الوتر /١/٤٤٦-٤٤٧/رقم١١٣٩-٢٣ ، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، قال وله شواهد .

(٤)حم/٧/٤٨٤٩/رقم ٤٨٤٧ " قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله :إسناده صحيح .

(٥)أخرجه :شرح معاني الآثار للطحاوي /ب: الوتر /١/٢٩٣ (أورده الحافظ في الدراية ، وسكت عنه . /١/١٩٠ (وأبو العالية =هو رُفيع : بالتصغير، ابن مهران ، أبو العالية الرياحي ، ثقة كثير الإرسال ، من الثانية ، مات سنة تسعين ، وقيل ثلاث وتسعين ، وقيل بعد ذلك . /تقريب التهذيب /١/٣٠٣/رقم ١٩٥٨) .

(٦)شرح معاني الآثار /ب: الوتر /١/٢٩٤ .

(٧)بدائع الصنائع /١/٢٧١ .

ثالثاً:واستدل المالكية بالسنة ومنها :

١-حديث ابن عمر ﷺ وفيه :"صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل "(١) ٠

قال ابن عبد البر رحمه الله :

[استدل بعض أصحابنا على أن الوتر لا يكون إلا بعد صلاة أقلها ركعتان بهذا الخبر وقالوا : إذا كانت المغرب وتر صلاة النهار يعني المكتوبات لأنها من جنسها فكذلك ينبغي أن يكون الوتر لصلاة نافلة تتقدمها ولا تكون ركعة مفردة](٢)٠

٢-وعن عائشة رضي الله عنها قالت :" كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحده ... الحديث " (٣)٠

قالوا إن النبي ﷺ لم يوتر إلا في إثر شفع وأقل ذلك ركعتان ٠

٣-وعن ابن عمر ﷺ أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال:"صلاة الليل مثنى ،مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى"(٤)٠ قال مالك : [كيف يوتر بواحدة ليس قبلها شيء وأي شيء يوتر له وقد قال ﷺ " توتر له ما قد صلى "](٥)٠

واستدلوا كذلك بالمعقول فقالوا :إن الوتر نفل فلا يوتر إلا نافلة ، فيجب أن تتقدمه نافلة يوترها ، وأقل ذلك ركعتان ، والأصل في ذلك حديث ابن عمرﷺ " صلاة الليل مثنى ، مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى " (٦) .

---

(١)سبق تخريجه في الباب ٠

(٢)الاستذكار/٥/٢٥٨ ٠

(٣)م/مع شرحه للنووي /ك: صلاة المسافرين /ب:صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم بالليل /٦/١٤-١٥ رقم =١٢٢-٧٣٦ ٠

(٤)خ/الفتح/ك:التهجد /ب:كيف صلاة النبي ﷺ ، وكم كان يصلي من الليل ؟/٣/٢٥/رقم =١١٣٧ ،م/مع شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين /ب:صلاة الليل مثنى ، مثنى /٦/٢٧/رقم =٧٤٩ ٠

(٥)الاستذكار/٥/٢٥٨ ٠

(٦)المنتقى /١/٢٢٣ ٠

رابعاً: واستدل الشافعية والحنابلة بالسنة ومنها:

١-حديث ابن عمر ﷺ "صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة "(١)

٢-وعنه ﷺ أن النبي ﷺ قال :" الوتر ركعة من آخر الليل "(٢)٠

٣-وعن عائشة رضي الله عنها قالت : "كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة "(٣) .

٤-وعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن النبي ﷺ قال:" الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل "(٤) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت :"كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن "(٥)٠

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:" لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس، أو بسبع ، أو بتسع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب "(٦) .

قالوا : [وقد صح الوتر بركعة واحدة عن جمع من الصحابة ، منهم :عمر ، وعثمان ، وسعد بن أبي وقاص ، ومعاوية ، وتميم الداري ، وأبو موسى الأشعري ، وابن عباس ، وبن عمر ، وأبو أيوب وغيرهم] (٧)٠

بيـــــان المناقشة :

أولاً:مناقشة أدلة الأحناف :

وقد نوقشت أدلتهم بأن كل ما في هذا الباب لا يصح لهم الاحتجاج به ، لأنها تقتضي التخيير عدا حديث ابن عمر ﷺ : المغرب وتر صلاة النهار . وأجيب عنه بأنه ليس فيه أن يكون وتر الليل ثلاثاً كوتر النهار ، لأنه يلزمهم الجهر في الأولين والإسرار في الثالثة كالمغرب ، وأن تقنتوا في المغرب كما تقنتون في الوتر ، أو ألا تقنتوا في الوتر كما لا تقنتون في المغرب فالقياس باطل .

---

(١)سبق تخريجه والإشارة إلى ذلك في الباب ٠

(٢)م/مع شرحه للنووي/ك:صلاة المسافرين /ب: صلاة الليل مثنى ، مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل /٦/٢٩ /رقم ٧٥٢ ٠

(٣)سبق تخريجه فبي باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل ٠

(٤)سبق تخريجه في باب ما جاء في الوتر بخمس ٠

(٥)سبق تخريجه في باب ما جاء في الوتر بخمس ٠

(٦)قطني /ك: الوتر /ب: لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب /٢/١٧-١٨ / رقم ١٦٣٤، ١٦٣٥ ٠قال الدار قطني :إسناده ثقات . (هذا الحديث عليه مناقشة ذات فائدة كبيره /راجع بغية الألمعي في تخريج الزيلعي /نصب الراية /٢/١١٦ ٠

(٧)انظر /شب /ب:من كان يوتر بركعة /٢/٨٨-٩٠ ،مختصر الوتر للمروزي /ب: الأخبار المروية عن السلف في الوتر بركعة /٦٣-٦٧ ٠

وأما حديث عائشة رضي الله عنها " أنه ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر " فهو محمول على الإيتار بتسع ركعات بتسليمةٍ واحدة ، أو يحمل على الجواز جمعاً بين الأدلة .

وأجيب عن قول ابن مسعود رضي الله عنه : بأنه محمول على الجواز ، ثم إن الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ مقدمة عليه ٠ وأما قوله [ما أجزت ركعة قط]:فليس بثابت عنه ، ولو ثبت لحمل على الفرائض فقد ذكر أنه رد على ابن عباس في قوله :[إن الواجب من الصلاة الرباعية في حال الخوف ركعة واحدة ،فقال ابن مسعود : ما أجزت ركعة من المكتوبة قط] .

ولهم أدلة أخرى من السنة ، والأثر، والعقل تركتها خشية الإطالة وهي بمجملها لم تسلم من المناقشة (١) .

ثانياً : مناقشة أدلة المالكية :

كان أهم ما استدلوا به قوله ﷺ " توتر له ما قد صلى " فحملوه على النفل ، وحمله غيرهم على ما هو أعم (من النفل والفرض) .

وقد صح عن جمع من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل عليها ، وفي حديث أبي أيوب رضي الله عنه " ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل " .

وقولهم أن النبي ﷺ لم يصل الوتر إلا عقب شفع :

أجيب عنه بأنهﷺ هو القائل " الوتر ركعة من آخر الليل"والقول مقدم على الفعل ، إذ الفعل يحتمل أن يكون لبيان الجواز (٢) .

---

(١)انظر بداية المجتهد /٢/٢٠٠-٢٠١ ،المحلى/٢/٩٠ ،المجموع /٤/٢٣ ،تحفة الأحوذي /٢/٤٥٢،نيل الأوطار /٣/٣٨ ٠

"فائـــدة ":

فيما ذهب الأحناف إليه من الوتر بثلاث أمران ،العدد والصفة:

فأما العدد فعرفنا الأدلة ومناقشاته ، فما وجهتهم في لزوم وصلها ؟

يقول الطحاوي رحمه الله، بعد سرده للآثار عن الصحابة والتابعين في الإيتار بثلاث :

لما ثبت عنهم الوتر بثلاث ، نظرنا في حكم التسليم بين الاثنتين منهن كيف هو ؟ فرأينا التسليم يقطع الصلاة ويخرج المسلم به منها حتى يكون في غير صلاة ، وقد رأينا ما أجمعوا عليه من الفرائض لا ينبغي أن يفصل بعضه من بعض بسلام ، فكان النظر على ذلك أن يكون كذلك الوتر لا ينبغي أن يفصل بعضه من بعض بسلام ٠

ثم أنه اجتهد في توجيه ما ورد من الآثار عن الصحابة في الوتر بركعة ، والفصل بين الركعتين والركعة بما يتفق وما ذهب إليه ٠

(انظر شرح معاني الآثار /١/٢٩٤)٠

ولا أدري ماذا يقول في قوله ﷺ " الوتر ركعة من آخر الليل " ، وفيما جاء عنه ﷺ أنه كان يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة " ونحو ذلك ؟ لكن لن يعدموا جواباً أو توجيهاً لها ، وسيأتي شيء من ذلك أثناء مناقشاتهم لأدلة المخالفين (فليتأمل)٠

(٢)انظر فتح الباري /٢/٦١١، طرح التثريب /٣/٧٨ ٠

ثالثاً مناقشة أدلة الشافعية والحنابلة :

استدلالهم بقوله ﷺ " الوتر ركعة من آخر الليل " . وما جاء عنه ﷺ أنه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحده " .

أجيب عنه بأنه معارض بحديث عائشة رضي الله عنها " ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً، ثم أربعاً، ثم يصلي ثلاثاً". فأخبرت أن صلاته كانت على هذه الصفة .

وطريق التوفيق بين هذه الأحاديث أن يقال : كان يوتر بركعة ويأمر بها ولكن كان آخر الأمرين منه الوتر بثلاث ، ويدل عليه قول أبي العالية " علمنا أصحاب رسول الله ﷺ أو علمونا الوتر مثل صلاة المغرب غير أنا نقرأ في الثالثة هذا وتر الليل وهذا وتر النهار" .

وأجيب عما استُدل به لجواز الوتر بأكثر من ثلاث بأن ذلك محمول على أنه كان قبل استقرار الوتر،ويدل عليه أنه عليه الصلاة والسلام قال :"لا توتروا بثلاث أوتروا بسبع ، أو خمس ... الحديث" ومعلوم أن الإيتار بثلاث جائز إجماعاً ، وكذا ما ثبت عنه ﷺ "أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس " .وأجمعنا على أنه يجلس على رأس كل ركعتين فعلم أن ذلك كان قبل استقرار أمر الوتر ، لأن الصلوات المستقرة لا يخير في أعداد ركعاتها (١) .

بيان الترجيح :

ومما سبق في الباب وما قبله يظهر لي أن عدد ركعات الوتر :

خمس متصلة لا يجلس في شيء منهن إلا في آخر هن ، أو ثلاث متصلة ، أو ركعة واحدة مفصولة عن الشفع قبلها أو مفردة . ومسوغ ترجيح ذلك ما يلي:

١-أن الوتر بما زاد على الخمس ركعات(بسبع، أو تسع ، أو إحدى عشرة ركعة) تسميتها وتراً إما لنسبتها إليه ، أو لاتصال ركعاتها به . ويدل لذلك أنها لم ترد إلا مستقلة غير مضافة إلى صلاة ليل غيرها ، بخلاف الخمس وما دونها فقد جاءت وتراً لما سبقهن من صلاة ليل (٢) .

٢-النصوص في الوتر بخمس لا يجلس في شيء منهن إلا في آ خر هن ، أو بركعة مفردة أو مفصولة عما قبلها صحيحة صريحة ، وفي الوتر بثلاث متصلة لم تثبت صراحة ، وفي ذلك بعض النصوص متكلم فيها ، لكن الظاهر جواز ذلك .

٣-والوتر صلاة تطوع وليس فرضاً حتى يقال إنه لا يخير في عدد ركعاته ، واختلاف عدد ركعات وتره ﷺ دليل على الجواز . والله أعلم .

---

(١)انظر اللباب /١/١٧٣ ، تبيين الحقائق /١/١٧٠ .

(٢)وكذا الخمس ركعات والثلاث حين يتم فصلها عن ركعة الوتر ، يكون الوتر اسماً للركعة المفصولة ، وما قبلها إن سميت وتراً فلنسبتها إلى ركعة الوتر .

***

المسألة الرابعة :القراءة في الوتر .

عقد الإمام الترمذي رحمه الله لبيان هذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٤٠-{باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر(١) .

٤٦٢-حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: "كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾و﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾في ركعة ،ركعة " (٢).

قال : وفي الباب عن علي (٣) ، وعائشة (٤) ، وعبد الرحمن بن أبزى عن أبي بن كعب ، ويروى عن عبد الرحمن بن أبزى عن النبي ﷺ . (٥). قال أبو عيسى :وقد روي عن النبي ﷺ :"أنه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة بالمعوذتين وقل هو الله أحد "(٦) . والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم أن يقرأ:بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة (٧).

٤٦٣-حدثنا اسحق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري حدثنا محمد بن سلمة الحراني عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال :سألنا عائشة : بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ ؟ قالت: "كان يقرأ في الأولى بـ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين "(٨).

---

(١)جامع الترمذي/٢/٣٢٥-٣٢٧ .

(٢)-أخرج الحديث أيضاً:س/ك: قيام الليل وتطوع النهار/ب:ذكر الاختلاف على أبي اسحق في حديث سعيد بن جبر عن ابن عباس في الوتر /٣/٢٣٦ ، جه /ك: إقامة الصلاة والسنة فيها /ب: ما جاء فيما يقرأ في الوتر/١/٣٧٠/رقم ١١٧٢ ، حم /١/٣٠٠،٣٠٥، ٣١٦، ٣٧٢ . وقد تفرد الترمذي عنهما بزيادة " في ركعة ،ركعة"(والمعنى أن يقرأ بكل سورة من السور الثلاث في ركعة) / تحفة الأحوذي /٢/٤٥٨ . قال الألباني : صحيح " صحيح سنن الترمذي/١/١٤٤/رقم ٣٨٣-٤٦٥ .

(٣) – عن علي ﷺ (سبق ذكره وتخريجه في باب ما جاء في الوتر بثلاث).

(٤)وعن عائشة رضي الله عنها (في الباب وسيأتي تخريجه).

(٥)وعن عبد الرحمن بن أبزى (سبق ذكره وتخريجه في باب ما جاء في الوتر بثلاث).

(٦)قوله: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة بالمعوذتين وقل هو الله أحد (جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها ، وساقه بعد ذلك في الباب .

(٧)وقوله والذي اختاره أكثر أهل العلم .. الخ ، قال المباركفوري رحمه الله : إنما اختاره أكثر أهل العلم لأن حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح وقال ابن الجوزي : أنكر أحمد ويحي بن معين زيادة المعوذتين كذا في التلخيص /تحفة الأحوذي /٢/٤٥٩ ، وانظر تلخيص الحبير /ب: صلاة التطوع /١/٤٠/رقم ٣٣/٥٣٤ .

(٨) أخرجه أيضاً /د/العون /ك: الصلاة / ب: ما يقرأ في الوتر /٤/٢٩٩ / برقم /١٤١١ ، جه /ك:إقامة الصلاة /ب: ما جاء فيما يقرأ في الوتر /١/٣٧١/رقم ١١٧٣ (كلهم من طريق عبد العزيز بن جريج عن عائشة .

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن غريب .

قال : وعبد العزيز*(١) هذا هو والد ابن جريج*(٢) صاحب عطاء ، وابن جريج* اسمه " عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ". وقد روى يحي بن سعيد الأنصاري*(٣) هذا الحديث عن عمرة*(٤) عن عائشة عن النبي ﷺ .(٥)} .

الدلالة من حديث الباب:

بيان مشروعية القراءة في الوتر بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و﴿ قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُن﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، وذلك على وجه الاستحباب(٦) . في كل ركعة بسورة ، وفي الأخبار الأخرى تحديداً أكثر ، يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾وفي الثانية ب﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكافِرُونَ ﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ .

ثم إن في الباب الحديث عن عائشة مسنداً ، وفي إحدى رواياته [زيادة]قراءة المعوذتين مع قل هو الله أحد في الركعة الثالثة . وظاهر الأخبار حجة للقائلين بأن الوتر ثلاث ركعات (٧) .

---

(١)وعبد العزيز : هو *عبد العزيز بن جريج المكي ، مولى قريش ، لين ، قال العجلي : لم يسمع من عائشة ، وأخطأ خصيف فصرح بسماعه من الرابعة /تقريب التهذيب /١/٦٠٢/رقم ٤١٠١ .

(٢)وابن جريج : هو *عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، من السادسة ، مات سنة خمسين بعد المائة أو بعدها ، وقد جاوز السبعين ، وقيل جاوز المائة ، ولم يثبت ./تقريب التهذيب /١/٦١٧/رقم ٤٢٠٧ .

(٣) يحي : هو *يحي بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، أبو سعيد القاضي ، ثقة ثبت ، من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين بعد المائة أو بعدها ./تقريب التهذيب /٢/٣٠٣/رقم ٧٥٨٦ .

(٤)عمرة : هي *عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ، المدنية ، أكثرت عن عائشة ، ثقة ، من الثالثة ، ماتت قبل المائة ، ويقال بعدها ./تقريب التهذيب /٢/٦٥٢/رقم ٨٦٨٨ .

(٥)الحديث من طريق عمرة عن عائشة رضي الله عنها أخرجه /قطني /ك: الوتر /ب: ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه /٢/٢٢/رقم ١٦٥٩ ، ١٦٦٠ ، حاكم /ك:الوتر /١/٤٤٧-٤٤٨/رقم ٢٧/١١٤٣، ٢٨/١١٤٤ وفي إحدى الروايتين بلفظ " كان يقرأ في الركعتين التي يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، ويقرأ في الوتر بـ قل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس ". قال الحاكم رحمه الله :هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وسعيد بن عفير إمام أهل مصر بلا مدافعة ، وقد أتى بالحديث مفسراً مصلحاً دالاً على أن الركعة التي هي الوتر ثانية غير الركعتين اللتين قبلها . ، شرح معاني الآثار للطحاوي / ب:الوتر /٢٨٥ .

(٦) وقد جاءت الأخبار بقراءة سور أخرى في الوتر /انظر مختصر الوتر للمروزي /ب: ما يقرأ به في الوتر /٩٣-٩٥ .

(٧)إلا أن حديث عائشة رضي الله عنها من طريق عمرة في إحدى رواياته جاء مصرحاً ومفسرا بأن الوتر هو الركعة الأخيرة (كما عند الحاكم ، وسبق الإشارة إليه أعلاه .

فقه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله استحباب القراءة في الوتر ، بــ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ في الركعـــة الأولى، وفي الركعة الثانية بــ ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾وفي الركعة الثالثة بـــ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾، ولا بـأس من قراءة المعوذتين مع قل هو الله أحد في الركعة الثالثة .

وتقرير ذلك لما يلي :

١–الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة ، وفي ذلك إشارة إلى أنه يرى في حديث البـــاب دليـــل المسألة وأنه قائل به .

٢– حديث الباب وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة .

٣–قوله : والذي اختاره أكثر أهل العلم .الخ دليل على اختياره (١).

٤–سياقه حديث عائشة رضي الله عنها مسنداً، وتحسينه له ، إشارة إلى أنه يرى العمل به .

---

(١)اختيار ما يقرأ به في الوتر أمر ذلك فيه خلاف عند فقهاء المذاهب الأربعة ، وتتركز نقطة الخلاف فيما يقرأ بـــه في الركعـــة الثالثة [الوتر] لاختلاف الروايات في ذلك ، ففي خبر عائشة رضي الله عنها زيادة المعوذتين مع قل هو الله أحد في الركعة الثالثة فمن أخذ بهذا الحديث قال الزيادة فيه من ثقة وزيادة الثقة مقبولة ، ومن لم يأخذ به سلك مسلك الترجيح فقال إن الروايـــات الأخرى أصح ، وملخص الآراء في ذلك :

أولاً :يرى الأحناف ، والحنابلة أنه يقرأ بــ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾و﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾و﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾.

ثانياً:ويرى المالكية ، والشافعية أنه يقرأ في الركعة الثالثة بالمعوذتين مع قل هو الله أحد .

ثالثاً: وقالت الظاهرية يقرأ في الوتر بما تيسر من القرآن مع أم القرآن .

والراجح في ذلك: أن الأفضل أن يقرأ في ركعات الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هـــو الله أحـــد ، وإن زاد المعوذتين فلا بأس ، وإن قرأ بغير هذه السور فلا بأس ، وإن زاد في كل ركعة سوراً فلا بأس ووجه ذلك لما يلي:

١–أن الأمر في المسألة على وجه الاستحباب ، حتى قال بعض أهل العلم : ينبغي ألا يواظب عليه لئلا يظن الجهال وجوبه .

٢–إن القائلين بإسقاط المعوذتين أدلتهم أقوى وأرجح .

٣–ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم القراءة بغير هذه السور ، وزاد في كل ركعة سوراً أخرى ، وفي ذلك دلالة على أن كـــل ذلك جائز ./انظر /مختصر الوتر للمروزي /ب:ما يقرأ به في الوتر /٩٣–٩٥ .

٤–وقد استدل الظاهرية بقوله تعالى ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾١٠/لمزمل /٢٠) ومعنى الآية إما أن يكون المراد نفس القراءة أي فاقرؤوا فيما تصلونه بالليل ما خف عليكم ،وإما أن يكون بمعنى فصلوا ما تيسر عليكم والصلاة تسمى قرآناً والأول أصح .

(انظر المراجع /فتح القدير /٤٢٧/١ ،بدائع الصنائع /٢٧٢/١–٢٧٣ ،عارضة الأحوذي /٢١٣/١–٢١٤ ،حاشية الدســـوقي على الشرح الكبير /٥٠٣/١ ،المجموع /١٦/٤ و٢٣ المغني مع الشرح الكبـــير /٨٣١/١–٨٣٢، شـــرح منتـــهى الإرادات /٢٣٩/١ ، المحلى /٩٣/٢–٩٤ ،وانظر /المنهل العذب المورود/٥٤/٨).

***

المسألة الخامسة:القنوت في الوتر .

عقد الإمام الترمذي رحمه الله لهذه المسألة باباً ترجم له فقال :

٣٤١-{باب ما جاء في القنوت(١) في الوتر (٢) .

٤٦٤-حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي اسحق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء (السعدي) *قال : قال الحسن بن علي رضي الله عنهما "علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت "(٣) .

قال وفي الباب عن علي .(٤) .قال أبو عيسى :هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث أبي الحوراء السعدي ، واسمه "ربيعة بن شيبان (٥)" .ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا .واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر :

---

(١)جامع الترمذي /٢/٣٢٨-٣٢٩ .

(٢)القنوت : يطلق على معان بلغ بها بعضهم إلى العشرة منها : السكوت ، والدعاء ، والطاعة ، وكلها مناسبة لمعنى الصلاة ، وكل قنوت في القرآن فهو الطاعة إلا قوله تعالى (كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ) /الروم /٢٦ فإن معناه مقرون (وهو من الانقياد أي منقادون لفعله ،وهو من معنى الطاعة ٠)ومن أهل العلم من يرى أن قنوت الوتر سمي قنوتاً لأن الإنسان قائم في الدعاء من غير أن يقرأ ، والمعنى المشهور للقنوت هو الدعاء (راجع /الكليات /٧٣٤ ، أنيس الفقهاء /٩٥ ، فتح الباري /٢/٦٢١-٦٢٢ ، المنتقى /٢٨١/١) ٠

(٣)حديث الباب أخرجه أيضاً /د/العون /ك:الصلاة /ب:القنوت في الوتر /٤/٣٠٠-٣٠١ /رقم ١٤١٢ ، س/ك:قيام الليل وتطوع النهار /ب:الدعاء في الوتر /٣/٢٤٨ ، جه /ك:إقامة الصلاة / ٣٧٢/١ /رقم ١١٧٨ ، حم/١٩٩/١ ، حاكم /ك:معرفة الصحابة /١٨٨/٣/رقم ٤٨٠٠-٣٩٨ ، وفي اللفظ عنده " إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود " .قال الحاكم :هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إلا أن محمد بن جعفر بن أبي كثير قد خالف إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة في إسناده وقد حذفه الذهبي من التلخيص لضعفه ٠ قال الحافظ رحمه الله بعد ذكر هذا اللفظ عن الحاكم[أي لفظ الحديث]:قال:[تنبيه] ينبغي أن يتأمل قوله في هذا الطريق إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود فقد رأيت في الجزء الثاني من فوائد أبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني تخريج الحاكم له ٠٠ بعد أن ساق السند ولفظه " علمني رسول الله ﷺ أن أقول في الوتر قبل الركوع "/تلخيص الحبير /٤٤٧/١-٤٤٨ ، قال الألباني:مالت نفسي إلى ترجيح هذا اللفظ (أي لفظ الحديث عند الحاكم)بعد ثبوت هذه المتابعة /إرواء الغليل /١٦٩/٢ ٠

(٤)قوله وفي الباب :عن علي ﷺ وفي لفظه :" كان يقول في وتره اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك " ت/ك:الدعوات /ب:في دعاء الوتر /٥/٥٢٤ . /رقم =٣٥٦٦ ، د/العون /ك:الصلاة /ب:القنوت في الوتر /٤/٣٠٢-٣٠٣ /رقم ١٤١٤ ، س/ك:قيام الليل وتطوع النهار /ب:الدعاء في الوتر ٣/٢٤٨-٢٤٩ ، جه /ك: إقامة الصلاة ب:ما جاء في القنوت في الوتر /٣٧٣/١ / رقم /١١٧٩ ٠ قال الترمذي :هذا حديث حسن غريب من حديث علي ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة .

(٥) (أبو الحوراء) هو: *هو ربيعة بن شيبان السعدي ، أبو الحوراء البصري ، ثقة من الثالثة /تقريب التهذيب /٢٩٦/١/رقم ١٩١٢ .

فرأى عبد الله ابن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها ، واختار القنوت قبل الركوع(١) .

وهو قول بعض أهل العلم ،وبه يقول سفيان الثوري ،وابن المبارك ، واسحق (٢) وأهل الكوفة .

وقد رُوي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان ، وكان يقنت بعد الركوع (٣) .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا . وبه يقول الشافعي ، وأحمد(٤)٠}٠

الدلالة من حديث الباب :فيه إثبات مشروعية القنوت في الوتر، وبيان الدعاء المختار فيه،وقوله:"علمني كلمات أقولهن في الوتر " ظاهر ذلك يدل على أن القنوت في الوتر في السنة كلها [لأن الوتر طوال السنة](٥)٠

كذلك فإن اللفظ يحتمل أن القنوت في الوتر قبل الركوع ويحتمل أنه بعده (٦)٠

فقه الإمام الترمذي: يرى رحمه الله مشروعية القنوت في الوتر ، وأن الدعاء المختار في القنوت هو الوارد في حديث الباب ، والظاهر أنه يرى القنوت في السنة كلها ، وأنه يكون قبل الركوع ويجوز بعده . وتقرير ذلك لما يلي :

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل المسألة وأنه قائل به .٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة .

٣-وقوله : ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر أحسن من هذا .

٤- لم يذكر خلافاً في مشروعية القنوت في الوتر ، وكأنه يشير بذلك إلى أن الخلاف فيه شاذ .

٥-لما ذكر الخلاف بين أهل العلم في محل القنوت من الركعة ، وهل يكون في السنة كلها ؟ أورد قولين في ذلك ، ولم يصرح بترجيح أحد الرأيين ، وليس ثمة مزيد عناية بأحدهما ، وظاهر حديث الباب يحتمل القولين إلا تخصيص القنوت في الوتر بالنصف الآخر من رمضان فذاك معارض له ، ولم يذكر له دليلاً إلا الأثر عن علي بن أبي طالب ﷺ وهو رأي صحابي معارض بمثله ، بل قد روي عنه القنوت في السنة كلها ، ولعل هذا سر تعبير الإمام الترمذي عند حكايته الأثر عنه بقوله " وقد روي " ومن سياق ماذكر يتبين أن للمسألة فروعاً :

---

(١)قوله فرأى عبد الله ابن مسعود ٠٠الخ ٠ أنظر :تحفة الأحوذي /٤٦١/٢، الأوسط لابن المنذر /٢٠٦/٥ ، شب /ب:في القنوت قبل الركوع أو بعده /٩٧/٢/رقم =٦٩٠٣ ، مختصر الوتر للمروزي /ب: القنوت قبل الركوع /١٣٣.

(٢)قول سفيان الثوري وقول بن المبارك /لم يتيسر لي توثيقهما ٠ – قول اسحق أنظر :/المجموع /٢٤/٤ ٠

(٣)قوله وقد روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه كان لا يقنت ٠٠الخ /شب/ب:في القنوت قبل الركوع أو بعده /٩٧/٢ /رقم =٦٩٠١ و ب:من قال : القنوت في النصف من رمضان /٢ /٦٩٣٣ ، وقد روي عنه القنوت في الوتر في السنة كلها . أنظر :مختصر الوتر للمروزي /ب:القنوت في الوتر في السنة كلها /١٢١ .

(٤) قوله :وبه يقول الشافعي وأحمد/المجموع /٢٤/٤ ،المغني مع الشرح الكبير /٨٢٠/١–٨٢١ ٠

(٥)قال صاحب عون المعبود : وظاهره الإطلاق في جميع السنة كما هو مذهب الحنفية /عون المعبود /٣٠٠/٤ ٠

(٦)وهناك شواهد ومتابعات ترجح الاحتمال الأول ٠ أن القنوت في الوتر قبل الركوع ٠ وسبق الإشارة إلى ذلك في الباب ٠

الفرع الأول :مشروعية القنوت في الوتر،ومتى يشرع ؟ .

الفرع الثاني :محل أدائه ، قبل الركوع أو بعده ؟ . وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول :مشروعية القنوت في الوتر ومتى يشرع ؟:

اختلف أهل العلم في ذلك على النحو الآتي :

أولاً-ذهب جمهور أهل العلم من الأحناف ، والشافعية ، والحنابلة والظاهرية ، ومن تبعهم إلى مشروعية القنوت في الوتر • ثم اختلف هؤلاء في تحديد تلك المشروعية على النحو الآتي :

١-يرى الأحناف ،والحنابلة، والظاهرية، ووجه عند الشافعية أن القنوت في الوتر مشروع طوال السنة كلها ، وبه قال ابن مسعود، وإبراهيم النخعي ،واسحق، وسفيان الثوري ،وابن المبارك، والحسن البصري .

٢-ويرى الشافعية [في المذهب]أن القنوت في الوتر يشرع في النصف الآخر من رمضان ، وهو رواية عن الإمام أحمد، ورواية عن الإمام مالك ، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وأبي بن كعب ، والزهري ، وابن عمر .

٣-ورأت طائفة من أهل العلم أنه يشرع القنوت في السنة كلها إلا في النصف الأول من رمضان . قال ابن المنذر :كذلك قال الحسن البصري ، وبه قال قتادة ، وبلغني أن معمراً كان يفتي به .

٤-ورأت طائفة أنه يشرع القنوت في رمضان كله [نسبه الإمام النووي]إلى الإمام مالك ، وحكاه ابن عبد البر عن الإمام الأوزاعي رحمه الله . وكان الحسن البصري يقول : "إذا كان إماماً قنت في النصف ، وإذا لم يكن إماماً قنت الشهر كله ". (١)

ثانياً-وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أنه لا يشرع القنوت في الوتر . ويروى ذلك عن ابن عمر (٢) .

---

(١) راجع /الهداية مطبوع مع فتح القدير /٤٢٩/١=٤٣٣ ، بدائع الصنائع /٢٧٣/١-٢٧٤ ، اللباب /١٧٣/١-١٧٤ =ويرى الأحناف أن هذه المشروعية على وجه الوجوب ودليلهم في هذا ما جاء في حديث الحسن بن علي رضي الله عنه :"اجعل هذا في وترك "• وقد رد الكمال ابن الهمام ذلك فقال : وهو بهذا اللفظ غريب ، والمعروف ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة • " علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر " • ، المجموع /١٢/٤-١٥ ، المغني مع الشرح الكبير /٨٢٠/١-٨٢٣ ،كشاف القناع /٤١٤/١-٤١٨ ، المحلى /٥٤/٣-٦١ ، الأوسط لابن المنذر /٢٠٥/٥-٢٠٧ ، الاستذكار/١٦٥ -١٧٧ • وانظر قول الحسن البصري في التفريق بين الإمام وغيره /شب /ب:من قال القنوت في النصف من رمضان /١٠٠/٢/رقم ٦٩٤٠ •

(٢)المدونة الكبرى /٢٢٤/١-٢٢٥ ، الخرشي على خليل /٢٨٢/١-٢٨٣ ، جواهر الإكليل /٥٠/١-٥١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير /٣٩٨/١-٣٩٩ • وانظر نسبة القول لابن عمر /عب /١٠٦،شب /ب:من كان لا يقنت في الوتر /١٠٠/٢ /رقم =٦٩٤٤ •

سبب الخلاف:

قال ابن رشد رحمه الله : يرجع ذلك إلى اختلاف الآثار فيه (١).

[قلت]:بل لعل ذلك يرجع أيضاً إلى اطلاع البعض على النصوص الواردة فيه ، وعدم اطلاع البعض ، فإن الإمام أحمد رحمه الله كان يبغض القياس حين معارضته للسنة ويقول : ضعيف الحديث أحب إلينا من الرأي (٢) .

بيان الأدلة :

أولاً: أدلة الجمهور :

استدل الأحناف والحنابلة ومن وافقهم بالسنة والمعقول ، فأما السنة فمنها :

١-حديث علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ :"كان يقول في وتره وفي رواية في آخر وتره اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك .. الحديث"(٣).

٢-وعن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال " علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر " حديث الباب " (٤).

٣-وعن أبي بن كعب ﷺ أن رسول الله ﷺ "كان يوتر فيقنت قبل الركوع " (٥) .

وجه الدلالة من هذه الأخبار: قوله:كان يقول في وتره ، أو كلمات أقولهن في الوتر ، أو كان يوتر فيقنت . فيها عموم الوتر ، والوتر طوال السنة ، وكان للدوام .

-وأما المعقول فقالوا:

١-لأنه وتر فيشرع فيه القنوت كالنصف من رمضان .

٢-ولأنه ذكر يشرع في الوتر فيشرع في جميع السنة كسائر الأذكار .

٣-ولأن ما شرع في رمضان شرع في غيره كعدده .

---

(١)بداية المجتهد /٢٠٤/١ .

(٢)إرواء الغليل /١٦٤/٢ ، المحلى/٦١/٣ .

(٣)سبق تخريجه في الباب .

(٤)سبق تخريجه في الباب .

(٥)د/العون /ك:الصلاة /ب:القنوت في ال٧وتر /٣٠٤/٤ ، جه /ك:إقامة الصلاة /ب:ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده /٣٧٤/١/رقم ١١٨٢ . ، س ،ك/ك:الوتر /ب:القنوت في الوتر قبل الركوع /٤٤٨/١/رقم ١/١٤٣٢ . صححه الألباني /إرواء الغليل /١٦٧/٢ .

واستدل الشافعية بالسنة والأثر ، والإجماع :

–فأما السنة فحديث عمر بن الخطاب ﷺ قال "السنة إذا انتصف الشهر من رمضان أن تلعن الكفرة في الوتر بعد ما تقول سمع الله لمن حمده "(١).

–وأما الأثر فهو ما روي عن أبي بن كعب أنه أم الناس في رمضان بأمر عمر بن الخطاب ﷺ فكان يقنت بهم إذا انتصف الشهر" (٢) .

وأما الإجماع فيدل عليه إئتمام الصحابة رضي الله عنهم بأبي بن كعب من غير نكير.

واستدل من قال بمشروعية القنوت في الوتر في السنة كلها عدا النصف الأول من رمضان :

قال ابن قدامة رحمه الله بالأثر عن أبي بن كعب حين أم المسلمين في رمضان ، فلم يقنت بهم في النصف الأول منه (٣) .

[قلت]: ولعل مرادهم الجمع بين النصوص عملاً بالقاعدة القائلة إعمال النصوص أولى من إهمال بعضها .

وأما من قال بالقنوت في الوتر في رمضان كله :

فقد سبق القول أن الإمام النووي رحمه الله نسبه إلى مالك ولم يذكر دليلاً . [قلت]: لعله استند إلى ما رواه مالك عن داود بن الحصين*(٤) أنه سمع الأعرج* (٥)يقول: "ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان ". قال ابن عبد البر رحمه الله :وأما قوله [في رمضان]فمعناه أنهم كانوا يقنتون في الوتر في صلاة رمضان ، ويلعنون الكفرة في القنوت اقتداءً برسول الله ﷺ في دعائه في القنوت على رعل وذكوان وبني لحيان الذين قتلوا أصحاب بئر معونة "(٦).

(١)لم يتيسر لي تخريجه . ولكن وجدت الحافظ رحمه الله يقول : رويناه في فوائد أبي الحسن بن رزقويه . وقال إسناده حسن /تلخيص الحبير /٥٢/٢ .

(٢) أخرجه /خ/الفتح /ك:صلاة التراويح /ب:فضل من قام رمضان /٣١٤/٤-٣١٥ /رقم ٢٠١٠ وفيه أصل جمع عمر بن الخطاب على أبي بن كعب دون القنوت ، وأخرجه د/العون /ك:الصلاة /ب:القنوت في الوتر /٣٠٦/٤-٣٠٧ ، شب /ب:من قال : القنوت في النصف من رمضان /٩٩/٢/رقم ٦٩٣٤ .

(٣)المغني مع الشرح الكبير /٨٢٠/١ "والخبر سبق تخريجه .

(٤)داود:هو *داود بن الحصين الأموي مولاهم ، أبو سليمان المدني ، ثقة ، إلا في عكرمة ، ورمي برأي الخوارج ، من السادسة ، مات سنة خمس وثلاثين /التقريب /٢٧٨/١/رقم ١٧٨٥ .

(٥)الأعرج : هو* عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، أبو داود المدني ، مولى ربيعة بن الحارث ، ثقة ثبت عالم ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائه /التقريب /٥٩٤/١/رقم ٤٠٤٧ .

(٦) الاستذكار /١٦٥/٥ .

وبئر معونة :بين أرض عامر وحرة بني سليم ، وكان النبي ﷺ قد أرسل أربعين من الصحابة مع عامر بن مالك لتعليم قومه الإسلام فلما حصلوا بئر معونة استنفر عليهم عامر بن الطفيل بني سليم وغيرهم فقتلوهم (معجم البلدان /١٥٩/٥-١٦٠ .

ثانياً: أدلة المالكية :

وأما المالكية في المشهور عنهم أن القنوت لم يصح عن النبي ﷺ فعلـــه ولا تركــه (١). ولهــذا فالقنوت غير مشروع في الوتر عندهم .

مناقشـــــة الأدلـــة :

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور :

١-مناقشة أدلة الأحناف والحنابلة ومن وافقهم :

أ/حديث علي ﷺ أجيب عنه بأنه ليس نصاًفي القنوت في الوتر ، بل يحتمل ذلك ويحتمل أن هـذا دعاء كان يقوله ﷺ بعد السلام،أو إذا آوى إلى فراشه،أوفي سجوده كما بينته روايـــات أخـــرى .(٢)

بـــ/وأجيب عن حديث أبي بن كعب : بأنه قد أعله أهل الحديث ومنهم أبو داود رحمه الله فقـــال :إن جماعة رووه ولم يذكروا فيه القنوت ، وأنه قد عمل بخلاف ما رواه فلم يقنت إلا في النصـف من رمضان (٣).

جـــ/وعن حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما أجيب بأن أهل الحديث تكلموا فيه ، قال ابن خزيمة وابن حبان : إن قوله في قنوت الوتر تفرد بها أبو اسحق وابناه (٤) وقد رواه شعبة وهـــو أحفظ فلم يذكر فيه القنوت في الوتر ، وإنما قال : كان يعلمنا هذا الدعاء .(٥).

---

(١)أنظر عارضة الأحوذي/١/٢١٤ .

(٢)أنظر /زاد المعاد /١/٣٣٤ ، عون المعبود / ب:القنوت في الوتر/٤ /٣٠٢ -٣٠٣ ، س/ك/ ك:عمل اليوم والليلة /ب:مــا يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه /٦ /٢٢٢ . وفي اللفظ عنده :"كان يقوله إذا آوى إلى فراشه . ،وعند مســلم مــن حديث عائشة رضي الله عنها قالت : فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش ، فالتمسته ، فوقعت يدي على بطن قدميه وهـــو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: الدعاء كما في حديث علي ﷺ ./ك :الصـــلاة /ب:مــا يقــال في الركــوع والســجود /٤/١٧٠-١٧١ /رقم ٢٢٢-٤٨٦ . [قلت]: هذه الاحتمالات لا تمنع أنه كان يقوله في قنوته في الوتر كما يقوله في غـــير موضع القنوت ، فيبقى الاستدلال به قائماً ، ولعل من المناسب الإشارة إلى فقه الإمام الترمذي رحمه الله في هذا الحديث : فقـــد ترجم له في باب دعاء الوتر ، وأشار إليه في باب القنوت ، بينما ترجم لحديث الحسن في باب القنوت في الوتـــر ولم يذكـــره في باب دعاء الوتر ، مع أن الكل دعاء ، وكأنه يريد القول باختصاص حديث الحسن بالقنوت في الوتر ، وعدم اختصاص حديـــث علي به . فتأمل .

(٣)أنظر /د/العون/ك:الصلاة/ب:القنوت في الوتر /٤/٣٠٤-٣٠٧ .

[قلت] الحديث قد صح من طرق أخرى ، ثم إن الأثر معل بالانقطاع في رواية ، وفي الرواية الأخرى جهالة .

أنظر :إرواء الغليل /٢/١٦٧-١٦٨ ،المنهل العذب المورود /٨/٦٠-٦٧ وفيه بحث جيد .

(٤) هما : يونس وإسرائيل .

(٥)انظر /تلخيص الحبير /ب: صفة الصلاة /١/٤٤٧ : وانظر إرواء الغليل /٢/١٧٣ =قال الألباني :صحيح .

٢-مناقشة أدلة الشافعية ومن وافقهم :

-أما الأثر عن أبي بن كعب فنوقش بأن فيه انقطاعاً، ثم هو رأي [أبي] ، أو أن المراد بـــالقنوت طول القراءة في الصلاة .

-وأما دعوى الإجماع فباطلة لخلاف ابن عمر ﷺ ، فقد ثبت عنه أنه قال :"لا أعرف القنوت إلا طول القيام ". ومع خلافه لا ينعقد الإجماع .(١).

٣-وما استدل به القائلون بمشروعية القنوت في الوتر في السنة كلها عدا النصــف الأول مــن رمضان هو الأثر عن أبي بن كعب ﷺ وقد علمت ما نوقش به فيبطل الاستدلال به .

٤-وأما استدلال القائلين بمشروعية القنوت في الوتر في رمضان كله بما روي عن الأعرج أنـــه قال" ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان " . سئل عنه مالك فقال :ليس عليـــه العمل ، ولا أرى أن يعمل به ، ولا يقنت في رمضان لا في أوله ولا في آخره ، ولا في غيررمضان ولا في الوتر أصلا .(٢).

ثانياً:مناقشة رأي المالكية بعدم ثبوت القنوت في الوتر :

فيما مضى ذكره من الأدلة القولية والفعلية ما يرد قولهم هذا ، ويبطله . والله أعلم .

---

(١)شرح العناية على الهداية /مع فتح القدير /٤٣٣/١ : والأثر عن ابن عمر ﷺ/شب /ب:مـــن كـــان لا يقنـــت في الوتـــر /١٠٠/٢/رقم ٦٩٤٤ .

(قلت): بهذا يكون الأثر عن أبي بن كعب[محل نظر]، ويتبقى الحديث عن عمر بن الخطاب ﷺ "السنة إذا انتصف الشهر مــن رمضان .. الحديث "[لم أجد من تكلم عنه]، لكن المتأمل فيه بعد النظر في جملة من نصوص ذات علاقة ومنها:=عن الأســـود قال : صحبت عمر بن الخطاب ﷺ ستة أشهر فكان يقنت في الوتر .(عب/١٢٠/٣/رقم ٤٩٩١ و٢٦٠/٤/رقــم ٧٧٢٩ . =وعن معاذ بن الحارث الأنصاري أنه كان إذا انتصف رمضان لعن الكفرة . (تحفة الأحوذي /٥٦٥/٢ . =وعن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري [وفيه]: وكانوا يلعنون الكفرة في النصف .. الحديث (خزيمـــة /١٥٥/٢-١٥٦ /رقم =١١٠٠ . (بعد هذا أقول :إن عمر بن الخطاب ﷺوهو راوي الحديث لم يفهم منه ما فهمه المستدلون به علـــى قولهم : القنوت في الوتر في النصف الآخر من رمضان فحسب . فقد كان يقنت في الوتر السنة كلها ، فيكون المـــراد أن لعـــن الكافرين في القنوت في الوتر يكون في النصف الآخر من رمضان . وبهذا تبطل أدلة هذا الفريق .

(٢)انظر المدونة الكبرى / ب:في قنوت رمضان ووتره /١٩٥/١ .

بيـــان الراجح :

والذي يترجح لي في هذه الخلافية من هذه المسألة القول بمشروعية القنوت في الوتر طوال السـنة لكن ذلك على وجه الاستحباب ، فإن تركه أحياناً فلا بأس وذلك لما يلي :

١-صحة الأدلة لدى القائلين بذلك وسلامتها من المعارض الصحيح .

٢-بطلان أدلة المخالفين ، ومنها ما ليس بنص في المراد كما سبق بيانه .

٣-ليس في أدلة القول المرجَّح ما يدل على الاستمرار وعدم إباحة الترك أحياناً . وإلا لما ســاغ لأحد من الصحابة أن يغفل عنه ، بل لبينه النبيﷺ بياناً شافياً لا لبس فيه ، كيف وقد علمنــا أن بعضاً من الصحابة كان لا يرى مشروعية القنوت في الوتر . [نعم] قد رأى بعض من أصحــاب هذا القول وهم الأحناف الوجوب ، ولكنهم استندوا على رواية لحديث الحسن بن علي رضــي الله عنهما وفيها " اجعل هذا في وترك " وقد ردت لغرابتها (١) .

ورأى غيرهم أن في تلك الأدلة دلالة على الاستمرار استنباطاً من لفظة [كان] فيها فقالوا إنهــا للدوام ، والصحيح من أقوال أهل العلم أنها لا تدل على ذلك ٠ قال الشوكاني رحمه الله :[ليس فيها ما يدل على الدوام وأشار إلى ما قاله الإمام النووي رحمه الله :إن المختـــار الــذي عليــه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة (كان) لا يلزم منها الدوام ولا التكرار ، وإنما هــي فعل ماضٍ تدل على وقوعه مرة ، فإن دل دليل عمل به ، وإلا فلا تقتضيه بوصفها .](٢)٠

ومما يؤكد إباحة الترك أحياناً أن ذلك من ضوابط النافلة أو السنة ٠ والله أعلم .

---

(١)قال الزيلعي رحمه الله عن قوله : " اجعل هذا في وترك " لم أجد هذا في الحديث .[نصب الراية /١٢٦/٢] .

(٢)انظر /نيل الأوطار /٤٤/٣ (باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع وواحدة ، وما يتقدمها من الشفع ٠)٠

الفرع الثاني :محل أداء القنوت في الوتر ، قبل الركوع أو بعده ؟[عند القائلين بمشروعيته]:

ثم إن القائلين بمشروعية القنوت في الوتر[وهم من عدا المالكية] اختلفوا في محل أدائه على النحو الآتي :

أولا:يرى الأحناف أن القنوت في الوتر لا يكون إلا قبل الركوع .(١)٠

وبهذا قال ابن مسعود ، وسفيان الثوري ، وابن المبارك ، واسحق ٠(٢)٠

ثانيا:ويرى الشافعية [في المذهب] ، والظاهرية ، ووجه عند الحنابلة أن القنوت في الوتر لا يكون إلا بعد الركوع .(٣) .

ثالثا: ويرى الحنابلة [في المذهب]أن القنوت في الوتر يكون بعد الركوع ويجوز قبله ، وهو وجه عند الشافعية ٠(٤)٠

بيـــــان الأدلة:

أولا:استدل الأحناف ومن وافقهم بالسنة ومنها:

١-عن أبي بن كعب ﷺ :"أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع " .(٥)٠

٢-وعن عبد الله بن مسعود ﷺ :" أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع ".(٦) .

٣-وعن ابن عباس ﷺ قال :"أوتر النبي ﷺ بثلاث فقنت فيها قبل الركوع .(٧) .

٤-وعن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ "كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع ٠(٨)٠

(١)انظر /فتح القدير /١/٤٢٩-٤٣٠ ،بدائع الصنائع /١/٢٧٣-٢٧٤ ، اللباب /١/١٧٣-١٧٤ ٠

(٢)الأوسط لابن المنذر /٥/٢٠٨ ،المجموع ٤/٢٤ ٠

(٣)المجموع ٤/١٥-١٦ ،المحلى /٣/٥٤ ، الإنصاف /٢/١٧١ ٠

(٤)الإنصاف /٢/١٧١ ، شرح منتهى الإرادات /١/٢٣٩ ٠

(٥)سبق تخريجه أنظر صفحة/ (٨٦) ٠

(٦)عب /٣/١٢٠ ،شب /٢/٩٧/رقم ٦٩١١ ،قطني /٢/٢٠ /رقم =١٦٤٧ وقال فيه أبان متروك ٠ وانظر /نصب الراية /٢/١٢٤ ٠

(٧)أخرجه الحافظ أبو نعيم في الحلية ،ولم يتيسر لي الوقوف عليه /انظر /نصب الراية /٢/١٢٤ ٠

(٨)مجمع الزوائد/٢/١٣٨ ٠ قال الهيثمي : فيه سهل بن العباس الترمذي ، قال الدار قطني :ليس بثقة ٠

ثانياً:واستدل الشافعية ومن وافقهم بالسنة والمعقول :

فأما السنة فمنها :

١-حديث عمر بن الخطاب ﷺ :"من السنة إذا انتصف الشهر من رمضان أن تلعن الكفرة في الوتر بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول اللهم قاتل الكفرة" .(١).

٢-وبما صح عن النبي ﷺ من رواية أبي هريرة ، وأنس ، وابن عباس ﷺ .(٢). وفيها القنوت بعد الركوع .

٣- وعن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما كانا يقنتان بعد الركوع .(٣).

وأما المعقول :

فقالوا:إن القنوت في الصبح بعد الركوع فكذلك الوتر .(٤).

قال ابن تيمية رحمه الله : إن اختيار القنوت بعد الركوع عمل الأكثر وهو أقيس ، فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد سمع الله لمن حمده ، فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه كما بنيت فاتحة الكتاب على ذلك أولها ثناء وآخرها دعاء .(٥).

ثالثاً:واستدل الحنابلة على قولهم بجواز الأمرين مع تفضيل كونه بعد الركوع بالسنة أيضا[بالجمع بين الأخبار في ذلك].وقالوا عن الأخبار في القنوت بعد الركوع أنها أقوى وأصح .(٦).

ومما يستدل به لهم ما روي عن أنس ﷺ لما سئل عن القنوت:كيف كنتم تقنتون أقبل الركوع أم بعده ؟فقال : كل ذلك كنا نفعل قبل وبعد . (٧).

---

(١)أنظر الحديث عن تخريجه صفحة /٨٧ .

(٢)جمع ألفاظها وطرقها وخرج أحاديثها الشيخ الألباني /إرواء الغليل /١٥٩/٢-١٦٣ وقال (تنبيه):وهذه الأحاديث كلها في القنوت في المكتوبة في [النازلة] والمؤلف استدل بها على أن القنوت في الوتر بعد الركوع ، وما ذلك إلا من طريق قياس الوتر على الفريضة كما صرح بذلك بعض الشافعيين منهم البيهقي في سننه .

(٣)رواه أحمد والأثرم قال الألباني :ولا يصح عنهما . وهذا إن كان يعني القنوت في الوتر ، وأما في الفجر فقد صح ذلك عن عمر . وأما الرواية عن علي فلا تصح لا قبل الركوع ولا بعده في الفجر والوتر . ثم قال وهو معارض بما رواه علقمة :"أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع ". وهذا سند جيد على شرط مسلم /إرواء الغليل /١٦٤/٢-١٦٦ . والأثر عن علي ﷺ عنه /شب /٩٧/٢ /ب:في القنوت قبل الركوع أو بعده .،شرح معاني الآثار/١٤٨/١ . وأما عن عمر ﷺ في الوتر بعد الركوع ، فلم يتيسر لي تخريجه .

(٤)المجموع /١٢/٤ .

(٥)الفتاوى لابن تيمية /١٠٠/٢٣ .

(٦)شرح منتهى الإرادات/١ / ٢٣٩ .

(٧)عب/١١٠/٣/رقم ٤٩٦٦ ،مختصر الوتر للمروزي /ب:القنوت قبل الركوع /١٣٤ .

مناقشـــة الأدلة :

أولاً:مناقشة أدلة القائلين بأن القنوت لا يكون إلا قبل الركوع وهم الأحناف ومن وافقهم :

نوقشت بأن جميع الأحاديث التي جاء فيها القنوت قبل الركوع معلولة (١)، وهذا علـــى وجــه الإجمال ، وأما التفصيل فقد أشير إلى شيء من ذلك عند ذكر الأدلة ما يغني عن إعادته .

كذلك فإن مما أورد على هذا القول :أن من قال بالقنوت قبل الركوع يأمره أن يكبر قائمـــاً ثم يدعو . وإنما حكم من كبر بعد القيام إنما هو للركوع فهذه تكبيرة زائدة في الصـــلاة لم تثبــت بأصل ولا قياس ٠(٢)٠

ثانياً:مناقشة أدلة القائلين بأن القنوت يكون بعد الركوع وهم الشافعية ومن وافقهم :

١-أما حديث عمر بن الخطاب ﷺ[قد سبق مناقشته .] .

٢-والأحاديث الأخرى : عن أبي هريرة ، وأنس ، وابن عباس ﷺ . قد سبقت الإشارة عند ذكر الأدلة أنها خاصة بالقنوت في الفرائض في النازلة .

٣-والقياس على القنوت في الصبح بعد الركوع فيه نظر مع ثبوت القنوت قبل الركوع عـــن النبي ﷺ، وبعض الصحابة ، فلم لا يقاس عليه أيضا ٠(٣) .

ثالثاً:وما استدل به الحنابلة على جواز القنوت قبل الركوع وبعده ، يمكن مناقشته بما روي عـــن ابن عمر ﷺ ""ما أعرف القنوت إلا طول القيام ""وسبق الإشارة إليه ، وما روي عن أنس ﷺ : المراد به القنوت في صلاة الفريضة ، على أن قوله في هذه الرواية قبل الركوع قيل إنها شـــاذة لمعارضتها الطرق الأخرى عن أنس ، أو أن معناه طول القيام ٠(٤)٠

---

(١)التحقيق لابن الجوزي /٤٦٥/١ ٠

(٢)مختصر الوتر /ب: من كبر للقنوت بعد الركوع /١٣٧ ٠ :[قلت] هذه خلافية أخرى ، والحديث فيـــها ســـيطول ، لكـــن يكفي أن أقول إن المصلي ينتقل من دعاء الاستفتاح إلى القراءة دون فصل بتكبير ، فلا مانع من أن يقنت بعد القراءة دون فصـــل بتكبير ٠والله أعلم ٠

(٣)التحقيق لابن الجوزي /٤٦٥/١ ، إرواء الغليل /١٥٩/٢-١٦٤ [وفيه بحث جيد] ٠ ، الجوهر النقي على سنن البيـــهقي /٣٨/٣-٣٩ :قال :وعلى تقدير أنه ليس في الوتر حديث ، كيف يقاس على الصبح وليس بينهما معنى مؤثر يجمع به بينـــهما ؟، كما أنه قد صح من حديث أنس في القنوت في الصبح قبل الركوع فلم لا يقاس عليه ؟إذ هو أولى لأنه في الصحيحين ٠
[قلت]:في هذا الكلام نظر ، فما عند البخاري عن أنس روايتان [الأولى]:سئل أنس ﷺ " أقنت النبي ﷺ في الصبح ؟قال نعـــم ٠ فقيل له أقنت قبل الركوع ؟قال : بعد الركوع يسيرا ٠ فالسؤال هنا كان محدداً عـــن القنـــوت في الفريضـــة [الصبـــح] ، فالقنوت فيها بعد الركوع يسيرا ٠ وهذا بينته الرواية الأخرى: عن عاصم قال سألت أنساً عن القنوت ؟ فقال قد كان القنـــوت (ويلاحظ هنا عموم القنوت)قلت قبل الركوع أو بعده ؟ قال قبله ٠٠ إلى أن قال:إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شـــهراً ٠الحديث /خ/الفتح /ك:الوتر /ب:القنوت قبل الركوع وبعـــده /٦٢١/٢/رقـــم ١٠٠١،١٠٠٢ ،م/مـــع شـــرحه للنـــووي /ك:المساجد /ب:استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة /١٥٢/٥-١٥٣/رقم =٦٧٧ ، ٠ وسيأتي مزيـــد بحث للأهمية ٠

(٤)زاد المعاد /٢٨٢/١-٢٨٥ ، إرواء الغليل / ١٦١/١ ٠

بيـــــان الترجيح :

وفي مطلع هذا البيان تحسن الإشارة ولو يسيراً إلى خلافية أخرى . وهي مشروعية القنـــوت في الفرائض وما يهمنا في ذلك معرفة ما إذا كان القنوت فيها مطلقاً[أعني قبل الركـــوع وبعـده]دون قيد بظرف نازلة لما ينبني على هذا التوضيح من تقرير رأي في خلافيتنا هذه .

جاء في حديث أنس ﷺ لما سئل عن القنوت قال :قد كان القنوت، قال : قبل الركوع أو بعـده ؟ قال قبله ، قيل له إن فلاناً يقول إنك قلت بعد الركوع، قال: كذب فلان ، إنما قنت رسـول الله ﷺ بعد الركوع شهراً أُراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء . الحديث .

قال الحافظ رحمه الله : ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركـــوع لا خلاف عنه في ذلك ، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع .(١).

وقال الألباني رحمه الله :إن القنوت لغير النازلة ليس ذلك إلا قنوت الوتر لمـــن تـأمل مجمـوع الروايات.(٢).

[قلت]:فحاصل هذا أن القنوت نوعان :

الأول :بعد الركوع . وهذا في قنوت النازلة .

الثاني :قبل الركوع . وهو القنوت المطلق قنوت الوتر كما قرره الألباني .

وإذا تقرر ذلك فهل يختص القنوت للنازلة بالفرائض ؟ أم يكون في الوتر أيضا. ثم إذا كان ذلـك في الوتر فأين محله ، قبل الركوع أو بعده ؟.

ولعلي أجد الإجابة في حدود ما أعلم من طريقين :

الأول :أن الثابت عن النبي ﷺ القنوت للنازلة في الفرائض .

الثاني :أن من السنة إذا كان النصف من رمضان أن تلعن الكفرة بعد الركوع ، كما في حديـث عمر بن الخطاب ﷺ ، وهذا شبيه بالنازلة فجعل بعد الركوع في الوتر لكن قيده بالنصف الآخـر من رمضان . وبعد هذا يكون قد تبين لنا مما مضى :

-ثبوت القنوت في الوتر قبل الركوع عن النبي ﷺ بنصوص وإن قيل فيها مـــا قيــل ، فـــهي بمجموعها تقوم بها الحجة إن شاء الله ، فضلاً عن أن بعضها قد صححه أهل العلم .

-كما ثبت في شأن القنوت في الوتر أيضاً أن من السنة إذا كان النصف من رمضان أن تلعـــن الكفرة في الوتر بعد الركوع . ومع وجود هذه النصوص لا يعدل عنها إلى القياس .

---

(١)فتح الباري /٢/٦٢١ .

(٢)إرواء الغليل /٢/١٦٨ .

ولهذا فالذي يرجحه العمل بها :

١-أن القنوت المطلق في الوتر يكون قبل الركوع ٠

٢-أن من السنة إذا كان النصف من رمضان أن تلعن الكفرة وأن تترحم للمؤمنين بعد ما تقول سمع الله لمن حمده [أي بعد الركوع] كما في حديث عمر بن الخطاب ﷺ. قال أهل العلم لشبهه بالنازلة ٠(١)٠

لكني مع هذا كله أعود فأقول إن في الأمر سعةً ولله الحمد .

فمن قنت في الوتر قبل الركوع فهو حسن مقتدياً بالنبي ﷺ .

ومن قنت بعد الركوع فلا بأس في ذلك فقد جعله في ركن هو محل الثناء والدعاء . ولا أرى أن في ذلك تحديداً لازماً وإلا لبينه النبي ﷺ ، وهذا ما فهمه أصحاب رسول الله ﷺ .

ولنا أن [نتأمل]:حديث القنوت في النازلة والنصوص فيها أشد قوة ووضوحاً في أن النبي ﷺ ما قنت فيها إلا بعد الركوع ومع هذا نجد أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ يقنت في الفريضة قبل الركوع ليدرك الناس (٢)٠ ولم يكن هناك معارض . فكيف بالوتر الذي هو تطوع ويسوغ فيه مالا يسوغ في الفرض . والله أعلم ٠

---

(١)لعلي أجد لهذا التعليل معتمداً من حديث أبي هريرة ﷺ قال :"كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدعو لأحد أو على أحد قنت بعد الركوع "/حم/١٣/٧٤٥٨=إسناده صحيح ،وأخرجه أيضاً : هق/٢/٢٦ ، شرح معاني الآثار للطحاوي /١/٢٤٢ /ب:القنوت في صلاة افجر وغيرها ٠

(٢) عن أنس ﷺ قال :"كان رسول الله ﷺ يقنت بعد الركعة وأبو بكر ﷺ وعمر حتى كان عثمان ﷺ قنت قبل الركعة ليدرك الناس "٠/مختصر الوتر للمروزي /ب:القنوت بعد الركوع /١٣١ ٠

والحديث أخرجه بن ماجة بلفظ " سئل عن القنوت في صلاة الصبح فقال :كنا نقنت قبل الركوع وبعده /١/٣٧٤/رقم =١١٨٣ ٠قال الألباني: إسناده صحيح (المشكاة /١٢٩٤).

***

المسألة السادسة:قضاء الوتر (١) .

عقد الإمام الترمذي رحمه الله لبيان هذه المسألة بابين :

الباب الأول ترجم له فقال :

٣٤٢-{باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه (٢) .

٤٦٥-حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم(٣) عن أبيه (٤) عن عطاء(٥) بن يسار *عن أبي سعيد الخدري قال:قال رسول الله ﷺ "من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ" . (٦).

٤٦٦-حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم(٧) عن أبيه أن النبي ﷺ قال:" من نام عن وتره فليصل إذا أصبح"(٨).

قال أبو عيسى :وهذا أصح من الحديث الأول (٩).

---

(١)القضاء كما عرفه الجمهور: هو ما فعل بعد وقت الأداء ولو كان التأخير لعذر . قالت عائشة رضي الله عنها " كنا نحيض فنؤمر بقضاء الصوم . (انظر شرح الكوكب المنير /٣٦٧/١ .

(٢)جامع الترمذي /٣٣٠/٢-٣٣١ .

(٣) عبد الرحمن : هو* عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، العدوي مولاهم ، ضعيف ،من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين /التقريب /٥٧٠/١/رقم ٣٨٧٩ .

(٤)وعن أبيه زيد : هو* زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر ،أبو عبد الله ، أو أبو أسامة المدني ، ثقة عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة ، مات سنة ست وثلاثين /التقريب/٣٢٦/١/رقم ٢١٢٣ .

(٥)وعطاء : هو *عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني ، مولى ميمونة ، ثقة فاضل ، صاحب مواعظ وعبادة ، من صغار الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل بعد ذلك ./التقريب /٦٧٦/١/رقم ٤٦٢١ .

(٦)-حديث الباب بالطريق الأول (عن عبد الرحمن): أخرجه /جه /ك:إقامة الصلاة /ب:من نام عن وتر أو نسيه/٣٧٥/١/رقم ١١٨٨ ، وقد أخرج بعده الحديث بطريق آخر عن أبي سعيد الخدري وفي لفظه " أوتروا قبل أن تصبحوا " قال محمد بن يحيى : في هذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن واه .

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الجامع : وقد صح الحديث من طريق آخر عند أبي داود .انظر /د/ العون /ك:الصلاة /ب:في الدعاء في الوتر /٣٠٨/٤-٣٠٩ /رقم ١٤١٨ ، قطني/ك:الوتر /ب:من نام عن وتره أو نسيه /١٥/٢/رقم ١٦٢١ . حاكم /ك:الوتر /٤٤٣/١/رقم ١١/١١٢٧ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . قال الألباني : صحيح /إرواء الغليل /١٨٩/٢ .

(٧)وعبد الله) : هو عبد الله بن زيد بن أسلم العدوي ، مولى آل عمر ،أبو محمد المدني ، صدوق ، فيه لين ، من السابعة ، مات سنة أربع وستين /التقريب /٤٩٤/١/رقم ٣٣٤١ .

(٨)الحديث بطريق عبد الله بن زيد له شاهد من حديث الأغر المزني عند الطبراني في الكبير " أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر فقال : أوتر ."/مجمع الزوائد /٢٤٦/٢ . قال الهيثمي :رجاله موثقون وإن كان في بعضهم كلام لا يضر .

(٩) قوله وهذا أصح من الحديث الأول:أي حديث عبد الله بن زيد المرسل أصح منه بطريق عبد الرحمن بن زيد متصلاً ، فإن عبد الرحمن بن زيد [ضعيف].

قال أبو عيسى : سمعت أبا داود السجزي يعني سليمان بن الأشعث(١) يقول : سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ؟فقال : أخوه عبد الله لا بأس به .

قال :وسمعت محمداً(٢) يذكر عن علي بن عبد الله *(٣)أنه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقال:عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة .

وقد ذهب بعض أهل العلم بالكوفة إلى هذا الحديث فقالوا : يوتر الرجل إذا ذكر وإن كان بعدما طلعت الشمس ، وبه يقول سفيان الثوري (٤) } ٠ .

الدلالة من حديث الباب :

فيه من البيان أن من نام عن وتره أو نسيه شرع له قضاء وتره متى ذكر أو استيقظ ، وظاهر الحديث أن مشروعية ذلك لمن فاته غير متعمد . (٥) .

فقه الإمـــــام الترمذي :

قضاء الوتر خالف في مشروعيته فريق من أهل العلم ، ولبيان ذلك عقد باباً آخر بعد هذا [وهذا من منهجه .] وسنتبين بعد سياق الباب التالي أي الرأيين يرجح .وقد ذكر في السياق أن حديث الباب هو معتمد القائلين بقضاء الوتر .

---

(١)قوله : وقد سمعت أبا داود ٠٠ الخ ٠ : أبو داود هو صاحب سنن أبي داود رحمه الله

(٢) وقوله :وسمعت محمداً: محمد هذا هو البخاري ، صاحب الصحيح رحمه الله ٠

(٣)علي بن عبد الله : هو *علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح ، السعدي مولاهم ، أبو الحسن بن المديني البصري ، ثقة ثبت إمام ، أعلم أهل عصره بالحديث ، وعلله ، حتى قال البخاري ، ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني ، وقال فيه شيخه ابن عيينة : كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني ، وقال النسائي :كأن الله خلقه للحديث ، عابوا عليه إجابته في المحنة ، لكنه تنصل وتاب ،واعتذر بأنه كان خاف على نفسه ، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين على الصحيح /التقريب /١/٦٩٧-٦٩٨ /رقم ٤٧٧٦ ٠

(٤)وقوله : وبه يقول سفيان الثوري : انظر توثيق ذلك /الأوسط لابن المنذر /٥/١٩٣ ، شرح السنة للبغوي /٤/٨٨ ٠

(٥)قضاء الوتر به قال بعض أهل العلم ، ثم اختلف هؤلاء إلى متى يقضى ؟ على ثمانية أقوال ذكرها الشوكاني رحمه الله ٠انظر /نيل الأوطار/٣/٥٥ ٠

الباب الثاني ترجم له فقال :

٣٤٣-{ باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر (١) .

٤٦٧-حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يحي بن زكريا بن أبي زائدة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "بادروا الصبح بالوتر. " (٢).

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٤٦٨-حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحي بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ "أوتروا قبل أن تصبحوا ."(٣).

٤٦٩-حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال :" إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر "(٤).

قال أبو عيسى : وسليمان بن موسى(٥) قد تفرد به على هذا اللفظ .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال :"لا وتر بعد صلاة الصبح"(٦). وهذا قول غير واحد من أهل العلم ، وبه يقول: الشافعي ، وأحمد ،واسحق (٧) لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح .}.

---

(١)جامع الترمذي /٢/٣٣١-٣٣٣ .

(٢)-أخرجه أيضاً :د/ العون /ك:الصلاة /ب:وقت الوتر /٤/٣١٢/رقم =١٤٢٣ .

(٣)م/مع شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين /ب:صلاة الليل مثنى ،مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل/٦/٣٠/رقم ٧٥٤ .

(٤) المحلى /٣/١٠١ ، حاكم /ك:الوتر/١/٤٤٣/رقم ١١٠٦ . وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٥) سليمان بن موسى :هو *سليمان بن موسى ،الأموي مولاهم ، الدمشقي ،الأشدق ، صدوق فقيه ،في حديثه بعض اللين ، وخولط قبل موته بقليل ، من الخامسة /التقريب /١/٣٩٣/رقم ٢٦٢٤ .

(٦)قوله : وروي عن النبي ﷺ أنه قال :" لا وتر بعد صلاة الصبح ". / هذه الرواية من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ من طريق أبي هارون العبدي . أخرج الحديث : عب /٤٥٩١ ، هق /٢/٤٨٠ ، الطيالسي /١/١١٩/رقم ٥٥٧ . قال محمد بن نصر المروزي رحمه الله :هذا حديث لو ثبت لكان حجة لا يجوز مخالفته غير أن أصحاب الحديث لا يحتجون برواية أبي هارون العبدي ، وقد روي عن أبي سعيد ﷺ من طريق آخر رواية تخالف هذه في الظاهر . /مختصر الوتر /ب:أمر النبي ﷺ بالوتر قبل الصبح /١٥٤-١٥٥ /رقم ٦٩ .

(٧)قوله : وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق .. الخ = انظر المجموع /٤/٤١-٤٢ ،٦١ ،المغني مع الشرح الكبير /١/٨٠٠ ،كتاب المسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، وأبي يعقوب إسحاق بن راهويه . /١/٣٩٠-٣٩١ . هذا قول الشافعي في القديم ، ورواية عن الإمام أحمد ليس المذهب عليها .

الدلالة من أحاديث الباب :

١-أن الوتر ينتهي وقته بطلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد ذهب وقته . ويمكن القول إن هـــذا وقت الأداء للمدرك ، وليس فيه دلالة على عدم القضاء للنائم والناسي .

٢-الحث على مبادرة الصبح بالوتر .

فقه الإمـــــام الترمـــذي :يرى رحمه الله :

أولاً: أنه ينبغي مبادرة الصبح بالوتر .

ثانياً:أن الوتر يمكن أداؤه مالم يصل الصبح .

ثالثاً:مشروعية قضاء الوتر لمن نام عنه أو نسيه ، وإن كان ذلك بعد صلاة الصبح .

وتقرير ذلك لما يلي :

١-الترجمة لكل من البابين بصيغة خبرية خاصة، وفي ذلك إشارة إلى أنه يرى في الأحاديث فيهما دليل المسألة المترجم لها وأنه قائل به.وفي ترجمة الباب الثاني توجيه لدلالة الأحـــاديث الـــتي في سياقها "بأن غايتها الحث على مبادرة الصبح بـــالوتر "وهـــذا في حـــق المـــدرك دون النـــائم والناسي،وحتى لا يفهم منها معارضتها لما جاء في سياق الباب قبله.وتأمل أنه لما كـــان ظـــاهر حديث ابن عمر"الثالث"دال على أن الوتر لا يقضى بين أن لفظه قد تفرد به سليمان بن موسى

٢-الأحاديث في البابين وقد علمت الدلالة منها على دعوى الترجمة .

٣-دليلا الفريقين وإن كانا ضعيفين ، فكل منهما قد عمل به بعض أهل العلم .

٤-ذكر قولين في المسألة كما في سياق البابين ، ذكر دليلهما وفي كلٍ منهما ضعف، لكن دليـــل القائلين بقضاء الوتر ذكره مسنداً،وترجم له بمدلوله،ولعل في ذلك إشارة إلى اختياره والله أعلم .

المذاهب في المسألة :لهذه المسألة فروع متعددة، وهي تحتاج إلى بحث مستقل (١) .

والمسألة هنا بعد تحريرها: هل يشرع قضاء الوتر إذا فات وقته ؟.

الذي عليه العمل في المذاهب الأربعة على النحو الآتي :

أولاً:ذهب الجمهور من الأحناف ، والشافعية ،والحنابلة إلى أن من نام عن وتره أو نسيه شرع له قضاء الوتر متى ذكر أو استيقظ .، وبهذا قال الظاهرية . (٢) .

---

(١)من فروع هذه المسألة :

أ-وقت الوتر ، [وهذه قد سبق بحثها ٠] فمن أهل العلم من يرى أن وقته ينتهي بصلاة الفجر ، وإن أخرها المصلي لعذر ٠

بـــ-ما حد الوقت الذي يقضى فيه الوتر [إلى متى يقضى ؟]٠

جـــ-وهل يقضيه على صفته أو شفعا ؟٠

د-وهل صلاة النائم والناسي للوتر بعد خروج وقته أداء أو قضاء ٠

(١)انظر العناية على الهداية /مع فتح القدير /٤٢٦/١ ، اللباب /١٦٨/١ ، المجموع /٤١/٤-٤٢ ، شـــرح منتـــهى الإرادات /٢٤٣/١ ،كشاف القناع /٤١٦/١، الإنصاف /١٧٨/٢ ، المحلى /١٤٤/٣-١٤٥ ٠

وقد اختلف هؤلاء في وجه المشروعية : فقال الأحناف القضاء واجب ، واستحبه الآخرون .

ثانياً:وذهب المالكية إلى أن الوتر إذا فات وقته لا يقضى ، وهو قول الشافعي في القديم ، ورواية عن الإمام أحمد ، ورجحه ابن تيمية رحمه الله.(١) .

بيـــــان الأدلة :

أولاً:استدل الفريق الأول بالسنة ومنها :

١-ما رواه أنس عن النبيﷺ قال:"من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلاذلك"(٢) .

وجه الدلالة منه : أن هذا لفظ عام يشمل الفرض والسنة ، فمن نسي صلاة وفي رواية :" أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها " .

٢-وما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال:"من نام عن وتره أو نسيه فليصل إذا ذكر أو استيقظ "٠(٣)٠ وهو نص في المدعى٠

وقال الأحناف : يجب القضاء لأن الوتر واجب فيقضى كشأن الواجبات .

ثانياً:واستدل أصحاب الرأي الثاني بالسنة والمعقول . /ومن السنة :

١-حديث عائشة رضي الله عنها قالت :"كان النبي ﷺ إذا منعه من قيام الليل نوم أو غلبته عيناه صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة "(٤) .

ووجه الدلالة من الحديث : أنه لما كان المقصود بالوتر أن يكون آخر عمل الليل كما أن وتر النهار المغرب ، كان النبي ﷺ إذا فاته عمل الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ، ولو كان الوتر بينهن لكانت ثلاث عشرة ركعة ، والظاهر من الحديث أن النبي ﷺ كان إذا طرأ ما يفوت عليه صلاة الليل بادر بالوتر وأخر غيره ٠

وأما المعقول :فقالوا من صلى الصبح فقد حال بينه وبين ما هو وتر له صلاة فرض لا ينتسب إليها فكان ذلك مما يفوت به وقته ، ولأن الوتر نافلة ، والنوافل مختصة بأوقاتها فلا تقضى ٠(٥)٠

بيان المناقشـــــة:

أولاً:مناقشة أدلة الجمهور :نوقش حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بأنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، فهو معل من عدة وجوه وسبقت الإشارة إلى ذلك في الباب الأول من المسألة وقول الأحناف : إن قضاء الوتر واجب لوجوب الوتر ، مردود بأن الوتر سنة كما سبق إثباته .

=وفرق الظاهرية بين من تركه عمداً أو تركه عن نوم أو نسيان ، فقالوا : من تركه عمداً فلا يشرع له القضاء ٠

(١)انظر / المنتقى /٢٢٥/١ ، الزرقاني على الموطأ /٣٧١/١/١-٣٧٢ ، المدونة الكبرى /١٢٨/١ ، المجموع /٤١/٤-٤٢ ، المغني مع الشرح الكبير /٨٠٠/١ ، ألفتاوى لابن تيمية /٨٩/٢٣-٩١ ٠

(٢)خ/الفتح /ك:مواقيت الصلاة /ب:من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها/٨٩/٢/رقم ٥٩٧ ،م /مع شرحه للنووي /ك:المساجد /ب:قضاء الصلاة الفائتة /١٦٤/٥/رقم ٦٨٤ "وفيه زيادة قال قتادة "{وأقم الصلاة لذكري } ٠

(٣)سبق تخريجه في الباب الأول من هذه المسألة ٠

(٤)سبق تخريجه في باب إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار ٠

(٥)المنتقى /٢٢٥/١ ٠

ثانياً:مناقشة أدلة المالكية ومن وافقهم :حديث عائشة رضي الله عنها . فإن كان ظاهره أن النبي ﷺ لم يقض الوتر لكونه صلى ثنتي عشرة ركعة [شفعاً]، فقد جاءت الأخبار عنه ﷺ نصاً في الدلالة على مشروعية قضاء الوتر . وأما المعقول فلا مجال للاستدلال به مع وجود النص .

بيان الترجيح :

والذي يترجح لدي هو القول بمشروعية قضاء الوتر لمن نام عنه أو نسيه عملاً بحديث أبي سعيد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :"من نام عن الوتر أونسيه فليصل إذا ذكر أو استيقظ " . فهذا الحديث وإن أشار الإمام الترمذي إلى أنه ضعيف ، فقد ورد من طريق آخر صحيح كما بينت ذلك سابقاً (١). وقد روى ﷺ حديثاً آخر أن رسول الله ﷺ قال :"من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وترله " قال الحاكم :هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي (٢) .

وبين الخبرين تعارض في الظاهر ، وجُمِعَ بينهما بأن الأول خاص بمن نام عن الوتر أونسيه ، والثاني خاص بمن ترك الوتر مدركاً متعمدا (٣) .

ويلحق بهذا الحكم معرفة صفة قضاء الوتر ، فإن الأصل أن القضاء يحكي الأداء :

وفي شأن ذلك ورد حديث عائشة رضي الله عنها قالت :"كان النبي ﷺ إذا لم يصل من الليل منعه من ذلك النوم أو غلبته عيناه صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ". (٤) .

قال بعض أهل العلم عنه " كما مر بنا " أنه ليس في هذا العدد من الركعات وتر ، وقالوا : لو كان فيها وتر لكانت ثلاث عشرة ركعة ، ويحتمل أنه صلى الوتر قبل نومه وأخر غيره .

[قلت]:قد كان غالب صلاته ﷺ بالليل إحدى عشرة ركعة كما أخبرت بذلك عائشة رضي الله عنها بقولها :"ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة " (٥) .

ومن ثم فالأقرب في تفسير الإثنتي عشرة ركعة أنها إحدى عشرة ركعة قد شفع وترها بركعة ، وقد فعل ذلك حتى لا يجتمع في النهار وتران [كما أشرت إلى ذلك سابقاً] (٦) . والقول باحتمال أنه ﷺ كان إذا طرأ عليه ما يفوت عليه صلاة الليل صلى الوتر وأخر غيره يبقى احتمال لا دليل عليه ، بل ظاهر الحديث يدل على خلاف هذا الاحتمال فإن من يمنعه النوم أو تغلبه عيناه يبقى مغلوباً لا اختيار له .

---

(١) قال النووي رحمه الله بعد أن ساق هذا الحديث : رواه أبو داود بإسناد حسن ، ورواه الترمذي بإسناد ضعيف ، وتكلم على إسناده ، وإنما ذكرت هذا لئلا يغتر بكلام الترمذي وإن كان طريق الترمذي فيه ضعيفا . انظر / المجموع /٤/٤٢ .

(٢)حاكم/ك: الوتر/١/٤٤٣ /رقم ١١٢٥/٩وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح

(٣)قال الصنعاني رحمه الله بعد ذكر حديث أبي سعيد ﷺ (الثالث)هو دليل على أنه لا يشرع الوتر بعد خروج الوقت ، وأما أنه لا يصح قضاؤه فلا ، إذ المراد من تركه متعمداً فإنه قد فاتته السنة العظمى حتى أنه لا يمكنه تداركه ، وأما من نام عن وتره أو نسيه فقد بين حكمه الحديث :"من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر " سبل السلام /٢/٥٤٤ .

(٤) سبق تخريجه في باب إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار .

(٥) سبق تخريجه في باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل (٦) صفحه/٣٩ .

وإذا تبين هذا : فإن العمل به يقتضي الخروج عن ذلك الأصل فيصار إلى قضاء الوتر على غير صفته وذلك بأن يشفع بركعة ، فمن كانت عادته أن يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة صلى ثنتي عشرة ، ومن كانت عادته أن يصلي ثلاث ركعات صلى أربع ...وهكذا.وفي فعل ما أشرت إليه عمل بمجموع الأخبار . والله تعالى أعلم .

المسألة السابعة :نقض* الوتر •ماذا يعمل من أوتر أول الليل ثم أراد القيام بعد ذلك ؟:

ترجم الإمام الترمذي لهذه المسألة فقال :

٣٤٤-{باب ما جاء لا وتران في ليلة (١) .

٤٧٠-حدثنا هناد حدثنا ملازم بن عمرو حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طَلْق بن علي(٢) عن أبيه قال :سمعت رسول الله ﷺ يقول "لا وتران في ليلة ".(٣)•

قال أبو عيسى :هذا حديث حسن غريب .

واختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره : فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم نقض الوتر وقالوا : يضيف إليها ركعة ويصلي ما بدا له ، ثم يوتر في آخر صلاته لأنه لا وتران في ليلة . وهو الذي ذهب إليه اسحق .(٤)•

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخر الليل فإنه يصلي ما بدا له ولا ينقض وتره ، ويدع وتره على ما كان . وهو قول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأهل الكوفة ، وأحمد . (٥)•

وهذا أصح لأنه قد روي من غير وجه " أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر .

٤٧١-حدثنا محمد بن بشار حدثنا حماد بن مسعدة عن ميمون بن موسى المرئي عن الحسن عن

(١)جامع الترمذي/٢/٣٣٣-٣٣٥ .

(٢)(طلق) : هو طلق بن علي بن طلق بن عمرو ، وقيل :طلق بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزى بن سحيم بن مرة بن الدؤل بن حنيفة ، الربعي الحنفي السحيمي [صحابي له وفادة]/التقريب /١/٤٥٣/رقم ٣٠٥٣ ،أسد الغابة /٣/٩١/رقم ٢٦٣٦ •

(٣)-أخرجه أيضاً/د/العون /ك: الصلاة /ب:نقض الوتر /٤/٣١٤/رقم =١٤٢٦ ، س/ك:قيام الليل وتطوع النهار /ب:نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة /٣/٢٢٩-٢٣٠ ، حم /٤/٢٣ • قال الألباني صحيح •" صحيح جامع الترمذي /١/١٤٦/رقم ٣٩١-٤٧٣ .وفي الحديث " لا وتران "قال السيوطي :كان الأصل أن يقول لا وترين • هذا القياس وأجراه كذلك على لغة بلحرث الذين يجرون المثنى بالألف في كل حال • (أنظر شرحه على سنن النسائي ٣/٢٣٠ •

(٤)وقوله :فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم نقض الوتر •••إلى قوله وهو الذي ذهب إليه اسحق :انظر / كتاب المسائل عن الإمام أحمد ، وعنه /١/٣٩٠ ،الأوسط /٥/١٩٦ ، المغني مع الشرح الكبير /١/٨٣٠ •

(٥) قوله وقال بعض أهل العلم ••• لا ينقض وتره /انظر المراجع :المجموع /٤/١٥-١٦ ، المغني مع الشرح الكبير/١/٨٣٠/، الأوسط /٥/٢٠٠ ، نيل الأوطار /٣/٥٢ •

*نقض الوتر : بأن يصلي ركعة مفردة يشفع بها ركعة الوتر .

أمه أم سلمة : "أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين "(١) .

قال أبو عيسى :وقد روي نحو هذا عن أبي أمامة ، وعائشة ، وغير واحد عن النبي ﷺ (٢)} .

الدلالة من حديثي الباب :

النهي عن الوترين في ليلة ، وهو نص في الدلالة على الترجمة . ويظهر أثر ذلك في شأن من أوتر ثم نام ثم قام من الليل وأراد الصلاة ، وفي الحديث الثاني دلالة على جواز الصلاة بعد الوتر دون نقضه .

فقه الإمام الترمذي :يرى رحمه الله :

أولا:أنه لا وتران في ليله .

ثانياً: أن من أوتر أول الليل ، ثم نام ثم قام من آخر الليل ، أنه يصلي ما بدا له ولا ينقض وتره بل يدعه على ما كان عليه .وتقرير ذلك لما يلي :

١-الترجمة للباب بنص الحديث "لا وتران في ليلة "، إشارة إلى أنه يرى فيه دليل الحكم وأنه قائل به .

٢-وقد اختار نصاً عدم نقض الوتر بقوله . وهذا أصح .

وهذا موافق لما عليه العمل عند جمهور أهل العلم في المذاهب الأربعة ، والظاهرية . (٣).

---

(١)الحديث الثاني عن أم سلمة " ذكر هذا الحديث لتفسير قوله :وقد روي من غير وجه أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر .
وأخرجه أيضاً/جه /ك:إقامة الصلاة /ب:ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالسا/١/٣٧٧ /رقم ١١٩٥ ، حم /٦/٢٩٩ قال الألباني : رواه الترمذي في سننه وسكت عنه ، ولكنه أشار إلى تقويته بمجيئه عن جماعة من الصحابة سماهم . (المشكاة /١٢٨٤)

(٢)قوله : وقد روي نحو هذا عن أبي أمامة ، وعائشة :فأما حديث أبي أمامة فأخرجه :/حم/٥/٢٦٠،هق /٣/٣٣،مجمع الزوائد /٢/٢٤١ قال الهيثمي :رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات . وحديث عائشة /م/مع شرحه للنووي /ك: صلاة المسافرين /ب:صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل /٦/١٥-١٦/رقم =٧٣٨ .

(٣)انظر /اللباب /١/١٧٨ ، الخرشي علىمختصر خليل /٢/١٠ ، المجموع /٤/١٥،شرح منتهى الإرادات /١/٢٤٦ ، المحلى /٢/٩١-٩٣ .

(فائدة):

قد خالف في ذلك بعض أهل العلم منهم اسحق بن راهويه . ورأوا نقض الوتر بأن يشفعه بركعة ثم يصلي ما شاء ثم يوتر .
وسبب الخلاف كما قال ابن رشد رحمه الله :التنفل بواحدة غير معروف شرعاً وتجويز هذا ولا تجويزه هو سبب الخلاف ، فمن راعى من الوتر المعقول وهو ضد الشفع قال: ينقلب شفعاً إذا أضيفت إليه ركعة . ومن راعى منه المعنى الشرعي قال : ليس ينقلب شفعاً لأن الشفع نفل والوتر سنة مؤكدة أو واجبة . (بداية المجتهد/١/٢٠٤-٢٠٥) [قلت]: ويظهر لي أن من أسباب الخلاف تعارض الخبرين عنه ﷺ في الظاهر " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا " و" لا وتران في ليلة " كل أراد العمل بهما واختلف الطريق ، فيرى الجمهور أن نقض الوتر يعني الوتر مرتين في ليلة ، ويرى المخالف أن عدم النقض يعني المخالفة لأمر النبي ﷺ في قوله " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا " .
والذي يظهر لي أن الراجح في ذلك القول بعدم نقض الوتر ، فيصلي ما بدا له ويدع وتره على ما كان عليه ، وأن الأفضل أن يكون الوتر آخر صلاته من الليل [وذلك رأي الجمهور] . وذلك لما يلي : =

***

المسألة الثامنة الوتر على الراحلة :

ترجم الإمام لهذه المسألة فقال :

٣٤٥-{باب ما جاء في الوتر على الراحلة (١) .

٤٧٢-حدثنا قتيبة حدثنا مالك بن أنس عن أبي بكر بن عمر ، عبد الرحمن عن عن سعيد بن يسار(٢) قال : كنت أمشي مع ابن عمر في سفر فتخلفت عنه فقال أين كنت ؟فقلت : أوترت ، فقال " أليس لك في رسول الله أسوة ؟رأيت رسول الله ﷺ يوتر على راحلته "(٣) .

قال : وفي الباب عن ابن عباس . (٤) .

قال أبو عيسى :حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا ، ورأوا أن يوتر الرجل على

=١-أن النبي ﷺ وهو القائل " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا" قد ثبت عنه الصلاة نفلاً بعده وهذا دليل جواز (شرح مسلم للنووي /١٩/٦)وما قيل بشأنها أنهما سجدتان فقد أجاب عن ذلك ابن تيمية رحمه الله وأجاد .(الفتاوى /٩٣/٢٣) .

وحديث عائشة رضي الله عنها وفيه "ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح " .من تأمله علم وضوح دلالته على أنهما ركعتان خلاف ركعتي الفجر .

٢-تأملت في قول من قال بالنقض ، ونظرت في حال من قام وسط الليل وقد أوتر من أوله فعلى قولهم ينقض وتره ثم يوتر ثانية وقلت ماذا لو أراد الطواف ، أو دخل مسجدا، أو أراد سنة الوضوء ، أليست كل هذه صلاة هل ينقض وتره مرة ثانية ؟فيصبح ذلك تلاعبا ، أم يقال هنا بعدم النقض ؟ فيكون هذا مخالفة لما أقروه ، أم ينهى عن الصلاة بعد الوتر ولا أعتقد أن أحداً يقول بهذا .

٣-أن النفل ما عرف شرعاً إلا شفعا ،والتنفل بركعة مفردة كل حين على أن كل منها تشفع الأخرى لم يعرف عن النبي ﷺ ، والحجة في هديه ، وفعل بعض الصحابة معارض بمثله .

٤-أن حمل قوله ﷺ " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا" على الندب أولى للجمع والتوفيق . والله أعلم .

(١)جامع الترمذي /٣٣٥/٢-٣٣٦ .

(٢)(سعيد بن يسار) :هو أبو الحباب المدني أُختلف في ولائه لمن هو :وقيل سعيد بن مرجانة ولا يصح ، ثقة متقن ، من الثالثة ، مات سنة ١١٧ هـ وقيل قبلها بسنة /التقريب /٣٦٨/١/رقم =٢٤٣٠ .

(٣)حديث الباب أخرجه أيضا/خ/الفتح /ك:الوتر /ب:الوتر على الدابة /٦١٩/٢/رقم ٦٩٩ ، م /مع شرحه للنووي/ك:صلاة المسافرين /ب:جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت /١٧٧/٥-١٧٨/رقم ٧٠٠ .

(٤)قوله وفي الباب :عن ابن عباس رضي الله عنه " أن رسول الله ﷺ أوتر على راحلته "(مختصر الوتر للمروزي /ب:الوتر على الدابة في السفر /٩٠/رقم ٤٧) . ولم يتيسر لي تخريجه من مصدر آخر .

وسند الحديث : قال المروزي حدثني ابن سعيد النسوي ثنا أبو عتاب ثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه .

وابن سعيد النسوي هو:علي بن سعيد بن جرير النسائي."صدوق صاحب حديث " من الحادية عشرة ، مات سنة بضع وخمسين بعد المائتين .(التقريب /٦٩٥/١/رقم ٤٧٥٣).

وأبو عتاب : هو سهل بن حماد أبو عتاب البصري ، صدوق ، من التاسعة مات سنة ثمان ومئتين ، وقيل قبلها .(التقريب /٣٩٨/١/رقم ٢٦٦٢) ومن ثم فإسناد الحديث حسن .

راحلته ، وبه يقول: الشافعي، وأحمد، واسحق .(١)٠ وقال بعض أهل العلم : لا يوتر الرجل على الراحلة وإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض وهو قول أهل الكوفة (٢) } .

الدلالة من حديث الباب :

فيه بيان مشروعية الوتر على الراحلة في السفر . وهذا منطوق الحديث ، واستدل بمفهومه على أن الوتر سنة ، فإن الفرائض لا تؤدى على الراحلة من غير عذر .

فقه الإمام الترمذي :يرى رحمه الله :جواز الوتر على الراحلة . وتقرير ذلك لما يلي :

١-الترجمة بصيغة خبرية خاصة ، وفي ذلك إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل المسألة وأنه قائل به .

٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة ، وتصحيحه له .

٣- قوله : وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا ورأوا أن يوتر الرجل على راحلته .. الخ . وفيه زيادة عناية بذكر من قال بهذا الرأي، وإشارته إلى أن قولهم هذا عملاً بحديث الباب .

المذاهب في المسألة :اختلف أهل العلم فيها على النحو الآتي :

أولاً:ذهب الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ،والظاهرية : إلى جواز صلاة الوتر على الراحلة في السفر .(٣)

ثانياً:وخالف في ذلك الأحناف فقالوا:لا يجوز أن يوتر الرجل على الراحلة (٤).

سبب الخلاف :

ويرجع الخلاف في هذه المسألة إلى اختلافهم في حكم الوتر، فإن المذهب عند الأحناف أن الوتر واجب ، والواجب لا يؤدى على الراحلة من غير عذر باتفاق ، قال ابن رشد رحمه الله : وردوا الخبر بالقياس وذلك ضعيف.(٥).

---

(١)قوله:وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا ورأوا أن يوتر الرجل على راحلته منهم :علي ،وابن عمر ،وابن عباس ،وعطاء ، والثوري ،وأبو ثور ٠ وبه يقول: الشافعي ، وأحمد ، واسحق /انظر المجموع /٢١/٤ ، مختصر الوتر للمروزي /٩٠ ، كتاب المسائل عن الإمام أحمد ، واسحق بن راهويه /٣٨٨/١-٣٨٩ ،الأوسط /٢٤٦/٥-٢٤٧ ٠

(٢)قوله : وقال بعض أهل العلم لا يوتر الرجل على الراحلة ٠٠٠ الخ ٠ روي ذلك عن : عروة بن الزبير ، ومحمد بن سيرين ، والنخعي، والضحاك ، والحسن البصري /شب /ب:من كره الوتر على الراحلة /٩٨/٢ ،شرح معاني الآثار /٤٣٠/١

(٣)انظر /المنتقى /٢٦٩/١ ،الخرشي على خليل /٢٥٧/١ ، المجموع /٢١/٤ ، روضة الطالبين /٣١٩/١ ، شرح منتهى الإرادات /١٦٩/١ ، المغني مع الشرح الكبير /٤٨٥/١-٤٨٦ ، المحلى /٩٤/٢-٩٥ ٠

(٤)رد المحتار /٢٨٦/٢-٢٨٧ ، فتح القدير /٤٢٥/١ .

(تنبيه)القول بوجوب الوتر هو رأي أبي حنيفة (وهو المذهب)وقال صاحباه [محمد بن الحسن وأبو يوسف]هو سنة ، ومع قولهما هذا فإنهما يريانه أعلى رتبة من جميع السنن حتى لا يجوز على الراحلة من غير عذر ٠ (أنظر:حاشية الشيخ الشلبي /على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق/١٦٩/١ ٠

(٥)بداية المجتهد /٢٠٤/١ ٠.

بيـــان الأدلة :

أولاً: استدل الجمهور بالسنة [حديث الباب] عن ابن عمر ﷺ قال : " رأيـــت رســـول الله ﷺ يوتر على راحلته ." .

ثانياً: واستدل الأحناف بالسنة ، والأثر ،والمعقول .

–فأما السنة ما روي عن ابن عمر" أنه كان يصلي على راحلته ، ويوتر على الأرض ، ويزعم أن النبي ﷺ فعل ذلك ."(١) .

–ومن الأثر ما روي عن ابن عمر ﷺ :"" أنه كان يصلي على راحلته تطوعاً ، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض "".(٢).

–وأما المعقول فقالوا : إن الوتر واجب فلا يصلى على الراحلة قياساً على الفرض .

بيـــــان المناقشة :

أولاً:مناقشة دليل الجمهور:

نوقش حديث ابن عمر ﷺ بأنه واقعة حال لا عموم فيها، فيجوز كون ذلك لعذر، ولا خــلاف في أن الفرض يصلى على الدابة للعذر .، أو أنه كان قبل وجوب الوتر ؛ لأن وجوبه متــأخر لم يقارن وجوب الصلوات الخمس ، كذلك فهو معارض بما روي عنه أنه لما أراد الوتر نزل علـــى الأرض فأوتر ، ولا بد من التوفيق بينهما ، فيحملان على العذر وعدمه ، ولو كان الوتر جــائزاً على الراحلة من غير عذر لم يتكلف النزول في السفر ليلاً والله يحب أن تؤتى رخصه كما يحــب أن تؤتى عزائمه ، وما خير ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما
أو يحمل على أنه خاص به ﷺ ، أو أن المراد بالوتر في الحديث صلاة الليل (٣).

ثانياً:مناقشة أدلة الأحناف :

لم يقل أحد من أهل العلم إن الوتر على الأرض لا يصح بل قالوا أنه لا بأس من الوتر على الدابة ومن ثم فلا يعارض بهذه الأخبار ما صح عنهﷺ أنه أوتر على راحلته ، إذ يجوز فعل الأمريــــن ، وقد صح عن ابن عمرﷺ فعل الأمرين،فربما أوتر على الراحلة،وربما نزل فأوتر على الأرض (٤)

(١)قطني /٢/١٥/رقم ١٦١٩ ، شرح معاني الآثار /٤٢٩/١ .

(٢)شرح معاني الآثار /٤٢٩/١ ، حم ٤/٢ ، " قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند : إسناده صحيح (حــم /٢٢١/٦/رقم ٤٤٧٦ .

(٣)نفس المصادر في بيان المذاهب ، وانظر أيضاً/معارف السنن /٤/٢٦٠-٢٦٣ ، الكوكب الدري علــى جــامع الــترمذي /٣٩٨/١ .

(٤)انظر / مختصر الوتر للمروزي /٩١ ، فتح الباري /٦٢٠/٢

بيـــان الترجيح :

والذي يترجح لي ما ذهب إليه الجمهور ، القول بجواز الوتر على الراحلة وذلك لما يلي :

أولاً:لما ترجح قبل هذا أن الوتر سنة وليس بحتم ، وأداء النوافل على الراحلة جائز باتفاق .

ثانياً:قوة دليل الجمهور ، وهو نص صريح في موضع الخلاف ، ولا قياس مع النص .

ثالثاً:دعوى التعارض بين الأخبار غير مقبول ، فإن أحداً لم يقل بعدم جواز الوتر على الأرض .

رابعاً:وما ذكر من مناقشات يمكن الإجابة عليها بما يلي :

١ – من المعلوم أنه مع العذر تصح الصلاة على الراحلة مطلقاً باتفاق ، فلم يكن هناك ما يدعـــو لتخصيص الصلاة في الحديث بالوتر .

٢ –القول بوجوب الوتر قول مرجوح ، والصحيح أنه سنة وهذا يكفي لرد الدعوى بأن ذلـــك كان قبل وجوب الوتر .

٣ –دعوى الخصوصية به ﷺ غير سديد ولا دليل عليها لأنه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج إلى تكلف هذا الجمع .(١).

(قلت):والوتر عبادة وحكمه في حقه ﷺ معلوم ، وكل فعل علمت صفة حكمـــه في حقــهﷺ فأمته فيه مثله .(٢) .

٤ –الإدعاء بأن المراد بالوتر في حديث الباب عن ابن عمر ﷺ صلاة الليل غير سديد ، فإن لفظ الوتر أخص من صلاة الليل ، نعم قد يطلق على صلاة الليل فيقال أوتر بكذا كما هي الأحاديث في وتره ﷺ لكن لا يخرج الوتر منها بإطلاق ، فإنما نسبت صلاة الليل إليه إما لاتصالها بـــه ، أو لكونها قد ختمت به . وتأملت أساس دعواهم هذه فوجدته مبنياً على قولهـــم :الوتـــر ثـــلاث ركعات ولا يجوز خلافها ومن ثم فكل حديث لم يفصل الثلاث ركعات قالوا إن المراد به صـــلاة الليل ولهذا يقولون : قد اطرد استعمال لفظ الوتر على صلاة الليل في أغلب الأحاديث .

٥ –وقولهم إذا جاز الوتر على الراحلة فهي رخصة فكيف يصح له تـــرك الرخصـــة وتكلـــف النـــزول للوتر على الأرض ؟قلت الرخصة اسم لما شرع متعلقاً بالعوارض ، أي بما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم ، أو هي ما بني على أعذار العباد (٣)فما هو العارض أو ما هو العذر المبيـــح أهو السفر ؟ . إن قلنا بهذا فهو متحقق في كل الصلوات فَلِم لا تصح الفريضة على الراحلـــة ، ومن هنا لا بد من القول إن الوتر نافلة ويجوز فيها مالا يجوز في الفريضة (٤). وعلى فرض أنها

---

(١)فتح الباري /٢/٦٢١ .

(٢) شرح الكوكب المنير /٢/١٨٦–١٨٧ ، نهاية السول /٣/١٨ .

(٣)التعريفات للجرجاني /١١٠ .

(٤)هذه الفرعية أعني علاقة هذه المسألة بالسفر قال مالك :لا يصلي أحد على الدابة في غير سفر يقصـــر في مثلـــه الصـــلاة . وقالت الشافعية :يصح أن يصلي على راحلته في قصير السفر وطويله . =

رخصة كما قالوا فما المانع أن يفعله النبي ﷺ بياناً للجواز ، فضلاً عن أنه قد ثبت ترك الصحابة للرخصة ولم يَعب عليهم وأقرهم النبي ﷺ عن أنس ﷺ قال :" كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم "(١).

والحقيقة أن لهم معارضات أخرى ، الرد عليها ميسور تركت ذلك خشية الإطالة . والله أعلم .

=وقال الأوزاعي : في الرجل يخرج من بلده لبعض حاجته من غير أن يسافر :لا بأس أن يصلي على الدابة تطوعاً يومئ برأسه إيماءاً راكباً وماشيا . وأصحاب الرأي يجيزون صلاة النافلة على الدابة ويقولون : المحل الذي يجوز للمسافر قصر الصلاة فيه ، قال ابن عابدين : وهو الصحيح . (انظر المراجع /الأوسط /٥/٢٥٠ ، روضة الطالبين /١/٣١٩ ، رد المحتار /٢/٢٨٦-٢٨٧ ، فقه الإمام الأوزاعي /١/١٦١ . [قلت]وكأنهم عدا الإمام الأوزاعي جعلوا جواز ذلك رخصة من أجل السفر .

والذي أراه كما أسلفت القول : أنه إذا كان السفر علة لعديت في صلاة الفريضة . ومن ثم يترجح لي رأي الإمام الأوزاعي ، فالنافلة يجوز فيها ما لا يجوز في الفريضة حتى إنه ليصلي جالساً مع القدرة على القيام . والله أعلم .

(١)خ/ الفتح /ك:الصوم /ب:لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار /٤/٢٣٣/رقم ١٩٤٧ .



الفصل الثالث :في أوجه أخرى من صلاة التطوع :

المسألة الأولى:صـــلاة الضحى .

المسألة الثانية:الصلاة عند الزوال .

المسألة الثالثة :صـــلاة الحاجة .

المسألة الرابعة:صـــلاة الاستخارة .

المسألة الخامسة:صـــلاة التسبيح .

المسألة السادسة:الصلاة على النبي ﷺ .

المسألة الأولى/صلاة الضحى:

عقد الإمام رحمه الله لصلاة الضحى باباً ترجم له فقال :

٣٤٦-{باب ما جاء في صلاة الضحى(١) .

٤٧٣-حدثنا أبو كريب (محمد بن العلاء) حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال: حدثني موسى بن فلان بن أنس عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ "من صلى الضحى(٢) ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة"(٣) .

قال :وفي الباب عن أم هاني(٤) ،وأبي هريرة (٥) ، ونعيم بن همار(٦) ، وأبي ذر(٧) ، وعائشة(٨) ، وأبي أمامة (٩) ، وعتبة ابن عبدٍ السلمي(١٠) ، وابن أبي أوفى(١١) ....

(١)جامع الترمذي /٢/٣٣٧-٣٤٢ .

(٢)الضحى :يقال لوقت بعد طلوع الشمس ضحوة ، ولوقت تشرق فيه ضحى بالقصر ، ولوقت ارتفاعها الأعلى ضحاء بالمد . أنظر الكليات /٩٨٢ .

(فائدة): من أهل العلم من لا يفرق بين صلاة الضحى وصلاة الإشراق فيقول إنها واحدة ، ويؤيده قول ابن عباس :""صلاة الإشراق هي صلاة الضحى "" .وبالجملة لم يفرد المحدثون وعامة الفقهاء صلاة الإشراق بالذكر ، وكل ما يستدل به للإشراق ذكره المحدثون في أحاديث صلاة الضحى ، وهناك من فرق كالدارمي والسيوطي .(انظر /معارف السنن/٤/٢٦٦ .

(٣)أخرجه أيضا:جه /ك:إقامة الصلاة /ب:ما جاء في صلاة الضحى /١/٤٣٩/رقم ١٣٨٠ . قال الحافظ :ضعيف . (تلخيص الحبير /٢/٤٤) . وقال:إذا ضُم إليه حديث أبي ذر،وأبي الدرداء قوي وصلح للاحتجاج به .(فتح الباري /٣/٦٩) . والحديثين :-عن أبي ذر ﷺ وفيه "وإن صليت اثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتاً في الجنة "(مجمع الزوائد /٢/٢٣٦-٢٣٧)قال الهيثمي :وفيه حسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره وذكره ابن حبان في الثقات وقال:يخطئ ويدلس .

-وعن أبي الدرداء [كلفظه /نفس المصدر السابق والجزء والصفحة] .قال الهيثمي:وفيه موسى بن يعقوب الزمعي ، وثقه ابن معين وابن حبان وابن المديني وغيره وبقية رجاله ثقات .

(٤) و(٥) الحديثين عن أم هاني ، وأبي هريرة ، .فسيأتي تخريجهما عند ذكرهما في الباب .

(٦)وحديث نعيم بن همار في لفظه " قال عز وجل :يا ابن آدم لا تُعجزني من أربع ركعات في أول نهارك أكفك آخره "/د/العون /ك:الصلاة ب: صلاة الضحى /٤/١٦٨/رقم ١٢٧٥ ، س. ك/ك:الصلاة /ب:الحث على الصلاة أول النهار /١/١٧٧/رقم ١/٤٦٦ .قال الألباني "صحيح " /صحيح سنن أبي داود /١/٢٣٩-٢٤٠/رقم ١١٤٦-١٤٨٩ .

(٧)حديث أبي ذر في الباب وسيأتي تخريجه .

(٨)وحديث عائشة رضي الله عنها بلفظ "كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله ."/م/مع شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين وقصرها /ب:استحباب صلاة الضحى /٥/١٩٤/رقم ٧٩/٧١٩ .

(٩)وحديث أبي أمامة ﷺ بلفظ"قال : قال رسول الله ﷺ :"إن الله يقول يا ابن آدم إركع لي أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره ". / مجمع الزوائد /٢/٢٣٦ قال الهيثمي :رواه الطبراني في الكبير وفيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك .

(١٠)-وحديث عتبة بن عبد "وفي لفظه :من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت حتى سبح سبحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر تام له حجه وعمرته "/تحفة الأحوذي /٢/٤٧٥ .ولم يتيسر لي تخريجه ،أو الوقوف على سنده للحكم عليه .

(١١) وحديث ابن أبي أوفى .وفيه أن رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين "/تحفة الأحوذي /٢/٤٧٥ . ولم يتيسر لي تخريجه . " كسابقه " .

وأبي سعيد(١) ، وزيد بن أرقم(٢) ،وابن عباس (٣) .

قال أبو عيسى::حديث أنس حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . (٤) .

٤٧٤-حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى(٥) قال:ما أخبرني أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى إلا أم هانئ(٦) فإنها حدثت "أن رسول الله ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثماني ركعات، ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها، غير أنه كان يتم الركوع والسجود "(٧) .

قال أبو عيسى :هذا حديث حسن صحيح .

و كأن أحمد رأى أصح شيء في هذا الباب حديث أم هانئ(٨) .

واختلفوا في نعيم : فقال بعضهم نعيم بن خمار ، وقال بعضهم :ابن همار ، ويقال :ابن هبار ،ويقال:ابن همام ، والصحيح ابن همار.

وأبو نعيم وهِمَ فقال :ابن حِماز، وأخطأ فيه ثم ترك فقال :نُعَيمٌ عن النبي ﷺ.

قال أبو عيسى:وأخبرني بذلك عبد بن حميد عن أبي نعيم . (٩).

---

(١)حديث أبي سعيد في الباب وسيأتي تخريجه .

(٢)-وحديث زيد ابن أرقم . وفيه "صلاة الأوابين حين ترمض الفصال " /م /مع شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين /ب:صلاة الأوابين حين ترمض الفصال /٦/٢٦-٢٧/رقم ١٤٣-٧٤٨/١٤٤ .

(٣)وحديث ابن عباس . وفيه " على كل سلامى من بني آدم في كل يوم صدقة ن ويجزئ من ذلك ركعتا الضحى " .مجمع الزوائد /٢/٢٣٧ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه من لم أجد له ترجمة .

(٤) قوله : لا نعرفه إلا من هذا الوجه : أي من هذا الإسناد .

:(٥)(عبد الرحمن) : هو* عبد الرحمن بن أبي ليلى ، واسم أبي ليلى يسار ، ويقال : بلال ، ويقال:داود بن بلال بن بليل بن أحيحة بن الجلاح بن الحريش بن جحجبا بن كُلفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بم أوس الأنصاري الأوسي أبو عيسى الكوفي ، ولد لست بقين من خلافة عمر ، مات بوقعة الجماجم سنة ست وثمانين وقيل : غرق ، ثقة من الثانية . /تهذيب التهذيب /٦/٢٣٣-٢٣٤ ، التقريب /١/٥٨٨/رقم ٤٠٠٧ .

(٦)(أم هانئ) :هي *أم هانئ بنت أبي طالب عبد مناف القرشية الهاشمية ، بنت عم النبي ﷺ ، وأخت علي بن أبي طالب ، أمها فاطمة بنت أسد ، كانت تحت هبيرة بن أبي وهب المخزومي ، فولدت له عمرا ، =وبه كان يكنى هبيرة ، وهانئاً ويوسف وجعدة ، ماتت في خلافة معاوية . (أنظر /أسد الغابة /٧/٣٩٣/رقم ٧٦٢٠ ، التقريب /٢/٦٧٣/رقم ٨٨٢١ ،تهذيب التهذيب /١٢/٤٢٩٠ .

(٧)-أخرجه /خ/الفتح /ك:التهجد /ب:صلاة الضحى في السفر /٣/٦٦/رقم ١١٧٦ ،م/معه شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين /ب:استحباب صلاة الضحى /٥/١٩٤/رقم ٧١٩ .

(٨) في المسند للإمام أحمد :أنه سئل عن خبر أم هانئ هذا فقال :نعم هو أثبت . /٦/٣٤١ .=

(٩)قوله واختلفوا في نعيم ...الخ :أما نعيم : فهو نعيم بن همار ، ويقال :هبار ، ويقال:هدار ، ويقال: حمار، بالحاء المهملة ،ويقال:بالخاء المعجمة . كل هذا قيل فيه ،وأصحها همار وهو غطفاني (صحابي)قال الحافظ : رجح الكثير أن اسم أبيه همار . (أسد الغابة /٥/ ٣٣٠-٣٣١ /رقم ٥٢٨٤ ،التقريب /٢/٢٥١/رقم ٧٢٠٣ .

وقول الترمذي :وأبو نعيم وهم فيه فقال ابن حماز ، وأخطأ فيه ، ثم ترك فقال : نعيم عن النبي ﷺ قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله :يعني أنه حيث اشتبه عليه اسم والد نعيم حذفه واقتصر على اسمه .). تحقيقه وشرحه لجامع الترمذي /٢/٣٣٩ .

٤٧٥–حدثنا أبو جعفر السمناني حدثنا أبو مسهر حدثنا إسماعيل بن عياش عن بَحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء وأبي ذر عن رسول الله ﷺ عن الله عز وجل أنه قال: "ابن آدم اركع لي من أول النهار أربع ركعات أكفك آخره". (١).

قال أبو عيسى :هذا حديث حسن غريب .

٤٧٦–حدثنا محمد بن عبد الأعلى البصري حدثنا يزيد بن زريع عن نهاس بن قهم (٢)عن شداد أبي عمار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ " من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر". (٣).

قال أبو عيسى :وقد روى وكيع *(٤)، والنضر بن شميل *(٥)،وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نهاس بن قهم *ولا نعرفه إلا من حديثه .

٤٧٧–حدثنا زياد بن أيوب البغدادي حدثنا محمد بن ربيعة عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال : "كان نبي الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدع ، ويدعها حتى نقول لا يصلي". (٦) .

قال أبو عيسى:هذا حديث حسن غريب . } .

---

(١)م/مع شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين /ب:استحباب صلاة الضحى/١٩٧/٥–١٩٨ /رقم ٨٤–٧٢٠ .

(٢)(النهاس): هو *النهاس بن قهم القيسي أبو الخطاب البصري ،ضعيف من السادسة ./تهذيب التهذيب /١٠/٤٢٦–٤٢٧ ،التقريب /٢/٢٥٣/رقم ٧٢٢٣ .

(٣)جه /ك:إقامة الصلاة /ب:ما جاء في صلاة الضحى /١/٤٤٠/رقم ١٣٨٢ . " وفيه النهاس بن قهم ضعيف .

(٤)وكيع :هو *وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي ، ثقة حافظ عابد ، من كبار التاسعة ، مات في آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين ،وله سبعون سنة . /التقريب /٢/٢٨٣–٢٨٤/رقم ٧٤٤١ .

(٥)النضر: هو *النضر بن شميل ، المازني ، أبو الحسن النحوي ، نزيل مرو ، ثقة ثبت ، من كبار التاسعة ، مات سنة أربع ومائتين ، وله اثنتان وثمانون . /التقريب/٢/٢٤٥/رقم ٧١٦١ .

(٦)–أخرجه أيضاً :حم /٣/٢١، ٣٦ .

الدلالة من الأحاديث في الباب :

في هذه الأحاديث بيان:

مشروعية صلاة الضحى ، وبيان فضلها ، وعدد ركعاتها ، وصفتها ، وبيان وقتها ، وكذلك بيان السنة فيها هل تكون في المواظبة عليها أو الفعل والترك .

فقه الإمـــام الترمذي :يرى رحمه الله :

مشروعية صلاة الضحى .وأن أقلها ركعتان ، والأفضل أن تكون أربع ركعات ، وأكثرها ثمـان ركعات . وأن السنة في صلاة الضحى أن تفعل أحياناً وتترك أحيانا . وتقرير ذلك لما يلي :

١- الترجمة للباب . وإن كان ظاهر الصيغة أنها عامة إذ تحتمل عدة أوجه من أحكـام صـلاة الضحى ، لكنه قد ذكر في سياقها الأحاديث الدالة على على تلك الأوجه دون الاقتصار علـى بعضها ، ومن ثم يحتمل إرادة الصيغة الخاصة .

٢-الدلالة من الأحاديث في الباب وقد علمت ذلك .

٣-قوله وفي الباب : ذكر فيه جمعاً من الصحابة ممن رووا أحاديث صلاة الضحى ، وأراد بذلـك التنبيه إلى اشتهار حديث صلاة الضحى حتى لا ينكر . (١)٠

٤-تضعيفه لحديث أنس بن مالك ﷺ وفيه: أن عدد ركعات صلاة الضحى ثنتا عشرة ركعـة ، ومن ثم فهو لا يرى فيه حجة من جهة إثبات عدد ركعات صلاة الضحى .

٤-تصحيحه لحديث أم هاني رضي الله عنها ،وفيه:"أن النبي ﷺ صلى ثمان ركعات " .

٥- حكمه على حديث أبي الدرداء وأبي ذر بأنه حسن غريب . وفيه الحث علـى أداء صـلاة الضحى أربع ركعات .

٦-حديث أبي هريرة ﷺ مع تضعيفه له لأنه من رواية نهاس بن قهم ، فقد بَيَّنَ أن عـدداً مـن الأئمة قد رووا هذا الحديث من طريقه .

٧-حكمه على حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بأنه حسن غريب .

وفيه بيان هدي النبي ﷺ في صلاة الضحى بأنه كان يصلي ويدع .

ومن هذا البيان نلحظ أنه قد تخرج لنا في المسألة فروع ثلاثة :

الفرع الأول :حكم صلاة الضحى . الفرع الثاني:عدد ركعاتها .

الفرع الثالث :السنة فيها من جهة المواظبة عليها أو الترك أحيانا .

وفي كل منها خلاف لم يصرح بذكره ، أشير إليه ملخصاً فيما يلي :

---

(١)قال الكاندهلوي : والغرض من وضع الباب الرد على من لم يره ثابتاً بالسنة وقال إن صلاة الضحـى بدعـة ٠ الكوكـب الدري على جامع الترمذي /٣٩٨/١-٣٩٩ ٠

(الفرع الأول)حكم صلاة الضحى .

أولا:اتفق جمهور أهل العلم من الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة على مشروعية صلاة الضحى وعلى أنها سنة مستحبة . (١)

ثانيا:في شأن صلاة الضحى وردت أخبار كثيرة ومتفاوتة ، منها ما يقتضي الفعل ، ومنها ما يقتضي الترك ، ومنها ما أفاد اقتران فعلها بسبب،كالفتح ،أو الشكر،أو تلبية رغبة من طلب من النبي ﷺ أن يصلي له في بيته ، وكذا كان من فعل الصحابة الفعل ،والترك،فلم يخل الأمر من خلاف ، وقد كان لابن القيم رحمه الله اليد الطولى في بحثه حتى كانت النقول فيما بعده عزوا إليه في غالبها ،لخص ابن حجر رحمه الله وغيره الآراء التي جمعها ابن القيم في أقوال ستة :

الأول :أنها مستحبة . والثاني:لا تشرع إلا لسبب . الثالث :لا تستحب أصلا . الرابع :يستحب فعلها تارة وتركها تارة ، بحيث لا يواظب عليها .الخامس:تستحب صلاتها والمواظبة عليها في البيوت . السادس:أنها بدعة. (٢) .

والذي ترجح لي بعد بحث هذه الخلافية القول بمشروعية صلاة الضحى سنة مستحبة ، وفضيلة عظيمة،وذلك لما يلي:

أولا:كثرة الأخبار الواردة في شأنها حضا عليها ووصية بها ، وصح من فعله ﷺ لها ، وما قاله ابن القيم رحمه الله بأن عامة الأخبار فيها مقال (قول فيه نظر)بل منها الصحيح ، والحسن، وما يقاربه، والضعيف منها يتقوى بشواهده .

ثانيا:ما ورد من أخبار تفيد الترك أي عدم فعل النبي ﷺ وبعض الصحابة لها يمكن توجيهه، قال الشوكاني رحمه الله بعد مناقشة الروايات عن عائشة رضي الله عنها :[وغاية الأمر أنها أخبرت عما بلغ إليه علمها ، وغيرها من أكابر الصحابة أخبر بما يدل على المداومة وتأكد المشروعية ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، لا سيما وذلك الوقت الذي تفعل فيه ليس من الأوقات التي تعتاد فيها الخلوة بالنساء .] (٣) .

ثالثا:ومن جعل المشروعية مقرونة بسبب ، وقالوا إن النبي ﷺ ما فعلها إلا بسبب(غير مسلم)بل قد ثبت عنه فعلها ،من ذلك :حديث معاذة رضي الله عنها قال سألت عائشة رضي الله عنها كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ؟قالت أربع ركعات ويزيد ما شاء الله . ". (٤) .

ولو سلم لهم ذلك ، فإن السنة كما هي في فعله فهي في تقريره وفي قوله وقد ثبت حضه عليها ووصيته بها ، وكانت عائشة رضي الله عنها تحرص عليها ولا بد أنه اطلع على فعلها وأقره .

(١)أنظر /رد المحتار/٢/٤٦٥ ، الزرقاني على خليل /٢/٢٨١ ، المجموع /٤/٣٦ ، شرح منتهى الإرادات /١/٢٤٩ .

(٢)أنظر/زاد المعاد /١/٣٤١ –٣٦٠ ، فتح الباري /٣/٧٠-٧١ ، نيل الأوطار /٣/٧١ ، سبل السلام /٢/٥٤٦-٥٤٧ .

(٣)نيل الأوطار /٣/٧٥ .

(٤)م/مع شرحه للنووي /ك: صلاة المسافرين /ب:استحباب صلاة الضحى /٥/١٩٤/رقم ٧١٩ .

والحقيقة كان أشد ما استوقفني هو (ابن القيم رحمه الله)فيما خلص إليه من قول بأن عامة الأخبار فيها مقالاً وذلك : لأنه لا يعارض في صحة حديث عائشة رضي الله عنها " ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى وإني لأستحبها ." هو يعلم أن السنة كما تكون في فعله ﷺ تكون في قوله وتقريره ، وقد ثبت عنها قولها ""لو نشر لي أبواي ما تركتهن "" فهل يمكن مع هذا الحرص ألا يكون ﷺ قد اطلع على فعلها وأقره ؟ . ثم أليست هي راوية حديث "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " فهل تعقل المخالفة منها ".

(الفرع الثاني)عدد ركعات صلاة الضحى . اتفق جمهور أهل العلم في المذاهب الأربعة على أن أقلها ركعتان .واختلفوا في أكثرها على النحو الآتي (١) :

١-يرى الأحناف أن أكثرها اثنتا عشرة ركعة ، وبه قال بعض الشافعية .

٢- ويرى المالكية والشافعية والحنابلة أن أكثرها ثمان ركعات .

٣-وهناك قول آخر بأنه لا حد لأكثرها . والذي يترجح لي القول بأن أكثرها ثمان ركعات ، لقوة الحديث المستدل به وصحته ، وضعف الأحاديث المقابلة أو المخالفة ، وقد جاء مصرحاً في إحدى رواياته كما عند أبي داود "صلى يوم الفتح سبحة الضحى" (٢) .

(الفرع الثالث)السنة فيها من جهة المواظبة عليها ، أو الترك أحيانا:

اختلف أهل العلم في ذلك على النحو الآتي (٣) :

١-يرى جمهور أهل العلم من الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، وبعض الحنابلة [منهم ابن عقيل وأبو الخطاب] استحباب المداومة عليها .

٢- ويرى الحنابلة أن صلاة الضحى تصلى غباً ولا يواظب عليها .

والذي يترجح لي استحباب المداومة عليها لما يلي :

١-كثرة الأدلة في الوصية بالمحافظة على صلاة الضحى ، ولنتأمل قوله ﷺ "يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة ... ويجزئ عن ذلك ركعتان من الضحى " .

قال الشوكاني رحمه الله :وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة .(٤)

٢-وقد كان ﷺ يترك العمل وإنه ليحب أن يعمله مخافة أن يستن به الناس فيفرض عليهم (كما أخبرت بذلك عائشة رضي الله عنها)وهذا يفسر تركه لصلاة الضحى أحيانا .

٣-وليس في المداومة عليها تشبيهاً بالفرائض ، والفارق واضح في أمور أخرى غير المداومة .

---

(١)أنظر المراجع :/رد المحتار /٢/٤٦٥ ، الخرشي على خليل /٤/٢ ، المجموع /٤/٣٦ ، المغني مع الشرح الكبير /١/٨٠٣ ، شرح منتهى الإرادات /١/٢٤٩ ، نيل الأوطار /٣/٧٢ ، طرح التثريب /٣/٧١-٧٢ .

(٢) د/العون /ب: صلاة الضحى /٤/١٧٠ /رقم ١٢٧٦ .

(٣)أنظر المراجع /عمدة القاري /٧/٢٤٠ ، شرح النووي لمسلم /٥/١٩٥ ، شرح منتهى الإرادات /١/٢٤٩ ، كشاف القناع /١/٤٤٢ ، طرح التثريب /٣/٦٥-٦٦ .

(٤) نيل الأوطار /٣/٧٥ .

المسألة الثانية:الصلاة عند الزوال .

عقد الإمام رحمه الله لهذه المسألة باباً ترجم له فقال :

٣٤٧-{باب ما جاء في الصلاة عند الزوال(١) .

٤٧٨-حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح ، هو أبو سعيد المؤدّب عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن السائب (٢)

"أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر ، وقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح ." (٣).

قال:وفي الباب عن علي(٤) ، وأبي أيوب . (٥).

قال أبو عيسى :حديث عبد الله ابن السائب* حديث حسن غريب .

وقد روي عن النبي ﷺ "أنه كان يصلي أربع ركعات بعد الزوال لا يسلم إلا في آخرهن".(٦)}

---

(١)جامع الترمذي /٢/٣٤٢-٣٤٣ .

(٢)و(عبد الله) : هو* عبد الله بن السائب بن أبي السائب بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي ،المكي ،له ولأبيه صحبة وكان قارئ أهل مكة ،. مات سنة بضع وستين .(التقريب/١/٤٩٥/٣٣٤٨ .

(٣)-أخرجه المصنف أيضاً في الشمائل برقم ٢٩٦ وقال :حديث حسن غريب ،حم /٣/٤١١ ." " .

(٤)-عن علي ﷺ عن النبي ﷺ "كان إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين ، وإذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى أربعا،ويصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين ، وقبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم ...الحديث" /أخرجه المصنف أيضا/ت/ك:الصلاة /ب:ما جاء في الأربع قبل الظهر /٢/٢٨٩/رقم ٤٢٤ ،وفي ب:ما جاء في الأربع قبل العصر /٢/٢٩٤/رقم ٤٢٩ ،وسيأتي في باب كيف تطوع النبي ﷺ بالنهار/٢/٤٩٣ ،وأخرجه في الشمائل /برقم ٢٨٨ وقال : هذا حديث حسن ، جه /ك:إقامة الصلاة /ب:ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار/١/٣٦٧ /رقم ١١٦١ ، حم /١/٨٥ . (وعند ابن ماجة، وأحمد زيادة ، قال علي ﷺ :فتلك ست عشرة ركعة

(٥)عن أبي أيوب:" أن النبي ﷺ كان يدمن أربع ركعات عند زوال الشمس ، فقلت يا رسول الله إنك تدمن هذه الأربع الركعات عند زوال الشمس فقال :إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس فلا تُرتَجُ حتى تصلى الظهر ، فأحب أن يصعد لي في هذه الساعة خير ، قلت : أفي كلهن قراءة ؟قال: نعم ، قلت هل فيهن تسليم فاصل ؟ قال:لا" . /أخرجه بهذا اللفظ المصنف في الشمائل /برقم ٢٩٤

وعند غيره مختصرا/د/العون /ك:الصلاة /ب:الأربع قبل الظهر وبعدها /٤/١٤٨/رقم ١٢٥٦ ،قال أبو داود:فيه عبيدة ضعيف ،جه /ك:إقامة الصلاة /ب:الأربع قبل الظهر /١/٣٦٥-٣٦٦ /رقم ١١٥٧ ،حم /٥/٤١٦-٤١٧ . قال ابن الجوزي عن هذا الحديث :ضعيف /التحقيق /١/٤٥٠ .

(٦)قوله: وقد روي عن النبي ﷺ .. الخ /هذا اللفظ جاء في حديث أبي أيوب(سابق الإشارة إليه) كما هو عند ابن ماجة "أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس ، لا يفصل بينهن بتسليم ، وعند أبي داود "ليس فيهن تسليم ". وكأنه أراد الإشارة إلى خلافية في المسألة وهي فصل هذه الأربع الركعات أو وصلها .

الدلالة من حديث الباب :

ظاهر الحديث يدل على مشروعية الصلاة أربع ركعات بعد أن تزول الشمس ، ومن المعلوم أن هذا ابتداء دخول وقت الظهر ، ومن ثم اختلف في هذه الأربع الركعات هل هن سنة الظهر القبلية أم أنها غيرها ؟ .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله مشروعية الصلاة أربع ركعات بعد زوال الشمس ، وأن هذه الأربع خلاف قبلية الظهر ، وأنه يجوز وصل ركعاتها بأن لا يسلم إلا في آخرهن ، ويجوز الفصل وهو الأفضل .

وتقرير ذلك لما يلي :

١–الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة ، وفي ذلك إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل المسألة وأنه قائل به .

٢–حديث الباب وقد علمت الدلالة منه .

٣– حكمه بأن الحديث حسن غريب .

٤– وفي الأحاديث المشار إليها بقوله : وفي الباب شواهد معضدة له .

٥–ومما يؤكد أنه يرى أن هذه الأربع ركعات خلاف قبلية الظهر ، أن هذه قد سبق أن عقد لها بابا مستقلا ترجم له فقال:باب ما جاء في الأربع قبل الظهر (١) . واستدل له بحديث علي ﷺ المشار إليه هنا بقوله: وفي الباب ، وفي هذا الحديث ذكر هذه الأربع الركعات وقبلية الظهر متباينة " .

ولم يذكر خلافا بين أهل العلم في المسألة نصا وإن كان الخلاف موجودا .

ومن يخالف يرى أن المراد بهذه الأربع الركعات هي قبلية الظهر ، وقد أراد بهذا الباب الرد عليهم (٢) .

---

(١)ت/٢/٢٨٩ .

(٢)وممن خالف في هذه المسألة الأحناف فرأوا أن هذه الأربع هي سنة الظهر القبلية وأجابوا عن هذه الأحاديث بأنها دالة على راتبة الظهر القبلية . (انظر /شرح فتح القدير /١/٤٤٣).

قال العراقي رحمه الله بعد ذكر حديث ﷺ : وهي غير الأربع التي هي سنة الظهر قبلها ، ونص الغزالي في الإحياء على استحباب صلاة الزوال . ذكره الشوكاني رحمه الله ودلل على صحة هذا التوجه . (نيل الأوطار /٣/٧٧). (قلت):وإذا تأملت نص حديث علي ﷺ وجدت فيه ذكرا لكلتا الفضيلتين (سنة الزوال ، وسنة الظهر القبلية)

وفي بعض روايات الحديث كما علمت زيادة فيها بيان من علي ﷺ وهي قوله : "فتلك ست عشرة ركعة " ومعلوم أن الرواتب ثنتي عشرة ركعة ، ومن ثم فإن المرجح أنها سنة الزوال . والله أعلم .

***

المسألة الثالثة:صلاة الحاجة .

عقد الإمام رحمه الله لهذه المسألة باباً ترجم له فقال :

٣٤٨-{باب ما جاء في صلاة الحاجة (١) .

٤٧٩-حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي حدثنا عبد الله بن بكر السهمي ، وحدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن بكر عن فائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى(٢) * قال: قال رسول الله ﷺ "من كان له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ،ثم ليصل ركعتين ، ثم ليثن على الله ،وليصل على النبي ﷺ ، ثم ليقل : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ، ولا هماً إلا فرجته ، ولا حاجة هي لك رضاً إلا قضيتها ، يا أرحم الراحمين . "(٣).

قال أبو عيسى :هذا حديث غريب ، وفي إسناده مقال .

فائد بن عبد الرحمن *(٤)يضعف في الحديث ، وفائد هو أبو الورقاء .} .

الدلالة من حديث الباب :

في هذا الحديث بيان مشروعية صلاة الحاجة ، ويستدل به الفقهاء على مشروعيتها كما ستأتي الإشارة إليه .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٣٤٤-٣٤٥ .

(٢)و(عبد الله) : هو*عبد الله بن أبي أوفى ، علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي ، صحابي شهد الحديبية ، وعمر بعد النبي ﷺ دهرا،مات سنة /سبع وثمانين ، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة./التقريب /١/٤٧٩/رقم ٣٢٣٠ .

(٣)-أخرجه أيضا:جة/ك:إقامة الصلاة /ب:ما جاء في صلاة الحاجة /١/٤٤١/رقم ١٣٨٤ ، حاكم/ك:صلاة التطوع /١/٤٦٦/رقم ١١٩٩/٤٩ .وقال:فائد بن عبد الرحمن أبو الورقاء كوفي عداده في التابعين ، وقد رأيت جماعة من أعقابه ، وهو مستقيم الحديث إلا أن الشيخين لم يخرجا عنه ، وإنما جعلت حديثه هذا شاهداً لما تقدم ، ولم يوافقه الذهبي فقال :عنه متروك يعني فائد أبو الورقاء .

(٤)فائد : هو *فائد بن عبد الرحمن الكوفي أبو الورقاء العطار ، متروك ، اتهموه ، من صغار الخامسة ، بقي إلى حدود الستين /التقريب /٢/٧/رقم ٥٣٩٠

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله مشروعية هذه الصلاة . وتقرير ذلك لما يلي "

١ – الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، وفي ذلك إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل الحكم وأنه قائل به .

٢ –الدلالة من حديث الباب وقد علمت ذلك .

٣ –والحديث وإن كان قد حكم عليه بالضعف ، إلا أنه يرى الأخذ بمثله في فضائل الأعمال .

ولم يذكر خلافا بين أهل العلم في هذه المسألة(١) .

---

(١)صلاة الحاجة يذكرها فقهاء المذاهب الأربعة ويستدلون بحديث الباب(انظر المراجع /رد المحتار /٢/٤٧٢-٤٧٣ ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٠١ ،المجموع /٤/٥٥،شرح منتهى الإرادات /١/٢٥٠،المغني مع الشرح الكبير /١/٨٠٥) (قلت):ولعل ذلك أنها من فضائل الأعمال ، وله شاهد من حديث أبي الدرداء ﷺ قال :سمعت النبي ﷺ يقول:من توضأ فاسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين يتمهما أعطاه الله عز وجل ما سأل معجلا أو مؤخرا ."(مجمع الزوائد /٢/٢٧٨ . قال الهيثمي :فيه ميمون أبو محمد قال الذهبي :لا يعرف .).

كما يذكر من الشواهد على مشروعية هذه الصلاة حديث عثمان بن حنيف ﷺ وفيه "أن رجلا ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال : أدع الله أن يعافيني . فقال:إن شئت أخرت لك وهو خير ، وإن شئت دعوت ، فقال:أدعه. فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلي ركعتين ، ويدعو بهذا الدعاء :اللهم إني أسألك ، وأتوجه إليك بمحمد نبي الرحمة ، يا محمد إني قد توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى ، اللهم فشفعه في ". قال :أبو اسحق هذا حديث صحيح . (أخرجه /جة/ك:إقامة الصلاة /ب:ما جاء في صلاة الحاجة /١/٤٤١/رقم ١٣٨٥ ،حاكم /ك :صلاة التطوع /١/٤٥٨/رقم ١١٨٠/٣٠ .وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ،. وأخرجه المصنف .ت)/ك:الدعوات /٥/٥٣١/ رقم ٣٥٧٨ .وليس في اللفظ عنده ذكر الصلاة ،ولعله لذلك لم يستشهد به في الباب. ، مجمع الزوائد /٢/٢٧٩ (وفيه ذكر قصة)قال الهيثمي :روى الترمذي وابن ماجة طرفا من آخره خاليا عن القصة وقد قال الطبراني عقبه : والحديث صحيح بعد ذكر طرقه التي روي بها . وقد أفاض شيخ الإسلام رحمه الله الكلام عن هذا الحديث (أنظر الفتاوي /١/٢٦٥ وما بعدها .(قلت)في هذا الحديث نظران : (الأول):من جهة إثبات مشروعية صلاة الحاجة ، فقد جاء فيه قوله "ويصلي ركعتين "وهذا هو المهم فإنه من هذا الوجه يصح الاستشهاد به .

(الثاني):وأما من جهة الدعاء الوارد فيه ، فإنه يتعلق بواقعة حال لا تتعداها إلى غيرها بعد ممات النبي ﷺ ، فإن المراد أن يدعو له النبي ﷺ ، ولا يقال إن راوي الحديث قد أرشد رجلا في عهد عثمان رضي الله عنه إلى هذا الدعاء ، فجوابه على فرض صحة خبر القصة أنه اجتهاد صحابي خالفه فيه أكابر الصحابة وعلى رأسهم عمر بن الخطاب ﷺ فلم يجيزوا الاستشفاع بالنبي ﷺ بعد مماته ، وطلبوا من عمه العباس أن يستسقي لهم ، ولو كان ذلك جائزا لما كان هناك أكرم من رسول الله ﷺ . وعلى هذا ، وبالجمع بين الأحاديث يمكن القول بمشروعية صلاة الحاجة ، وأنها سنة مستحبة ، يصليها صاحب الحاجة ، ثم يثني على الله بما هو أهله ويصلي على النبي ﷺ ثم يسأل مسألته ، والله تعالى أعلم .

***

المسألة الرابعة:صلاة الاستخارة:عقد الإمام رحمه الله لهذه المسألة باباً ترجم له فقال :

٣٤٩-{باب ما جاء في صلاة الاستخارة (١) .

٤٨٠-حدثنا قتيبة حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: "كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها ،كما يعلمنا السورة من القرآن يقول :إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل :اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ،فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا اعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعيشتي ، وعاقبة أمري ، أو قال : في عاجل أمري وآجله فيسره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري ،أو قال :في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به" .

قال :ويسمي حاجته ."(٢).

قال:وفي الباب عن عبد الله بن مسعود(٣) وأبي أيوب (٤).

قال أبو عيسى :حديث جابر حديث حسن صحيح غريب . لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الموالي *(٥)، وهو شيخ مديني ثقة ، روى عنه سفيان حديثاً ، وقد روى عن عبد الرحمن غير واحد من الأئمة ، وهو عبد الرحمن بن زيد بن أبي الموالي . } .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٣٤٥-٣٤٦ :.

(٢)خ/الفتح /ك:التهجد /ب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى /٣/٦١-٦٢/رقم ١١٦٢ ، د/العون /ك:الصلاة /ب:الاستخارة /٤/٣٩٦-٣٩٩ ، س(ك)/ك:عمل اليوم والليلة /ب:ما يقول إذا هم بالأمر /٦/١٢٨/رقم ١٠٣٣٢/١ ، جة /ك:إقامة الصلاة /ب:ما جاء في صلاة الاستخارة /١/٤٤٠/رقم ١٣٨٣ .

(٣)-حديث عبد الله بن مسعود ﷺ (مجمع الزوائد /٢/٢٨٠ . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الثلاثة ، وفي إسناد الكبير صالح بن موسى الطلحي وهو ضعيف ، وفي إسناد الأوسط والصغير رجل ضعيف . " ولم يذكر في الحديث صلاة الركعتين ، إنما قال : كان إذا استخار في الأمر يريد أن يصنعه يقول :اللهم ... "

(٤)حديث أبي أيوب (حاكم /ك:صلاة التطوع /١/٤٥٨/رقم ١١٨١/٣١ وفي لفظه " ثم صل ما كتب الله لك ، ثم احمده ومجده ثم قل ... قال الحاكم :هذه سنة صلاة الاستخارة عزيزة تفرد بها أهل مصر ، ورواته عن آخرهم ثقات ،ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . ، حم /٥/٤٢٣ ، مجمع الزوائد /٢/٢٨٠ قال الهيثمي : رواه أحمد ، ورواه أحمد موقوفاً وفيه ابن لهيعة وفيه كلام ، وذكر له إسناداً آخر ورجاله ثقات .

(٥)عبد الرحمن : هو *عبد الرحمن بن زيد بن أبي الموالي ، واسمه زيد ، وقيل أبو الموالي جده ، أبو محمد، مولى آل علي، صدوق ، ربما أخطأ ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وسبعين (بعد المائة)/التقريب /١/٥٩٣/رقم ٤٠٣٥ .

الدلالة من حديث الباب:

١-في هذا الحديث بيان مشروعية صلاة الاستخارة ٠

٢-قوله في الحديث "فليركع ركعتين "يدل على أن الركعة الواحدة لا تجزئ في سنة الاستخارة ، وهل تجوز الزيادة على ركعتين ، يحتمل أن يقال بجواز ذلك لقوله في حديث أبي أيوب " في الباب ": ثم صل ما كتب الله لك .

٣-الحديث نص في أن صلاة الاستخارة من غير الفريضة ، وهل تجزئ عنها نافلة أخرى ؟ ظاهر الحديث يحتمل جواز ذلك بشرط تقدم الهم بالأمر . (١)٠

٤-كذلك فيه بيان مشروعية دعاء الاستخارة كما علمه النبي ﷺ .

بيان فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله مشروعية صلاة الاستخارة بالصفة الواردة في الحديث .

وتقرير ذلك لما يلي :

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة ، وفي ذلك إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل المسألة وأنه قائل به .

٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة .

٣-تصحيحه له .

ولم يذكر خلافا في المسألة ، وما ذهب إليه رحمه الله هو رأي جمهور أهل العلم في المذاهب الأربعة(٢)٠

---

(١)قال النووي في الأذكار :لو دعا بدعاء الاستخارة عقب راتبة صلاة الظهر مثلا أو غيرها من النوافل الراتبة والمطلقة سواء اقتصر على ركعتين أو أكثر أجزأ ، قال الحافظ :كذا أطلق وفيه نظر ، ويظهر أن يقال : إن نوي بتلك الصلاة بعينها وصلاة الاستخارة معا أجزأ بخلاف ما لم ينو ٠(فتح الباري /٢٢١/١١)٠

(تنبيه) لا تكون الاستخارة فيما أوجبه الله (واجبا مؤقتا)ولا فيما حرمه الله ، فإن الخير كله فيما أوجبه وندب إليه ، والشر كله فيما حرمه وحذر منه ٠

(٢)أنظر/رد المحتار/٤٧٠/٢-٤٧١،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/٥٠١/١(أوردها من الصلوات ذوات الأسباب)، المجموع /٥٤/٤، شرح منتهى الإرادات /٢٤٩/١، المغني مع الشرح الكبير /٨٠٤/١ ٠

***

المسألة الخامسة: صلاة التسبيح .

عقد الإمام رحمه الله لهذه المسألة باباً ترجم له فقال :

٣٥٠-{باب ما جاء في صلاة التسبيح (١) .

٤٨١-حدثنا أحمد بن محمد بن موسى أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا عكرمة بن عمار حدثني اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ، أن أم سليم(٢) غدت على النبي ﷺ فقالت :علمني كلمات أقولهن في صلاتي ، فقال:"كبري الله عشراً،وسبحي الله عشراً ،واحمديه عشراً، ثم سلي ما شئت يقول :نعم،نعم."(٣).

قال وفي الباب : عن ابن عباس (٤)، وعبد الله بن عمرو(٥) ، والفضل بن عباس (٦) ، وأبي رافع(٧).

قال أبو عيسى:حديث أنس حديث حسن غريب (٨) .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٣٤٧-٣٥١

(٢)(أم سليم): هي *أم سليم بنت ملحان أخت أم حرام الأنصارية ، لها صحبة واسمها سهلة ، ويقال: رميلة ، ويقال: رميثة ، ويقال :أنيثة ، ويقال:مليكة ، وهي والدة أنس بن مالك ، وزوج أبي طلحة الأنصاري ، يقال أنها هي الغميصاء ، أو الرميصاء ، مناقبها كثيرة مشهورة (انظر تهذيب التهذيب /١٢/٤١٩/رقم ٩٠٨٩ ، أسد الغابة /٧/٣٣٣/رقم ٧٤٧٩).

(٣)أخرجه أيضاً:/حاكم /ك:صلاة التطوع /١/٤٦٢/رقم ٤١/١١٩١ وقال:هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وشاهده حديث اليمانيين في صلاة التسبيح،ووافقه الذهبي .
قال الألباني "صحيح "انظر صحيح الترغيب والترهيب بتحقيقه /٢٨٣/رقم ٦٧٩ .

(٤)-حديث ابن عباس وفيه أن النبي ﷺ قال :" يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره ، قديمه وحديثه ، خطأه وعمده ، صغيره وكبيره ، سره وعلانيته ، أن تصلي أربع ركعات "... وتكملة الحديث قريباً من لفظ حديث أبي رافع . غير أن في آخره قال : فإن لم تفعل ففي عمرك مرة .(د/العون /ك:الصلاة /ب:صلاة التسبيح /٤/١٧٦-١٨٠ ، جة/ك:إقامة الصلاة /ب:ما جاء في صلاة التسبيح /١/٤٤٣/رقم ١٣٨٧ ،حاكم /ك:صلاة التطوع /١/٤٦٣-٤٦٥/رقم ٤٢/١١٩٢،٤٣/١١٩٣،٤٤/١١٩٤،٤٥/١١٩٥ . (ذكر في الحديث كلاماً) ثم قال: وقد صحت الرواية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ علم عمه جعفر بن أبي طالب كما علمها عمه العباس رضي الله عنهما .وبعد أن ساق حديث ابن عمر قال :هذا إسناد صحيح لا غبار عليه ، ومما يستدل به على صحة الحديث استعمال الأئمة من أتباع التابعين إلى عصرنا هذا إياه ومواظبتهم عليه وتعليمهن الناس منهم عبد الله بن المبارك رحمة الله عليه .

(٥)وحديث عبد الله ابن عمرو في لفظه قال لي رسول الله ﷺ :" إئتني غداً أحبوك وأثيبك وأعطيك حتى ظننت أنه يعطيني عطية ، قال:إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات .. فذكر نحو حديث ابن عباس . وفيه زيادة "فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غفر لك بذلك .قال:قلت :فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة ؟قال:صلها من الليل والنهار "(د/العون /ك:الصلاة /ب:صلاة التسبيح /٤/١٨٠-١٨١ . قال الألباني :حسن صحيح "صحيح سنن أبي داود /١/٢٤١/رقم ١١٥٣-١٢٩٨ .

(٦)وحديث الفضل ابن عباس (لم يتيسر لي تخريجه قال المباركفوري رحمه الله :أخرجه أبو نعيم في كتاب القربان ، كذا في تخريج أحاديث الأذكار ، المسماة نتائج الأفكار للحافظ بن حجر . (تحفة الأحوذي /٢/٤٨٧).

(٧)-وحديث أبي رافع (ساقه المصنف في الباب مسنداً ، وسيأتي تخريجه).

(٨)للحسن عند الترمذي معنى ، وبين المراد بالغريب [أنظر صفحة /٢٢] .

وقد روي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح ، ولا يصح منه كبير شيء.

وقد رأى ابن المبارك ،وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح،وذكروا الفضل فيه .

حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا أبو وهب * (١)قال : سألت عبد الله ابن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها ؟فقال :"يكبر ، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك،وتبارك اسمك،وتعالى جدك،ولا إله غيرك. ثم يقول: (خمس عشرة مرة)سبحان الله،والحمد لله،ولا إله إلا الله،والله أكبر. ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب،وسورة. ثم يقول: عشر مرات سبحان الله،والحمد لله،ولا إله إلا الله،والله أكبر . ثم يركع فيقولها عشرا. ثم يرفع رأسه من الركوع فيقولها عشرا.ثم يسجد فيقولها عشرا.ثم يرفع رأسه فيقولها عشرا.ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا.يصلي أربع ركعات على هذا،فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ، يبدأ في كل ركعة خمس عشرة تسبيحة ، ثم يقرأ ثم يسبح عشرا.فإن صلى ليلاً فأَحَبُّ إلي أن يسلم في الركعتين ، وإن صلى نهاراً فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم .(٢).

قال أبو وهب:وأخبرني عبد العزيز بن أبي رزمة*(٣) عن عبد الله أنه قال:يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم ، وفي السجود بسبحان ربي الأعلى ثلاثاً ، ثم يسبح التسبيحات .

قال أحمد بن عبدة*(٤)وحدثنا وهب بن زمعة*(٥)قال:أخبرني عبد العزيز وهو ابن أبي رزمة قال:قلت لعبد الله بن المبارك :إن سها فيها يسبح في سجدتي السهو عشراً عشرا؟قال:لا إنما هي ثلاثمائة تسبيحة (٦) .

---

(١)أبو وهب :هو* محمد بن مزاحم بن مجاهد المروزي ، مقبول ،من السابعة /مات سنة ٢٠٩ هـ (التقريب/٢/١٣٢/رقم ٦٣٠٥ وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب/٩/٣٧٨/رقم ٦٥٧٤ .

(٢)الخبر عن ابن المبارك رحمه الله أخرجه /حاكم /ك:صلاة التطوع /١/٤٦٥/رقم ١١٩٧/٤٧ وقال :رواة هذا الحديث عن ابن المبارك كلهم ثقات ، أثبات ، ولا يتهم عبد الله أن يعلمه ما لم يصح عنده سنده .

(٣)عبد العزيز :هو* عبد العزيز بن أبي رزمة ، اسمه غزوان اليشكري ، مولاهم أبو محمد المروزي ، ثقة ،قال الحاكم :من أخص الناس بابن المبارك ، من التاسعة مات سنة ست ومائتين . (التقريب /١/٦٠٣/رقم ٤١٠٨ ، وترجمته في تهذيب التهذيب /٦/٢٩٦/رقم ٤٢٤٦). ، والمراد بعبد الله : ابن المبارك .

(٤)أحمد بن عبدة :هو* أحمد بن عبدة الآملي يكنى أبو جعفر ، صدوق ، من الحادية عشرة . (التقريب /١/٤١/رقم ٧٥ .

(٥)وهب بن زمعة : هو* وهب بن زمعة التميمي ، أبو عبد الله المروزي ، ثقة ،من قدماء العاشرة .(التقريب /٢/٢٩٢/رقم ٧٥٠٤ .

(٦)أورد هذا الخبر ابن عابدين في حاشيته رد المحتار /٢/٤٧٢ .

٤٨٢-حدثنا أبو كريب (محمد بن العلاء)حدثنا زيد بن حباب العكلي حدثنا موسى بن عبيدة حدثني سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي رافع(١) قال: قال رسول الله ﷺ للعباس "يا عم ألا أصلك ، ألا أحبوك ، ألا أنفعك ؟قال:بلى يا رسول الله ، قال يا عم ،صل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ، فإذا انقضت القراءة فقل : الله أكبر، والحمد لله ، وسبحان الله ، ولا إله إلا الله :خمس عشرة مرة قبل أن تركع ، ثم اركع فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً، ثم اسجد فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً ، ثم اسجد الثانية فقلها عشراً ، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً قبل أن تقوم . فتلك خمس وسبعون في كل ركعة ، وهي ثلاثمائة في أربع ركعات . فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج (٢) لغفرها الله لك . قال:يا رسول الله :ومن يستطيع أن يقولها في كل يوم ؟قال:فإن لم تستطع أن تقولها في كل يوم فقلها في جمعة ، فإن لم تستطع أن تقولها في جمعة فقلها في شهر ، فلم يزل يقول له حتى قال:فقلها في سنة"(٣)٠

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من حديث أبي رافع ٠}٠.

---

(١)(أبو رافع):هو *أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ، قيل اسمه إبراهيم ، وقيل :ثابت ، وقيل : هرمز ، مات بعد مقتل عثمان ﷺ ،وقيل مات في خلافة علي ﷺ٠(تهذيب التهذيب /١٢/٨٢-٨٣/رقم ٨٤٢٦ .

(٢)عالج :موضع بالبادية كثير الرمال ، ونقل ياقوت عن أبي عبيد الله السكوني قال :عالج رمال بين فيد والقريات ،ينزلها بنو بحتر من طيء ، وهي متصلة بالثعلبية على طريق مكة ، لا ماء بها ، ولا يقدر أحد عليهم فيه ، وهو مسيرة أربع ليال ، وفيه برك إذا سالت الأودية امتلأت . (معجم البلدان /٤/٧٠)٠

(٣)-أخرجه /جه /ك:إقامة الصلاة /ب:صلاة التسبيح /١/٤٤٢/رقم ١٣٨٦ نقل الشيخ : فؤاد عبد الباقي رحمه الله في تعليقه كلاماً للسندي قال فيه : ثم الحديث قد تكلم فيه الحفاظ . والصحيح أنه حديث ثابت ينبغي للناس العمل به ، وقد بسط الناس في ذلك ٠

الدلالة من حديث الباب :

في هذا الحديث تعليم النبي ﷺ هذا الذكر : التكبير عشراً ، والتسبيح عشراً ، ثم الحمد لله عشرا وظاهر الحديث أن هذا الذكر يقال في الصلاة ، لقول أم سليم "أقولهن في صلاتي "وهذا لفظ عام فيشمل كل صلاة ، إلا أن لصلاة التسبيح هيئة خاصة كما في سياق الباب . ولهذا قال الحافظ العراقي :إيراد هذا الحديث في باب صلاة التسبيح فيه نظر ، فإن المعروف أنه ورد في التسبيح عقب الصلوات ، لا في صلاة التسبيح ، وذلك مبين في عدة طرق منها في مسند أبي يعلى،والدعاء للطبراني:فقال:يا أم سليم إذا صليت المكتوبة فقولي سبحان الله عشرا ...الخ (١) .

وأجيب عن ذلك :بأنه يمكن أن يقال :علمها النبي ﷺ أن تقول في الصلاة وأن تقول بعدها وهو الذي فهمه المصنف فلا إشكال وبه يحصل التوفيق مع بقاء كل رواية على ظاهرها .

قال أبو الطيب :يؤيد أنه علمها ﷺ أن تقولها في الصلوات لقولها أقولهن في صلاتي ، لكن لم يذهب أحد من العلماء إلى هذه الطريقة في صلاة التسبيح ، فالظاهر أنه بحذف المضاف أي أقولهن في دبر صلاتي وإيراد المصنف ههنا باعتبار مناسبة ما .

قال:الكاندهلوي :اعترضوا على الترمذي في إيراده هذا الحديث ههنا مع أنه ورد بعد الصلاة كما في هذه الرواية بسند آخر. والجواب :أن الاستدلال والإيراد على طريق المحدثين تام إذ هم يستنبطون من كل لفظ ورد عليه الحديث مسألة،وإن كانت الحادثة متحدة ،فعلى هذا إذا ورد لفظ في هذا الحديث وأصل معناه الظرفية صح إيراده ههنا ، وإن لم تكن الظرفية بمرادة ههنا بل أراد بعد الصلاة . (٢).

---

(١)تحفة الأحوذي /٢/٤٨٦-٤٨٧٠

(٢)انظر الكوكب الدري على جامع الترمذي للكاندهلوي /١/٤٠٢-٤٠٣ ٠ ، وأبو الطيب :هو أبو الطيب السندي أحد شراح جامع الترمذي ٠

فقه الإمام الترمذي :مما مضى بيانه فإن الذي يظهر لي أنه لا يرى في حديث الباب دلالة على صلاة التسبيح ، والذي يدعوني لهذا القول أنه قد حكم عليه بأنه حديث حسن غريب . وفي هذا إخراج له من تعميم قوله بعد ذلك : وقد روي في صلاة التسبيح غير حديث ولا يصح منه كبير شيء (١) . إلا أني التمس سبباً لإيراده في هذا الباب في أنه أراد جعله أصلاً يندرج تحته العمل بالأحاديث الضعيفة في صلاة التسبيح وإن اختلفت الهيئة ، لأن هذا من شروط العمل بالأحاديث الضعيفة في النوافل وفضائل الأعمال . وهذا مبني على أن الإمام يرى أن الحديث على ظاهره في روايته له ، بأن النبي ﷺ علم أم سليم أن تقول هذا الذكر في الصلاة .

ومن ثم يمكن القول بأنه يرى أن صلاة التسبيح مشروعة . ويؤيد ذلك قوله بعد بيان ضعف الأحاديث في صلاة التسبيح : أن ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم رأوا صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه ، ثم أعقبه بذكر الأثر عن ابن المبارك مسندا وفيه بيان هيئة صلاة التسبيح .

وقوله : وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيها مشعر بخلاف في المسألة وبيان المذاهب فيما يلي (٢) :

أولاً:يرى الأحناف ومن وافقهم من الشافعية وغيرهم ، مشروعية صلاة التسبيح .

قال الأحناف:تؤدى بالهيئة الواردة في الأثر عن ابن المبارك ، لموافقتها لمذهبهم بالقول بعدم مشروعية جلسة الاستراحة .

وقال الآخرون: تؤدى بالهيئة الواردة في الأحاديث عن النبي ﷺ ، ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما

ثانياً:ويرى المالكية والشافعية والحنابلة قالوا :عدم مشروعيتها لعدم صحة الأحاديث الواردة فيها

وفي سؤال تم عرضه على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول حديث ابن عباس رضي الله عنهما المستدل به على مشروعية صلاة التسبيح الوارد في الباب أجابت بما يلي :

هذا الحديث ليس بثابت بل منكر وذكره بعض أهل العلم في الموضوعات ، ولا نعلم ما يدل على ما تضمنه من كتاب أو سنة وهو الحديث المشهور بحديث (صلاة التسبيح) (٣) .

---

(١) قوله "ولا يصح منه كبير شيء" لم يتيسر لي مرجعاً لتفسير هذه العبارة ، وقد أفادني شيخي د /رفعت فوزي يحفظه الله بأنها تعني أنه ليس في الباب حديث صحيح ، ولا ضعيف يمكن أن يتقوى بغيره .

(٢)انظر المراجع /رد المحتار /٢/٤٧١،عارضة الأحوذي/٢/٢٢٥-٢٢٦ [ولم أجد فيما تحت يدي من كتب الفقه المالكي غير العارضة ذكر لصلاة التسبيح]، المجموع /٤/٥٤ ، شرح منتهى الإرادات /١/٢٥٠،المغني مع الشرح الكبير /١/٨٠٣-٨٠٤ قال ابن قدامة رحمه الله :إن فعلها الإنسان فلا بأس ، فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها .

فائده:/اشترط المحققون للعمل بالأحاديث الضعيفة شروطاً ثلاثة:-

١-ألا يكون الضعف شديداً . ٢-ألا يعتقد عند العمل ثبوته . ٣-أن يكون مندرجاً تحت أصل عام .

(تدريب الراوي /١/٢٩٨-٢٩٩) .

(٣)فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء /٤/٣٧١ فتوى رقم ٢٦٣٧ .

[قلت]حديث ابن عباس ذكره ابن الجوزي في الموضوعات /٢/٦٣-٦٥.قال السبكي رحمه الله في شرحه لحديث ابن عباس =

المسألة السادسة:الصلاة على النبي ﷺ.

عقد الإمام رحمه الله لهذه المسألة بابين :

ترجم للباب الأول فقال :

٣٥١-{باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ.(١)

٤٨٣-حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أسامة عن مسعر والأجلح ومالك بن مغول عن الحكم بن عتبة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة(٢) قال:قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمنا فكيف الصلاة عليك ؟قال: "قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد "(٣).

قال:محمود(٤) قال: أبو أسامة (٥)*وزادني زائدة*(٦)، عن الأعمش* (٧)، عن الحكم (٨) ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال:ونحن نقول :وعلينا معهم .

=: تكلم الحفاظ في هذا الحديث . والصحيح أنه حديث ثابت ينبغي العمل به وقد صححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة .وقال العسقلاني : هذا حديث حسن وقد أساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات . وقال الدار قطني : أصح شيء ورد في فضائل السور فضل قل هو الله أحد ، وأصح شيء ورد في فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح . وانظر بسط الحديث في تصحيح حديث ابن عباس في (المنهل العذب المورود /٧/ ٢١٠) .

وقد حقق الألباني رحمه الله الأحاديث في صلاة التسبيح وصححها ومنها حديث ابن عباس هذا.(أنظر صحيح الترغيب والترهيب للمنذري /٢٨١-٢٨٣) .

(١)جامع الترمذي /٢/٣٥٢-٣٥٤ .

(٢)(كعب): هو *كعب بن عجرة الأنصاري المدني أبو محمد ، وقيل ابو عبد الله ، وقيل أبو إسحاق من بني سالم بن عوف ، وقيل من بني سالم بن بلي ، حليف بني الخزرج ، وقيل في نسبه غير ذلك ، (صحابي) هو الذي نزلت فيه الرخصة في حلق رأس المحرم والفدية ، مات سنة /٥١ أو ٥٢هـ (تهذيب التهذيب /٨/٣٧٩-٣٨٠ ،أسد الغابة/٤/٤٥٤-٤٥٥/رقم ٤٤٧١ .

(٣)متفق عليه :خ/الفتح /ك:الدعوات /ب:الصلاة على النبي ﷺ /١١/١٨٢-١٨٣/رقم ٦٣٥٧ ، م/مع شرحه للنووي /ك: الصلاة /ب:الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد /٤/١٠٧-١٠٨/رقم ٦٦-٤٠٦ .

(٤)(محمود) :هو (شيخ الترمذي)*محمود بن خداش الطالقاني نزيل بغداد ، صدوق ، من العاشرة مات سنة ٢٥٠ هـ وله تسعون سنة /التقريب /٢/١٦٣/رقم ٦٥٣٢ .

(٥)(أبو أسامة) :هو *زيد بن أنيسة الجزري ، أبو أسامة ، أصله من الكوفة ، ثم سكن الرها، ثقة له أفراد ، من السادسة ، مات سنة تسع عشرة ، وقيل سنة أربع وعشرين بعد المائة ، وله ست وثلاثون سنة /التقريب/١/٣٢٦/رقم ٢١٢٤

(٦)(زائدة):هو *زائدة بن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي ، ثقة ثبت ، صاحب سنة ، من السابعة ، مات سنة ستين بعد المائة وقيل بعدها /التقريب /١/٣٠٧/رقم ١٩٨٧ .

(٧)الأعمش :هو* سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي الأعمش ، ثقة حافظ ، عارف بالقراءات ، ورع ، لكنه يدلس ، من الخامسة ، مات سنة سبع وأربعين ، أو ثمان بعد المائة ، وكان مولده أول إحدى وستين /التقريب /١/٣٩٢/رقم ٢٦٢٣ .

(٨)(الحكم) : هو* الحكم بن عتيبة :بالمثناة ثم الموحدة مصغرا ، أبو محمد الكندي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، إلا أنه ربما دلس ، من الخامسة ، مات سنة ثلاث عشرة بعد المائة ، أو بعدها ، وله نيف وستون /التقريب /١/٢٣٢/رقم ١٤٥٨ .

قال:وفي الباب عن علي(١) ، وأبي حميد(٢) ، وأبي مسعود (٣) ، وطلحة (٤) ، وأبي سعيد (٥) ، وبريدة (٦) ، وزيد بن خارجة (٧) ويقال : ابن جارية ، وأبي هريرة (٨)٠

قال أبو عيسى:حديث كعب ابن عجرة حديث حسن صحيح ؛

وعبد الرحمن بن أبي ليلى كنيته أبو عيسى ،وأبو ليلى* اسمه يسار(٩).} .

---

(١)--حديث علي ﷺ وفي لفظه "من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل : اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته ، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد " (وهو في مسند علي للنسائي)أشار إلى ذلك الشوكاني رحمه الله /نيل الأوطار /٢/٣٢٥-٣٢٦ وقال :: وقد اختلف فيه على أبي جعفر وعلى حبان بن يسار .

(٢)وحديث أبي حميد قال: قال:النبي ﷺ قولوا:"اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على إبراهيم ،وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد "(متفق عليه /خ/الفتح /ك:الدعوات /ب:هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم /١١/٢٠٢-٢٠٣/رقم ٦٣٦٠ ،م/ مع شرحه للنووي /ك:الصلاة /ب:الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد /٤/١٠٩/رقم ٦٩-٤٠٧)٠

(٣)وحديث أبي مسعود قال: قال:النبي ﷺ "قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم ،وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام عليكم ٠"/م/مع شرحه للنووي /ك:الصلاة /ب:الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد /٤/١٠٥-١٠٧/رقم ٦٥-٤٠٥ ٠

(٤)وحديث طلحة ٠وفيه "قال النبي ﷺ قولوا :"اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد "
"صحيح سنن النسائي /١/٢٧٧/رقم ١٢٢٣ قال الألباني : صحيح .

(٥)وحديث أبي سعيد : أن النبي ﷺ قال:"قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم "/خ/الفتح ك:الدعوات/ب:الصلاة على النبي ﷺ / ١١/١٨٢-١٨٣/رقم ٦٣٥٨ ٠

(٦)وحديث بريدة : أن النبي ﷺ قال:"قولوا اللهم اجعل صلاتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ٠"/حم/٥/٣٥٣ ٠، مجمع الزوائد /١/١٤٤ قال الهيثمي :رواه أحمد وفيه أبو داود الأعمى وهو ضعيف .

(٧)وحديث زيد بن خارجة : أن النبي ﷺ قال "صلوا علي واجتهدوا في الدعاء ، وقولوا اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد " صحيح سنن النسائي /١/٢٧٧/رقم ١٢٢٥ .قال الألباني : صحيح .

(٨)--وحديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال:"من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل :اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ٠" /د/العون /ك:الصلاة /ب:الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد /٣/٢٧٢ /رقم ٩٦٩ ٠ الحديث سكت عنه أبو داو والمنذري . وهو من طريق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ، وقد اختلف فيه على أبي جعفر .(عون المعبود /٣/٢٧٣) .

(٩)قوله : وأبو ليلى* اسمه يسار إشارة إلى خلاف في اسمه (وأنه يرجح أن اسمه كذلك) قال الحافظ :أبو ليلى الأنصاري ، والد عبد الرحمن له صحبة ، واسمه بلال ، ويقال بليل ، ويقال:داود بن بلال بن بليل بن احيحة بن الجلاح بن الحريش بن جحجبا بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف ، وقيل اسمه يسار ، وقيل اوس بن خولي ، وقيل لا يحفظ اسمه ٠/أنظر تهذيب التهذيب /١٢/١٩٣ ٠

الدلالة من حديث الباب:

في هذا الحديث بيان صفة الصلاة على النبي ﷺ .

فقه الإمام الترمذي :يرى رحمه الله :

أولاً: أن سؤال الصحابة في حديث الباب كان عن صفة الصلاة على النبي ﷺ (١).

ثانياً :وأن الصفة الواردة في حديث الباب هي المختارة والأولى للصلاة على النبي ﷺ (٢).

ثالثاً :وأنه لا بأس من الزيادة تبعاً للصلاة على النبي ﷺ أن تقول:"وعلينا معهم" .(٣).

وتقرير ذلك لما يلي :

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل المسألة وأنه قائل به .

٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة .

٣-تصحيحه له .

٤-زائدة بن قدامة الثقفي كما علمت "ثقة ثبت "وزيادة الثقة مقبولة عند أهل الحديث .

---

(١)قد اختُلِف عن أي شيء سأل الصحابة رسول الله ﷺ .(أنظر م/بشرحه للأبي /٢/٢٨٨ .

(٢)بهذا قال جمهور أهل العلم في المذاهب الأربعة .(أنظر /رد المحتار /٢/٢٢٧،الشرح الكبير مع حاشيته للدسوقي /١/٤٠٣،روضة الطالبين /١/٣٧٠،شرح منتهى الإرادات /١/٢٠٢، المغني مع الشرح الكبير /١/٦١٤-٦١٥).

(٣)هذه فرع في المسألة عنوانها :حكم الصلاة على غير النبي ﷺ وذلك محل خلاف بين أهل العلم ، وملخص الأقوال فيها على النحو الآتي :

أ/ذهبت طائفة إلى أنه لا تجوز الصلاة على غير النبي ﷺ مطلقاً استقلالاً وتجوز تبعاً فيما ورد به النص أو ألحق به . ب/وقالت طائفة تكره استقلالاً لا تبعا . جـ/وقالت طائفة تجوز تبعاً ولا تجوز استقلالاً . د/وقالت طائفة تجوز مطلقا .

هـ/وقيل لا تجوز الصلاة إلا على النبي ﷺ خاصة . (انظر /عارضة الأحوذي /٢/٢٢٩ . وكان لابن العربي رحمه الله معارضة شديدة ، ورد عليه بأن انفراد "زائدة "لا يضر ، لأنه ثقة ، بل هو لم ينفرد ، فتح الباري /١١/١٨٩-٢٠٤ ، شرح مسلم للأبي /٤/١٠٨ ، فتح القدير /١/٣١٧ ، كشاف القناع /١/٣٥٩ .

وقد رجح الشيخ أحمد شاكر رحمه الله أن هذه الزيادة غير جائزة في صيغة الصلاة المروية ، لأنها صيغة جاءت بالنص على سبيل التعبد فلا تجوز الزيادة فيها .(انظر /تعليقه على جامع الترمذي /٢/٣٥٣).

وترجم للباب الثاني فقال:

٣٥٢-{باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ . (١) .

٤٨٤-حدثنا محمد بن بشار (بندار)حدثنا محمد بن خالد ابن عثمة حدثني موسى بن يعقوب الزمعي حدثني عبد الله بن كيسان أن عبد الله بن شداد أخبره عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال "أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة "(٢) .

قال أبو عيسى :هذا حديث حسن غريب .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال:"من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا، وكتب له بها عشر حسنات "(٣) .

٤٨٥-حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا"(٤) .

قال:وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف(٥) ، وعامر بن ربيعة (٦) ، وعمار(٧) ....

---

(١)جامع الترمذي /٢/٣٥٤-٣٥٨ .

(٢)-قال الحافظ العراقي رحمه الله : انفرد بإخراجه المصنف (شرحه لجامع الترمذي /مخطوط /٥٣٧/لوحة٣٤١/ب .

(٣)كأنه أراد به الحديث عن أبي هريرة ﷺ الذي ساقه بعده مسنداً " وهذا من منهجه " فكثيراً ما يشير إلى الحديث بقوله : وروي ... ثم يسوقه مسنداً بعد ذلك . وقد جاء عن أبي هريرة وآخرين ﷺ بنحو هذا اللفظ ."أنظر س/ك/ك: صفة الصلاة على النبي ﷺ /ب: الفضل في الصلاة على النبي ﷺ /١/٣٨٤-٣٨٥ ، مجمع الزوائد /١٠/١٦٢-١٦٣، وانظر الأخبار التي أشار إليها بقوله : وفي الباب .

(٤)م/مع شرحه للنووي /ك:الصلاة /ب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد /٤/١٠٩/رقم ٧٠-٤٠٨ .،د/العون /ك:الصلاة /ب:الاستغفار/٤/٣٨٨-٣٨٩/رقم ١٥١٦ ،س/ك:السهو /ب:الفضل في الصلاة على النبي ﷺ /٣/٥٠ .

(٥)/حديث عبد الرحمن بن عوف قال:"خرج رسول الله ﷺ حتى دخل نخلاً فسجد فأطال السجود حتى خشيت أن يكون الله تعالى قد توفاه ، قال:فجئت أنظر فرفع رأسه فقال مالك ؟فذكرت له ذلك فقال:إن جبريل عليه السلام قال لي : ألا أبشرك أن الله عز وجل يقول لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه "(حاكم /ك:الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر /١/٧٣٥ /رقم ٢٠١٩-٢١٩ .وفيه "فسجدت لله شكرا . قال الحاكم :هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .، حم/١/١٩١،مجمع الزوائد /١٠/١٦٠ قال الهيثمي :رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه .

(٦)وحديث عامر بن ربيعة قال:سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول :"من صلى علي صلاة لم تزل الملائكة تصلي عليه ما صلى علي فليُقلَّ عبد من ذلك أو ليكثر ". (جة /ك:إقامة الصلاة /ب:الصلاة على النبي ﷺ /١/٢٩٤/رقم ٩٠٧ ، مجمع الزوائد /١٠/١٦١ واللفظ عنده " من صلى علي صلاة من تلقاء نفسه صلى الله عليه بها عشرا " قال الهيثمي : رواه ابن ماجه غير قوله " من تلقاء نفسه " ورواه البزار وفيع عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف .

(٧)-وحديث عمار قال: قال رسول الله ﷺ "يا عمار إن لله عز وجل ملَكاً أعطاه الخلائق كلها وهو قائم على قبري إذا مت إلى يوم القيامة فليس أحد من أمتي يصلي علي صلاة إلا سماه باسمه وباسم أبيه ، قال صلى عليك فلان وفلان كذا وكذا ، فيصلي الرب على ذلك الرجل بكل واحدة عشرا". (مجمع الزوائد /١٠/١٦٢ قال الهيثمي : بعض رواته ضعيف .،وعزاه المباركفوري للدار قطني ولم أجده /تحفة الأحوذي /٢/٤٩٧ .

وأبي طلحة (١) ، وأنس(٢) ، وأبي بن كعب (٣).

قال أبو عيسى:حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

وروي عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم قالوا:صلاة الرب الرحمة ، وصلاة الملائكة الاستغفار . (٤).

٤٨٦-حدثنا أبو داود سليمان بن سلم المصاحفي البلخي أخبرنا النضر بن شميل عن أبي قرة الأسدي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال "إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك ﷺ "(٥).

---

(١)وحديث أبي طلحة قال:دخلت على رسول الله ﷺ وأسارير وجهه تبرق فقلت يا رسول الله ما رأيتك أطيب نفساً ولا أظهر بشراً من يومك هذا ، قال:"ومالي لا تطيب نفسي ويظهر بشري وإنما فارقني جبريل عليه السلام الساعة فقال:يا محمد من صلى عليك من أمتك صلاة كتب الله له بها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفعه بها عشر درجات وقال له الملك مثل ما قال لك ، قلت :يا جبريل وما ذاك الملك ،قال:إن الله عز وجل وكل بك ملكاً من لدن خلقك إلى أن يبعثك لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا قال وأنت صلى الله عليك ، وفي رواية :ورد الله عز وجل عليه مثل قوله وعرضت عليك يوم القيامة".مجمع الزوائد /١٦١/١٠ = وقال :عند النسائي طرف منه – رواه الطبراني وفي الرواية الأولى محمد بن إبراهيم بن الوليد الطبراني ، وفي الثانية أحمد بن عمرو النصيبي ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات) .

(٢)وحديث أنس : وفيه أن رسول الله ﷺ قال:"من ذكرت عنده فليصل علي ، ومن صلى علي مرة ، صلى الله عليه عشرا. وفي رواية :"من صلى علي صلاة واحدة ، صلى الله عليه عشر صلوات ، وحط عنه بها عشر سيئات ورفعه بها عشر درجات "/س،ك/ك:عمل اليوم والليلة /ب:ثواب الصلاة على النبي ﷺ /٦/٢١-٢٢/رقم ٢/٩٨٨٩،٣/٩٨٩٠،٤/٩٨٩١،٥/٩٨٩٢،٦/٩٨٩٣ . ، حاكم /ك:الدعاء والتكبير .../١/٧٣٥/رقم ٢٠١٨/٢١٨ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وقال الألباني :سنده صحيح (المشكاة /٩٢٢)

(٣)-وحديث أبي بن كعب وفيه أن رجلاً قال يا رسول الله أرأيت إن جعلت صلاتي كلها عليك ؟قال:"إذاً يكفيك الله تبارك وتعالى ما همك من دنياك وآخرتك."/ت(مطولا)/ك:صفة القيامة والرقائق والورع /ب:... رقم ٢٣/٤/٥٤٩/رقم الحديث ٢٤٥٧ .قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ، حم /٥/١٣٦ .

(٤)انظر /فتح الباري /٨/٦٨٣و١١/١٨٧ (ذكر الحافظ رحمه الله أقوال السلف في ذلك ورجح ما قاله أبو العالية من أن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته ، ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له .

وما ذكره المصنف قال به ابن عباس ﷺ وغيره من أهل العلم وتعقب : بأن الله غاير بين الصلاة والرحمة في قوله تعالى ﴿صلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾/الأحزاب /٥٦ .حتى سألوا عن كيفية الصلاة فلو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لقال لهم قد علمتموها في السلام وفيه "ورحمة الله وبركاته "(قلت):وفيه نظر فإن الصحابة لم يسألوا عن معنى الصلاة وإنما سألوا عن صفتها ، ويظل المعنى له طرفان من الله الرحمة ، ويجوز أن تكون الثناء، ومن العبد الدعاء ، فهم سألوا عن كيفية الصلاة عليه كيف يدعون له ويطلبون له ذلك من الله .والله أعلم . =

(٥)-كنز العمال برقم ٣٩٨٤ . قال الطيبي :يحتمل أن يكون من كلام عمر فيكون موقوفاً . وأن يكون ناقلاً كلام رسول الله ﷺ . وقال ميرك :رواه الترمذي موقوفاً ، وقد رواه غيره مرفوعاً أيضاً. والصحيح وقفه ، لكن قال المحققون من علماء الحديث إن هذا لا يقال من قبل الرأي فهو مرفوع حكماً . قال المباركفوري :الحديث ضعيف لجهالة أبي قرة الأسدي .(تحفة الأحوذي /٢/٤٩٨ . (قلت)له شاهد من حديث علي ﷺ "كل دعاء محجوب حتى تصلي على محمد ﷺ وآل محمد "(مجمع الزوائد /١٠/١٦٠ قال الهيثمي :رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

٤٨٧-حدثنا عباس العنبري(١) ثنا عبد الرحمن بن مهدي(٢) عن مالك بن أنس عن العلاء (٣) بن عبد الرحمن بن يعقوب(٤) عن أبيه عن جده(٥) قال:قال عمر بن الخطاب:""لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين "" .

قال أبو عيسى:هذا حديث حسن غريب ، عباس هو : ابن عبد العظيم (٦) .

قال أبو عيسى:و العلاء بن عبد الرحمن هو بن يعقوب وهو مولى الحرقة ، و العلاء هو من التابعين سمع من أنس بن مالك وغيره ، وعبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء هو أيضاً من التابعين سمع من أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عمر ، ويعقوب جد العلاء هو من كبار التابعين أيضاً قد أدرك عمر بن الخطاب وروى عنه . }.

الدلالة من أحاديث الباب:

في هذه الأحاديث بيان فضل الصلاة على النبي ﷺ ، ودلالتها على الترجمة ظاهرة . عدى الأثر عن عمر بن الخطاب ﷺ "لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين "فدلالته بعيدة عن مقصد الباب وإيراده لغاية قصدها المصنف رحمه الله :

فإن هذا الأثر جاء في بعض النسخ مؤخراً بعد دعوي الترمذي أن يعقوب قد أدرك عمر بن الخطاب ﷺ ، فساقه دليلاً على ما ادعاه .(٧).

(١)عباس :هو *عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري ، أبو الفضل البصري ، ثقة حافظ ، من كبار الحادية عشرة ، مات سنة أربعين /التقريب /٤٧٣/١/رقم ٣١٨٧ .

(٢)-عبد الرحمن بن مهدي :: هو* عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم ، أبو سعيد البصري ، ثقة ثبت حافظ،عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه ، من التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة ./التقريب /٥٩٢/١/رقم ٤٠٣٢ .

(٣)العلاء:هو *العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي ، أبو شبل ، المدني ، صدوق ربما وهم ، من الخامسة ، مات سنة بضع وثلاثين ./التقريب /٧٦٣/١/رقم ٥٢٦٣ .

(٤)عبد الحمن بن يعقوب :هو* عبد الرحمن بن يعقوب الجهني ، المدني ، مولى الحرقة ، ثقة من الثالثة ./التقريب/٥٩٦/١/برقم ٤٠٦٠ .

(٥)-يعقوب (جد العلاء)هو:*يعقوب المدني مولى الحُرَقة مقبول من الثانية ./التقريب/٣٤٠/٢/رقم ٧٨٦٧ .

(٦)قال هذا المباركفوري رحمه الله :/٥٠٠/٢، وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر في شرحه لجامع الترمذي/٣٥٧/٢ .

(قلت) هذه ملاحظة جديرة بالتأمل والانتباه فيما يعرض مثيلاً لذلك ، فمن جهة النظر في اختلاف النسخ يبين شيء مما يغمض على الباحث ، ومن جهة أخرى هي فائدة لمن أراد تحري منهج الإمام الترمذي رحمه الله .

فقـــه الإمام الترمذي :يرى رحمه الله :

أولاً:فضل الصلاة على النبي ﷺ وعموم ذلك في الصلاة وخارجها ، والظاهر أنه لا يرى وجوب الصلاة على النبيﷺ في الصلاة ولا خارجها،بل أمر ذلك مستحب لإدراك ما فيها من فضل(١) .

ثانياً: يرجح أن معنى صلاة الله على نبيه ﷺ الرحمة ، وصلاة الملائكة الاستغفار .

وتقرير ما أشرت إليه لما يلي :

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل المسألة وأنـــه قائل به . .

٢-أحاديث الباب وقد علمت الدلالة منها على دعوى الترجمة .

٣- سياقه لهذين البابين بعيداً عن باب التشهد في الصلاة ، إشارة إلى أنه لا يراها مـــن أركـــان الصلاة أو من واجباها .

٤-قوله[إن غير واحد من أهل العلم قالوا إن صلاة الرب الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار .]

وفيه يلحظ أمران :

الأول :أنه يرجح هذا التفسير ، حيث اختار ذكره في الباب دون سواه .

الثاني :لم يذكر فيه :الصلاة من العباد وهي الدعاء ، والدعاء على العموم ليس واجباً في الصـــلاة فتكون الصلاة على النبي ﷺ من العباد كذلك . والله أعلم .

---

(١)حكم الصلاة على النبي ﷺ لم ينص الإمام على خلاف بين أهل العلم في ذلك ، وقد ذكر الحافظ رحمه الله المذاهـــب فيـــها وعدها إلى العشرة :١-مستحبة ٢- مقابله. ٣-تجب في العمر مثل كلمة التوحيد. ٤-تجب في القعود آخر الصـــلاة بعـــد التشهد وقبل السلام . ٥-تجب في التشهد . ٦-تجب في الصلاة من غير تعيين محل . ٧-يجب الإكثار منها من غـــير تقييـــد بعدد. ٨-كلما ذكر . قال ابن العربي : أنه الاحوط. ٩-في كل مجلس مرة ، ولو تكرر ذكره مرارا - ١٠-في كل دعاء . (انظر فتح الباري /١٨٣/١١).

وفقهاء المذاهب الأربعة يجمعون على أنها سنة خارج الصلاة ، واختلفوا في حكمها في الصلاة ، وملخص ذلك :

أولاً:عند الأحناف والمالكية سنة .

ثانياً:وعند الشافعية والحنابلة فرض ، أو كما يسميه الحنابلة ركن ، ويخص الشافعية ذلك بالصلاة على النـــبي ﷺ دون الصـــلاة على الآل ، فهي على الصحيح عندهم سنة .

والذي يترجح لي أنها سنة في الصلاة وليست فرضاً فيها ، وهي كذلـــك خارجـــها . فـإن قولـــه تعـــالى ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾/الأحزاب /٥٦ .عام غير مقيد بمحل الصلاة ، وقول النبي ﷺ "قولوا..."إنما فيه جواب لسؤال الصحابة حين نزلـــت الآية . وما ورد من الأحاديث فيها محمل الوجوب هي محل نظر .وقد ناقش الشوكاني رحمه الله هذه المسألة فأجاد،وخلـــص إلى القول بأنها سنة . وبالله التوفيق .

(انظر المراجع /فتح القدير /٣١٦/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير /٤٠٣/١ ،المجموع /٣/٤٦٥و٤٦٧ ، مغني المحتـــاج /١٧٣/١-١٧٤ قال مصنفه رحمه الله : وأجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها . وانظر :شرح منتـــهى الإرادات /٢١٧/١ ، نيل الاوطار /٣٢١/٢ .



الفصل الرابع: في أحكام الجمعة .

المسألة الأولى:فضل يوم الجمعة . عقد الإمام رحمه الله لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٥٣-{باب ما جاء في فضل يوم الجمعة (١) .

٤٨٨-حدثنا قتيبة حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال "خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خُلق آدم ، وفيه أدخل الجنة،وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة ".(٢)٠

قال:وفي الباب عن أبي لبابة*(٣) ، وسلمان(٤) ، وأبي ذر(٥) ، وسعد ابن عبادة (٦) ....

---

(١)جامع الترمذي /٢/٣٥٩-٣٦٠ .

(٢)م/مع شرحه للنووي /ك:الجمعة/ب:فضل يوم الجمعة /٦/١٢٤/رقم ٨٥٤ ٠،د/العون/ب:فضل يوم الجمعة/٣/٣٦٧-٣٦٩ /رقم ١٠٣٣ ،س/ك:الجمعة/ب:فضل يوم الجمعة /٣/٨٩-٩٠ ٠

(٣)حديث أبي لبابة: أن النبي ﷺ قال :"إن الجمعة سيد الأيام ، وأعظمها عند الله ، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر ، فيه خمس خلال ، خلق الله فيه آدم ، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض ،وفيه توفى الله آدم ، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطاه ما لم يسأل حراما، وفيه تقوم الساعة ، ما من ملك مقرب ، ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة ٠"/جه /ك:إقامة الصلاة/ب:فضل الجمعة /١/٣٤٤-٣٤٥/رقم ١٠٨٤ ٠ (قال البوصيري هذا إسناد حسن /مصباح الزجاجة /١/١٢٩) ٠

(وأبو لبابة : هو* أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري المدني ، اسمه بشير بن عبد المنذر ، وقيل رفاعة بن عبد المنذر بن زبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن الأوس ،ويقال : أن رفاعة ومبشراً أخواه ، وقيل في اسمه غير ذلك ، قيل مات في خلافة علي بعد الخمسين ، وقيل بعد مقتل عثمان ٠٠تهذيب التهذيب/١٢/١٩٢)٠

(٤)-وحديث سلمان :أن النبي ﷺ قال:"لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ٠"/خ/الفتح /ك:الجمعة/ب:الدهن للجمعة/٢/٤٧٠-٤٧١/رقم ٨٨٣ ٠،س/ك:الجمعة/ب:فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة/٣/١٠٤ ٠

(٥)-وحديث أبي ذر :عن النبي ﷺ قال:"من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله ، وتطهر فأحسن طهوره ، ولبس من أحسن ثيابه ، ومس ما كتب الله له من طيب أهله ، ثم أتى الجمعة ولم يلغ ولم يفرق بين اثنين ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ٠"/جه/ك:إقامة الصلاة /ب:ما جاء في الزينة يوم الجمعة /١/٣٤٩/رقم ١٠٩٧ ٠قال الألباني : حسن صحيح " صحيح سنن ابن ماجة /١/١٨١/رقم ٩٠٠-١٠٩٨ .

(٦)-وحديث سعد بن عبادة أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فقال :" أخبرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير ؟قال:فيه خمس خلال ، فيه خلق آدم ، وفيه هبط آدم ، وفيه توفي آدم ، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه ما لم يسأل مأثماً أو قطيعة رحم ، وفيه تقوم الساعة ، ما من ملك مقرب ، ولا سماء ، ولا أرض ، ولا جبال ، ولا حجر ، إلا وهو يشفق من يوم الجمعة ٠"/حم /٥/٢٨٤ ، مجمع الزوائد ٢/١٦٣ قال الهيثمي :رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق ، وبقية رجاله ثقات .

وأوس بن أوس (١) .

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .} .

الدلالة من حديث الباب :

في هذا الحديث بيان فضل يوم الجمعة ، وظاهره عموم تفضيله على سائر الأيام ، فإن لفظة (خير)للمفاضلة ومعناها أن يوم الجمعة أفضل من كل يوم طلعت عليه الشمس ، وفيه بيان بعض الأمور التي حدثت ، أو ستحدث فيه مما يزيده خيرية .

قال ابن العربي :وأما إخراج آدم فلا فضل فيه ابتداءاً إلا أن يكون لما كان بعده من الخيرات والأنبياء والطاعات ، وأن خروجه منها لم يكن طرداً كما كان خروج إبليس ، وإنما كان خروجه منها مسافراً لقضاء أوطار ويعود إلى تلك الديار .(٢).

فقه الإمام الترمذي :

أراد رحمه الله بهذا الباب بيان فضل يوم الجمعة ، وهذا مما لاخلاف فيه ، وإنما الخلاف في إطلاق تفضيله على سائر الأيام ، لورود أخبار أخرى تدل على تفضيل يوم عرفة ويوم النحر. (٣)، وعموماً هذه الأخبار لم يشر إليها في مظانها من أبواب العيدين ، أو الحج ، ولعل في هذا إشارة إلى أنه يرى إطلاق تفضيل يوم الجمعة .

وفي حديث الباب دلالة ظاهرة على دعوى الترجمة ، وقد حكم على الحديث بأنه حسن صحيح والله أعلم .

---

(١)–وحديث أوس بن أوس :أن النبي ﷺ قال:"إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا علي من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة علي ، قالوا :وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت(أي بليت)؟فقال:إن الله جل وعلا حرم على الأرض أن تأكل أجسامنا ."

د/العون/ك:الصلاة /ب:فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة/٣/٣٧٠/رقم ١٠٢٤ ، س/ك:الجمعة /ب:إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة /٣/٩١-٩٢ جة/ك:إقامة الصلاة /ب:في فضل الجمعة /١/٣٤٥/رقم ١٠٨٥ =إلا أن الاسم عنده شداد بن أوس ،قال الألباني : صحيح "صحيح سنن ابي داود /١/١٩٦/رقم ٩٢٥-١٠٤٧ .

(وأوس بن أوس : هو أوس بن أوس الثقفي (صحابي)وقد التبس اسمه باسم أوس بن أبي أوس بأنهما واحد والصواب أنهما اثنان /تهذيب التهذيب /١/٣٤٦ ، أسد الغابة /١/٣١٢-٣١٣/رقم ٢٨٨ .

(٢)عارضة الأحوذي /٢/٢٣٢ .

(٣)هناك خلاف في إطلاق تفضيل يوم الجمعة ، ففي حديث آخر :" أفضل الأيام عند الله يوم النحر "، وفي آخر " ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ". وقد جمع بينها بعض أهل العلم : قال العراقي رحمه الله : أن المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الجمعة ، وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة إلى أيام السنة ، وقال أن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح .(شرح الحافظ العراقي لجامع الترمذي /مخطوط /٥٣٧/لوحة /٣٤٦/ب وقد أشار إلى ذلك الشوكاني رحمه الله /نيل الأوطار /٣/٢٧٣-٢٧٤

***

المسألة الثانية:الساعة التي ترجى في يوم الجمعة:

عقد الإمام رحمه الله لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٥٤-{باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (١) .

٤٨٩-حدثنا عبد الله بن االصبَّاح الهاشمي البصري العطار حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي حدثنا محمد بن أبي حميد حدثنا موسى بن وردان عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال:"التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس "(٢).

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه (٣) .

وقد روي هذا الحديث عن أنس عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه .

ومحمد بن أبي حميد يضعف(٤) ، ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، ويقال له حماد بن أبي حميد ، ويقال هو أبو إبراهيم الأنصاري . وهو منكر الحديث .

ورأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الساعة التي ترجى فيها بعد العصر إلى أن تغرب الشمس .

وبه يقول أحمد ، واسحق .

وقال أحمد:أكثر الأحاديث في الساعة التي تُرجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر ، وترجى بعد زوال الشمس (٥) .

٤٩٠-حدثنا زياد بن أيوب البغدادي حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده(٦) عن النبي ﷺ ،قال:"إن في الجمعة ساعة لا يسال الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه ، قالوا:يا رسول الله ، أية ساعة هي ؟ قال:حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها"(٧) .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٣٦٠-٣٦٤ .

(٢) مجمع الزوائد /٢/١٦٦ قال الهيثمي :رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة ، واختلف في الاحتجاج به ، وبقية رجاله ثقات . وقال المباركفوري : إسناده أصح من إسناد الترمذي /تحفة الأحوذي /٢/٥٠٢ .

(٣)قوله :هذا حديث غريب من هذا الوجه : أي من هذا الطريق ، وقد أشار رحمه الله أن الحديث قد روي من غير هذا الوجه

(٤)(ومحمد بن أبي حميد) : هو *محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري الزُرقي ،أبو إبراهيم المدني ، لقبه حماد ، ضعيف ، من السابعة /التقريب /٢/٦٩/رقم ٥٨٥٤ .

(٥)أنظر كشاف القناع /٢/٤٤ ، شرح منتهى الإرادات /١/٣٢٠ .

(٦)(عمرو بن عوف) : هو عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة ، أبو عبد الله المزني ، صحابي ، مات في ولاية معاوية ./التقريب/١/٧٤٢/رقم ٥١٠٢ .

(٧)-أخرجه أيضاً ::جه /ك:إقامة الصلاة /ب:ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة /١/٣٦٠/رقم ١١٣٨ .

قال:وفي الباب عن أبي موسى(١) ، وأبي ذر(٢) ، وسلمان (٣) ، وعبد الله بن سلام(٤) ، وأبي لبابة(٥) ، وسعد بن عبادة(٦) ، وأبي أمامة (٧)٠

قال أبو عيسى :حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب .

٤٩١-حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ، حدثنا معن ، حدثنا مالك بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة ٠قال: قال رسول الله ﷺ "خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أهبط منها ، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي فيسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه ".

قال أبو هريرة : فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث ، فقال:أنا أعلم بتلك الساعة فقلت:أخبرني بها ، ولا تضنن بها علي ؟ قال:هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس ، فقلت : كيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله ﷺ : لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي ، وتلك الساعة لا يُصلي فيها؟فقال عبد الله بن سلام :أليس قد قال رسول الله ﷺ : من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة ؟ قلت: بلى،قال: فهو ذاك "(٨) .

قال أبو عيسى: وفي هذا الحديث قصة طويلة(٩) .

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح .

---

(١)-حديث أبي موسى :سمعت رسول الله ﷺ يقول:"هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة "/م/مع شرحه للنووي /ك:الجمعة /ب:في الساعة التي في يوم الجمعة /١٢٣/٦-١٢٤/رقم ٨٥٣ ٠

(٢)-وحديث أبي ذر (قال الحافظ:روى ابن المنذر وابن عبد البر بإسناد قوي إلى الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن حجيرة عن أبي ذر أن امرأته سالته عنها فقال: بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع "/فتح الباري /٥٣٠/٢-٥٣١ ٠، الأوسط لابن المنذر /ك:الجمعة /ب:ذكر اختلاف أهل العلم في وقت الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة/١١/٤ ٠

(٣)-وحديث سلمان(لم أجد من أشار إليه من الشراح ، والشوكاني في النيل قال : عن سلمان أشار إليه الترمذي . وسكت /٢٨٠/٣)٠

(٤)-وحديث عبد الله ابن سلام ان النبي ﷺ قال:"هي آخر ساعات النهار .قلت:إنها ليست ساعات صلاة ٠ قال: بلى ٠ إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يحبسه إلا الصلاة فهو في صلاة "/جه/ك:إقامة الصلاة /ب:ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة/٣٦٠/١-٣٦١/رقم ١١٣٩ ٠قال البوصيري :هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط الصحيح /مصباح الزجاجة /١٣٧/١ .

(٥)-حديث أبي لبابة ٠(سبق في الباب قبل هذا /١٣٥)٠

(٦)حديث سعد بن عبادة ٠(كذلك سبق في الباب قبل هذا /١٣٥)٠

(٧)-وحديث أبي أمامة " لم يتيسر لي تخريجه "وعند ابن أبي شيبة عنه قال:"إني لأرجو أن تكون الساعة التي في الجمعة إحدى هذه الساعات ، إذا أذن المؤذن ، أو الإمام على المنبر ، أو عند الإقامة "/شب /ك:الجمعة /ب:في الساعة التي ترجى يوم الجمعة/٤٧٢/١/رقم ٥٤٦٥ ٠

(٨)سبق تخريجه في الباب قبل هذا/١٣٥ .

(٩)والقصة بطولها أوردها أبو داود/د/العون /ك:الصلاة (تفريع أبواب الجمعة)/ب:فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة /٣٦٧/٣-٣٦٩/رقم ١٠٣٣ ٠

قال :ومعنى قوله أخبرني بها ولا تضنن بها علي :لا تبخل بها علي ، والضن :البخل ، والظَّنين : المتهم(١) } .

الدلالة من أحاديث الباب :

في هذه الأحاديث من البيان أن هذه الساعة باقية لم ترفع ، ثم اختلفت ألفاظها في تحديد زمن هذه الساعة من يوم الجمعة ، فكان ذلك سبباً للاختلاف بين أهل العلم في ذلك .

فقه الإمام الترمذي:يرى رحمه الله :

أولاً: أن هذه الساعة باقية لم ترفع .

ثانياً : أن أصح الأقوال في تحديد هذه الساعة : أنها بعد العصر إلى مغيب الشمس .

وترجى من حين يجلس الإمام إلى أن ينصرف من الصلاة(صلاة الجمعة) .

و تقرير ذلك لما يلي :

١-ترجمة الباب، بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل الحكم وأنه قائل به . .

٢-أحاديث الباب وقد علمت الدلالة منها على دعوى الترجمة .

٣-تصحيحه لحديث أبي هريرة ، وتحسينه لحديث عمرو بن عوف رضي الله عنهما .

٤-قوله:إن هذا الرأي هو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم

٥-ذكره لقول الإمام أحمد رحمه الله : بأن أكثر الأحاديث أنها بعد العصر ، وترجى بعد زوال الشمس .

وقوله بأن بعض أهل العلم يرى أنها بعد العصر .. الخ إشارة إلى وجود خلاف في المسألة(٢) .

---

(١)قوله : ومعنى قوله : أخبرني ٠٠الخ :قد أخذ بهذا بعض أهل العلم فقالوا :يجوز الضن بشيء من العلم عمن ليس له أهلا، وكذا جواز الإحالة به من وقت إلى وقت ، فإنه أيضاً نوع من الضن ، وذلك لأنه لولم يجز الضن لما خاف أبو هريرة رضي الله عنه الضن ،وهما صحابيان لا يظن بهما سوء ، أي العمل بما لا يجوز وهو الضن ٠(الكوكب الدري على جامع الترمذي /١/٤٠٦ ٠

(٢)بيان ملخص لخلاف أهل العلم في المسألة:

الأقوال في هذه المسألة كثيرة جداً عدَّها الحافظ رحمه الله إلى اثنين وأربعين قولا، ثم قال:ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى ، وحديث عبد الله ابن سلام ، وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف ثم اختلف أيهما الأرجح ٠/فتح الباري /٢/٥٢٨-٥٣٦ ٠

ورأي جمهور أهل العلم في المذاهب الأربعة لا تخرج عن هذين القولين :

أولاً:ذهب الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية إلى القول بأن هذه الساعة هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة ودليلهم في ذلك حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه[سبق ذكره من الأحاديث في قوله وفي الباب] ٠

ثانياً:وذهب الحنابلة إلى القول بأن هذه الساعة تكون من بعد العصر إلى مغيب الشمس ٠ وبه يقول بعض الأحناف ،وبعض المالكية ، وبعض الشافعية ، ودليلهم حديث عبد الله ابن سلام رضي الله عنه ٠(كذلك هو من الأحاديث في قوله وفي الباب)٠

(رد المحتار/٣/٤٢-٤٣،عارضة الأحوذي/٢/٢٣٢،روضة الطالبين /١/٥٥١-٥٥٢،شرح منتهى الإرادات /١/٣٢٠)٠=

المسألة الثالثة الغسل يوم الجمعة:

عقد الإمام رحمه الله لهذه المسألة ثلاثة أبواب:

الباب الأول ترجم له فقال:

٣٥٥-{باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة(١) .

٤٩٢-حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم(٢) عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول: "من أتى الجمعة فليغتسل"(٣).

قال:وفي الباب:عن عمر(٤) ، وأبي سعيد(٥) ....

==المناقشة والترجيح :

وباختصار يرى أصحاب القول الأول أن حديث أبي موسى الأشعري هو أصح ما في الباب وأجوده ، وهو نص في موضع الخلاف ، وهو مرفوع نصاً وهو في الصحيح ، وأجابوا عن حديث عبد الله ابن سلام بأنه موقوف ، ويعارض في ظاهره حديث النهي عن الصلاة بعد العصر .

ويرى أصحاب القول الثاني أن دليلهم هو الأقوى ، وأكثر الأحاديث تؤيده ، وأجابوا عن استدلال الفريق الأول : بأن ترجيح ما في الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ بالانقطاع والاضطراب كحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(قلت)ومدار الترجيح يتطلب الاتجاه بالنظر إلى جهتين :

الأولى:قول النبي ﷺ " لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي "وحقيقة الصلاة منهي عنها بعد العصر .

الثانية:كيف كان لمسلم رحمه الله أن يروي حديثاً معلاً كحديث أبي موسى إن كان كما قال منتقدوه ؟

قال النووي رحمه الله :ما استدركه الدار قطني بناءاً على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال ، وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة . والصحيح طريقة الأصوليين ، والفقهاء، والبخاري ، ومسلم ، ومحققي المحدثين ، أنه يحكم بالرفع والاتصال لأنها زيادة ثقة ، وقد روينا عن أحمد بن سلمة قال:ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث مخرمة هذا فقال مسلم :هو أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة .(شرح النووي لمسلم /١٢٣/٦). [قلت]:قد أخرج الإمام الترمذي رحمه الله في الباب حديث عمرو بن عوف ، وهو بمعنى حديث أبي موسى ، وإن ضعفه الحفاظ لأنه من رواية كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ، وكثير ضعيف ، فقد حسنه الإمام الترمذي وقال:سألت البخاري عن حديث كثير [هذا]فقال:هو حسن . فكفى بهما حجة (أنظر تهذيب التهذيب/ترجمة كثير بن عبد الله /٣٦٦/٨-٣٦٧). ومن هذا يمكن القول إن هذه الساعة هي ما بين أن يجلس الإمام حتى ينصرف من الصلاة . والله أعلم

(١)جامع الترمذي ٣٦٤-٣٦٧ .

(٢)(وسالم): هو *سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عمر ، أو أبو عبد الله ، المدني ،أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً ، كان يُشَبَّه بأبيه في الهَدي والسمت ، من كبار الثالثة ، مات في آخر سنة ست على الصحيح/التقريب/١/٣٣٥/رقم ٢١٨٢ .

(٣)متفق عليه (خ /الفتح/ك:الجمعة/ب:فضل الغسل يوم الجمعة/٤٥٣/٢ برقم ٨٧٧ ، م/ النووي /ك:الجمعة/١١٤/٢/٦-١١٥ /برقم ٨٤٤).

(٤)- عن عمر سيأتي في الباب.

(٥) وعن أبي سعيد بلفظ " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ". (متفق عليه (خ /الفتح/ك:الجمعة/ب:فضل الغسل يوم الجمعة /٢ /٤٥٤ /رقم ٨٧٩ و٤٦٢/رقم ٨٨٠ ، م/النووي/ك:الجمعة/ب:وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال /١١٦/٦/رقم ٨٤٦).

وجابر(١) ، والبراء(٢) ، وعائشة(٣) ، وأبي الدرداء (٤).

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

٤٩٣-ورُوي عن الزهري عن عبد الله(٥) بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ "هذا الحديث أيضا " حدثنا بذلك قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي ﷺ : مثله (٦) .

وقال محمد(٧): وحديث الزهري عن سالم عن أبيه ، وحديث عبد الله بن عبد الله عن أبيه كلا الحديثين صحيح .

وقال بعض أصحاب الزهري عن الزهري قال: حدثني آل عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر .

قال أبو عيسى: وقد روي عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة أيضا(٨). وهو حديث حسن صحيح .

٤٩٤-ورواه يونس ومعمر عن الزهري عن سالم عن أبيه: "بينما عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل (٩)من أصحاب النبي ﷺ فقال: أية ساعة هذه ؟ فقال: ما هو إلا أن سمعت النداء وما زدت على أن توضأت ، قال: "والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر

---

(١)وعن جابر أن النبي ﷺ قال: "على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة "س/ك: الجمعة/ب: إيجاب الغسل يوم الجمعة/٣/٩٣ قال الألباني : رجاله ثقات رجال مسلم ، إلا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه ، ولكن لا بأس به في الشواهد ./إرواء الغليل /١/١٧٣ .

(٢)- وعن البراء أن النبي ﷺ قال:" من الحق على المسلم يوم الجمعة أن يغتسل ويمس طيباً إن وجد فإن لم يجد طيباً فالماء طيب". حم/٣/٤/١٢٧/رقم ١٨٥٣٩-٢٠،١٣٣/رقم ١٨٥٤٦-٣٠ " إسناده ضعيف "، وأخرجه أيضاً: شب/ك: الجمعة/ب: في غسل الجمعة/١/٤٣٣/برقم ٤٩٨٩ .

(٣)- وعن عائشة ولفظه " كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم ، وهو عندي فقال: النبي صلى الله عليه وسلم : لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا " متفق عليه / خ/الفتح/ك: الجمعة/ب: من أين تؤتى الجمعة /٢/٤٨٩/رقم ٩٠٢ ، م/النووي/ك: الجمعة/ب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال / ١١٦/ رقم ٨٤٧ .

(٤)-وعن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: "من اغتسل يوم الجمعة ثم لبس من احسن ثيابه ومس طيباً إن كان عنده ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينة ولم يتخط أحداً ولم يؤذه، وركع ما قضى له، ثم انتظر حتى ينصرف الإمام غفر له ما بين الجمعتين ". /مجمع الزوائد /٢/١٧١ قال الهيثمي وفيه حرب بن قيس لم يسمع من أبي الدرداء .

(٥)(وعبد الله) : هو *عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن المدني، كان وصي أبيه ، ثقة من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة ./التقريب/١/٥٠٦/رقم ٣٤٢٨ .

(٦)-الحديث برواية عبد الله عن أبيه أخرجه /م/مع شرحه للنووي /ك: الجمعة /٦/١١٤-١١٥/رقم ٨٤٤ .

(٧)هو البخاري رحمه الله .

(٨)قد أخرجه الإمام بعده ، وسيأتي تخريجه

(٩)الرجل هو عثمان بن عفان ﷺ ، كما بينه حديث أبي هريرة ﷺ قال :"بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة ، إذ دخل عثمان بن عفان ، فعرض به عمر ...الحديث (م/مع شرحه للنووي /ك: جمعة/٦/١١٥/رقم ٨٤٥

بالغسل "(١)٠

حدثنا بذلك أبو بكر محمد بن أبان حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري .

٤٩٥-قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا أبو صالح عبد الله بن صالح حدثنا الليث عن يونس عن الزهري بهذا الحديث .

ورَوى مالك هذا الحديث عن الزهري عن سالم قال:"بينما عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة " فذكر هذا الحديث(٢).

قال أبو عيسى:وسألت محمداً عن هذا ؟فقال:الصحيح حديث الزهري عن سالم عن أبيه .

قال محمد:وقد رُوي عن مالك أيضاً عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو هذا الحديث .} .

الدلالة من أحاديث الباب:

فيها بيان مشروعية الغسل يوم الجمعة ، وظاهرها يحتمل الوجوب .

والمتأمل في قول عمر بن الخطاب ﷺ في إنكاره على عثمان ﷺ يلحظ أنه تضمن الإنكار على أمرين :

الأول :ترك المبادرة . والثاني : ترك الغسل . ثم هو يقول :والوضوء أيضاً ، فإذا كان تارك المبادرة قد ترك فضيلة ، فكذلك تارك الغسل قد ترك فضيلة ، والمتأخر صلاته مجزئة ، وإن فاته فضل المبادرة ، وتارك الغسل صلاته صحيحة ومجزئة وفاته فضل الاغتسال .

---

(١)متفق عليه (خ/الفتح/ك:الجمعة/ب:فضل الغسل يوم الجمعة /٢/٤٥٣ رقم ٨٧٨ ، م/النووي/ك:الجمعة /٦/١١٥ برقم ٨٤٥).

(٢)الموطأ /الزرقاني /١/٣٠٠/رقم ٢٢٥ ، هكذا مرسلا (لم يقل عن أبيه)، قال الزرقاني:ورواه روح بن عبادة وجويرية بن أسماء ، وأبو عاصم النبيل ، وابن مهدي ، وإبراهيم بن طهمان ،ويحي بن مالك بن أنس وغيرهم عن مالك موصولا فقالوا عن ابن عمر ٠

الباب الثاني:ترجم له الإمام فقال:

٣٥٦-{باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة(١) .

٤٩٦-حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان وأبو جناب يحي بن أبي حية عن عبد الله بن عيسى عن يحي بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ : "من اغتسل يوم الجمعة وغسّل ، وبكر وابتكر ، ودنا واستمع وأنصت ، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها "(٢) .

قال محمود(٣) :قال وكيع(٤) : اغتسل هو ، وغسّل امرأته .

قال: ويروى عن عبد الله بن المبارك أنه قال في هذا الحديث :غسّل واغتسل يعني غسل رأسه واغتسل .

قال: وفي الباب عن أبي بكر(٥) ، وعمران بن حصين(٦) ، وسلمان(٧) ، ....

---

(١)جامع الترمذي /٢/٣٦٧-٣٦٩ .

(٢)-أخرج الحديث أيضاً:د/العون/ك:الجمعة/ب:الغسل للجمعة/٢/١٠-١١/رقم ٣٤١ ،س /ك:الجمعة/ب:فضل غسل يوم الجمعة/٣/٩٥-٩٦ ،جة/ك:إقامة الصلاة /ب:ما جاء في الغسل يوم الجمعة /١/٣٤٦/رقم ١٠٨٧ .

الغريب في الحديث :

قوله : من اغتسل وغسّل :قد أشار المصنف في السياق إلى خلاف في معنى هذا اللفظ وذكر له تفسيرين أحدهما : إغتسل هو ، وغسل امرأته ، وهو قول وكيع . والثاني غسل رأسه واغتسل وهو قول ابن المبارك ، قال الحافظ العراقي رحمه الله وهو أولى .

ومما يرجح ما ذهب إليه ابن المبارك رحمه الله أن هذا الحديث قد جاء من طريق عبادة بن نسي عن أوس عن رسول الله ﷺ قال:"من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل ... الحديث . د/ك:الجمعة/ب:في الغسل للجمعة/٢/١٢/رقم ٣٤٢ .

وقوله بكر وابتكر :بكر أي راح في أول الوقت ، وابتكر : أي أدرك أول الخطبة .

وقوله ودنا : دنا أي قرب من الإمام ، وقوله واستمع وأنصت :قال العراقي:الاستماع :إلقاء السمع وتفريغه لما يقوله الخاطب ، والإنصات : ترك الكلام ، وإنما جمع بينهما لأنه قد ينصت ولا يسمع لشغل فكر ولو بتقليب الحصى =

وقيل : أن تكرار هذه الألفاظ للتوكيد ، وقيل غير ذلك . أنظر (شرح الحافظ العراقي على جامع الترمذي /مخطوط /٥٣٧/لوحة ٣٥٤/أ-ب) ، تحفة الأحوذي /٣/٣-٤ ، النهاية /٣/٣٣٠ .

(٣)(محمود): هو محمود بن غَيلان .[سبق الترجمة له ص ١١٤] .

(٤)(وكيع) :هو* وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي ، ثقة حافظ عابد ، من كبار التاسعة ، مات في آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين ، وله سبعون سنة ./التقريب/٢/٢٨٣- ٢٨٤/رقم ٧٤٤١ .

(٥)-عن أبي بكر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ " من اغتسل يوم الجمعة غفرت له ذنوبه وخطاياه ...الحديث "/مجمع الزوائد/٢/١٧٤ قال الهيثمي :فيه عباد بن عبد الصمد أبو معمر ، ضعفه البخاري وابن حبان .

(٦)-وعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ :" من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياه ..الحديث "مجمع الزوائد /٢/١٧٤ وقال الهيثمي:فيه الضحاك ، حمزة ضعفه ابن معين والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات .

(٧)وعن سلمان الفارسي قال: قال النبي ﷺ :"لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى "خ/الفتح /ك:الجمعة/ب:الدهن للجمعة/٢/٤٧٠-٤٧١/رقم ٨٨٣ .

وأبي ذر(١) ، وأبي سعيد(٢) ، وابن عمر(٣) ، وأبي أيوب (٤) .

قال أبو عيسى: حديث أوس بن أوس حديث حسن .

وأبو الأشعث الصنعاني اسمه شراحيل بن آدة (٥) .

وأبو جناب : يحي بن حبيب القصاب الكوفي (٦) . } .

الدلالة من حديث الباب :

في هذا الحديث إرشاد إلى خير عظيم ينبغي التنافس في سبيل الحصول عليه ، وبيان الوسيلة إلى تحقيقه ، وظاهر الحديث أن تحقيقه يكون بمجموع الأمور التي أرشد إليها وهي " الغسل ، والتبكير ، والدنو من الإمام ، والإستماع والإنصات إلى الخطبة " . والغسل فيه من الفضل أنه واحد من تلك الأمور التي يتوصل بها إلى ذلك الفضل العظيم ، وإفراد المصنف بالترجمة لفضل الغسل لكونه سيعقد للبقية لكلٍ منها باباً مستقلاً. والله أعلم .

---

(١)–وعن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال:"من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله ، وتطهر فأحسن طهوره ، ولبس من أحسن ثيابه ، ومس ما كتب الله له من طيب أهله ، ثم أتى الجمعة ولم يلغ ، ولم يفرق بين اثنين ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى " ٠/جة/ك:إقامة الصلاة/ب:ما جاء في الزينة يوم الجمعة /٣٤٩/١/رقم ١٠٩٧ ٠ قال الألباني : حسن صحيح "صحيح سنن ابن ماجة /١٨١/١/رقم ٩٠٠–١٠٩٧ .

(٢)–وعن أبي سعيد وابي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :"من اغتسل يوم الجمعة ، ولبس من أحسن ثيابه ، ومس من طيب أهله إن كان عنده ، ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ، ثم صلى ما كتب الله له ، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته ، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها ٠"د/العون /ك:الجمعة/ب:في الغسل للجمعة/٧/٢–٨/رقم ٣٣٩ ٠قال المنذري :وأخرجه مسلم مختصرا من حديث أبي صالح عن أبي هريرة وأدرج وزيادة ثلاثة أيام في الحديث .(عون المعبود /٩/٢) .

(٣)وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:"من اغتسل يوم الجمعة ثم مس من أطيب طيبه ، ولبس من أحسن ثيابه ، ثم راح ، ولم يفرق بين اثنين حتى يقوم من مقامه ، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام ٠"/مجمع الزوائد/١٧٥/٢ قال الهيثمي:فيه محمد بن عبد الرحمن بن رواد وهو ضعيف ٠

(٤)–وعن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : "من اغتسل يوم الجمعة ، ومس من طيب إن كان عنده ، ولبس من أحسن ثيابه ، ثم خرج حتى يأتي المسجد فيركع إن بدا له ولم يؤذ أحداً ، ثم أنصت حتى يصلي كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى "/حم/٤٢٠/٥ ،مجمع الزوائد/١٧١/٢ قال الهيثمي رجاله ثقات ٠

(٥)(وأبو الأشعث) :هو *شراحيل بن آدة ، أبو الشعث الصنعاني ، ويقال آدة جد أبيه ، وهو ابن شراحيل بن كليب ، ثقة ، من الثانية ، شهد فتح دمشق /التقريب/٤١٤/١/رقم ٢٧٦٩ ٠

(٦)(وأبو جناب):هو *يحي بن أبي حية ، الكلبي ، أبو جناب ، مشهور بها ، ضعفوه لكثرة تدليسه ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وخمسين ٠/التقريب/٢/٣٠٠–٣٠١ /رقم ٧٥٦٤ ٠

وعن قوله: وأبو جناب : يحي بن حبيب ..الخ قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : وهاتان الزيادتان في البيان عن آخر يكنى "أبا جناب "أخشى أن يكون فيهما خطأ ، فإني لم أجد من يسمى "يحي بن حبيب القصاب ".... ثم قال : واما الذي أشار إليه الترمذي فإن لم يكن خطأ من بعض الناسخين كان راوياً آخر لم أعرفه ٠ /شرحه وتحقيقه لجامع الترمذي /٣٦٩/٢–٣٧٠

الباب الثالث : ترجم له الإمام فقال:

٣٥٧-{ باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (١) .

٤٩٧-سند الحديث:حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا سعيد بن سفيان الجحدري حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب(٢) ٠*قال: قال رسول الله ﷺ "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل ."(٣)٠

قال: وفي الباب عن أبي هريرة (٤) ، وعائشة(٥) ، وأنس (٦)٠

قال أبو عيسى: حديث سمرة حديث حسن .

وقد رواه بعض أصحاب قتادة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ، ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسل .

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، اختاروا الغسل يوم الجمعة ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة .

قال الشافعي : ومما يدل على أن أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوب : حديث عمر رضي الله عنه حيث قال لعثمان ﷺ : والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة " فلو علما أن أمره علي الوجوب لا علي الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له : ارجع فأغتسل ، ولما خفي على عثمان ذلك مع علمه ، ولكن دل في هذا الحديث أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء في ذلك "(٧)

---

(١)جامع الترمذي /٢/٣٦٩-٣٧١ .

(٢)(وسمرة بن جندب) هو:*سمرة بن جندب بن هلال بن جريج بن مرة بن حزم بن عمرو ابن جابر بن ذي الريا ستين الفزاري أبو سعيد ويقال : أبو عبد الله ° ويقال أبو عبد الرحمن ° ويقال أبو محمد ° ويقال أبو سليمان مات سنة ٥٨ هـ وقيل سنة ٥٩هـ (تهذيب التهذيب /٤/٢١٤)

(٣)-أخرج الحديث أيضاً: د/العون/ك:الجمعة/ب:الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة /١٨/٢/رقم ٣٥٠ ٠ ° س/ك:الجمعة /ب:الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة /٩٤/٣ . قال أبو عبدالرحمن " الحسن عن سمرة كتاباً ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة والله تعالى أعلم . قال العراقي : وقد صح سماعه منه لغير حديث العقيقة ° ولكن هذا الحديث لم يثبت سماعه منه لأنه رواه عنه بالعنعنة في سائر الطرق ولا يحتج به لكونه يدلس كذا في قوت المغتذي (تحفة الأحوذي /٣/ ٥)وأخرجه (حم /١٦/٥ – ٢٢)

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه [سيأتي في الباب] .

(٥) وعن عائشة رضي الله عنها وفيه:" لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا " . وسبق تخريجه في باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة

(٦)- وعن أنس عن النبي ﷺ قال : "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، يجزئ عن الفريضة ، ومن اغتسل فالغسل أفضل" .

(جه /ك:إقامة الصلاة /ب:ما جاء في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة/٣٤٧/١ /رقم ١٠٩١، مجمع الزوائد /١٧٥/٢ . قال الهيثمي فيه يزيد الرقاشي وفيه كلام).

(٧) الرسالة رقم ٨٤٤ "٠قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله :وكأن الإمام نقله بالمعنى التعليق على الجامع / ٣٧١/٢ ٠

٤٩٨-حدثنا هناد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : "من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصى فقد لغا "(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .} .

الدلالة من حديثي الباب :

فيهما بيان إجزاء الوضوء عن الغسل يوم الجمعة ، وأن الغسل أفضل .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله : أن الغسل يوم الجمعة فضيلة مرغب فيها، وهو سنة وليس واجبا.

وتقرير ذلك لما يلي :

١-الدلالة من مجموع الأخبار في الأبواب الثلاثة كما علمت ذلك . فبالجمع بينها يتبين أن الأخبار التي ظاهرها الوجوب ليس ذلك مراداً ، وتحمل دلالتها على تأكد فضيلة الغسل .

٢-مجموع الأخبار التي رواها مسندة في الأبواب الثلاثة حكمه عليها بين حسن صحيح ، وحسن .

٣-قوله في الباب الثالث بعد سياق حديث الباب عن سمرة بن جندب ﷺ "وفيه بيان إجزاء الوضوء ": والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة ، ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة . ثم أعقبه بقول الشافعي رحمه الله واستدلاله على ذلك من حديث عمر بن الخطاب ﷺ .

وما ذهب إليه رحمه الله في حكم الغسل يوم الجمعة ، هو رأي جمهور أهل العلم في المذاهب الأربعة .(٢).

---

(١)-أخرج الحديث :م /النووي/ك:الجمعة/ب:فضل من استمع وأنصت في الخطبة /١٢٨/٦ /رقم ٨٥٧ .

(٢)انظر (فتح القدير /٦٥/١-٦٦،اللباب/٣٠٦/١، المجموع /٥٣٢/٤، المغني مع الشرح الكبير/١٩٩/٢،الخرشي على خليل /٨٥/٢ قال الخرشي رحمه الله :

والمعنى أن غسل الجمعة سنة مؤكدة على المشهور على كل من حضرها ولو لم تلزمه من مسافر وعبد وامرأة وصبي كان ذا رائحة كالقصاب والحوات أي اللحام والسماك أولا وقيد اللخمي سنية الغسل بمن لا رائحة له وإلا وجب .).

***

المسألة الرابعة:التبكير إلى الجمعة .

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٥٨–{باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة (١) .

٤٩٩–حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:"من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح، فكأنما قرب بدنة،ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر(٢) .

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو(٣) ، وسمرة (٤).

قال أبو عيسى:حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح } .

الدلالة من حديث الباب :

في هذا الحديث بيان فضل التبكير إلى الجمعة ، وبيان التفاضل في الأجر بحسب الأسبقية في الحضور إلى الجمعة ، وظاهر الحديث أن الساعات المرغب في التبكير فيها خمس ساعات ، وأن خروج الإمام في الساعة السادسة " على خلاف في المراد بالساعات وستأتي الإشارة إلى ذلك .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله استحباب التبكير إلى الجمعة لإدراك ما في ذلك من فضل . وتقرير ذلك لما يلي :

١–الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل المسألة وأنه قائل به .

٢–حديث الباب وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة . وتصحيحه له .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٣٧٢ .

(٢)–الحديث :متفق عليه /خ/الفتح /ك: الجمعة /ب:فضل الجمعة/٢/٤٦٥/رقم ٨٨١ ،م/مع شرحه للنووي /ك:الجمعة/ب:الطيب والسواك يوم الجمعة/٦/١١٨/رقم ٨٥٠ .

(٣)–عن عبد الله بن عمرو– وفيه"تبعث الملائكة على أبواب المساجد يوم الجمعة يكتبون مجيء الناس ، فإذا خرج الإمام طويت الصحف ورفعت الأقلام ، فتقول الملائكة بعضهم لبعض : ما حبس فلان ؟فتقول الملائكة اللهم إن كان ضالاً فأهده ، وإن كان مريضاً فأشفه ، وإن كان عائلاً فأغنه " خزيمة/٣/١٣٤–١٣٥/رقم ١٧٧١(٣٩) قال الأعظمي : إسناده ضعيف ، مطر الوراق سيء الحفظ ، ولذلك لم يحتج به مسلم .

(٤)–وعن سمرة بن جندب :"أن رسول الله ﷺ ضرب مثل الجمعة ثم التبكير ، كناحر البدنة ،كناحر البقرة ، كناحر الشاة ، حتى ذكر الدجاجة " ./جه /ك:إقامة الصلاة /ب:ما جاء في التهجير إلى الجمعة/ ١/٣٤٨/رقم ١٠٩٣ . قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات /مصباح الزجاجة /١/١٣١ .

....

=فائدة : اختلف أهل العلم في المراد بالساعات في الحديث وبيان ذلك ملخصاً فيما يلي :

أولاً:يرى الجمهور من الأحناف، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية :أن المراد بها ساعات زمانية " يبدأ احتسابها من أول النهار .

ثانياً:وخالف في ذلك الإمام مالك رحمه الله فرأى أن المراد بالساعات في الحديث أجزاء من الساعة السادسة ، وأنه لا ينبغي التبكير إليها من أول النهار ، وبه قال بعض الشافعية ٠

ويستدل للجمهور بحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة ، لا يوجد مسلم يسال الله شيئاً إلا آتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر "/(د/العون /ك:الجمعة/ب:الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة/٣/٣٧٢/رقم ١٠٣٥ ، س/ك:الجمعة /ب:وقت الجمعة/٣/٩٩-١٠٠،حاكم/ك:الجمعة /١/٤١٤-٤١٥/رقم ١٠٣٢/٧ قال الحاكم:صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ٠)٠

وأقوى معتمد للمالكية : عمل أهل المدينة ، ولهم أدلة أخرى ٠

والذي يظهر لي أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة دليلهم وسلامته عن المعارض الصحيح ٠ وحديث جابر ﷺ نص في بيان المراد بالساعات ، والله أعلم ٠ /أنظر المراجع /حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/١/٦٠٥-٦٠٦ ، الاستذكار/٥/٧-١٣،المنتقى/١/١٨٣-١٨٤، شرح الزرقاني على الموطأ/١/٢٩٨-٢٩٩، المجموع /٤/٥٤٠-٥٤١ ، المغني مع الشرح الكبير /٢/١٤٦-١٤٨ ،المحلى /٣/٢٤٦، فتح الباري /٢/٤٦٨-٤٦٩، طرح التثريب /٣/١٧٠- ١٧٧ ، شرح العراقي لجامع الترمذي /مخطوط/٥٣٧/لوحة ٣٥٦/أ-ب ٠

***

المسألة الخامسة:حكم صلاة الجمعة .

عقد الإمام رحمه الله لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٧٣-{باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر (١) .

٥٠٠-حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان عن أبي الجعد يعني الضَّمري و كانت له صحبة فيما زعم محمد بن عمرو*، قال : قال رسول الله ﷺ :" من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع الله على قلبه "(٢).

قال : وفي الباب عن ابن عمر(٣) ، وابن عباس(٤) ، وسمرة(٥) .

قال أبو عيسى : حديث أبي الجعد حديث حسن .

قال : وسألت محمداً(٦) عن اسم أبي الجعد الضمري(٧) ؟فلم يعرف اسمه . قال : لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث .

قال أبو عيسى : ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن عمرو(٨) .} .

(١)جامع الترمذي /٢/٣٧٣-٣٧٤ .

(٢)-أخرج الحديث أيضاً:د/العون/ك:الجمعة/ب:التشديد في ترك الجمعة/٣/٣٧٧/رقم ١٠٣٩ ،س/ك:الجمعة/ب:التشديد في التخلف عن الجمعة/٣/٨٨ ،جة/ك:إقامة الصلاة /ب:فيمن ترك الجمعة من غير عذر /١/٣٥٧/رقم ١١٢٥ ، حاكم /ك:الجمعة/١/٤١٥/رقم٤ ١٠٣/٩ وقال:صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٣)عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ على أعواد منبره يقول:"لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ،ثم ليكونن من الغافلين"/م/مع شرحه للنووي /ك:الجمعة/ب:التغليظ في ترك الجمعة/٦/١٣٣/رقم ٨٦٥

(٤)وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال وهو على أعواد منبره : "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، وليكونن من الغافلين " .س/٣/٨٨ .
قال الألباني : صحيح " صحيح سنن النسائي /١/٢٩٦/رقم ١٢٩٨.

(٥)-وعن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال:"من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار ، فإن لم يجد فبنصف دينار "/د/العون/ك:الجمعة/ب:كفارة من تركها/٣/٣٧٨/رقم ١٠٤٠ ، س/ك:الجمعة/ب:كفارة من ترك الجمعة من غير عذر /٣/٨٩ ، حاكم /ك:الجمعة/١/٤١٥-٤١٦،رقم١٠٣٥/١٠ وقال : هذا صحيح الإسناد ، ولم يخرج لخلاف فيه لسعيد بن بشير ، وأيوب بن العلاء فإنهما قالا:عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن رسول الله ﷺ مرسلاً. ووافقه الذهبي .

(٦)أي البخاري رحمه الله .

(٧)وأبو الجعد:هو أبو الجعد الضَّمري : قيل اسمه أدرع ، وقيل عمر ، وقيل جنادة ، صحابي له حديث ، قيل قتل يوم الجمل التقريب/٢/٣٧٥/رقم ٨٠٤٥ .

(٨)ومحمد بن عمرو هو:*محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني ، صدوق له أوهام ، من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين على الصحيح ./ التقريب/٢/١١٩/رقم ٦٢٠٨ .

الدلالة من حديث الباب :

١–استدل به على أن لجمعة فرض عين على غير من استثني من النساء والعبيـــد والمســافرين والمرضى ، وقد حكى ابن المنذر رحمه الله الإجماع على وجوب الجمعة (١) .

٢–أن الوعيد الشديد بالطبع على القلب هو لمن ترك الجمعة تهاوناً ، والمراد بالتهاون الترك مــن غير عذر .

٣–وظاهر الحديث أن تارك الجمعة المتعرض لتلك العقوبة هو من تركها ثلاثاً ، وفي هذا قيد مــا أطلق في بعض الأحاديث في شأن عقوبة تارك الجمعة [كالتي أشار إليها بقوله : وفي الباب] .

٤–ويدل بمفهومه أن من تركها لعذر فلا بأس .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله:أن صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم استجمع شروطها، ومن ثم فلا يجــوز تركها من غير عذر وأن تاركها ثلاثاً من غير عذر متعرض لتلك العقوبة الشديدة ٠

وتقرير ذلك لما يلي :

١–الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب .وفيها إشارات:

منها بيان المراد بقوله في الحديث "من تركها تهاوناً" بأنه تاركها من غير عذر .

ومنها بيان فرضية الجمعة ، فإن غير الفرض يجوز تركه ولو من غير عذر ، ومن ثم كان يمكن أن يكون عنوان المسألة "حكم صلاة الجمعة"ولكنه أراد الإشارة إلى ما تضمنه حديث الباب مــــن العقوبة .

٢–الدلالة من حديث الباب وقد علمت ذلك ٠ وقد حكم عليه بأنه حسن .

ولم يشر إلى خلاف في المسألة بين أهل العلم ، وجمهورهم في المذاهب الأربعة متفقون على فرضية الجمعة ، وعلى أنه لا يجوز تركها من غير عذر ، وأن تاركها من غير عذر متعرض للعقوبة نسأل الله العافية (٢)٠

---

(١)الأوسط/١٧/٤ ٠

(٢)أنظر /رد المحتار /٣/٣-٤ ، الكافي في فقه أهل المدينة /٦٩ ، روضة الطالبين /٥٠٧/١ ، كشاف القناع /٢٢/٢ ٠

***

المسألة السادسة:من كم تؤتى الجمعة؟

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٦٠-{باب ما جاء من كم تؤتى الجمعة؟ (١) .

٥٠١-حدثنا عبد بن حميد ومحمد بن مَدُّوَيْه قالا:حدثنا الفضل بن دُكَين حدثنا إسرائيل عن ثوير(٢) عن رجل من أهل قباء عن أبيه،وكان من أصحاب النبيﷺ قال : " أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء "(٣).

وقد روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ في هذا ولا يصح " (٤) .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه (٥) .

ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء .

وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:"الجمعة على من آواه الليل إلى أهله"(٦) .

وهذا حديث إسناده ضعيف ، إنما يروى من حديث مُعارك بن عباد*(٧)عن عبد الله بن سعيد المقبري*(٨)وضعف يحي بن سعيد القطان *(٩)عبد الله بن سعيد المقبري في هذا الحديث

قال:واختلف أهل العلم على من تجب الجمعة:

فقال بعضهم :تجب الجمعة على من آواه الليل إلى منزله .

وقال بعضهم :لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء . وهو قول الشافعي وأحمد وَاسحق (١٠).

---

(١)جامع الترمذي /٢/٣٧٤-٣٧٧ .

(٢)(وثوير)هو: *ثوير ابن أبي فاختة ، سعيد بن علاقة الكوفي ، أبو الجهم ، ضعيف ، رمي بالرفض ، من الرابعة ،/التقريب /١/١٥١/رقم ٨٦٤ .

(٣)-قال العراقي:انفرد بإخراجه المصنف، شرح جامع الترمذي له /مخطوط / ٥٣٧/لوحة /٣٥٨/ب .

(٤)يقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (في تحقيقه وشرحه للجامع/٢/٣٧٣):قد يستغنى عنها بما سيأتي وأثبتناها احتياطاً ، يفهم من هذا أنه يرى أن هذه الرواية هي التي ستذكر بعده .

(٥)قوله : لا نعرفه إلا من هذا الوجه : أي من هذا الإسناد (الطريق) .

(٦)كذلك حديث أبي هريرة بهذا اللفظ انفرد بإخراجه المصنف /قاله العراقي رحمه الله /شرحه لجامع الترمذي /مخطوط / ٥٣٧ /لوحة/٣٥٨/ب .

(٧)معارك بن عباد : هو* معارك ابن عباد أو ابن عد الله العبدي ، بصري ضعيف ، من السابعة ،/التقريب /٢/١٩٤/رقم ٦٧٦٧ .

(٨)عبد الله بن سعيد :هو *عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، أبو عباد الليثي مولاهم ، المدني ، متروك ، من السابعة ،/التقريب/١/٤٩٧/رقم ٣٣٦٧ . قال عنه الترمذي في الباب قد ضعفه يحي بن سعيد القطان .

(٩)يحي القطان:هو* يحي بن سعيد بن فروخ ، التميمي ، أبو سعيد القطان البصري ، ثقة متقن حافظ ، إمام قدوة من كبار التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ، وله ثمان وسبعون ،/التقريب/٢/٣٠٣/رقم ٧٥٨٤ .

(١٠) أنظر :الأم/١/١٩٢ ،كتاب المسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، وأبي يعقوب اسحاق بن إبراهيم /١/٥٤٧ .

قال رحمه الله: سمعت أحمد بن الحسن*(١) يقول: كنا عند أحمد بن حنبل فذكروا على من تجب الجمعة ؟ فلم يذكر أحمد فيه عن النبي ﷺ شيئاً .

قال أحمد بن الحسن: فقلت لأحمد بن حنبل ، فيه حديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . فقال أحمد: عن النبي ﷺ ؟ ! قلت نعم . قال أحمد بن الحسن :حدثنا حجاج بن نصير*(٢) ، حدثنا معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "الجمعة على من آواه الليل إلى أهله "قال: فغضب علي أحمد بن حنبل وقال لي: استغفر ربك ، استغفر ربك .

قال أبو عيسى:

إنما فعل أحمد بن حنبل هذا لأنه لم يعد هذا الحديث شيئاً ، وضعفه لحال إسناده .} .

الدلالة من حديث أبي هريرة:

قباء: موضع على ثلاثة أميال أو ميلين من المدينة في عوالي المدينة من بني عمرو بن عوف (٣).

فيكون في الحديث تقدير للمسافة التي تؤتى الجمعة منها كذلك .

فقه الإمام الترمذي :

بعد أن بين رحمه الله في الباب السابق عِظَم شأن صلاة الجمعة ، وأن تاركها من غير عذر معوض للعقوبة ، أعقبه بهذا الباب ، لينبه على أن من العذر البعد عن مكان إقامتها ، ومن ثم كان بيان حدَّ ذلك أمراً لازماً ، ومن سياق الباب يتبين أنه يرى أن الجمعة تجب على من سمع النداء. وتقرير ذلك لما يلي:

١-الترجمة للباب بصيغة الاستفهام ، إشارة إلى خلاف في المسألة ، والاستفهام بلفظ "كم" يكون للاستعلام عن الكمية والمقدار ، وسواء كان التقدير بمثل ما بين المدينة وقباء ، أو بمثل البعد الذي يمكن معه أن يعود من الجمعة إلى أهله قبل الليل ، أو بمثل ما يمكن معه سماع النداء ، كل ذلك يمكن تقديره فيصح أن يكون جواباً للاستفهام .

٢-تضعيفه للأحاديث في الباب ، وبيانه أنه لا يصح في الباب منه شيء عن النبي ﷺ .

٣-ذكر في المسألة قولين لأهل العلم :

---

(١)أحمد بن الحسن : هو* أحمد بن الحسن بن جُنيدب الترمذي ، أبو الحسن ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة خمسين تقريبا ./التقريب/١/٣٢/رقم ٢٥ .

(٢)حجاج : هو *حجاج بن نصير الفساطيطي ، القيسي ، أبو محمد البصري ، ضعيف ، كان يقبل التلقين ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة ./التقريب/١/١٩٠/رقم ١١٤٢ .

(٣)معارف السنن/٤/٣٤٥ .وانظر معجم البلدان /٤/٣٠١-٣٠٢ .

القول الأول موافق لحديث أبي هريرة ﷺ "أن الجمعة تجب على من آواه الليل إلى أهله " وهذا الحديث قد بين ضعفه في الباب . والقول الثاني :أن الجمعة تجب على من سمع النداء ، لم يذكر له في الباب دليلاً ، وهو عمل بعموم الأخبار الموجبة لإجابة النداء، فسلم دليلهم وخرج من عموم قوله :ولم يصح في الباب شيء عن النبي ﷺ .

٤-عنايته بالمذهب القائل:بأن الجمعة تجب على من سمع النداء "بذكر بعض القائلين به .

وفيما يلي تحقيق الخلاف في المسألة :

من كان داخل البلد فلا يشترط لوجوب الجمعة عليه سماع النداء عند جمهور الفقهاء ، وادعى صاحب البحر الإجماع على ذلك (١).

وأما من كان خارج البلد ففي ذلك خلاف بيانه فيما يأتي:

أولاً : ذهب الأحناف إلى التفصيل في ذلك فقالوا:إما أن يكون الخارج عن بلد الجمعة تابعا له أو قرية منفصلة عنه . فإن كانت قرية منفصلة عن بلد الجمعة فإنهم لا يلزمون أهلها بإقامة جمعة ولا بشهودها سمعوا النداء أو لم يسمعوا ، هذا قول أبي حنيفة ، وعامة أصحابه ، إلا محمد فإنه يرى الجمعة على من سمع النداء . وأما إن كان تابعاً لما يسمونه[بالمصر] وهو من شروط إقامة الجمعة عندهم فإن أهله يلزمهم شهود الجمعة . ثم اختلفوا في تفسير هذا التابع ، فمنهم من جعل له حداً وقدراً على اختلاف في ذلك أيضاً ، ومنهم من أطلق وجعل التعريف له أولى من التقدير وهذا رأي المحققين منهم وكان لهم تعريفات عده منها :

- إذ كان الموضع يسمع فيه النداء فهو من توابع المصر ، وإلا فلا .
- أو ما كان خارجاً عن العمران ، فليس من توابعه ، وما كان متصلاً به فهو من توابعه .
- أو ما كان من شهد الجمعة منه أمكن المبيت بأهله فهو من توابعه .

قال العيني : وهذا [أي الأخير] اختاره أكثر مشايخنا ، وقال عنه الكاساني : وهذا حسن(٢).

ثانياً : ذهب جمهور أهل العلم من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة : إلى أن سماع النداء شرط شهود الجمعة . ثم أفترق هؤلاء من جهة الإطلاق والتقييد لذلك على النحو التالي :

١-يرى المالكية أن الجمعة واجبة على من سمع النداء أو كان بمكان يسمع منه النداء أو رأس ثلاثة أميال أو أدنى . فحد الثلاثة أميال ملزم لشهود الجمعة ولو لم يسمع النداء / وما دون ذلك أولى ، وكذلك من سمع النداء من أهل وجوبها لزمه شهودها (٣).

---

(١)البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار /تأليف :أحمد بن يحي بن المرتضى ،ت:٨٤٠هـ الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ، بيروت :مؤسسة الرسالة /٣/ صـ ٦ .

(٢)أنظر (فتح القدير /٢/٥٠-٥٤ ، رد المحتار/٣/٥- ٨ ، بدائع الصنائع /١/٢٦٠ ، عمدة القارئ /٦/١٩٨-١٩٩ ، معارف السنن/٤/٣٤٣-٣٤٤ .

(٣) أنظر /حاشية الدسوقي /١/٦٠٣ ، المدونة /١/١٤٢ ، الاستذكار/٥/١٢٠-١٢١ ، الكافي في فقه أهل المدينة /٧٠ .

٢-ويطلق الشافعية الإلزام بشهودها على من سمع النداء دون تقدير حده – ولكنهم يضعون لذلك اعتباراً للنداء فيقولون: إن النداء المعتبر : هو نداء رجل عالي الصوت ، يقف طرف البلد من الجانب الذي يلي تلك القرية ، ويؤذن ، والأصوات هادئة ، والرياح ساكنة فإذا سمع صوته من وقف في طرف تلك القرية الذي يلي بلد الجمعة ، وقد أصغى إليه ولم يكن في سمعه خلل ولا جاوز سمعه في الجودة عادة الناس وجبت الجمعة على كل من فيها – وإلا فلا (١) .

٣-ويذهب الحنابلة إلى القول ، بأن ذلك في حدود فرسخ فما زاد على ذلك فلا يلزمه شهود الجمعة (٢).

ويرجع سبب الخلاف في هذه المسألة: إلى اختلاف الآثار الواردة بشأنها(٣) .

بيـــــان الأدلة:

أولاً:استدل الأحناف على أن من كان خارج المصر لا تجب عليه الجمعة بما روي عن علي ﷺ قال:"لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع "(٤).

ثانياً:واستدل الجمهور بالسنة وعمل الصحابة :

فأما السنة:فحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال:"الجمعة على من سمع النداء"(٥).،ولأن النبي ﷺ قال للأعمى:أتسمع النداء قال: نعم قال: فأجب. قال الحافظ العراقي: وإذا كان هذا في مطلق الجماعة ،فالقول به في خصوص الجمعة أولى (٦) .

ولأن من سمع النداء داخل في عموم قوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا .﴾/الجمعة/٩ .

وأما عمل الصحابة، فقد روي ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وسعيد بن المسيب (٧).

---

(١)أنظر /المجموع/٤/٤٨٦-٤٨٨ .

(٢)انظر شرح منتهى الإرادات /١/٣١٠ ، المغني مع الشرح الكبير/٢/٢١٤-٢١٦ .
والفرسخ :ثلاثة أميال . (الكليات /٦٧٥) .

(٣)بداية المجتهد /١/١٦٥ .

(٤)فتح القدير /٢/٥٠-٥١ ، والأثر عن علي ﷺ أخرجه/شب/ك:الجمعة/ب:من قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع /١/٤٣٩ /رقم ٥٠٥٩ .

(٥)أخرجه/د/العون/ك:الجمعة/ب:من تجب عليه الجمعة/٣/٣٨٤-٣٨٥ . قال أبو داود روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه ، وإنما أسنده قبيصة .قال عبد الحق الإشبيلي : الصحيح أنه موقوف .(الأحكام الوسطى /٢/١٠٢) ، وقال البيهقي:له شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال:"إنما الجمعة على من سمع النداء "/هق/٣/١٧٣ .

(٦)المنهل العذب المورود /٦/٢٠١-٢٠٢ .،ونيل الأوطار /٣/٢٥٦-٢٥٧ .

(٧) المجموع /٤/٤٨٦-٤٨٨ ،المغني مع الشرح الكبير/٢/٢١٤-٢١٦ .

ويستدل المالكية والحنابلة على التقدير:

قال المالكية إن الناس كانوا ينتابون(١) من العوالي ،وإنما بين أبعد العوالي وبين المدينة ثلاثة أميال . قال ابن العربي:وهي مسافة القصر عند مالك (٢).

وقال الحنابلة:إن اعتبار النداء على إطلاقه لا يمكن ، لأنه قد يكون من الناس الأصم ، وثقيل السمع ، وقد يكون النداء بين يدي المنبر فلا يسمعه إلا من في الجامع ، وقد يكون المؤذن خفي الصوت ، أو في يوم ذي ريح ، ويكون المستمع نائماً ، أو مشغولا بما يمنع السماع فلا يسمع ، ويسمع من هو أبعد منه فيفضي إلى وجوبها على البعيد دون القريب ، وما هذا سبيله ينبغي أن يقدر بمقدار لا يختلف والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب المعتاد فرسخ أو ما يقاربه (٣).

بيان المناقشة:

أولاً:نوقش دليل الأحناف وهو الأثر عن علي ﷺ ، بأن له جواباً من وجهين:

(أحدهما):أنه ضعيف جداً.و(الثاني):لو صح لكان معناه لا تصح إلا في مصر(٤) .

ثانياً:نوقش حديث عبد الله بن عمرو بأنه سنده ضعيف والأشبه أنه من كلام عبد الله بن عمرو.

(١)ينتابون:قال العيني رحمه الله ينتابون إلى الجمعة أي يحضرونها بالنوبة وهو من الانتياب من النوبة وهو المجيء نوباً./عمدة القارئ /١٩٧/٦ .

(٢)أنظر المدونة/١٤٢/١ ، المستدرك/١٢٠/٥ ، عارضة الأحوذي /٢٤٣/٢-٢٤٥ .، وعند أبي داود في المراسيل ، قال مالك:العوالي على ثلاثة اميال من المدينة ./مراسيل أبي داود/٩٠ .

(٣)أنظر المغني مع الشرح الكبير /٢١٦/٢ .

(٤)المجموع /٤٨٨/٤

بيان الترجيح :

أولاً:الذي يترجح لدي أن الجمعة تجب على من سمع النداء ، فحديث عبد الله بن عمرو نص في المسألة وإن كان فيه مقال فله شواهد يعتضد بها :

قال الشوكاني رحمه الله:وحديث الباب [حديث عبد الله بن عمرو] وإن كان فيه مقال فيشهد لصحته قوله تعالى﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾/الجمعة/٩(١) .

وقد سبق ذكر قول الحافظ العراقي :أنه يمكن أن يغني عن هذا الحديث حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال لرجل أعمى "هل تسمع النداء بالصلاة ؟قال:نعم .قال:فأجب(٢).

كذلك قد تعددت طرقه فيقوي بعضها بعضا(٣).

ثانياً:وإذا تقرر هذا فأي الحدود المعتبرة في سماع النداء وقد علمت الخلاف في ذلك:

١-فأما ما ذهب إليه المالكية من تقدير لذلك بثلاثة أميال بناءاً على أن الناس كانوا يأتون من العوالي ، فقد نوقش هذا بأن مجيئهم لم يكن على وجه الوجوب بدليل قوله "ينتابون"والمعنى يتناوبون ، ولو كان واجباً لما جاز لأحد أن يتخلف (٤).

٢-وأما تقدير الحنابلة بمسافة الفرسخ ، ليخرجوا بذلك من إطلاق الالتزام بمجرد سماع الأذان ، حتى قالوا:إن هناك الأصم والمشغول...لخ . لو نظرنا إلى اختلاف البلدان واختلاف طبيعتها لوجدنا أن هناك من البلدان ما يمكن سماع النداء من بعد فرسخ ، وأخرى لا يمكن ذلك لعوامل الطبيعة من جبال، أو غابات ،أو وجود مصانع ونحوها، وأخرى يمكن أن يسمع من أبعد من ذلك . ومن ثم فإن هذا الاعتبار محل نظر.

٣-ويبقى الحد المعتبر عند الشافعية أرى أنه يمكن تطبيقه في كل بلد وتحت أي ظرف ، بحيث يتم اختبار بعد النداء في واقع الأصوات المقيدة ، ثم يحكم بنتيجة ذلك ويبين للناس للالتزام به .

والله أعلم .

---

(١)نيل الأوطار/٣/٢٥٦

(٢)الحديث أخرجه /م/مع شرحه للنووي /ك:المساجد/ب:يجب إتيان المسجد على من سمع النداء /٥/١٣٢/رقم ٦٥٣ .

(٣)أنظر /المنهل العذب المورود /٦/٢٠٠-٢٠٢ .

(٤)عمدة القارئ/٦/١٩٧-١٩٩ ،معارف السنن/٤/٣٤٦ .

***

المسألة السابعة:وقت الجمعة،

عقد الإمام رحمه الله لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٦١-{باب ما جاء في وقت الجمعة (١) .

٥٠٣-حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سريح بن النعمان حدثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن أنس بن مالك،أن النبي ﷺ "كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس "(٢).

٥٠٤-حدثنا يحي بن موسى حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن أنس عن النبي ﷺ : نحوه .

قال:وفي الباب عن سلمة بن الأكوع (٣)، وجابر(٤)، والزبير بن العوام (٥).

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

وهو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم، أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس كوقت الظهر .

وهو قول الشافعي وأحمد واسحق(٦) .

ورأى بعضهم أن صلاة الجمعة إذا صليت قبل الزوال أنها تجوز أيضا ،

وقال أحمد:ومن صلاها قبل الزوال فإنه لم ير عليه إعادة(٧) } .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٣٧٧-٣٧٨ .:

(٢)-خ/الفتح /ك:الجمعة/ب:وقت الجمعة إذا زالت الشمس/٢/٤٩١/رقم ٩٠٤ .

(٣)حديث سلمة بن الأكوع قال:"كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه"متفق عليه،وفي بعض رواياته :"كنا نجمع مع رسول الله ﷺ ، ثم نرجع نتتبع الفيء":خ/الفتح /ك:المغازي /ب:غزوة الحديبية /٧/٥٧٠/رقم/٤١٦٨ ، /م/مع شرحه للنووي /ك:الجمعة/ب:صلاة الجمعة حين تزول الشمس /٦/١٢٩/رقم ٨٦٠ .

(٤)وحديث جابر قال:"كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا ." قال حسن فقلت لجعفر :في أي ساعة تلك ؟قال: زوال الشمس . /م/مع شرحه للنووي /ك:الجمعة/ب:صلاة الجمعة حين تزول الشمس /٦/١٢٨/رقم ٨٥٨ .

(٥)-وحديث الزبير بن العوام قال:"كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف فنبتدر في الآجام فما نجد من الظل إلا قدر موضع أقدامنا" . قال: يزيد بن هارون كالآجام :الآطام /حم/١/١٦٤ ،مجمع الزوائد/٢/١٨٣ قال الهيثمي :رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه وفيه رجل لم يسم .

(٦)أنظر الأم /١/١٩٤،كتاب المسائل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل ، وأبي يعقوب اسحاق بن إبراهيم /١/٥٦١ .

(٧) كتاب المسائل للإمامين أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، وأبي يعقوب اسحق بن إبراهيم ١/٥٦١ .

الدلالة من حديث الباب:

الحديث واضح الدلالة أن وقت الجمعة يدخل بزوال الشمس .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله أن وقت الجمعة يدخل بزوال الشمس ، ومن ثم فلا تجزئ الصلاة قبل ذلك .

وتقرير ذلك لما يلي :

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل الحكم وأنه قائل به .

٢- حديث الباب وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة .

٣- تصحيحه له .

٤-قوله إن العمل به قد أجمع عليه أكثر أهل العلم .

وفيما يلي بيان رأي أهل العلم:

أولاً:اتفق أهل العلم على أ ن الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس (١).

ثانياً:ثم اختلفوا في إجزائها لو تمت قبل زوال الشمس على النحو التالي :

١-يرى الجمهور من الأحناف ، والمالكية ، والشافعية أن زوال الشمس أول وقتها ، وذلك شرط لصحتها فلا تجزئ لو تمت قبله (٢).

٢-وخالف الحنابلة الجمهور فقالوا إنها لو تمت قبل ذلك فإنها تكون صحيحة . ومبنى هذا أن للجمعة عندهم وقتين ، وقت جواز وهو ما قبل الزوال، ووقت وجوب بعد الزوال ، وقالوا فعلها بعد الزوال أفضل خروجاً من الخلاف(٣).

---

(١)حكى ابن العربي الأتفاق على ذلك /عارضة الأحوذي /٢/٢٤٦ .(قلت): هناك رواية عند الحنابلة أنها تلزم بوقت العيد . قال الزركشي :اختارها القاضي ، وأبو حفص المغازلي ، وأطلقها ابن تميم . (أنظر /الإنصاف /٢/٣٧٦).

(٢)أنظر /فتح القدير /٢/٥٩ ، حاشية الدسوقي /١/٥٩٢ ، جواهر الإكليل /١/٩٥ ، المجموع /٤/٥١١-٥١٢ .

(٣)انظر /المغني مع الشرح الكبير/٢/١٤٤ ،شرح منتهى الإرادات /١/٣١٢ ،كشاف القناع /٢/٢٦ ،الإنصاف /٢/٣٧٥-٣٧٦ . هذا وقد اختلف فقهاء الحنابلة في تحديد أول وقت الجواز على أقوال:

(الأول):أن أول وقت الجواز وقت صلاة العيد (بعد ارتفاع الشمس قدر رمح)قال المرداوي:هذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ، ونص عليه الإمام .

(الثاني)وقال الخرقي :يجوز فعلها في الساعة السادسة .وهو رواية عن أحمد ، اختارها أبو بكر ،وابن شاقلا، و (المرداوي)

(الثالث)واختارابن أبي موسى أنه يجوز فعلها في الساعة الخامسة .(أنظر /الإنصاف /٢/٣٧٥-٣٧٦).

بيـــــان الأدلة:

أولاً:أدلة الجمهور:

مما استدلوا به من السنة: حديث الباب عن أنس ﷺ " .

قال الحافظ:[قوله: إن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس ".

فيه إشعار بمواظبته على الصلاة إذا زالت الشمس](١)٠

وكذلك حديث سلمة بن الأكوع وهو من الأحاديث التي أشار إليها الإمام بقوله: وفي البـــاب

قال الشوكاني:قوله"نتتبع الفيء"فيه تصريح بأنه قد وجد في ذلك الوقت فيء يسير (٢)٠

وقال النووي:قوله "نتتبع الفيء" إنما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانه ، وفيه تصريح بأنـــه كان قد صار فيء يسير ...ثم قال:وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الـزوال متصلة به(٣)٠

كذلك استدلوا بالمعقول فقالوا:عن صلاة الجمعة وصلاة الظهر فرضا وقت واحد فلم يختلـــف وقتهما كصلاة الحضر وصلاة السفر(٤)٠

ثانياً:وقد استدل الحنابلة بالسنة والأثر والمعقول:

فأما السنة فمنها: حديث جابر ﷺ وهو من الأحاديث التي أشار إليها الإمام بقوله:

وفي الباب ٠وظاهر الحديث أن الجمعة كانت تصلى قبل الزوال ، لقوله "كنا نصلي مع رســـول الله ﷺ ، ثم نرجع فنريح نواضحنا(٥)" ويقول أحد رواة الحديث أن ذلك كـــان ســاعة زوال الشمس .

كذلك استدلوا بحديث سلمة بن الأكوع ففي بعض رواياته "كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به " وهذه الرواية ظاهرها أيضاً أن الجمعة كانت تصلـى قبل الزوال .

---

(١)فتح الباري /٢/٤٩٣ ٠

(٢)نيل الأوطار /٣/٢٩٥ ٠

(٣)شرح مسلم للنووي /٦/١٢٩ ٠

(٤)مغني المحتاج /١/٢٧٩ ٠

(٥)النواضح :جمع ناضح وهو البعير يُستقى عليه ٠ (مختار الصحاح /٥٩٠)٠

واستدلوا أيضاً بحديث سهل بن سعد ﷺ قال:"ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عـــــهد رسول الله ﷺ "(١)٠

قال الشوكاني رحمه الله:فيه دلالة على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال ،ووجه الاستدلال بـــــه أن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال ، قال: وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال:لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال(٢)٠

وأما الأثر : عن عبد الله بن سيدان *(٣)قال:"شهدت الجمعة مع ابي بكر الصديق ﷺ ، فكـــانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، ثم شهدها مع عمر ﷺ فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقـــول انتصف النهار ، ثم شهدها مع عثمان ﷺ فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النـــهار ، ولا رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره "(٤)٠

وأما المعقول:فقالوا لأنها عيد فيجوز صلاتها في وقت العيد كالفطر والأضحى .

بـــــيان المناقشة:

أولاً:أجيب عما استدل به الجمهور: بأن الأحاديث التي فيها أنه ﷺ صلى الجمعة بعد الـــزوال لا تنفي الجواز قبله .

قالوا:وإذا كان قد ثبت عنه ﷺ أنه كان يخطب خطبتين ، ويجلس بينهما يقرأ القرآن ، ويذكـــر الناس ، وكان يصلي بسورتي الجمعة والمنافقين ، ولو كانت خطبته وصلاته بعـــد الـــزوال لمـــا انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به ، وقد خرج وقت الغداء والقائلة٠ لأنــــه لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال كما قال ابن قتيبة٠ وفي حديث جابر رضي الله عنه أنهم كانوا بريحون جمالهم عند الزوال بعدما يصلون الجمعة(٥)٠

ثانياً:ونوقشت أدلة الحنابلة إجمالاً وعلى وجه التفصيل :

فأما على وجه الإجمال فقالوا:

أنها محمولة على شدة المبالغة في تعجيلها بعد الزوال من غير إبراد ولا غـــيره ، وأنهـــم كـــانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى بعد الجمعة لأنهم قد ندبوا إلى التبكير ، والجمع بهـــذا أولى من دعوى التعارض .

---

(١)متفق عليه /خ/الفتح /ك:الجمعة /ب:القائلة بعد الجمعة/٢/٥٤٤/رقم ٩٤١ ،م/مع شرحه للنووي /ك:الجمعة /ب:صـــلاة الجمعة حين تزول الشمس /٦/١٢٩/رقم ٨٥٩ ٠

(٢)نيل الأوطار/٣/٢٩٥-٢٩٦

(٣)عبد الله بن سيدان : هو *عبد الله بن سيدان الطرودي السكمي ، فخذ من بني سليم ٠ قال البخاري : لا يتابع على حديثـــه (انظر /التاريخ الكبيرللبخاري /٥/١١٠ /رقم ٣٢٨ ٠

(٤)قطني/ ك:الجمعة/ب:صلاة الجمعة قبل نصف النهار/٢/١٢/رقم ١٦٠٧ ٠

(٥)أنظر /نيل الأوطار /٣/٢٩٦ ، سبل السلام /٢/٦٣١-٦٣٢ ٠

وأما على وجه التفصيل:

١-فحديث جابر ﷺ : فيه إخبار بأن الصلاة والرواح إلى جمالهم كانا حين الزوال لا أن الصلاة قبله .

٢- وحديث سلمة ﷺ : فإنه حجة للجمهور في كونها بعد الزوال لأنه ليس معناه أنه ليس للحيطان شيء من الفيء وإنما معناه ليس لها فيء كثير بحيث يستظل به المار ومعلوم قصر حيطانهم .

٣- وحديث سهل ﷺ فمعناه أنهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها ، ومما يؤيد هذا :

فعل عمر ﷺ أنه كانت تطرح طنفسة(١) لعقيل بن أبي طالب في جانب الجدار الغربي فإذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة .

٤- وأما الأثر " فهو ضعيف ، ولو صح لكان متأولاً لمخالفته الأحاديث الصحيحة .

٥- ونوقش دليلهم من المعقول بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء صام قبله أو بعده بخلاف الجمعة وهذا باتفاق (٢).

---

(١)الطنفسة :البساط ، والنمرقة فوق الرحل /المعجم الوسيط/٥٦٨ .

(٢)سبق الإشارة إلى مراجع ذلك من كتب المذاهب " وينظر كذلك إلى (فتح الباري /٤٩٣/٢ ، النووي /م / ٦ / ١٢٩، عارضة الأحوذي /٢٤٦/٢ ، عمدة القاري /٢٠١/٦ .

بيان الترجيح:

وهنا لابد من الإشارة إلى نقاط أحسبها ذات أهميه لبيان المراد :

الأولى :أنه من المعلوم أن أحاديث التعجيل ظاهرها يقتضي جواز فعل صلاة الجمعة قبل الزوال.

الثانية : لا يصار إلى صرف مقتضى الدليل عن ظاهره إلا لوجود مانع .

الثالثة : وكأني بالمانع الذي حمل المانعين على تأويلها عن ظاهرها – قولهم أنها تصادم وتعارض الأحاديث التي جاء فيها فعل النبي ﷺ لها بعد الزوال .

الرابعة : ليس في تلك الأخبار إلا حكاية فعله لها كذلك ، ومعلوم أن لفظ كان عند أهل التحقيق لا يقتضي الاستمرار وأحاديث التعجيل تؤكد ذلك .

الخامسة:الجمهور بقولهم هذا حملوا شرط دخول وقت صلاة الظهر ، وجعلوه شرط صحة كذلك لصلاة الجمعة وهي صلاة مستقلة عنها وليست ظهراً مقصورة ، وهذا غالب قول جمهور أهل العلم في المذاهب الأربعة (١)

السادسة: من المعلوم أن إعمال الدليل أولى من إهماله ، وفي القول بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال مسلك للجمع بين تلك الأدلة وفيه إعمال لها جميعاً ، فكان هو القول الذي أميل إلى ترجيحه .

قال الشوكاني رحمه الله :ولا ملجيء إلى التأويلات المتعسفة التي ارتكبها الجمهور واستدلالهم بالأحاديث القاضية بأنه ﷺ صلى الجمعة بعد الزوال لا ينفي ا لجواز قبله(٢) ٠

---

(١)أنظر (رد المحتار ٣/٣-٥ ، الخرشي على خليل مع حاشيته للعدوي /٧٢/٢ ، المجموع ٤٩٦/٤ ، شرح منتهى الإرادات /٣١٨/١ ٠

(٢) نيل الأوطار /٢٩٦/٣ .

***

المسألة الثامنة:الخطبة على المنبر ٠

عقد الإمام رحمه الله لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٦٢-{باب ما جاء في الخطبة على المنبر (١) .

٥٠٥-حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس الصيرفي ، حدثنا عثمان بن عمر ، ويحي بن كثير أبو غسان العنبري قالاحدثنا معاذ بن العلاء عن نافع عن ابن عمر ٠ " أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع ،فلما اتخذ النبي ﷺ المنبرحن الجذع حتى أتاه فالتزمه فسكن "(٢)٠

قال:وفي الباب عن أنس(٣) ، وجابر(٤) ،وسهل بن سعد(٥) ، وأبي بن كعب(٦) ،وابن عباس(٧) ،وأم سلمة (٨)٠

قال أبو عيسى:حديث ابن عمر حديث حسن غريب صحيح ٠

ومعاذ بن العلاء هو بصري وهو أخو أبي عمرو بن العلاء . } ٠

---

(١)جامع الترمذي ٢/٣٧٩-٣٨٠ .

(٢)خ/الفتح /ك:المناقب/ب:علامات النبوة في الإسلام /٦/ ٧٤٦/رقم ٣٥٨٣ ٠

(٣)-عن أنس ﷺ :" أن رسول الله ﷺ خطب إلى لزق عرق واتخذوا له منبراً، فخطب عليه فحن الجذع حنين الناقة ، فنزل النبي ﷺ فمسَّه فسكن "/أخرجه المصنف /ك:المناقب /ب:في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ ، وما قد خصه الله عز وجل به /٥/٥٥٤/رقم ٣٦٢٧ ٠وقال :حديث أنس حديث حسن صحيح .وأخرجه أيضاً :ماجه /ك:إقامة الصلاة /ب:ما جاء في شأن المنبر/١/٤٥٤-٤٥٥ /رقم ١٤١٥ وفيه " فاحتضنه فسكن .فقال:لو لم أحتضنه لحن إلى يوم القيامة " ٠

(٤)-وعن جابر ﷺ قال:"كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه "/خ/الفتح /ك:الجمعة/ب:الخطبة على المنبر/٢/٥٠٤-٥٠٥/رقم ٩١٨ ٠

(٥)وعن سهل بن سعد ﷺ :وفيه قصة عمل المنبر خ/الفتح /ك:الجمعة/ب:الخطبة على المنبر/٢/٥٠٤/رقم ٩١٧.

(٦)-وعن أبي بن كعب عن أبيه قال:"كان رسول الله ﷺ يصلي إلى جذع إذ كان المسجد عريشا"...الحديث وفيه أنهم صنعوا له ثلاث درجات . فلما أراد رسول الله ﷺ أن يقوم إلى المنبر مر إلى الجذع الذي كان يخطب إليه ، فلما جاوز الجذع ، خار حتى تصدع وانشق .فنزل رسول الله ﷺ لما سمع صوت الجذع ، فمسحه بيده حتى سكن ، ثم رجع إلى المنبر . فكان إذا صلى ، صلى إليه "/جة/ك:إقامة الصلاة/ب:ما جاء في بدء شأن المنبر/١/٤٥٤/رقم ١٤١٤ ، مجمع الزوائد /٢/١٨٠ قال الهيثمي :رواه عبد الله من زياداته في المسند ، وفيه رجل لم يسم ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، وفيه كلام وقد وثق ٠

(٧)-وعن ابن عباس ، وأنس رضي الله عنهما "مثل حديث أنس"/جه/ك:إقامة الصلاة/ب:ما جاء في شأن المنبر/١/٤٥٤-٤٥٥/رقم ١٤١٥ قال الألباني صحيح "صحيح سنن ابن ماجه/١/٢٣٨/رقم ١١٦٢-١٤١٥ .

(٨)وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ "كان يخطب إلى جذع المسجد ، فلما صنع المنبر حن الجذع إليه فاعتنقه النبي ﷺ فسكن "/مجمع الزوائد /٢/١٨٢-١٨٣ .قال الهيثمي:رجاله موثقون .

الدلالة من حديث الباب:

فيه استحباب اتخاذ المنبر للخطبة يوم الجمعة ، وليس ذلك واجبا .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله استحباب اتخاذ المنبر للخطبة يوم الجمعة .

وتقرير ذلك لما يلي:

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل الحكم وأنه قائل به .

٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة .

٣-تصحيحه له .

ولم يذكر خلافاً بين أهل العلم في المسألة ، والعمل عند جمهور أهل العلم في المذاهب الأربعة على أن الخطبة على المنبر سنة(١).

(١)انظر /عمدة القارئ /٢١٤/٦ ، عارضة الأحوذي /٢٤٨/٢ ، المجموع /٥٢٥/٤-٥٢٦ ، شرح منتهى الإرادات /٣١٦/١ .

***

المسألة التاسعة:الجلوس بين الخطبتين .

عقد الإمام الترمذي لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٦٣-{باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين (١) .

٥٠٦-حدثنا حميد بن مسعدة البصري ، حدثنا خالد بن الحرث ، حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر " أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب".

قال: مثل ما تفعلون اليوم"(٢).

قال: وفي الباب عن ابن عباس(٣) ، وجابر بن عبد الله(٤) ، وجابر بن سمرة(٥).

قال أبو عيسى:حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

وهو الذي رآه أهل العلم أن يفصل بين الخطبتين بجلوس } .

الدلالة من حديث الباب:

فيه بيان مشروعية الجلوس بين الخطبتين .ولكن هل ذلك على وجه الوجوب أو الندب ؟في ذلك خلاف سيأتي بيانه .

فقه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله: مشروعية الجلوس بين الخطبتين في الجمعة، والظاهر أنه يرى ذلك على وجه الندب والاستحباب لا الوجوب . وتقرير ذلك لما يلي :

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل الحكم وأنه قائل به .

٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة ، وتصحيحه له .

٣-قوله : وهو الذي رآه أهل العلم أن يفصل بين الخطبتين بجلوس .

والجمهور من أهل العلم يرون أن ذلك على وجه الاستحباب كما سيأتي بيانه :

---

(١)جامع الترمذي /٢/٣٨٠-٣٨١ .

(٢)-متفق عليه /خ/الفتح/ك:الجمعة/ب:القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة /٢/٥١٥/رقم ٩٢٨ ،م/مع شرحه للنووي /ك:الجمعة/ب:ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة /٦/١٣٠/رقم ٨٦١ .

(٣)-عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم ثم يخطب "/مجمع الزوائد/٢/١٨٧ . قال الهيثمي:رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجال الطبراني ثقات .

(٤)-وعن جابر ﷺ قال:"كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلوس " أخرجه الشافعي في مسنده قال :أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ﷺ . مسند الشافعي /٦٥٠ .قال الحافظ العراقي : إبراهيم هو : ابن محمد بن أبي يحي متكلم فيه .(شرحه على جامع الترمذي /مخطوطة /٥٣٧/٣٦٣لوحة ٣٦٣/أ

(٥)-وعن جابر بن سمرة ﷺ قال:"كان للنبي ﷺ خطبتان ، يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس"/م/مع شرحه للنووي /ك:الجمعة /ب:ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة/٦/١٣٠/رقم ٨٦٢ .

بـــــيان المذاهب في المسألة :

أولاً: يرى جمهور أهل العلم ، من الأحناف ، والمالكية ، والحنابلة:

أن الجلوس بين الخطبتين سنة(١)٠

ثانياً: ويرى الشافعية أن الجلوس بين الخطبتين واجبا .(٢).

بـــــيان الأدلة :

أولاً: قال الجمهور : إنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تكن واجبة ، وجلوس النبيﷺ كـان للاستراحة فلم تكن واجبة .

وقد روي عن علي ﷺ سرد الخطبة وعدم الجلوس "(٣)٠

ثانياً: وقال الشافعية: دليلنا قوله ﷺ"صلوا كما رأيتموني أصلي"(٤) مع الأحـاديث الصحيحـة المشهورة أنه ﷺكان يخطب خطبتين قائماً يجلس بينهما .

بـــــيان المناقشة:

وقد نوقش استدلال الشافعية بأنه يستقيم لهم ذلك ويتوقف على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخـل تحت كيفية الصلاة وإلا فهو استدلال بمجرد الفعل (٥)٠

بـــــيان الترجيح :

والأظهر الراجح أن جلسة الاستراحة بين الخطبتين سنة وليست واجبة وذلك لما يلي:

١ –إن إقامة الخطبتين ليست داخله تحت كيفية الصلاة المعينة بقولهﷺ "صلوا كمـا رأيتمـوني أصلي " فإن الصلاة معلومة الهيئة والصفة .

٢ – وأما الاستدلال بمجرد الفعل على الوجوب لا يستقيم ، وذلك أن فعله ﷺ ذلـك يحتمـل الجبلي وغيره والخلاف بين أهل العلم فيه بين قائل باقتضاء الإباحة وآخر يقول يقتضي النـدب، ولم يقل أحد بالوجوب فيه .(٦) .

ولذلك نجد أن استدلال القائلين بوجوب الجلسة بين الخطبتين قالوا "لفعله ﷺ مع قوله "صلـوا كما رأيتموني أصلي "، والخطبتان ليستا من الصلاة ٠والله أعلم

---

(١)أنظر/بدائع الصنائع /٢٦٣/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/٦٠٧/١ ، شرح منتهى الإرادات /٣١٧/١ ، المغـني مع الشرح الكبير/١٥٣/٢ ٠

(٢)أنظر روضة الطالبين /٥٣٢/١ ، مغني المحتاج /٢٨٧/١ ٠

(٣)الأثر عن علي رضي الله عنه/شب/٤٤٨/١/رقم ٥١٨١ ٠

(٤)خ/الفتح/ك":الأذان/ب:الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة/١٤٢/٢/رقم ٦٣١ ٠

(٥)فتح الباري /٥١٦/٢ ٠

(٦)شرح الكوكب المنير/١٨٠/٢–١٨١ ٠

***

المسألة العاشرة:القصد في الخطبة ٠

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٦٤-{باب ما جاء في قصد(١) الخطبة (٢) .

٥٠٧-حدثنا قتيبة وهناد قالا:حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال"كنت أصلي مع النبي ﷺ فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً"(٣)٠

قال: وفي الباب عن عمار بن ياسر(٤) ، وابن أبي أوفى .(٥)٠

قال أبو عيسى:حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح .} ٠

الدلالة من حديث الباب:

فيه إرشاد الأمة إلى الاقتصاد وترك التطويل والتشديد في الصلاة والخطبة تأسياً بنبيهاﷺ .

فقه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله استحباب القصد في الخطبة . وتقرير ذلك لما يلي:

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة ، وفي ذلك إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل المسألة وأنه قائل به .

٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة . وفيه زيادة على مضمون الترجمة بذكر القصد في الصلاة أيضا . ولعله أراد التنبيه ولفت النظر إلى أن القصد في الخطبة ليس نسبةً إلى الصلاة حتى لا يظن التعارض مع حديث عمار ﷺ وفيه"فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة" .

٣- تصحيحه لحديث الباب .

---

(١)القصد:هو :التوسط بين الأمرين ، بمعنى الاعتدال ، ويأتي بمعنى القليل ، يقال: أعطاه قصداً أي قليلا٠ (المصباح المنير/٥٠٥ ،المعجم الوسيط /٧٣٨ (قلت):ولعل المعنى الثاني يناسب الترجمة ، وفي إحدى نسخ الجامع :باب ما جاء في قصر الخطبة ٠ والقصر ضد الطول ٠

وقال ابن العربي:القصد كل شيء جاء على وجه الحق ٠(عارضة الأحوذي /٢/٢٤٩ ٠

(٢)جامع الترمذي /٢/٣٨١-٣٨٢ .

(٣)م/مع شرحه للنووي /ك:الجمعة/ب:تخفيف الصلاة والخطبة/٦/١٣٣/رقم ٨٦٦ ٠

(٤)عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال:"إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ،وإن من البيان لسحرا"/م/مع شرحه للنووي /ك:الجمعة /ب:تخفيف الصلاة والخطبة/٦/١٣٨/رقم ٨٦٩ ٠

(٥)وعن ابن أبي أوفى قال:"كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ويقصر الخطبة"/س /ك:الجمعة/ب:ما يستحب من تقصير الخطبة /٣/١٠٨-١٠٩ قال الألباني : صحيح "صحيح سنن النسائي /١/٣٠٦/رقم ١٣٤١ ٠

ولم يذكر الإمام رأي أهل العلم في المسألة:

والجمهور يتفقون معه في أن قصد الخطبة سنة ينبغي مراعاتها (١)٠

إلا ما كان من أهل الظاهر فإنهم يرون عدم جواز إطالة الخطبة مستدلين بظـاهر الأحـاديث ، وبخاصة حديث عمار بن ياسر ﷺ ، أخذاً بظاهر الأمر فيه (٢)٠

والحق ما ذهب إليه الجمهور . وحديث عمار ﷺ قد بدأ النبي ﷺ فيه بالتوجيه بأن يكون الإمـام أو الخطيب على شأن من الفقه ، وهذه قرينة صارفة لعدم إرادة ظاهر الأمر فيه .

---

(١)أنظر /بدائع الصنائع /٢٦٣/١ ، الخرشي على خليل/٨٢/٢ ،المجموع /٥٢٩/٤ ، شرح منتهى الإرادات /٣١٧/١ ، تحفة الأحوذي/٢٠/٣ ٠

(٢)المحلى/٢٦٦/٣ ٠

فائدة:

حديثا جابر بن سمرة ، وعمار بن ياسر ، ظاهرهما التعارض ، وقد جمع بينهما أهل العلم :

قال النووي:[لا مخالفة فالمراد بحديث عمار أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة للخطبة ، لا تطويلاً يشق علـى المـأمومين ، وهـي حينئذٍ قصد أي معتدلة ، والخطبة قصيرة بالنسبة إلى وضعها]/٠(شرح النووي لمسلم /١٣٨/٦ ٠)٠

وقال العراقي:[أي حيث احتيج إلى التطويل لإدراك بعض من تخلف ، قال:أو على تقدير تعذر الجمع بين الحديثين يكون الأخـذ في حقنا بقوله لأنه أدل لا بفعله لاحتمال التخصيص ٠

وقال الشوكاني:وفعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة مع عدم وجدان دليل يدل على التأسي في ذلـك الفعـل بخصوصه ٠]/نيل الأوطار/٣٠٧/٣ ٠

***

المسألة الحادية عشرة: القراءة على المنبر .

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٦٥-{باب ما جاء في القراءة على المنبر(١) .

٥٠٨-حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه (٢) قال: "سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾/الزخرف/٧٧ "(٣).

قال: وفي الباب عن أبي هريرة (٤) ، وجابر بن سمرة .(٥).

قال أبو عيسى: حديث يعلى بن أمية حديث حسن صحيح غريب .

وهو حديث ابن عيينة .

وقد اختار قوم من أهل العلم أن يقرأ الإمام في الخطبة آياً من القرآن .

قال الشافعي: وإذا خطب الإمام فلم يقرأ في خطبته شيئاً من القرآن أعاد الخطبة .(٦)} .

الدلالة من حديث الباب:

فيه بيان مشروعية قراءة شيء من القرآن في الخطبة ، وقد استدل به وأحاديث الباب بعض أهل العلم على وجوب ذلك ، ويرى الجمهور أن فعله ﷺ المجرد لا يقتضي الوجوب ، بل يقتضي الندب ، لقصده القربة مجرداً عن دليل الوجوب وقرينته .(٧).

---

(١)جامع الترمذي /٣٨٢/٢ .

(٢)(ويعلى) :هو *يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي ، حليف قريش ، وهو يعلى ابن منية ، وهي أمه ، صحابي مشهور ، مات سنة بضع وأربعين ./التقريب/٣٤٠/٢/رقم ٧٨٦٨ .

(٣)متفق عليه/خ/الفتح /ك:التفسير/ب:﴿ وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ﴾ /٧٣٠/٨/رقم ٤٨١٩،م/مع شرحه للنووي/ك:الجمعة /ب:تخفيف الصلاة والخطبة/١٤٠/٦/رقم ٨٧١ .

(٤)-عن أبي هريرة ﷺ قال:"خطبنا النبي ﷺ يوم جمعة فذكر سورة ...قال الحافظ العراقي رحمه الله : حديث أبي هريرة رواه البزار .وقال : رواه حماد بن سلمة وعبد الوهاب وحماد أفضل ، ولأبي هريرة حديث آخر رواه ابن عدي في الكامل من رواية عمر بن طلحة الليثي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : خطب النبي ﷺ الناس على المنبر فقرأ آيات من سورة البقرة ... الحديث قال ابن عدي: عمر بن طلحة بعض حديثه لا يتابع عليه . قال العراقي : قلت : قال أبو زرعة ليس بقوي ، وقال أبو حاتم محله الصدق ، وقال الذهبي في الميزان : لا يكاد يعرف . " أنظر شرح الحافظ العراقي على جامع الترمذي /مخطوط /رقم ٥٣٧/لوحة ٣٦٦/أ .

(٥)-وعن جابر بن سمرة قال:"كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس.(م/مع شرحه للنووي /ك: الجمعة/ب:ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة /١٣٠/٦/رقم ٨٦٢ .

(٦)أنظر الأم /١٧٨/١ .

(٧)شرح الكوكب المنير/١٨٦/٢ .

فقـــــه الإمام الترمذي :

بعد أن ساق حديث الباب برهاناً على دعوى الترجمة ودليلاً على مشروعية القراءة في الخطبـــة يوم الجمعة ، أشار رحمه الله إلى خلافيتين في المسألة:

الأولى:القدر المجزئ من القراءة في الخطبة وقد ألمح إليها بقوله:وقد اختار قوم من أهل العلــم أن يقرأ في الخطبة آياً من القرآن ، والآي جمع آية .

الثانية:هل القراءة في خطبة الجمعة شرط لصحتها ، وإلى هذه أشار بحكايته قول الشافعي رحمــه الله :وإذا خطب الإمام فلم يقرأ في خطبته شيئاً من القرآن أعاد الخطبة .

والقائلون بوجوب القراءة في الخطبة يبنون رأيهم على أن الخطبة صلاة ولهذا تجد أهم يســتدلون بأحاديث الباب مع قوله ﷺ "صلوا كما رأيتموني أصلي" .

والذي يظهر لي أن الإمام رحمه الله يذهب إلى القول بأن القراءة في الخطبة أمر مندوب إليه وليس واجباً وأن الآية قدر يكفي للقراءة به في الخطبة لما يلي :

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليــل الحكم وأنه قائل به .

٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة .

٣-تصحيحه له .

وقوله:وقد اختار...الخ لا يعني مزيد عناية بهذا القول بقدر ما هو حكاية رأي يخالف ما اســتقر عليه العمل لدى الجمهور عملاً بأحاديث الباب . والله تعالى أعلم .

بـــــــيان رأي أهل العلم :

أولاً: وجه مشروعية قراءة القرآن في الخطبة:

١-يرى الأحناف والمالكية ، استحباب قراءة القرآن في الخطبة (١).

٢-ويرى الشافعية والحنابلة أن قراءة القرآن في الخطبة واجب ، وهو شرط لصحتها (٢).

بـــــــيان الأدلة:

استدل الأحناف بقوله تعالى﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾/الجمعة/٩ . قالوا أن الذكر مطلق في الآية .

كذلك مما استدلوا به قصة عثمان رضي الله عنه لما قام للخطبة فقال: الحمد لله فارتج عليه فنــزل وكــان بمحضر من الصحابة . (٣) .

---

(١)أنظر /رد المحتار/٣/٢١ ، بدائع الصنائع /١/٢٦٣ ، الخرشي على خليل /٢/٨٣ ، حاشية الدسوقي /١/٦٠١ .

(٢)أنظر /المجموع /٤/٥١٦ ، شرح منتهى الإرادات /١/٣١٥ ، الإنصاف /٢/٣٨٧ .=

(٣)عند أبي حنيفة يكفي في خطبة الجمعة تحميدة ،أو تهليلة، أو تسبيحة . وقالا: لابد من ذكر طويل يسمى خطبة ، وأقله قــدر التشهد إلى قوله عبده ورسوله ، يثني به على الله تعالى ويصلي على النبي ﷺ ويدعو للمسلمين ، لأن الخطبة هي الواجبة ، ومــا دون ذلك لا يسمى خطبة .(أنظر /تبيين الحقائق/١/٢٢٠ ،رد المحتار/٣/٢٠ .

ولم أجد للمالكية دليلاً ظاهراً . قالوا أقل ما يجزئ من الخطبة ما يقع عليه اسم الخطبة عند العرب ، وفسروا ذلك: بأنه نوع من الكلام مسجع ، مخالف النظم والنثر يشتمل على نوع من التذكرة (١)٠

واستدل الشافعية والحنابلة بالأحاديث في الباب ، ورأوا في مواظبته ﷺ دليل الوجوب، كذلك قالوا أن الخطبة أحد فرضي الجمعة فهي كالصلاة وقد قال النبي ﷺ " صلوا كما رأيتموني أصلي. (٢) .

بيان المناقشة:

١– نوقش استدلال الأحناف بالأثر عن عثمان ﷺ : بأنه أثر غريب، حتى قال ابن الهمام:وجه المراد من الذكر في التنزيل الذي يجزئ عن ذكر طويل يغني عن قصة عثمان فإنها لم تعرف في كتب الحديث بل في كتب الفقه (٣)٠

٢–ونوقش ما استدل به الشافعية والحنابلة ، بأن فعل النبي ﷺ المجرد لا يفيد الوجوب كما هو المعلوم من الأصول (٤)٠

بيان الترجيح :

والذي يترجح لي القول بأن قراءة القرآن في خطبة الجمعة سنة وليست واجبة، فإن الموعظة ذكر وإن لم تشتمل على شيء من القرآن .

قال الخرقي رحمه الله:ويحتمل أن لا يجب شيء سوى حمد الله والموعظة ، لأن ذلك يسمى خطبة ويحصل به المقصود ، فأجزأ وما عداه ليس على اشتراطه دليل(٥)٠

ثانياً:القدر المجزئ من القراءة في الخطبة:

يرى الأحناف والشافعية والحنابلة أن القدر المجزئ من القراءة آية تستقل بمعنى أو حكم .

وظاهر كلام المالكية كذلك،فقد ذكروا من مندوبات الخطبة القراءة قالوا:وكان النبي ﷺ يقرأ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ...إلى قوله: فَوْزاً عَظِيمًا ﴾الأحزاب/٧٠–٧١ .

ولهم قول آخر بأنه ينبغي أن يقرأ سورة تامة من قصار المفصل (٦)٠

---

(١)حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني٠/١/٣٣٠/٣٣١

(٢)أنظر نفس المراجع في بيان المذاهب ٠

(٣)أنظر نصب الراية /١٩٧/٢، فتح القدير/٢/٦٠ ٠

(٤)أنظر البند (٥) من صفحة ١٦٩ ٠

(٥)المغني مع الشرح الكبير/٢/١٥٣ ٠

(٦)أنظر/رد المحتار/٣/٢١ ،الشرح الكبير مع حاشيته للدسوقي /١/٦٠٧ ،المجموع /٤/٥٢٠،شرح منتهى الإرادات/١/٣١٥

*****

المسألة الثانية عشرة: استقبال الإمام إذا خطب .

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٦٦ -{باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب (١) .

٥٠٩ -حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي ، حدثنا محمد بن الفضل بن عطية(٢) عن منصور(٣) عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود . قال:: "كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا ."(٤).

قال أبو عيسى :وفي الباب عن ابن عمر. (٥).

وحدثه منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية .

ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا .

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب .

وهو قول:سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، واسحق .(٦).

قال أبو عيسى:ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء .} .

---

(١)جامع الترمذي/٢/٣٨٣-٣٨٤ .

(٢)(ومحمد بن الفضل):هو* محمد بن الفضل بن عطية بن عمر العبدي ، مولاهم ، الكوفي ، نزيل بخارى ، كذبوه ، من الثامنة ، مات سنة/١٨٠هـ/التقريب/٢/١٢٤/رقم ٦٢٤٥

(٣)(منصور) : هو *منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ، أبو عتاب الكوفي ، ثقة ثبت ، وكان لا يدلس ، من طبقة الأعمش ، مات سنة ١٣٢هـ/التقريب/٢/٢١٥/رقم ٦٩٣٣

(٤) قال العراقي:انفرد بإخراجه المصنف /شرحه لجامع الترمذي/مخطوط/ ٥٣٧/لوحة ٣٦٧/ب

(٥)قوله وفي الباب: عن ابن عمر ﷺ قال:"كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم "/هق/٣/٢٠٥ .وضعفه ، مجمع الزوائد /٢/١٨٤ قال الهيثمي:رواه الطبراني في الوسط ، وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات .

(٦)أنظر /اوسط/٤/٧٤-٧٥ ، كتاب المسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل ،وأبي يعقوب اسحق بن إبراهيم /١/٥٤٩ .

الدلالة من حديث الباب:

فيه بيان مشروعية استقبال المأمومين لإمامهم بوجوههم إذا استوى على المنبر للخطبة ·

فقه الإمام الترمذي:

أراد رحمه الله بهذا الباب التنبيه إلى ما جاء فيه من أخبار وأنه لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء كما صرح بذلك .وهو يرى استحباب استقبال الإمام إذا خطب لما صار العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم .

ويمكن أن يفهم من صنيعه هذا أنه يرى في عمل أهل العلم وفق الحديث معضداً له ، يتقوى به إن كان ضعيفاً ، فيعمل به (١).

وفي شرعية هذا الأمر من الأدب دليل حسن الإصغاء والاستماع . والله أعلم .

---

(١)قال الحافظ رحمه الله:قول الترمذي لا يصح عن النبي ﷺ فيه شيء يعني صريحاً (فتح الباري/٢/٥١١ ·

قال النبوري:وعذر الترمذي ظاهر ، فإنه ليس فيه حديث صحيح يكون نصاً صريحاً ، فإن الجلوس في حديث أبي سعيد (عند البخاري)ليس لخطبة الجمعة، ولا لخطبة معروفة ، وإنما هو لموعظة وتذكير ...إلى أن قال:أما الاستنباط فللخصم فيه مجال مع وجود الفوارق بين عامة آداب التذكير وبين الخطبة للمستمع والخطيب معاً ·(معارف السنن/٤/٣٦٦ ·

وقال ابن المنذر:كل من احفظ عنه العلم يرى أن يستقبل الإمام يوم الجمعة إذا خطب ، فممن رأى ذلك بن عمر وأنس بن مالك ، وشريح ، وعطاء ، وهو قول مالك بن انس ، وسفيان الثوري ، وسعيد بن عبد العزيز، ويزيد بن أبي مريم ، والشافعي واسحق ، وأصحاب الرأي لا أعلمهم يختلفون فيه ··الاوسط /٤/٧٤-٧٥ ·

(قلت): وجمهور أهل العلم في المذاهب الأربعة يرون استحباب ذلك·(أنظر/بدائع الصنائع /١/٢٦٣ ، حاشية الدسوقي /١/٦٠٢ ، المدونة /١/١٣٩ ، حاشية العدوي على الخرشي على خليل /٢/٧٩ ، المجموع /٤/٥٢٩ ، شرح منتهى الإرادات/١/٣١٧ ، المغني مع الشرح الكبير/٢/١٥١ ·

***

المسألة الثالثة عشرة:هل على من دخل المسجد والإمام يخطب صلاة قبل جلوسه ؟

عقد الإمام الترمذي لهذه المسألة بابا ترجم له فقال:

٣٦٧-{باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب (١) .

٥١٠-حدثنا قتيبة ، حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال"بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل ، فقال النبي ﷺ :أصليت ؟قال:لا ، قال:قم فاركع"(٢) .

قال أبو عيسى:وهذا حديث حسن صحيح .[أصح شيء في هذا الباب] .

٥١١-حدثنا محمد بن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح (٣) أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان يخطب ، فقام يصلي ، فجاء الحرس ليجلسوه فأبى حتى صلى ، فلما انصرف أتيناه فقلنا: رحمك الله إن كادوا ليقعوا بك ! فقال:ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ ، ثم ذكر:" أن رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فأمره فصلى ركعتين والنبي ﷺ يخطب."(٤).

قال ابن أبي عمر (٥): كان سفيان بن عيينة *(٦)يصلي ركعتين إذا جاء والإمام يخطب ، وكان يأمر به ، وكان أبو عبد الرحمن المقرئ *(٧)يراه .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٣٨٤-٣٨٧ .

(٢)-متفق عليه /خ/الفتح /ك:الجمعة/ب:ما جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين /٢/٥٢٣/رقم ٩٣١ ، م/مع شرحه للنووي /ك:الجمعة/ب:التحية والإمام يخطب /٦/١٤٢/رقم ٨٧٥ .

(٣)(عياض) هو: *عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري ، المكي ، ثقة ، من الثالثة ، مات على رأس المائة ./التقريب/١/٧٦٧/رقم ٥٢٩٣ .

(٤)-أخرجه أيضا:جه /ك:إقامة الصلاة /ب:ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب/١/٣٥٣/رقم ١١١٣،هق/٣/١٩٤ قال المصنف :حديث حسن صحيح .

ومعنى (بذة) :أي سيئة ./المعجم الوسيط /٤٥-٤٦ ، قال البغوي رحمه الله :في هيأة بذة : أي رث الهيأة /شرح السنة /٤/٢٦٥ .

(٥)ابن أبي عمر:هو محمد بن أبي عمر .

(٦)سفيان بن عيينة: هو*سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد ، الكوفي ، ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بآخره ، وكان ربما دلس ، لكن عن الثقات ، من رؤوس الطبقة الثامنة ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار ، مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة ، وله إحدى وتسعون سنة ./التقريب/١/٣٧١/رقم ٢٤٥٨ .

(٧)أبو عبد الرحمن *: هو عبد الله بن يزيد المخزومي ، المدني ، المقرئ ، الأعور ، مولى الأسود ابن سفيان ، من شيوخ مالك ،ثقة،من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة /التقريب/١/٥٤٨/رقم ٣٧٢٤ .

قال أبو عيسى:وسمعت ابن أبي عمر يقول:قال سفيان بن عيينة: كان محمد بن عجلان* (١)ثقة ، مأموناً في الحديث .

قال: وفي الباب عن جابر(٢) ، وأبي هريرة (٣) ، وسهل بن سعد(٤) .

قال أبو عيسى :حديث أبي سعيد الخدري حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وبه يقول الشافعي، واحمد، وإسحاق(٥) .

وقال بعضهم:إذا دخل والأمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي .وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.[والقول الأول أصح] .

حدثنا قتيبة حدثنا العلاء بن خالد القرشي (٦) قال :""رأيت الحسن البصري دخل المسجد يوم الجمعة والأمام يخطب فصلى ركعتين ثم جلس.""(٧).

إنما فعل الحسن اتباعاً للحديث وهو روى عن جابر عن النبي ﷺ هذا الحديث. (٨)} .

---

(١)محمد بن عجلان: هو*محمد بن عجلان المدني ، صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة ، مات سنة ثمان وأربعين/التقريب/١١٢/٢/رقم ٦١٥٦ .

(٢)عن جابر ﷺ :(أراد به حديثا آخر غير حديث الباب " وقد جاء عنه وأبي هريرة قالا: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال له النبي ﷺ : أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟قال: لا قال:فصل ركعتين وتجوز فيهما"/د/العون/ك:الجمعة/ب:إذا دخل الرجل والإمام يخطب /٣/٤٦٤-٤٦٥/رقم ١١٠٢ و١١٠٣ ،جة/ك:إقامة الصلاة/ب:ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب/١/٣٥٣-٣٥٤/رقم ١١١٤ . قال الألباني :صحيح غير قوله :" قبل أن تجيء " فإنه شاذ . (صحيح سنن ابن ماجه/١/١٨٤/رقم ٩١٦-١١١٥ .

ويجوز أنه أراد ما روي عن جابر عند أحمد والطبراني ،وفيه أن الداخل هو النعمان بن قوقل، فقال له النبي ﷺ :" صل ركعتين وتجوز فيهما ،فإذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين وليخففهما "/مجمع الزوائد/٢/١٨٤ قال الهيثمي :ليس للنعمان بن قوقل في هذا الحديث ذكر في الصحيح

(٣)وعن ابي هريرة ﷺ قال: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ " أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟ قال :لا قال" فصلي ركعتين وتجوز فيهما " (نفس الحديث السابق في البند ١/ ٢ " عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما) ٣/٢-

(٤)وعن سهل بن سعد ﷺ بنحو حديث أبي سعيد(تحفة الأحوذي /٣/٢٧ قال أخرجه ابن أبي حاتم في العلل.قال الحافظ العراقي : هذا الحديث ذكره ابن أبي حاتم في العلل من رواية المطلب عن سهل بن سعد فقال : سالت أبي عن حديث رواه الأوزاعي عن المطلب :"حدثني من سمع النبي ﷺ يقول لرجل دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب قال :قم فصل ركعتين " فسمعت من يقول :المطلب عن أبي هريرة ، ومنهم من يقول :المطلب عن سهل بن سعد ، ومنهم من يقول :عن من سمع النبيﷺ وهو أصح .(شرح العراقي على جامع الترمذي /مخطوط /رقم ٥٣٧/لوحة ٣٦٨/ب ،و٣٦٩/أ) .

(٥)أنظر /الأم /١/١٩٨ ،كتاب المسائل عن أحمد وإسحاق /١/٥٥٠ .

(٦):(العلاء)هو:العلاء *بن خالد القرشي – ويقال الرياحي مولاهم الواسطي ويقال البصري . قال الحافظ روى له الترمذي أثرا واحدا موقوفا على الحسن البصري ، وقال:ضعيف ، رماه أبو سلمة بالكذب ، وتناقض ابن حبان فيه ، من السابعة ، ووهم من خلطه بالعلاء بن خالد الأسدي. (تهذيب التهذيب /٨/١٥٣-١٥٤ ،.التقريب/١/٧٦٢/رقم ٥٢٥٠ .

(٧)- عن ابن عون قال : كان الحسن يجيء والإمام يخطب فيصلي ركعتين(شب/ ١/٤٤٧).

(٨)عند ابن ابي شيبه /١/٤٤٧ . بسنده عن الحسن قال:" جاء سليك الغطفاني والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، ولم يكن صلى الركعتين فأمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين يجوز فيهما ".

الدلالة من حديث الباب:

في أحاديث الباب دلالة على أنه يشرع لمن دخل المسجد والإمام يخطب ألا يجلس حتى يصلي ركعتين .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله أن من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب استحب له ألا يجلس حتى يصلي ركعتين . وقد صرح بهذا حيث رجح رأي القائلين به بقوله بعد ذكر الخلاف في المسألة:والقول الأول أصح .

بيان الخلاف في المسألة:

اختلف أهل العلم فيما يفعله من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب على فريقين:

أولاً: ذهب الأحناف ، والمالكية: إلى أن عليه أن يجلس ولا يصلي . وبه قال عطاء ، وشريح ، وابن سيرين ، والنخعي ، وقتادة ، والليث ، والثوري ، وسعيد بن عبد العزيز ، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم (١).

ثانياً :وذهب الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية: إلى أن على من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ألا يجلس حتى يصلي ركعتين . وبه قال الحسن البصري ، ومكحول ، والمقبري ، وسفيان بن عيينة ، وأبو ثور ، والحميدي ، وآخرون (٢) .

ثانياً: بيان سبب الخلاف :

قال ابن رشد رحمه الله:

[السبب في اختلافهم معارضة القياس لعموم الأثر. وذلك أن عموم قوله ﷺ :"إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين " يوجب أن يركع الداخل في المسجد يوم الجمعة وإن كان الإمام يخطب والأمر بالإنصات إلى الخطيب يوجب دليله أن لا يشتغل بشيء مما يشغل عن الإنصات وإن كان عبادة . ويؤيد عموم هذا الأثر ما ثبت من قوله ﷺ :"إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين "أخرجه مسلم وفي بعض رواياته وأكثرها أن النبي ﷺ أمر الرجل الداخل أن يركع ، ولم يقل إذا جاء أحدكم (٣) . فيتطرق إلى هذا الخلاف زيادة الراوي الواحد إذا خالفه أصحابه عن الشيخ الأول الذي اجتمعوا في الرواية عنه هل هي مقبولة أم لا؟ .

---

(١)أنظر /فتح القدير/٢/٦٧-٦٨ ، اللباب/١/٣٠٣-٣٠٤ ، المنتقى /١/١٩٠ . وانظر من المراجع للفريقين /الأوسط /٤/٩٤-٩٦ ، تحفة الأحوذي/٣/٢٧-٣٠ ، عارضة الأحوذي /٢/٢٥٢-٢٥٤ ، مصنف ابن أبي شيبة /١/٤٤٧-٤٤٨ وحكى ابن المنذر رأيين آخرين أحدهما يقول:إن شئت ركعت وإن شئت جلست . والآخر يقول :يركع في منزله عند خروجه للجمعة ، فإذا جاء والإمام يخطب قعد ولم يركع (الأوسط / ٤/٩٤-٩٥) .

(٢)انظر /المجموع /٤/٥٥٢ ، شرح منتهى الإرادات/١/٣٢٣ ، المغني مع الشرح الكبير/٢/١٦٤-١٦٥ ، المحلى/٣/٢٧٥ .

(٣)من حديث جابر ﷺ .وسبق تخريجه في الباب

فإن صحت الزيادة وجب العمل بها ، فإنها نص في موضع الخلاف ، والنص لا يجب أن يعارض بالقياس لكن يشبه أن يكون الذي راعاه مالك في هذا هو العمل(١).

بيـــــــان الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول وهم الأحناف والمالكية ، بالكتاب والسنة والأثر والمعقول :

فأما الكتاب فقوله تعالى﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾الأعراف /٢٠٤ .

قالوا عن وجه الدلالة من الآية :إن الاستماع والإنصات للخطبة فريضة فكيف يشتغل عنها بما ليس فرضاً ، والآية نزلت في استماع الخطبة .(٢).

وأما السنة فمنها :

١-الأحاديث التي جاء فيها الأمر بالإنصات ، وفيها أن من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغا. قالوا:فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأصلان المفروضان الزكيان في الملة يحرمان مع الخطبة فالنفل أولى بالتحريم .

٢-وعن عبد الله بن بسر قال:"جاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال له رسول الله ﷺ اجلس فقد آذيت "(٣).

قالوا:فلم يأمره بالصلاة ، بل أمره بالجلوس دون أن يركع .

وأما الأثر: فهو ما روي عن كثير من السلف من أصحاب رسول الله ﷺ فمن بعدهم من العمل بهذا وقد سبق ذكر القائلين به.(٤) .

وللمالكية عمل أهل المدينة ، بالإضافة إلى الأدلة الموجبة للإنصات واستماع الخطبة .

ودليلهم من المعقول:أن الخطبة صلاة ، أو شبيهة بالصلاة إذ يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلاة ، فلو دخل والإمام يصلي لا يركع فكذا لو جاء والإمام يخطب .كذلك قالوا: قياساً على من كان في المسجد قبل الخطبة فلا يباح له النفل أثنائها فكذا الداخل .(٥).

---

(١)بداية المجتهد /١/١٦٣-١٦٤ .

(٢)أنظر اللباب /١/٣٠٣-٣٠٤ ، عارضة الأحوذي /٢/٢٥٢ .

(٣)أخرجه /د/العون/ك:الجمعة/ب:تخطي رقاب الناس يوم الجمعة/٣/٤٦٧/رقم ١١٠٥ ، س/ك:الجمعة/ب:النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة/٣/١٠٣ ، حم/٤/١٩٠ ، حاكم //ك: الجمعة /١/٤٢٤-٤٢٥/رقم ٣٦/١٠٦١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، قال الحافظ : ضعفه ابن حزم بما لا يقدح .(التلخيص الحبير/٢/١٤٤) .

(٤)شب/١/٤٤٧-٤٤٨ .

(٥)أنظر نفس المراجع في بيان المذاهب ، بالإضافة إلى شرح معاني الآثار/١/٣٦٦ .

ثانياً :واستدل أصحاب القول الثاني وهم الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية بالسنة والأثر والمعقول: فأما السنة والأثر فهي ما جاء في الباب وهي واضحة الدلالة على المراد .

وأما المعقول:فقالوا لأنه دخل المسجد في غير وقت نهي عن الصلاة فسن له الركوع .

بيـــــان المناقشة:

أولاً: مناقشة ما استدل به الفريق الأول [وهم المانعون] :

نوقش بأن القول بمعارضة قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾، وكذا الأحاديث في الأمر بالإنصات لأحاديث الباب يؤدي إلى إسقاط أحد الدليلين ولا يعمل بمثل هذه المعارضة إلا عند تعذر الجمع ، والجمع هنا ممكن .

أما الآية فليست الخطبة كلها قرآناً ، وأما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث وهو تخصيص عمومه بالداخل ، وأيضاً فمصلي التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت ، ففي حديث أبي هريرة "يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه "؟فأطلق على القول سراً السكوت .وحديث التخطي واقعة عين لا عموم فيها ، فيحتمل أن ذلك قبل مشروعيتها أو أمره بالجلوس بشرطه وهو فعل التحية وقد عرفه قبل ذلك أو تركه لبيان الجواز ، أو لكونه داخلاً في آخر الخطبة .

والأثر عن علي رضي الله عنه لا يصح ، وأنه هو والمذكورين بعده ليس كلامهم صريحاً في ترك التحية ، والظاهر أن مرادهم ترك الصلاة لمن هو بالمسجد .

والجواب عن أدلتهم العقلية:

أن هناك فرقاً كبيراً بين الخطبة والصلاة ، وقد فرق بينهما النبي ﷺ فقال:"إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، وأمر الداخل والإمام يخطب بصلاة التحية فلا يجمع بين ما فرق بينهما صاحب الشرع .

وليست الخطبة بصلاة حقيقة إجماعاً ، فإنه لا يحرم فيها ما يحرم في الصلاة من الكلام والعمل ، فيجوز للخطيب أن يتكلم في أثنائها بأمر أجنبي عنها ،وينزل عن المنبر.الخ .

كذلك فإن من دخل والإمام يصلي دخل معه في الصلاة وأجزأه ذلك عن التحية ، لأن المقصود إشغال البقعة بالصلاة وقد حصل . والاستدلال بعمل أهل المدينة نوقش من وجهين :

أحدهما: أنه ليس حجة .

والثاني:أنه قد صح عن أبي سعيد الخدري ﷺ فعل ذلك كما في حديث الباب وهو من فقهاء المدينة .(١).

---

(١)أنظر مجمل هذه المناقشات/فتح الباري /٢/٥١٩-٥٢٣ ، طرح التثريب/٣/١٨٤-١٨٦ ، إضافة إلى كتب المذاهب المبينة سابقا .

ثانياً:مناقشة ما استدل به الفريق الثاني :

حديث جابر ﷺ نوقش الاستدلال به من وجوه :

الأول:أنه خبر واحد يعارضه أخبار أقوى منه وأصول من القرآن والسنة .

الثاني :وأنه يحتمل أن يكون في وقت كان الكلام مباحا في الصلاة فكان مباحا في الخطبة .

الثالث:أو أنه لما كلم النبي ﷺ ذلك الرجل الداخل سكت عن الخطبة فجاز له الصلاة .

الرابع:أو أن النبي ﷺ أمره بذلك ليري الحضور ما عليه من إمارات الحاجة فيتصدقوا عليه .

وأما الأثر عن الحسن البصري رحمه الله فيحتمل أن يكون خطب الإمام بما لا يجوز فبادر الحسن إلى الصلاة[وذلك كالدعاء لأهل الدنيا ونحوه .].

وقد أجيب عن هذه المناقشات بما يلي :

١-أن الكل أخبار آحاد . وأما أنه معارض بما هو أقوى منه فغير مسلم (والاستدلال بالقرآن في غير محله). قال الترمذي عن حديث الباب: إنه أصح شيء في الباب ولو كان أقوى منه لم يترك بل يجمع بينهما.

٢-لم ينقل تقدم إسلام سليك ، ولا يعرف له ذكر ، بل الظاهر أن إسلامه متأخر مع قبيلته غطفان ، ولو قدر تقدم إسلامه فالجمعة إنما صلاها النبيﷺ بعد الهجرة اتفاقاً ، وتحريم الكلام في الصلاة كان بمكة .

٣-أليس الذي أمر سليكاً بالصلاة أمر جميع من دخل والإمام يخطب بذلك بقوله :"إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين "فما الذي خصص سليكاً بالحكم ، ولو كان كما قلتم لبين النبي ﷺ فقال:إذا جاء احدكم إلى الصلاة فليمسك له الخطيب عن الخطبة حتى يركع .

٤-ولو كانت العلة كما قلتم ليرى حال سليكاً لقال:إذا رأيتم ذا بذة فتصدقوا عليه .

٥-وأما الجواب عما نوقش به الأثر عن الحسن البصري رحمه الله فيرده قول الترمذي:فعله اتباعاً للحديث ، وقد روى عن جابر عن النبي ﷺ هذا الحديث • وإنما يدعى للسلطان بالصلاح والتوفيق (١)•

(١)أنظر تلك الأجوبة/طرح التثريب /٣/١٨٥-١٨٦ •

بيـــــان الترجيح

ومن تأمل تلك النصوص والأدلة التي استدل بها الفريقان يخلص إلى الآتي:

أولاً:قوة أدلة القائلين بمشروعية صلاة ركعتين لمن دخل المسجد والإمام يخطب وصراحتـــها في الدلالة على المراد .

ثانياً:ثمة أمر من الشارع بالإنصات للخطبة رأى المانعون أن التشاغل بأداء الركعتـــين معـــارض لذلك الأمر فسعوا إلى توجيه ما جاء من أخبار فيها جاهدين ، والحق أن الذي أمر بهذا قد أمـــر بهذا ولا تعارض وطريق الجمع ممكن وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ، على أنه قد أرشـد صلى الله عليه وسلم بأن يتجوز في هاتين الركعتين [بمعنى يصليهما خفيفتين] .

ثالثاً:دليل المانعين الذي يمكن أن تكون المعارضة به شديدة هو حديث الرجل الذي جاء يتخطـى الرقاب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "اجلس فقد آذيت"، وليس في الحديث أنـــه صلـى ركعتين ، أو أن النبي ﷺ أمره بهما ، وقد نوقش ، وإن كان لي من إضافة بشأنه فـــهي:أن هـــذا الرجل قد ارتكب محذوراً بتخطيه وفعل أذية "فقد آذيت" فكان الحال يستدعي إيقـــاف ذلـــك الأذى ، ولعله قد خلص إلى مكان لا يسمح له بأداء الركعتين إلا بزيادة الأذية لغيره وإشـــغالهم عن الإنصات للخطبة ، وهنا يكون في توجيه النبي ﷺ له بالجلوس تقرير قاعدة"بأن ترك المحـــذور أولى من عمل السنة . كذلك فإن فيه تأكيد عدم وجوب هاتين الركعتين .

ومن هذا يمكن الخلوص إلى القول بمشروعية صلاة ركعتين لمن دخل يوم الجمعة والإمام يخطب ، وأن يتجوز فيهما . والله أعلم .

***

المسألة الرابعة عشرة:حكم الكلام والإمام يخطب .

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٦٨-{باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب (١) .

٥١٢-حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن عُقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :"من قال يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغا" "(٢).

قال وفي الباب: عن ابن أبي أوفى(٣) ، وجابر بن عبد الله (٤).

قال أبو عيسى:حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

والعمل عليه عند أهل العلم ، كرهوا للرجل أن يتكلم والإمام يخطب .

وقالوا:إن تكلم غيره فلا ينكر عليه إلا بالإشارة .

واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب :

فرخص بعض أهل العلم في رد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب وهو قول أحمد وإسحاق وكره بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك وهو قول الشافعي(٥) } .

---

(١)جامع الترمذي /٣٨٧٣٨٨/٢ .

(٢)الحديث متفق عليه /خ/الفتح /ك:الجمعة/ب:الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب/٥٢٥/٢/رقم ٩٣٤ ، م/مع شرحه للنووي /٦/ك: الجمعة/ب:في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة/١١٩/٦/رقم ٨٥١ .(ومعنى لغا):أي قال باطلا./مختار الصحاح /٥٣٤ وقد نقل الحافظ رحمه الله المعاني لهذا اللفظ وقال: قال النضر بن شميل :أي خبت من الأجر ، وقيل بطلت فضيلة جمعتك ، وقيل صارت جمعتك ظهرا .ويشهد للقول الأخير أحاديث منها ما رواه أبو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً:"ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا./أنظر فتح الباري /٥٢٦/٢ .

(٣)-عن ابن أبي أوفى قال:"ثلاث من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى :من أن يحدث حديثاً لا يعني أذى من بطنه أو أن يتكلم أو أن يقول صه "/شب/ك:الجمعة/ب:في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب/٤٥٩/١/رقم ٥٣٠٧ .قال العراقي:ورجاله ثقات ، وهذا وإن كان موقوفاً فمثله لا يقال من قبل الرأي فحكمه حكم الرفع ./تحفة الأحوذي/٣٢/٣ .

(٤)وعن جابر ﷺ قال:دخل عبد الله ابن مسعود المسجد والنبي ﷺ يخطب ، فجلس إلى جنبه أبي بن كعب ، فسأله عن شيء أو كلمه بشيء فلم يرد عليه أبي فظن ابن مسعود أنها موجدة ، فلما انفتل النبي ﷺ من صلاته ، قال ابن مسعود:يا أبي ما منعك أن ترد عليَّ ؟ قال: إنك لم تحضر معنا الجمعة . قال:ولم ؟ قال:تكلمت والنبي ﷺ يخطب ، فقام ابن مسعود فدخل على النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ :"صدق أبي ، أطع أبياً"./مجمع الزوائد١٨٥/٢ قال الهيثمي:رواه أبو يعلى والطبراني ورجال أبي يعلى ثقات.

ولجابر حديث آخر عند ابن أبي شيبة /ك:الجمعة/ب:في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب /٤٥٩/١/رقم ٥٣٠٦ .

(٥)انظر كتاب المسائل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل ، وأبي يعقوب إسحاق ابن إبراهيم /٥٥١/١ ., والأم /٢٠٣/١ قال الشافعي:ولو سلم رجل على رجل يوم الجمعة كرهت ذلك له ورأيت أن يرد عليه بعضهم لأن رد السلام فرض ، ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه لأن التشميت سنة . وسياق هذا الكلام يعني أنه يرخص في رد السلام ، وتشميت العاطس. ولعل ما أشار إليه الترمذي من القول المنسوب إلى الشافعي هو رأيه في القديم .

الدلالة من حديث الباب :

فيه بيان نهي الشارع عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب ، وعبر عن النهي عن عموم الكلام بكلمة "أنصت"فكثير الكلام وما كان كشأنها نصح وإرشاد أو إنكار من باب أولى(١).

وفيه من القيود والمعاني:

١-قيد الخطبة بكونها خطبة الجمعة ، فخرج ما عداها عن حكم النهي بدلالة الحديث .

٢-قيد النهي عن الكلام بحالة كون الإمام يخطب .

٣-وفيه عموم من جهة الكلام خصوص من جهة الوقت .

٤-ومن المعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الدين ، وزجر المتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب إنكار منكر للنهي عن ذلك ، وفي النهي إشارة أو تثبيت قاعدة مفادها: أنه متى اجتمع حظر أو حرام وإيجاب فإن جانب الحظر يقدم ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح .(٢).

فقه الإمام الترمذي: يرى رحمه الله :

أولاً:كراهة الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب ، وهذا مفهوم حديث الباب بطريق الأولى .ويحتمل إرادة عموم الكلام ، فيشمل تشميت العاطس ، ورد السلام .

ثانياً:كراهة الإنكار على من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب ولو بكلمة "صه"وهذا منطوق حديث الباب ومفهومه يدل على إمكان ذلك بالإشارة .

وإطلاق لفظ الكراهة هنا المراد به كراهة التحريم (٣) .

وتقرير ذلك لما يلي :/

١-ترجمة الباب بصيغه خبريه خاصة إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل المسألة وأنه قائل به ، وفيها عموم من جهة الكلام ، وعموم من جهة الخطبة أيضا ، وقد خصها الحديث بيوم الجمعة والإمام يخطب.

٢-حديث الباب وقد علمت دلالته،وتصحيحه له .

٣-قوله"والعمل عليه عند أهل العلم :كرهوا للرجل أن يتكلم والإمام يخطب وقالوا:إن تكلم غيره فلا ينكر عليه إلا بالإشارة.

٤-لما ذكر الخلاف في تشميت العاطس ورد السلام أعطى القائلين بالكراهة مزيد عناية فبين أنه قول بعض التابعين وغيرهم .

---

(١)استثني من عموم النهي ما احتيج إليه من الكلام نحو لحوق ضرر عليه أو على غيره .

(٢)أنظر/القواعد(للمقري)/٢/٤٤٣ تحقيق:أحمد بن عبد الله بن حميد .

(٣)قال العراقي عند شرحه لهذا الباب:والمتقدمون يطلقون الكراهة ويريدون بها التحريم /طرح التثريب٣/١٩٢ .

وعموماً قوله :والعمل عليه عند أهل العلم ، يوهم أنه حكاية إجماع ، وبخاصة أنه قال بعده واختلفوا في رد السلام ...وليست هذه مما عهد عنه في حكايته للإجماع(١).

وتحقيق الكلام في المسألة في فرعين(٢):

الفرع الأول:بيان رأي أهل العلم في حكم الكلام مما ليس بحاجة إليه هو أو غيره لضرورة: وهذا الفرع حديث الباب نص فيه وقال عنه الإمام رحمه الله:والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا للرجل أن يتكلم والإمام يخطب...الخ.وتحقيق ذلك فيما يأتي:

أولاً: يرى الجمهور من الأحناف ، والمالكية ، والحنابلة ، والظاهرية تحريم ذلك .(٣).

ثانياً: ويرى الشافعية أن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب لا يحرم(٤)وقد نسب هذا القول إلى بعض التابعين ، ومنهم عروة بن الزبير ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، والنخعي ، والثوري . وغيرهم (٥).

بيان الأدلة:

أولاً:أما الجمهور فإن أهم أدلتهم هي أحاديث النهي عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب ومنها حديث الباب.

ثانياً:واستدل الشافعية بما ثبت أن النبي ﷺ تكلم في خطبته يوم الجمعة مرات كثيرة منها مع الرجل الذي سأل عن الساعة ، والآخر الذي طلب الاستغاثة.

---

(١)تبين ذلك من تتبع منهجه . وانظر سياق باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/٣٥٤-٣٥٦) كمثال:بعد سياق حديث ابن عباس ﷺ "من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر"قال رحمه الله:والعمل على هذا عند أهل العلم :أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة . ثم قال: ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض ....الخ .

(٢)هناك فرع ثالث وقد أشرت إليه سابقاً وهو ما احتيج إليه من الكلام لضرورة .

(٣)أنظر بدائع الصنائع /١/٢٦٣-٢٦٤ ، رد المحتار/٣/٣٤-٣٥ ،عمدة القارئ /٦/٢١٩-٢٣٠،عارضة الأحوذي/٢/٢٥٤-٢٥٥ ،المدونة/١/١٣٩ ، شرح منتهى الإرادات/١/٣٢٢-٣٢٣ ، المغني مع الشرح الكبير/٢/١٦٥،المحلى/٣/٢٦٨-٢٧٠ .

(٤)عبر الإمام بالكراهة وقلت سابقاً أن المراد بها كراهة تحريم ، ومن ثم فما يتقرر من مذهب الشافعية هنا من أنهم لا يرون تحريم ذلك يخالف الإجماع في قوله "ما عليه العمل عند أهل العلم "بل لعل فيه تأكيد ما أشرت سابقاً من أن قوله "ما عليه العمل عند أهل العلم "لا يراد بها حكاية إجماع .

(٥)انظر المجموع /١/٥٢٥ .

بيـــان المناقشة:

أولاً:نوقش استدلال الجمهور بأحاديث النهي عن الكلام أثناء خطبة الجمعة بأن المراد بـاللغو في الحديث الكلام الفارغ ، ومنه لغو اليمين ، والمراد نقص جمعته بالنسبة إلى الساكت .

ثانياً: ونوقش استدلال الشافعية بأن من كلم الإمام أو كلمه الإمام فإنه لا يشتغل بذلـك عـن الخطبة ، ولا يصح قياس غيره عليه ، لأن كلام الإمام لا يكون حال الخطبة بخلاف غيره .

وإن قدر التعارض فالأخذ بحديث النهي عن الكلام أولى لأنه قوله ﷺ ونصه ، وذلك سـكوته ، والنص أقوى من السكوت .

وأما ماروي عن بعض التابعين فذلك لأن الخطيب وهو [الحجاج]يخرج بالخطبة إلى ما لا ينبغـي من الكلام ، أو أنهم لم يبلغهم حديث النهي حيث انفرد به أهل المدينة ولا علم لمتقدمـي أهـل العراق به .

بيـــان الترجيح:

والذي يترجح لي ما ذهب إليه الجمهور لما يلي:

١-قوة أدلتهم .

٢-ما استدل الشافعية به إن قدر الأخذ به دليلاً على جواز الكلام يوم الجمعة والإمام يخطـب صار الأمر إلى التعارض بين الدليلين ، وعند ذلك لا بد من إسقاط أحدهما وفي الجمع الـذي رآه الجمهور خروج من ذلك وعمل بكلا الدليلين .

٣- قول الشافعية بجواز ذلك مع قولهم بنقصان أجر وثواب المتكلم لا يستقيم ، أليس ضيـاع الثواب عقوبة ؟ فهل يعاقب على أمر لا يحرم . والله أعلم .

(الفرع الثاني):بيان رأي أهل العلم في حكم الكلام مما احتيج إليه لأداء فرض كـرد السلام وتشميت العاطس: وإلى هذا الفرع من المسألة أشار الإمام بقولـه:واختلفـوا في رد السلام وتشميت العاطس...الخ .وتحقيق ذلك فيما يأتي:

أولاً:يرى الأحناف والمالكية أنه لا يرد السلام ولا يشمت العـاطس يـوم الجمعـة والإمـام يخطب(١) .

ثانياً:ويرى الشافعية والحنابلة والظاهرية أنه لا بأس من رد السلام وتشميت العاطس(٢) .

---

(١)أنظر نفس المراجع في بيان رأي أهل العلم في الفرع الأول من المسألة .

(٢)كسابقه .

وهناك رأي ثالث:وهو أنه يجوز لمن لم يسمع الخطبة رد السلام وتشميت العاطس دون من سمعها/أنظـر المغـني مـع الشـرح الكبير/٢/١٦٨ .

سبب الخلاف:

ويرجع سبب الخلاف فيه إلى تعارض عموم الأمر برد السلام وتشميت العاطس بعموم الأمر بالإنصات ، واحتمال أن يكون كل منهما مستثنى من صاحبه ، وكانت وجهة كلٍ بحسب ما ظنه من قوة العموم في أحدهما وضعفه في الآخر .(١).

[قلت]: كذلك فإن الخلاف في حكم تشميت العاطس ورد السلام ، وهل يختلف الحكم باختلاف الحال ، وكذا حكم الإنصات لخطبة الجمعة من أسباب تقوية كل فريق لعموم دليله ، فيرى حقه في الاستثناء من العموم الآخر .

بيان الأدلة:

أولاً: قال المانعون أصحاب الرأي الأول :

إن تشميت العاطس ليس بفرض فلا يجوز ترك الفرض لأجله – وكذا رد السلام في هذه الحالة ليس بفرض لأنه يرتكب بسلامه مأثماً فلا يجب الرد عليه كما في حالة الصلاة . ولأن السلام في هذه الحالة لم يقع عليه فلا يستحق الرد – ولأن رد السلام مما يمكن تحصيله في كل حاله ، أما سماع الخطبة فلا يتصور إلا في هذه الحالة فكان إقامته أحق .

وقال ابن العربي : إن الفرض الذي هم بصدده أولى من الفرض الذي طرأ عليهم كسائر أحوال الشريعة (٢).

ثانياً : أدلة المرخصين في رد السلام وتشميت العاطس .

قالوا دليلنا عموم الأوامر بذلك ، فهو واجب فوجب الإتيان به ، وأما الشافعية فمرجع ذلك عندهم إلى أن الإنصات للخطبة لديهم والصمت سنه ولا يحرم الكلام [كما سبق بيانه] فرخص في رد السلام وتشميت العاطس لعدم وجود المانع في الإثبات بالأمر هذا .

بيان الترجيح :

يصعب الترجيح في هذا الفرع من المسألة . ويعود ذلك إلى أنه قد تقابل لفظان فيهما عموم وخصوص . فإن الأمر بتشميت العاطس ورد السلام فيه عموم في الوقت وخصوص في الكلام والنهي عن الكلام أثناء خطبة الجمعة فيه عموم في الكلام وخصوص في الوقت .

وكلا الأمرين لهما القوة نفسها على فرض القول بوجوب رد السلام وتشميت العاطس ، وفي مثل هذا يرى أهل العلم أنه لا بد من مرجح من الخارج .

---

(١) بداية المجتهد /١/١٦٢ .

(٢) عارضة الأحوذي/٢/٢٥٤-٢٥٥ .

ويقول بعضهم (١) أنه لا مرجح .

[قلت]: هذا ليس برأي فإن المسلم بحاجة لمعرفة ما يعمل به ، والذي يترجح لي القول بالنهي عن تشميت العاطس ورد السلام أثناء خطبة الجمعة . لما يلي :

١-إن في ذلك تشاغلاً عن واجب وهو الإنصات للخطبة ، وذلك مفسدة ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح . ولعلي أجد في حديث الباب ما يعضد ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إنكار المنكر وهو فرض تقديماً لجانب الحرمة على الواجب .

٢- إذا قيل بجواز ذلك ، فإن إسماع الرد للمسلِّم أو للعاطس مطلوب فيحصل من انصراف الذهن ما يخل بواجب الإنصات . وحديث الجمعة غالباً ما يكون متصلاً وفي قطعه إضاعة لمتابعة تحصيل فوائده . والله تعالى أعلم .

---

(١)قال الصنعاني رحمه الله :والأظهر أن النهي شامل للجميع ، ومن فرق فعليه الدليل ، ثم قال:فد تعارض هنا عموم النهي وعموم الوجوب فيهما ، وتخصيص أحدهما لعموم الآخر تحكم من دون مرجح .(سبل السلام /٢/٦٤١).

[قلت]:وترجيحه أن النهي شامل للجميع تخصيص لعموم وجوب رد السلام وتشميت العاطس بخصوص وقت الخطبة للجمعة فلا بد من مرجح .

(فائده): وقد علمنا تحريم الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب وأن من قال لأخيه أنصت فقد لغا .فهل يقتضي ذلك إلغاء جمعته فتصير ظهراً ؟

وجواب ذلك :أن الذي عليه جمهور أهل العلم أن جمعته مجزية له ، والمعنى لا جمعة كاملة له ، لفوات ما فيها من زيادة فضل وأجر. قال ابن عبد البر رحمه الله :يريد في تمام أجر الذي شاهد الخطبة صامتاً أي لا جمعة له مثل جمعة هذا ، لأن الفقهاء في جميع الأمصار يقولون أن جمعته مجزية عنه ولا يصلي أربعاً .أنظر /الاستذكار/٥/٤٦ .

[قلت]:قد خالف الظاهرية في هذا فرأوا بطلان جمعته ، وعليه إعادتها في الوقت لأنه لم يصلها

ودليلهم في ذلك الأخذ بظواهر النصوص في الباب ونحوها ، ووجه ذلك أنه إذا بطل أجره بطل عمله .أنظر /المحلى /٣/٢٦٨-٢٧٠ . وقد جانبهم الصواب كثيراً ،وذلك أنه لا يفسد الجمعة ما كان قبل الإحرام بها ، فقد يدرك المصلي ركعة وتفوته الخطبة كلها فتجزيه ركعتي صلاة الجمعة .

إن للجمعة مزيةً وفضلاً وزيادة أجر ، والإنصات للخطبة من أسباب الحصول عليها . قال النبي ﷺ "من اغتسل يوم الجمعة وغسل ، وبكر وابتكر ، ودنا واستمع وأنصت كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها". والأخبار في هذا كثيرة . ومن ثم فإن المتكلم قد ألغى من أجر جمعته فلا جمعة كاملة له . والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة عشرة:حكم التخطي يوم الجمعة٠

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٦٩-{باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة (١) ٠

٥١٣-حدثنا أبو كريب، حثنا رشدين بن سعد عن زبان بن فائد عن سهل(٢) بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه (٣)* قال: قال رسول الله ﷺ "من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم"(٤) .

قال: وفي الباب عن جابر .(٥)٠

قال أبو عيسى:حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد* (٦)٠

والعمل عليه عند أهل العلم .

كرهوا أن يتخطى الرجل رقاب الناس يوم الجمعة ، وشددوا في ذلك .

وقد تكلم بعض أهل العلم في رشدين بن سعد وضعفه من قبل حفظه .} ٠

---

(١)جامع الترمذي /٢/٣٨٨-٣٨٩ .

(٢)(سهل) هو: *سهل بن معاذ بن أنس الجهني ، نزيل مصر ، لا بأس به إلا في روايات زبان عنه ، من الرابعة٠/التقريب/١/٤٠٠/رقم ٢٦٧٥ ٠

(٣)وأما أبوه فهو: *معاذ بن أنس الجهني ، الأنصاري ، صحابي ، نزل مصر ، وبقي إلى خلافة عبد الملك ٠/التقريب/٢/١٩١/رقم ٦٧٤٧ ٠

(٤)-أخرجه:جه/ك:إقامة الصلاة/ب:ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة/١/٣٥٤/رقم ١١١٦ ،حم/٣/٤٣٧ ٠ والحديث حسنه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله /أنظر تعليقه علىالجامع الترمذي /٢/٣٨٩ ٠

(٥)قوله وفي الباب عن جابر ﷺ أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجعل يتخطى الناس فقال رسول الله ﷺ إجلس فقد آذيت وآنيت"٠/جه/ك:إقامة الصلاة/ب:ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة/١/٣٥٤/رقم ١١١٥ ٠قال البوصيري :هذا إسناد رجاله ثقات ./مصباح الزجاجة /١/١٣٤ .

(٦)رشدين بن سعد :هو *رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة ، ابن سعد بن مفلح المَهري بفتح الميم وسكون الهاء ، أبو الحجاج المصري ، ضعيف ، رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة ، وقال ابن يونس : كان صالحاً في دينه ، فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث ، من السابعة، مات سنة ثمان وثمانين ومائة، وله ثمان وسبعون سنة٠/التقريب/١/٣٠١/رقم ١٩٤٧ ٠

الدلالة من الحديث:

١-النهي عن تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ٠

٢-العقوبة التي رتبها الشارع والتشديد فيها يدل على أن النهي يقتضي التحريم ٠

٣-فيه عموم النهي فيشمل قبل دخول الإمام وبعده كما هو ظاهر الحديث ٠

فقـــــه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله :كراهية التخطي لرقاب الناس يوم الجمعة.[والمراد بالكراهية هنا التحريم]للاتفاق على تحريم أذية المسلم ، وفي أحاديث أخرى قد اعتبر النبي ﷺ هذا الفعل أذية "اجلـــس فقــد آذيت وآنيت".وتقرير ذلك لما يلي:

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، وفي ذلك إشارة إلى أنه يــرى في حديــث الباب دليل الحكم وأنه قائل به .

٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه ٠

٣- ولئن ضعف الحديث فقد بين أن ضعفه من جهة رشدين بن سعد من قبل حفظه ، ومثل هذا يتقوى بغيره ، وفي الباب عن جابر ، وعبد الله بن بسر رضي الله عنهما (١)٠

٣- قوله والعمل عليه عند أهل العلم ...الخ٠(٢) .

---

(١)في حديثي جابر وعبد الله بن بسر رضي الله عنهما "اجلس فقد آذيت وآنيت " وفي ذلك بيان لعلة النهي وهي الأذية٠ وفي التعليل بالأذية ما يخرج بالحكم عن قيده بالجمعة ليشمل غيرها عند وجود العلة ، فيكون ما ورد في الحديث قد خرج مخــرج الغالب ، قال الشوكاني رحمه الله:ويؤيد ذلك حديث أبي أمامة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " من تخطى حلق قوم بغير إذنهم فــهو عاص "ولكن في إسناده جعفر بن الزبير ، وقد كذبه شعبة وتركه الناس./نيل الأوطار/٣/٢٨٧ .

(٢)قال النبوري:كراهية التخطي موضع اتفاق بين جمهرة الأمة على ضعف حديث الباب في باب الترهيب ، فإن هناك أحـاديث صحيحة في الترغيب إلى عدم التخطي ٠/معارف السنن/٤/٣٩٠-٣٩١ ٠

[قلت]:وسبق الإشارة إلى أن حديث الباب يتقوى بشواهده وهي في الترهيب لتكون بمجموعها حجة٠

وفي الحكم شيئ من التفصيل عند بعض أهل العلم أذكره فيما يلي:

أولا:هل كراهية التخطي مختص بوقت جلوس الإمام على المنبر ؟

ظاهر الحديث العموم وهو الذي عليه جمهور أهل العلم – وظاهر كلام الأحناف أنه لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبــة ولم يؤذ أحداً ، قالوا: لأن التخطي حال الخطبة عمل وهو حرام ، وكذا الأذية ، والدنو مستحب وترك الحرام مقدم على فعــل المستحب – وحملوا حديث الباب على ذلك ٠(رد المحتار /٣/٤٢).

ثانياً: إذا رأى فرجة لا يصلها إلا بالتخطي ؟

فإن جمهور أهل العلم يرون أنه لا يكره التخطي إليها ، وخص المالكية إباحة ذلك قبل جلوس الإمام على المنبر ٬ قالوا لأن تـأخره عن وقت وجوب السعي قد أبطل حقه في التخطي إلى الفرجة ودليل ذلك حديث عبد الله بن بسر . و قد سبق ذكره ٠

[قلت] وكلام الأحناف سابقاً يفهم منه موافقتهم للمالكية في تخصيص إباحة التخطي إلى الفرجة بما قبل جلـــوس الإمــام وإن اختلفوا معهم في التعليل ٬ انظر المراجع :(عمدة القاري /٦/٢٠٧-٢٠٨ ٬ رد المحتار /٣/٤٢ ، المنتقى /١/٢٠٣ ٬ المجمـــوع /٤/٥٤٦-٥٤٧ ٬ شرح منتهى الإرادات /١/٣٢١ ٬ المغني مع الشرح الكبير /٢/٢٠٣ ٬٠ =

المسألة السادسة عشرة:حكم الإحتباء والإمام يخطب •

عقد الإمام الترمذي رحمه الله لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٧٠-{باب ما جاء في كراهية الإحتباء والإمام يخطب(١) •

٥١٤-حدثنا محمد بن حميد الرازي وعباس بن محمد الدوري قالا:حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو مرحوم عن سهل بن معاذ عن أبيه • " أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب"(٢)•

قال أبو عيسى:وهذا حديث حسن •

وأبومرحوم اسمه عبد الرحيم بن ميمون (٣) .

وقد كره قوم من أهل العلم الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب •

ورخص في ذلك بعضهم ، منهم عبد الله بن عمر وغيره•

وبه يقول أحمد وإسحاق لا يريان بالحبوة والإمام يخطب بأساً (٤)•} .

=ثالثاً : ذكر ابن المنذر رحمه الله: أن من أهل العلم من يرى أن له أن يتخطى القوم بإذنهم وأن أبا نظرة كان يجيء يوم الجمعة وقد اجتمعوا فيقول أتأذنون لي أن أتخطاكم فيتخطاهم إلى مجلسه " الأوسط /٨٦/٤ " •

قلت " قوله : إلى مجلسه يعني أن هناك فرجة•

– وكونه يتكلم معهم يدل على أنه قبل بدء الخطبة (ومع هذين الحالين الإجماع حاصل على إباحة ذلك والاستئذان زيادة في الأدب محبوب .

رابعاً:[فائدة] هل التفريق هو التخطي ؟ هناك من فرق بينهما وهناك من جعلهما واحداً – قال العراقي : والظاهر الأول لأن التفريق يحصل بالجلوس بينهما وإن لم يتخط " نيل الأوطار /٢٨٧/٣ "•

قلت هذا هو الصواب يؤيده ما جاء في لفظ حديث الأرقم بن أبي الأرقم فقد نهى النبي ﷺ عن الأثنتين فقال: "الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام كالجار قصبة في النار"• (مجمع الزوائد /١٧٩/٢) قال الهيثمي : وفيه هشام ابن زياد وقد اجمعوا على ضعفه .

(١)جامع الترمذي /٣٩٠/٢-٣٩١ .

(٢)أخرجه أيضاً :د/العون/ك:الجمعة/ب:الاحتباء والإمام يخطب/٤٥٨/٣ –٤٦٠/رقم ١٠٩٧ • قال أبو داود:وكان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب ، وأنس بن مالك ، وشريح ، وصعصعة بن صوحان ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ، ومكحول ،وإسماعيل بن محمد بن سعد ، ونعيم بن سلامة قال: لا بأس بها • قال أبو داود:ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نُسَي• ، هق/ب:من كره الاحتباء والإمام على المنبر لما فيه من اجتلاب النوم وتعريض الطهارة للإنتقاض /٢٣٥/٣ •

ومعنى (الحبوة):احتبى الرجل جمع ظهره وساقيه بثوب أو غيره ، وقد يحتبي بيديه ، والإسم الحِبوة بالكسر •(المصباح المنير/١٢٠)•

قال ابن الأثير الجزري رحمه الله: نهي عنها لأن الإحتباء يجلب النوم فلا يسمع الخطبة ، ويعرض طهارته للانتقاض •(النهاية/٣٢٤/١ •

(٣)هو:*عبد الرحيم بن ميمون المدني ، أبو مرحوم ، نزيل مصر، صدوق زاهد ، من السادسة ، مات سنة/ثلاث وأربعين بعد المائة ، وقيل : اسمه يحي •/التقريب/٥٩٨/١/رقم ٤٠٧٣ •

(٤)أنظر كتاب المسائل للإمامين /٥٥٤/١ •

الدلالة من حديث الباب:

النهي عن الاحتباء والإمام يخطب يوم الجمعة، وظاهر النص قيد النهي بحالة الخطبة يوم الجمعة ٠ وقد عُلل النهي لئلا ينام فيكون سبباً لنقصان في الاستماع للخطبة أو تنكشف عورته ، أو تنتقض طهارته ، ومن ثم فإن الكراهية للتنزيه لا للتحريم ٠ فإذا أمن النوم فلا كراهة أصلاً ٠(١)٠

وفي ذلك نظر باعتبار آخر وهو ما إذا كان على الرجل ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء فقد جاء النهي عن الحبوة حينذاك مطلقا(٢)٠

فقه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله كراهية الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب [كراهية تنزيه] . وتقرير ذلك لما يلي:

١–الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، وفي هذا إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل حكم المسألة وأنه قائل به ، وقد قرر فيها أن المراد من النهي في الحديث الكراهة ٠

٢–حديث الباب وقد علمت الدلالة منه ٠

٣– تحسينه له .

٤–قوله: ورخص في ذلك بعضهم منهم عبد الله ابن عمر وغيرهم ...الخ٠ عنايته بأصحاب هذا الرأي بذكر بعض القائلين به ، وبخاصة ابن عمر ٠ فإن هذا مما يقرر أن مراده بالكراهة كراهة التنزيه ، لأن ابن عمر ﷺ بخاصة أحرص على الاتباع ، ولا يمكن أن يرخص في أمر محرم (٣)٠

(١)أنظر الكوكب الدري على جامع الترمذي/١/٤٢١ ٠

(٢)جاء النهي عن الإحتباء والحالة هذه " مطلقاً"في أحاديث عدة عن أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله ٠ وهي في الصحيحين ٠أنظر /خ/الفتح /أرقام /٥٨٤، ٢١٤٥ ، ٢١٤٧ ، ٥٨٢٠ ، ٥٨٢١ ، ٦٢٨٤ ، م/مع شرحه للنووي /١٤/٦٥–٦٦ /رقم ٢٠٩٩ ٠

(٣)هذا في إطار تقرير رأي الترمذي ، حيث قد قرر ثبوت الحديث بتحسينه له ، ومع هذا لا يقال في ترخيص ابن عمر ومن معه إلا أنهم رأوا أن النهي يقتضي كراهة التنزيه . كذلك لا يقال باحتمال أنه لم يبلغه الحديث لأن هذا الأمر مما يستفيض العلم به ٠ ولأهل العلم في حديث الباب كلام٠ فهو من رواية سهل ابن معاذ عن أبيه ضعفه ابن معين ، وتكلم فيه غير واحد ، وفي إسناده أيضاً أبو مرحوم ضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به . (انظر نيل الأوطار/٣/٢٨٥ ٠

[قلت] في الباب عن جابر ،وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وإن لم تسلم جميعها من مقال لكنها كما قال الشوكاني رحمه الله يقوي بعضها بعضا ./نيل الأوطار/٣/٢٨٦ ٠

وجمهور أهل العلم في المذاهب الأربعة متفقون على أنه لا بأس من الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب (١) ٠

المسألة السابعة عشرة:حكم رفع الأيدي على المنبر ٠

عقد الإمام الترمذي رحمه الله لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٧١-{باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر(٢) ٠

٥١٥-حدثنا أحمد بن منيع(٣) حدثنا هشيم(٤) أخبرنا حصين(٥) قال:سمعت عمارة بن روية الثقفي (٦)*وبشر بن مروان يخطب ، فرفع يديه في الدعاء ،

---

(١)أنظر /المنتقى/١/٢٠٣ ، المجموع /٤/٥٩٢ ، كشاف القناع /٢/٣٧ ، وعن المذهب الحنفي لم أعثر على رأيهم في مظانه من كتبهم المعتمدة ، وقد أشار ابن المنذر رحمه الله إلى أن رأيهم كذلك /الأوسط /٤/٨١-٨٤ ٠

وهم يرون أن أحاديث النهي لا تصح ٠ ومن أدلتهم بالأثر عن يعلى بن شداد بن أوس ﷺ قال:"شهدت مع معاوية فتح بيت المقدس فجمع بنا فإذا جل من في المسجد من أصحاب النبي ﷺ فرأيتهم محتبين والإمام يخطب."/د/العون/ك:الجمعة/ب:الاحتباء والإمام يخطب /٣/٤٥٩-٤٦٠/رقم ١٠٩٨ ٠ وفي سنده سليمان بن عبد الله ابن الزبرقان ، وفيه لين ، وقد وثقه ابن حبان ٠(نيل الأوطار/٣/٢٨٥)٠

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كراهية الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب ، روي ذلك عن مكحول ، وعطاء ، والحسن البصري وأدلتهم أحاديث النهي ومنها حديث الباب .(أنظر الأوسط /٤/٨١-٨٤ ، تحفة الأحوذي/٣/٣٧-٣٨ ٠

والذي يترجح لي في المسألة:

العمل بالأحاديث في الباب فإنها مع ضعفها يقوي بعضها بعضا ، كيف وقد حسن الترمذي حديث الباب ، وتحمل على كراهية التنزيه ، لأن الصحابة وبخاصة ابن عمر لا يمكن لهم الترخيص في أمرٍ محرم ٠

وقد علل البعض النهي عن الحبوة بأنها جالبة للنوم ، معرضة الطهارة للانتقاض ٠ ورأى البعض الجمع بين أحاديث النهي ، وترخص بعض الصحابة فيقال:

١-:أن النهي محمول على استئناف الحبوة في حال الخطبة ، لأن في ذلك اشتغال عن الخطبة ، وأن الصحابة كانوا يحتبون قبلها ، فيخطب الإمام وهم على ما كانوا عليه من الاحتباء ففعلهم غير الذي نهوا عنه ٠(معارف السنن/٤/٣٩٢)٠

٢-أو يقال:أن الاحتباء المنهي عنه ما أدى إلى كشف العورة ، بأن كان فاعله لابساً ثوباً واحداً ليس على فرجه منه شيء ، والاحتباء الجائز مالم يؤد إلى ما ذكر ٠٠(المنهل العذب المورود/٦/٢٧٦)٠

(قلت)تخصيص النهي بحالة الخطبة ، يجعل تعليل النهي باحتمال انكشاف العورة أقرب ٠ والله أعلم ٠

(٢)جامع الترمذي /٢/٣٩١-٣٩٢ .

(٣)أحمد بن منيع : هو *احمد بن منيع بن عبد الرحمن ، أبو جعفر البغوي ، نزيل بغداد ، الأصم ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين ، وله أربع وثمانون ٠/التقريب/١/٤٧/رقم ١١٤ ٠

(٤)وهشيم : هو *هشيم ابن بشير ، ابن القاسم بن دينار السلمي ، أبو معاوية بن أبي حازم الواسطي ، ثقة ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفي ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وثمانين ، وقد قارب الثمانين٠/التقريب/٢/٢٦٩/رقم ٧٣٣٨ ٠

(٥)وحصين:هو *حصين بن عبد الرحمن السلمي ، أبو الهذيل الكوفي ، ثقة ، تغير حفظه في الآخر ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثون ، وله ثلاث وتسعون٠/التقريب/١/٢٢٢/رقم ١٣٧٥ ٠=

(٦)وعمارة: هو *عمارة بن روية الثقفي ، أبو زهير ، صحابي ، نزل الكوفة ، وتأخر إلى ما بعد السبعين ٠/التقريب/١/٧١٠/رقم ٤٨٦١ ٠

فقال عمارة : قبح الله هاتين اليديتين القصيرتين ! "لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يزيد على أن يقول هكذا " .وأشار هشيم بالسبابة "(١).

قال أبو عيسى:هذا حديث حسن صحيح ٠ } ٠

بيـــــان الدلالة:

في هذا الحديث بيان أن رفع الأيدي في الدعاء على المنبر مخالف للسنة ٠

وأن السنة في ذلك الإشارة بالسبابة ٠

وإنكار الصحابي بالدعاء على المخالف لما رآه ابتداع في الدين محرم ٠

فقـــــه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله كراهية رفع الأيدي حال الدعاء على المنبر [أي في خطبة الجمعة] كراهية تحـريم ، لما في ذلك من المخالفة للسنة (٢) . وتقرير ذلك لما يلي:

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، وقرر فيها الحكم ، إشارة إلى أنه يـرى في حديث الباب دليله وأنه قائل به .

٢-الدلالة من حديث الباب وقد علمت ذلك .

٣-وتصحيحه له .

---

(١)-م /مع شرحه للنووي /ك:الجمع /ب:تخفيف الصلاة والخطبة /١٤١/٦/رقم ٨٧٤ ٠

(٢)هذه هي المسألة بعد تحريرها :[رفع الأيدي حال الدعاء على المنبر في خطبة الجمعة] ولم يذكر الإمام خلافاً بين أهل العلـــم فيها٠ وجمهور أهل العلم من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة يرون كراهية رفع اليدين على المنبر وأجازه بعض المالكية وآخــرون ، وأما الأحناف فلم أجد رأيهم واضحاً في خصوص هذه المسألة ٠في مظانها من كتبهم المعتمدة ٠

وقد استدل الجمهور بحديث الباب ، وبحديث أنس ﷺ :"قال:"كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء مـــن دعائـــه غـــلا في الاستسقاء ، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه"/خ /الفتح /ك:الاستسقاء/٢/٦٥٧/رقم ١٠٣١ ٠

واستدل المخالفون بما ثبت عنه ﷺ رفع يديه في دعائه في خطبة الجمعة حين استسقى ٠

وأجاب الجمهور عن ذلك :بأنه ﷺ رفع يديه لعارض الاستسقاء ٠/انظر المراجع /شرح مسلم للأبي /٣/٢٤٣ ، شرح مســـلم للنووي/٦/١٤١-١٤٢ ، كشاف القناع /٢/٣٧، المنهل العذب المورود /٦/٢٦٩ ، نيل الأوطار /٣/٣٠٨ ٠

والراجح:ما ذهب إليه الجمهور من القول بكراهية رفع الأيدي في الدعاء على المنبر إلا للاستسقاء لفعله ﷺ .

(فائدة):

وأما رفع اليدين في الدعاء على غير المنبر ، فالراجح عدم النهي عن ذلك ٠قال النووي رحمه الله :قد ثبت رفع يديه في الدعـاء في مواطن هي أكثر من أن تحصى ، قال:وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما ٠/ شرح النـــووي علـى مسلم /٦/١٦٧ حديث رقم ٨٩٥ ٠

المسألة الثامنة عشرة :أذان الجمعة ،

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٧٢-{باب ما جاء في أذان الجمعة ،(١)

٥١٦-حدثنا أحمد بن منيع حدثنا حماد بن خالد الخياط عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد (٢) قال:"كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة ،فلما كان عثمان ؓ زاد النداء الثالث على الزوراء ،"(٣).

قال أبو عيسى:هذا حديث حسن صحيح } ،

الدلالة من حديث الباب:

في هذا الحديث الجليل من الفوائد ما يلي:

١-أن الإمام يخرج للجمعة بعد دخول وقتها ،

٢-لا يؤذن الأذان الثاني للجمعة إلا بعد خروج الإمام وجلوسه على المنبر .

٣- أن الأذان للجمعة كان على عهد رسول الله ﷺ وصاحبيه واحداً حين يجلس الإمام على المنبر ومعلوم أن الأذان شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة ،فقد كان يحقق هذه الغاية .

٤- أن الأذان الثالث كما أشار إليه الحديث الأول وقوعاً قد زاده الخليفة عثمان ؓ لإبلاغ من بَعُدَ عن المسجد ويظهر ذلك من جَعْله على الزوراء ،وهي دار بالسوق ، وفي بعض روايات الحديث لما كثر الناس ،

---

(١)جامع الترمذي /٢/٣٩٢-٣٩٣ .

(٢)(والسائب بن يزيد): هو* السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي ، وقيل غير ذلك في نسبه ، ويعرف بابن أخت النمر ، صحابي صغير ، له أحاديث قليلة ، وحج به في حجة الوداع ، وهو ابن سبع سنين ، وولاه عمر سوق المدينة ، مات سنة إحدى وتسعين ، وقيل قبل ذلك ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ،/التقريب/١/٣٣٨/رقم ٢٢٠٨ ،

(٣)-الحديث أخرجه :خ/الفتح /ك:الجمعة/ب:الأذان يوم الجمعة/٢/٤٩٩/رقم ٩١٢ ،

معاني بعض ألفاظ الحديث:

قوله زاد النداء الثالث:هما أذانان ، وجعلت ثلاثة باعتبار الإقامة ، وهي نداء للصلاة ، وقوله زاد النداء الثالث وهو الأول في الوقوع لأنه يبدأ قبل خروج الإمام ،

والزوراء:موضع عند سوق المدينة قرب المسجد ، قال الداودي :هو مرتفع كالمنارة ، وقيل بل الزوراء سوق المدينة نفسه ،(معجم البلدان /٣/١٥٦ ،ورجح الحافظ : أنها دار أو موضع بالمدينة ، وقواه بما جاء في حديث أنس ؓ (عند مسلم):"أن نبي الله وأصحابه كانوا بالزوراء ، والزوراء بالمدينة عند السوق ،(أنظر فتح الباري /٢/٥٠١) ،

(٢) جامع الترمذي /٢/٣٩٢-٣٩٣ ،

٥–وفي قوله :زاد النداء الثالث على الزوراء من البيان:

أ/–أن هذا النداء زيادة ، والأصل ما كان على عهد النبي ﷺ وصاحبيه ، فتتعلق به الأحكـــام .
قال الكاساني:[الأذان المعتبر يوم الجمعة هو ما يؤتى إذا صعد الإمام المنـــبر ، وتجــب الإجابــة والاستماع له ، دون الذي يؤتى به على المنارة وهذا قول عامة أهل العلم (١)] .

ب/– وقد زيد للحاجة إليه [لما كثر الناس]ثم استمر العمل به . واستمرار العمل عليــه يظُــهر تمسك الأمة بما سنه الخلفاء الراشدون ، لقوله ﷺ :"عليكم بسنتي وســـنة الخلفـــاء الراشـــدين المهديين من بعدي"(٢)٠

ج/–من المعلوم أن الأذان إعلام بدخول الوقت ، ولا يصح الأذان قبل ذلك إلا لصلاة الفجــر ، وهذا إجماع (٣)

ووقت الجمعة باب سبق بيانه ، وعرفنا هناك خلاف الحنابلة مع الجمهور ، في قولهم بجــواز أداء الجمعة قبل الزوال ، وهذا يعني أن ما قبل الزوال وقت لها . مع الاتفاق على أن زوال الشــمس وقت وجوب . ومفهوم حديث الباب أن الأذان الأول الذي زاده الخليفة عثمان ﷺ هو إعــلام بدخول الوقت ، وغايته من ذلك إبلاغ من بعُد عن المسجد لكثرة الناس .

فقه الإمام الترمذي:– يرى رحمه الله:

١–أن الأذان الثاني للجمعة يكون بعد خروج الإمام ، أي بعد جلوسه على المنبر ، وهذا هـــــو الأذان الأصل للجمعة٠

٢–أن من السنة أن يؤذن للجمعة قبل خروج الإمام عملاً بما سنه الخليفة عثمان ﷺ .

٣–أن هذا الأذان [الأول]وقوعاً لا يكون إلا بعد دخول وقت الجمعة ، وهو زوال الشمس٠

٤–يرى أن يختار لهذا الأذان الموضع الذي تتحقق منه الغاية ، وهي إبلاغ من بعُد عن المسجد٠

---

(١)بدائع الصنائع /١٥٢/١ ٠

(٢)ت/ك:العلم /ب:باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة /٤٣/٥/رقم ٢٦٧٦ ،د/العـــون /ك:السـنة/ب:في لـــزوم السنة/٣٥٨/١٢–٣٦٠/رقم ٤٥٨٣ ، جه/ المقدمة/ب:اتباع سنة الخلفـــاء الراشـــدين المـــهديين /١٦/١–١٧/رقـــم ٤٣ ، حم/١٢٦/٤–١٢٧ ٠قال المصنف : هذا حديث حسن صحيح .
وقد أنكر بعض أهل العلم أن يكون ما فعله عثمان ﷺ سنة ٠ وقالوا:إنما المراد بسنة الخلفاء الراشدين هي طريقتـــهم الموافقـــة لطريقته ﷺ ٠أنظر تحفة الأحوذي/٤١/٣ .
قال الشاطبي رحمه الله في شأن السنة:ومنها ما سنه ولاة الأمر من بعد النبي ﷺ فهو سنة لا بدعة فيه البتة وإن لم يعلم في كتـــاب الله ولا سنة نبيه ﷺ ، نص عليه على الخصوص ، فقد جاء ما يدل عليه في الجملة ، وذلك نص حديث العرباض بن سارية قـــال فيه:"فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ...الحديث .فقرن عليه السلام سنة الخلفاء الراشدين بسنته ،وإن من اتبـــاع ســـنته اتباع سنتهم ، وإن المحدثات خلاف ذلك ليست منها في شيء، لأنهم رضي الله عنهم فيما سنوه إما متبعـــون لســـنة نبيـــهم ﷺ نفسها ، وإما متبعون لما فهموا من سنته ﷺ في الجملة والتفصيل على وجه يخفى إلى غير مثله لا زائـــداً علـــى ذلـــك ٠أنـــظر الاعتصام/٦٦/١ ٠

(٣)أنظر المغني مع الشرح الكبير/٤٥٥/١ ٠

وتقرير ذلك لما يلي :

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل المسألة وأنه قائل به .

٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة .

٣-تصحيحه له .

كذلك لما تقرر في باب ما جاء في وقت الجمعة أن الإمام يرى أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس كوقت الظهر ، والأذان إعلام بذلك .

(فائدة بخصوص تحقيق الأذان الأول للجمعة):

*معلوم مما مضى أن من أحدث الأذان الأول هو الخليفة عثمان رضي الله عنه ، وجاء في إحدى الروايات :"فأذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت ".والزوراء بالمدينة عند السوق .قال الحافظ :وتبين أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب .(الفتح /٢/ ٥٠١)

من ذلك ندرك أن هذا الأذان كان ينادى به لإعلام من بعد بدخول الوقت .

وفي عصرنا الحاضر الإبلاغ متحقق بتوفر مكبرات الصوت .

فهل يصار إلى ترك هذه السنة لعدم الحاجة إليها ؟.

هذا الإشكال يتأتى على رأي الجمهور في قولهم أن الجمعة لا تصح قبل الزوال ، ومن ثم كان لهم نحو ذلك رأيان :

[الأول]:رأى أصحابه العودة إلى ما كان عليه العهد في زمن النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما ، وترك الأذان الأول المزاد في زمن الخليفة عثمان ﷺ .

قال بعض أهل العلم من الشافعية أنه إن لم تكن الحاجة إليه فلا يكون مستحبا لأن الاقتصار على الاتباع أفضل /شرح إعانة الطالبين/ ١/ ٣٩٥)٠

[الثاني]وقد رأى أصحابه المحافظة على هذه السنة ٠ وجعلوا الأذانين كليهما بعد دخول الوقت والفاصل بينهما طلوع الإمام وجلوسه على المنبر ٠

أما عند الحنابلة وقد رأوا أن ما قبل الزوال وقت جواز ، [فلا إشكال] فإنه ينادى بالأذان الأول لتنبيه الناس ليتهيئوا للجمعة لإدراك فضائلها ، بل يكون من المستحسن تقديم الأذان الأول لتحقيق ذلك .

وقد ترجح سابقا ما ذهب إليه الحنابلة من أن ما قبل الزوال هو وقت جواز لما فيه من الجمع بين الأدلة ، فالترجيح في هذه تابع لتلك ، وفي ذلك محافظة على هذه السنة وإظهارها في ثوب حكمة جليلة .والله تعالى أعلم .

المسألة التاسعة عشرة: الكلام بعد نزول الإمام من المنبر ٠

عقد الإمام رحمه الله لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٧٣-{باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر(١)٠

٥١٧-حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا جرير بن حازم(٢) عن ثابت(٣) عن أنس بن مالك قال: "كان النبي ﷺ يُكَلَّمُ بالحاجة إذا نزل عن المنبر"(٤)٠

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم ٠

قال: وسمعت محمداً(٥) يقول: وهِمَ جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح ما روي عن ثابت عن أنس قال: "أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم(٦)" ٠

قال محمد: والحديث هو هذا، وجرير بن حازم ربما يهم في الشيء وهو صدوق ٠

قال محمد: وهم جرير بن حازم في حديث ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني" ٠

قال محمد: ويروى عن حماد بن زيد*(٧) قال: "كنا عند ثابت البُنَاني* فحدث حجاج الصواف*(٨) عن يحي بن أبي كثير*(٩) ....

(١)جامع الترمذي /٢/٣٩٤-٣٩٦ .

(٢)(جرير بن حازم): هو* جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي، أبو النضر البصري، والد وهب، ثقة في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، وهو من السادسة، مات سنة سبعين بعد ما اختلط، لكن لم يحدث في حال اختلاطه .(التقريب/١/١٥٨/رقم ٩١٣ .) .

(٣)(ثابت): سبق الترجمة له /٤٤ .

(٤)-أخرجه/د/العون /ك: الجمعة/ب: الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر/٣/٤٦٩-٤٧١/رقم ١١٠٧ ،س/ك: الجمعة/ب: الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر/٣/١١٠ ٠،جه/ك: إقامة الصلاة/ب: ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر/١/٣٥٤/رقم ١١١٧ ،حم/٣/١١٩ ٠قال أبو داود: والحديث ليس بمعروف عن ثابت، وهو مما تفرد به جرير بن حازم، وقال المصنف: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم .=

(٥)محمد: هو البخاري رحمه الله ٠

(٦)الحديث سيرد في الباب ٠

(٧)حماد: هو *حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري الأزرق، مولى آل جرير بن حازم، ثقة، ثقة، مات سنة١٧٩ هـ ٠ أنظر تهذيب التهذيب/٣/٩-١١ ٠

(٨)حجاج: هو* حجاج بن أبي عثمان الصواف، أبو الصلت، ويقال: أبو عثمان الكندي، مولاهم البصري، واسم أبي عثمان ميسرة، وقيل سالم، ثقة، مات سنة ١٤٣ هـ ٠ أنظر تهذيب التهذيب/٢/١/١٨٨ ٠

(٩)يحي: هو *يحي بن أبي كثير الطائي، مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة، ثبت، لكنه يدلس ويرسل، من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين بعد المائة، وقيل قبل ذلك ٠/التقريب/٢/٣١٣/رقم ٧٦٦٠

عن عبد الله بن أبي قتادة*(١) عن أبيه*(٢) عن النبي ﷺ قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني"(٣) ٠

فوهم جرير فظن أن ثابتاً حدثهم عن أنس عن النبي ﷺ ٠

٥١٨–حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر(٤) عن ثابت عن أنس قال: "لقد رأيت النبي ﷺ بعد ما تقام الصلاة يكلمه الرجل، يقوم بينه وبين القبلة، فما يزال يكلمه، فلقد رأيت بعضنا ينعس من طول قيام النبي ﷺ له "(٥)٠

قال أبو عيسى:هذا حديث حسن صحيح ٠} .

---

(١)عبد الله بن أبي قتادة:هو:* عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي ، أبو إبراهيم ، ويقال: أبو يحي المدني ، ثقة ٠ أنظر تهذيب التهذيب/١٢/١٨٣–١٨٤ ٠

(٢)أبو قتادة الأنصاري: هو *الحارث ، ويقال عمرو أو النعمان بن ربعي ابن بُلدُمة السلمي ، شهد أحداً وما بعدها ، ولم يصح شهوده بدرا ، مات سنة ٥٤ هـ، وقيل سنة٣٨ هـ، والأول أصح وأشهر٠/التقريب/٢/٤٥٣/رقم ٨٣٤٩ ٠

(٣)الحديث أخرجه البخاري/خ/الفتح /ك:الأذان/ب:متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة/٢/١٥٢/رقم ٦٣٧ ٠

وهذا الحديث ليس له علاقة بالباب ، وساقه من كلام البخاري ليثبت أن جريراً كان يهم في الحديث ، وذلك أن هذا الحديث إنما حدث به حجاج الصواف عند ثابت البناني ، فظن أن ثابتاً قد حدث به ٠

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:إن جرير بن حازم ثقة ، وحفظه هذا الحديث عن ثابت عن أنس لا ينفيه أن يرويه حجاج الصواف من حديث أبي قتادة ٠ أنظر تعليق الشيخ على جامع الترمذي/٢/٣٩٥ ٠

(٤)(معمر: هو* معمر بن راشد الأزدي ، مولاهم أبو عروة بن أبي عمرو البصري ،نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حدث به بالبصرة ، من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين بعد المائة ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة٠/التقريب/٢/٢٠٢/رقم ٦٨٣٣ ٠

(٥)– الحديث أخرجه البخاري من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس بلفظ:"أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم ٠ /خ/الفتح /ك :الأذان /ب:الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة/٢/١٥٨/رقم ٦٤٢ ٠ومن طريق حميد قال : سألت ثابتاً البناني عن الرجل يتكلم بعدما تقام الصلاة ، فحدثني عن أنس بن مالك قالك"أقيمت الصلاة فعرض للنبي ﷺ رجل فحبسه بعدما أقيمت الصلاة ٠/أنظر /خ/الفتح/ك:الأذان /ب:الكلام إذا أقيمت الصلاة/٢/١٥٩/رقم ٦٤٣ ٠

الدلالة من حديثي الباب:

أولاً:الحديث الأول نص في الدلالة على جواز الكلام بعد نزول الإمام من المنبر يوم الجمعة وذلك عند الحاجة.

ثانياً:الحديث الثاني فيه الدلالة على جواز الكلام بعد إقامة الصلاة ، وإن كان في بعض ألفاظه ما يشير إلى أن ذلك في صلاة العشاء لقوله:"فلقد رأيت بعضنا ينعس من طول قيام النبي ﷺ له " .
والمسألة بهذا ثابتة لأنه لا فرق بين الجمعة وغيرها من الصلوات فحيث ثبت أنه ﷺ كان يُكلِّم بالحاجة بعد الإقامة فهذا بإطلاقه مجوز للكلام بعد الخطبة(١).

فقه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله جواز الكلام يوم الجمعة بعد نزول الإمام من المنبر ، وتقرير ذلك لما يلي:

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، إشارة إلى أنه يرى في أحاديث الباب دليل حكمها وأنه قائل به .

٢-ساق حديث جرير بن حازم وهو نص في الدلالة ، وبين وجه ضعفه(٢). من أن صحة الحديث هو ما رواه ثابت عن أنس ﷺ ، ثم ساق هذا الحديث في الباب مسنداً مما يعني أنه يرى فيه دلالة غير مباشرة على ترجمة الباب ، وقد أشرت ألى ذلك في بيان دلالة الحديث ، وقد حكم عليه بأنه حسن صحيح .

٣-سبق البيان أنه يرى كراهة أن يتكلم الرجل والإمام يخطب ، وذلك في [باب ما جاء في كراهة الكلام والإمام يخطب] وهذا التخصيص إشارة إلى أنه يرى قصر النهي عن الكلام حال الخطبة فيباح فيما عداها .

٤-لم يذكر خلافاً بين أهل العلم في المسألة . والجمهور متفقون على جواز الكلام بعد نزول ...

---

(١)أنظر الكوكب الدري على جامع الترمذي/٤٢٣/١ .

(٢)قال العراقي رحمه الله فيما أعل به البخاري وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعدما أقيمت لا يقدح ذلك في صحة حديث جرير بن حازم ، بل الجمع ممكن بينهما بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر ، كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح . قال المباركفوري:لا شك أن جريرا أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح ، لكن الحافظ قال في التقريب له أوهام إذا حدث من حفظه .تحفة الأحوذي/٤٣/٣ .

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله :والحق ما قال العراقي من صحة حديث جرير بل قد يكون حديثاً آخر ، فتكون الواقعة غير التي روى غيره . (أنظر تعليقه على الجامع /٣٩٥/٢).

وقال صاحب معارف السنن:إعلال الحديث من حيث صنعة المحدثين لا يمكن الجواب عنه إلا بإثبات متابعة لجرير ، أو إثبات تعدد الواقعتين ، فإن كانت الواقعة واحدة فهي عند صلاة العشاء .(معارف السنن/٤٠٧/٤).

[قلت]:وجه الجمع كما ذكره العراقي متعذر لما جاء في لفظ حديث ثابت عن أنس "حتى نام بعض القوم ، أو نعس بعض القوم .وما قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله باحتمال أن يكون حديثاً آخر يبقى احتمال لا دليل عليه .=

الإمام من المنبر إلا ما كان من أبي حنيفة رحمه الله(١)٠

=والظاهر ضعف حديث جرير ، وأن صحة الحديث هو ما رواه ثابت عن أنس ، وإذا صح الكلام بعد إقامة الصلاة في صلاة العشاء صح بعد الخطبة يوم الجمعة إذلا فرق بين الجمعة وغيرها من الصلوات في هذا ، والنهي عن الكلام إنما لغرض الإنصات للخطبة والله أعلم ٠

(١)جواز الكلام بعد نزول الإمام من المنبر هو مذهب الأئمة مالك ، والشافعي ، وأحمد، وإسحاق ، وأبي يوسف ،ومحمد رحمهم الله٠ وخالف في ذلك أبو حنيفة رحمه الله واستدل بحديث عن ابن عمر وابن عباس أن النبي ﷺ قال:"إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام "٠ قال ابن عبد البر رحمه الله:كان ابن عمر وابن عباس يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام ، ولا مخالف لهما من الصحابة٠(الاستذكار/٥/٤٤)٠

قال العيني عن هذا الحديث:غريب ،وقال البيهقي رفعه وهم فاحش إنما هو من كلام الزهري٠ (نصب الراية/٢/٢٠١)٠

[قلت]:روى مالك عن الزهري قوله:"خروجه يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام" ٠(الموطأ/الزرقاني /١/٣٠)وهذا يعني أنه قد خص النهي عن الكلام بحال الخطبة لقوله [وكلامه يقطع الكلام] ٠

وعن قول ابن عبد البر أجاب ابن قدامة رحمه الله فقال:قوله لا يعرف لهما مخالف من الصحابة ، قد ذكرنا عن عمومهم خلاف هذا القول ٠وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر قوله:""لا بأس بالكلام إذا نزل الإمام من المنبر يوم الجمعة حتى يكبر"٠"

والذي يترجح لي ما ذهب إليه الجمهور ، لقوة أدلتهم وعدم المعارض الصحيح ٠

وانظر المراجع/شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير /٢/٦٧-٦٨ ، المدونة/١/١٣٩ ، الخرشي على خليل /٢/٨٦ ، المجموع /٤/٥٥٢ ، المغني مع الشرح الكبير/٢/١٦٩ ، الأوسط لابن المنذر/٤/٧٩-٨٠ ٠

المسألة العشرون:القراءة في صلاة الجمعة.

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٧٤-{باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة(١) .

٥١٩-حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله(٢) بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال "استخلف مروان (٣)أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة : " فصلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة، فقرأ سورة الجمعة، وفي السجدة الثانية (إذا جاءك المنافقون).قال عبيد الله:فأدركت أبا هريرة فقلت له:تقرأ بسورتين كان علي يقرأ بهما بالكوفة، قال أبو هريرة إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما "(٤).

وفي الباب: عن ابن عباس(٥) ، والنعمان بن بشير(٦) ، وأبي عنبة الخولاني (٧) .

قال أبو عيسى:حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

وروي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

وعبيد الله ابن أبي رافع *كاتب علي ﷺ }(٤).

---

(١)جامع الترمذي ٢/٣٩٦-٣٩٧ .

(٢)مروان:هو مروان ابن الحكم بن أبي العاص ، بن أمية بن شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ، ولي الخلافة في آخر سنة ٦٤ هـ، ومات سنة٦٥ هـ/البداية والنهاية /٨/٢٥٧-٢٦٠ .

(٣)وعبيد الله بن أبي رافع:هو عبيد الله* بن أبي رافع المدني ، مولى النبي ﷺ ، كان كاتب علي ،وهو ثقة،من الثالثة./التقريب/١/٦٣١/رقم ٤٣٠٤ .

(٤)- الحديث أخرجه /م /مع شرحه للنووي/ ك:الجمعة/ب:ما يقرأ في صلاة الجمعة/٦/١٤٤ /رقم٨٧٧ .

(٥)-عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ "كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح ألم تنزيل وهل أتى على الإنسان ،وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقون"/م /مع شرحه للنووي /ك:الجمعة/ب:ما يقرأ في صلاة الجمعة/٦/١٤٥-١٤٦/.رقم ٨٧٩ .

(٦)-وعن النعمان بن بشير ﷺ أن رسول الله ﷺ "كان يقرأ في العيدين والجمعة بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، وربما اجتمعا في يوم واحد فيقرأ بهما ".م /مع شرحه للنووي/ك:الجمعة/ب:ما يقرأ في صلاة الجمعة/٦/١٤٥/رقم ٨٧٨ .

(٧) وعن أبي عنبة الخولاني ﷺ أن النبي ﷺ :"كان يقرأ في الجمعة بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾./جة/ك:إقامة الصلاة/ب:ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة/١/٣٥٥/رقم ١١٢٠ .قال البوصيري :هذا إسناد فيه مقال أبو عنبة الخولاني مختلف في صحبته ، وسعيد بن سنان ضعيف ، والوليد بن مسلم مدلس . وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة وفي مسلم وغيره من حديث ابن عباس /مصباح الزجاجة /١/١٣٤ .

الدلالة من حديث الباب:

فيه بيان استحباب القراءة بسورتي الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة . هذا نص حديث الباب ، وقد جاء عنه ﷺ القراءة بسورتي ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ كما في حديث أبي عنبة الخولاني . فأي ذلك قُرئ به أُصيبت السنة .

فقه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله أن المختار قراءته في صلاة الجمعة سورتي الجمعة والمنافقين ، وإن قرأ بسورتي الأعلى ، والغاشية فحسن . وتقرير ذلك لما يلي:

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل حكمها وأنه قائلا به .

٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة ، وتصحيحه له .

٣-قوله وقد روي عنه ﷺ القراءة بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ ومن ذلك الأحاديث التي أشار إليها بقوله وفي الباب ومنها في الصحيح .

ولم يذكر خلافاً بين أهل العلم في المسألة(١).

---

(١)قال ابن عبد البر رحمه الله: قد اختلف العلماء في هذا الباب حسب اختلاف الآثار فيه ، وهذا عندهم من اختلاف المباح الذي ورد وورود التخيير ./الاستذكار/٥/١١٠ .

وملخص الآراء في المسألة:

أولاً:يرى الأحناف أن يقرأ في صلاة الجمعة بما شاء ، ويستحب له أن يقرأ فيها بسورة الجمعة والمنافقين ، أو سبح والغاشية تبركاً بفعله ﷺ .

ثانياً:وجملة قول مالك أن الإمام لا يترك سورة الجمعة في الركعة الأولى ، وإن تركها لم تفسد صلاته وترك ما يستحب له ، وأما في الركعة الثانية فيقرأ ما شاء ، ويستحب له أن يقرأ فيها بسورة المنافقين ، أو سبح اسم ربك الأعلى ، أو الغاشية .

قال الإمام الأوزاعي : ما نعلم أحداً من أئمة المسلمين ترك سورة الجمعة يوم الجمعة .

ثالثاً:وقال الشافعية والحنابلة يسن أن يقرأ فيها بسورة الجمعة والمنافقين ، ولو قرأ فيها بسبح والغاشية فحسن .

أنظر المراجع: بدائع الصنائع /١/٢٦٩ ، المنتقى /١/٢٠٣-٢٠٤ ، الاستذكار/٥/١١٠-١١٣ ، روضة الطالبين /١/٥٥٠ ، النووي على صحيح مسلم /٦/١٤٤-١٤٥ ، شرح منتهى الإرادات /١/٣١٨ ، كشاف القناع /٢/٣٨ ، المغني مع الشرح الكبير/٢/١٥٧-١٥٨ .

ومن تأمل الأخبار في المسألة الواردة في الباب ، وكلها صحيحة وفيها أنه كان يقرأ بالجمعة والمنافقين ، وتارة يقرأ بالأعلى والغاشية ، كل ذلك تأكيد أن كان لا يراد بها الدوام وإلا لتعارضت الأحاديث في الباب .ويمكن أن يستفاد منها أن غالب قراءته بهذه السور الأربع .وقد جاء عنه ﷺ أنه قرأ في الجمعة بغير ذلك . أنظر /عب/٣/١٧٩-١٨١ .

وروي أن أبا بكر الصديق ﷺ "قرأ في الجمعة بالبقرة ، قال أنس : حتى رأيت الشيخ يميل من طول القيام "/عارضة الأحوذي /٢/٢٦١ .كل ما ذكر يترجح معه القول باستحباب القراءة في صلاة الجمعة بالجمعة والمنافقين ، أو سبح والغاشية ، لكن لا يواظب عليها لئلا يظن وجوب القراءة بها .والله أعلم .

المسألة الحادية والعشرون:ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة.

عقد الإمام الترمذي لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٧٥-{باب ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة (١) .

٥٢٠-حدثنا علي بن حُجر أخبرنا شريك عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: "كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر ألم تنزيل السجدة ، وهل أتى على الإنسان" (٢).

قال وفي الباب:عن سعد(٣) ،وابن مسعود(٤) ، وأبي هريرة (٥) .

قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

وقد روى سفيان الثوري وشعبة وغير واحد عن مخول*(٦) } .

---

(١)جامع الترمذي/٢/٣٩٨ .

(٢)-الحديث سبق تخريجه في الباب قبله .

(٣)-عن سعد بن أبي وقاص قال :"كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل ،وهل أتى على الإنسان "/جه/ك:إقامة الصلاة /ب:القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة/١/٢٦٩/رقم ٨٢٢ .قال الألباني : صحيح بما بعده " حديث أبي هريرة بنحوه "/صحيح سنن ابن ماجه /١/١٣٧/رقم ٦٧١/٨٢٢ .

(٤)وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل ، وهل أتى على الإنسان "/جه/ك:إقامة الصلاة/ب:القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة/١/٢٧٠/رقم ٨٢٤ .قال الألباني : صحيح " صحيح سنن ابن ماجه /١/١٣٧-١٣٨/رقم ٦٧٣-٨٢٤ .

(٥)وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:"كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ألم تنزيل السجدة ، وهل أتى على الإنسان "/متفق عليه/خ/الفتح /ك:الجمعة/ب:كما يقرأفي صلاة الفجر يوم الجمعة/٢/٤٧٩/رقم ٨٩١ ، م/مع شرحه للنووي /ك: الجمعة/ب:ما يقرأ يوم الجمعة/٦/١٤٦/رقم ٨٨٠ .

(٦)مخول*: بوزن محمد ،وقيل بوزن مِختَف بكسر أوله ، وبنون ، ابن راشد ، أبو راشد بن أبي مجالد ، النهدي مولاهم ، الكوفي ، الحناط ، ثقة ، نسب إلى التشيع ، من السادسة ، مات بعد سنة أربعين ./التقريب/٢/١٦٧/رقم ٦٥٦٤ .

الدلالة من حديث الباب:

أولاً:القرآن الكريم كله محل للقراءة به في الصلاة ، وإنما هناك بعض السور تعالج قضايا معينة ، وتتناسب مع حدث أو زمن معين ، وهذا الحديث الجليل يبين أن من هدي الحبيب ﷺ القراءة بسورتي السجدة ، والإنسان في صلاة الفجر يوم الجمعة •

و[حكى ابن القيم رحمه الله عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه قال:إنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها ، فإنهما اشتملتا على خلق آدم ، وذكر المعاد ، وحشر العباد ، وذلك يكون يوم الجمعة ، وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون](١)•

ثانيا":فيه استحباب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة بهاتين السورتين •

قال الحافظ رحمه الله: لما تشعر الصيغة من مواظبته على ذلك أو إكثاره منه ، بل ورد في حديث ابن مسعود ﷺ التصريح بمداومته ﷺ على ذلك أخرجه الطبراني ، قال الحافظ:لكن صوب أبو حاتم إرساله (٢)•

فقه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله : استحباب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة بسورتي : ألم السجدة ، وهل أتى على الإنسان • وتقرير ذلك لما يلي:

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة ، وفي ذلك إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل المسألة وأنه قائل به .

٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة ، وتصحيحه له .

ولم يذكر خلافاً بين أهل العلم في المسألة ، وفي ذلك بعض تفصيل. (٣)•

---

(١)زاد المعاد/١/٣٧٥ •

(٢)فتح الباري/٢/٤٨٠-٤٨١ •

(٣)الجمهور من الأحناف والشافعية والحنابلة يرون استحباب القراءة بسورتي السجدة ، وهل أتى على الإنسان في صلاة الفجر من يوم الجمعة ، على أنه لا ينبغي المداومة عليها ليعرف عدم وجوب ذلك •

وخالف في ذلك المالكية فإنهم يرون كراهية القراءة بهاتين السورتين • وهذا هو المشهور عن مالك • وروي عنه أنه لا بأس من القراءة بسورة فيها سجدة ، ويسجد لها• وحجتهم في ذلك ما يترتب على القراءة بهما من وجوب السجود ، قالوا وفي ذلك محظوران :أحدهما :التخليط على الناس• والثاني :الزيادة في عدد سجدات الصلاة •

وقولهم هذا محجوج بالأحاديث الصحيحة الصريحة في الباب• • أنظر المراجع /عمدة القارئ /٦/١٨٥ ، المدونة/١/١٠٥-١٠٦ ، حاشية الدسوقي /١/٤٩٤ ،مغني المحتاج /١/١٦٣ ، المغني مع الشرح الكبير /٢/٢٢٢ ، فتح الباري/٢/٤٨٠-٤٨١، شرح النووي على مسلم /٦/١٤٦ ن نيل الأوطار /٣/٣١٥-٣١٦ •

(تنبه):قد يعتقد البعض أن القراءة بسورة السجدة لإرادة السجدة بذاتها • وهذا خطأ •

ذكر ابن القيم رحمه الله عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه قال :إن السجدة جاءت تبعاً ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت •/زاد المعاد/١/٣٧٥ .

المسألة الثانية والعشرون :الصلاة قبل الجمعة وبعدها .

عقد الإمام الترمذي لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٧٦-{باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها(١) .

٥٢١-حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ "أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين "(٢) .

قال وفي الباب:عن جابر(٣) .

قال أبو عيسى :حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

وقد روي عن نافع عن ابن عمر أيضا .(٤) .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول الشافعي وأحمد .

٥٢٢-حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر " أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين في بيته ثم قال:"كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك "(٥) .

قال أبو عيسى :هذا حديث حسن صحيح .

٥٢٣-حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :" "من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً "(٦) .

قال أبو عيسى:هذا حديث حسن صحيح .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٣٩٩-٤٠٢ ..

(٢)-أخرج الحديث:م/مع شرحه للنووي/ك:الجمعة/ب:الصلاة بعد الجمعة/٦/١٤٧/رقم ٨٨٢ ، وعند أبي داود بزيادة في بيته/د/العون /ك:الجمعة/ب: الصلاة بعد الجمعة/٣/٤٨٢/رقم ١١١٩ .

(٣)قوله وفي الباب:عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا:جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟قال:لا قال: فصل ركعتين وتجوز فيهما "/جه/ك:إقامة الصلاة /ب:ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب /١/٣٥٣-٣٥٤/رقم ١١١٤ .قال الحافظ رحمه الله لم يذكر الرافعي في سنة الجمعة التي قبلها حديثاً، وأصح ما فيه ما رواه ابن ماجه (أي هذا الحديث) .قال الجد ابن تيمية قوله "قبل أن تجيء" دليل على أنهما سنة الجمعة التي قبلها لا تحية المسجد ، وتعقبه المزي بأن الصواب "أصليت ركعتين قبل أن تجلس ؟ فصحفه بعض الرواة ./تلخيص الحبير/٢/١٤٩

(٤)قوله وقد روي عن نافع عن ابن عمر أيضا . ذكره في الباب وسيأتي تخريجه .

(٥)-الحديث متفق عليه/خ/الفتح /ك:الجمعة/ب:الصلاة قبل الجمعة وبعدها/٢/٥٤٠/رقم ٩٣٧ ، م/مع شرحه للنووي/ ك: الجمعة/ب:الصلاة بعد الجمعة/٦/١٤٧/رقم ٨٨٢ .

(٦)-أخرجه/م/مع شرحه للنووي /ك:الجمعة/ب:الصلاة بعد الجمعة/٦//١٤٦-١٤٧/رقم ٨٨١ وفي إحدى روايات الحديث:"إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً " وفي أخرى زيادة من قول سهيل بن أبي صالح :"فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت ".

حدثنا الحسن بن علي حدثنا علي بن المديني عن سفيان بن عيينة قال : كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثبتاً في الحديث (١) . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ٠

وروي عن عبد الله ابن مسعود : أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعا"(٢)٠

وقد روي عن علي بن أبي طالب ﷺ :" أنه أمر أن يُصلى بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً"(٣)٠

وذهب سفيان الثوري وابن المبارك إلى قول ابن مسعود ٠(٤)

وقال إسحاق: إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعاً ، وإن صلى في بيته صلى ركعتين ، واحتج بأن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ، وحديث النبي ﷺ :"من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً ٠(٥)٠

قال أبو عيسى:وابن عمر هو الذي روى عن النبي ﷺ :"أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته" ، وابن عمر بعد النبي ﷺ صلى في المسجد بعد الجمعة ركعتين ، وصلى بعد الركعتين أربعاً" ٠

حدثنا بذلك ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال"رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ، ثم صلى بعد ذلك أربعاً"(٦)٠

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال:ما رأيت أحداً أنص للحديث من الزهري ، وما رأيت أحداً الدنانير والدراهم أهون عليه منه ، وإن كانت الدنانير والدراهم عنده بمنزلة البعر (٧)

قال أبوعيسى :سمعت ابن أبي عمر قال:سمعت سفيان بن عيينة يقول:كان عمرو بن دينار أسن من الزهري (٨)٠)} ٠

---

(١)قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله :أراد الترمذي بذلك الرد على شك ابن إدريس٠(التعليق على الجامع /٢/٤٠٠)٠ يعني في قوله :لا أدري هذا الحديث لرسول الله ﷺ أم لا؟وهو في مسند الإمام أحمد/٢/٤٩٩،٢٤٩،٤٤٢ ٠

(قلت): وفي إيراده ذلك تقوية للحديث٠

وسهيل بن أبي صالح :ذكوان* السمان ، أبو يزيد المدني ، صدوق ، تغير حفظه بآخره ، روى له البخاري ، مقروناً وتعليقا ، من السادسة ، مات في خلافة المنصور٠/التقريب/١/٤٠١/رقم ٢٦٨٣ ٠

(٢)عب/٣/٢٤٧/رقم ٥٥٢٤

(٣)عب/٣/٢٤٧ /رقم ٥٥٢٥ ،شب/١/٤٦٤ /رقم ٥٣٦٨و٥٣٦٩ ٠

(٤)ذكر ابن المنذر وابن قدامة أن سفيان الثوري يرى بأن يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً٠(الأوسط/٤/١٢٥ ،المغني مع الشرح الكبير/٢/٢١٩ ٠ ولم يتيسر لي توثيق رأي ابن المبارك٠

(٥) انظر كتاب المسائل عن الإمامين أحمد وإسحاق/١/٥٦١-٥٦٣ ٠

(٦)عب/٣/٢٤٦/رقم ٥٥٢٢ ٠

(٧)قوله "ما رأيت أحداً أنص...الخ.:غرضه تقوية حديث الزهري عن سالم في أول الباب، ولعله أراد به الترجيح على بقية الروايات في الباب ٠(معارف السنن/٤/٤١٦-٤١٧ ٠

(٨)وقوله :كان عمرو بن دينار أسن من الزهري٠ هذا من رواية الأكابر عن الأصاغر ،وفيه بيان فضل الزهري٠/معارف السنن/٤/٤١٦-٤١٧ ٠

الدلالة من حديث الباب:

أولاً:أما الصلاة قبل الجمعة فلم يرد في الباب شيء عن ذلك إلا الأثر عن عبد الله بن مسعود ﷺ ، وفيه أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً ، ولعل ذلك نفلاً مطلقاً أراده ، والسنة ما ثبتت عن ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً ، أو عن خلفائه الراشدين ﷺ ٠(١)٠

ثانياً:والصلاة بعد الجمعة السنة فيها ثابتة بدلالة الأخبار في الباب ن وتفصيل ذلك كما يلي:

١-كان من هدي النبي ﷺ أنه يصلي بعد الجمعة ركعتين "حديث ابن عمر ﷺ "هكذا أطلقت في رواية سالم عن أبيه ، وفي رواية نافع عن ابن عمر ﷺ قيدها بفعله لها في بيته ، هذا فعل الحبيب ﷺ .

٢-وأما قوله فقد حث من كان مصلياً بعد الجمعة أن يصلي أربعاً .حديث أبي هريرة ﷺ .

ولفظ الحديث ظاهر في السنية وعدم الوجوب .

ومن هذا صار الخلاف بين أهل العلم في عدد ركعات سنة الجمعة البعدية ، ومكانها .

والآثار عن الصحابة ﷺ في الباب تبين ما فهموه من تلك الأخبار:

فابن مسعود رضي الله عنه كان يصلي بعد الجمعة أربع ركعات .

وعلي وابن عمر رضي الله عنهما روي عنهما الصلاة بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً "أي ست ركعات" .

---

(١)قد جاء من الأخبار عنه ﷺ في السنة القبلية للجمعة ، وفيها نظر٠ من ذلك:

حديث جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما (المشار إليه في الباب بقوله وفي الباب)، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال للداخل أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟وقد سبق الكلام عنه وأن هذا من تصحيف الرواة٠

وحديث ابن عمر ﷺ :" أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ،ويصلي بعدها ركعتين في بيته ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك "٠ لا حجة فيه فإنما أراد أن النبي ﷺ كان يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته٠

وحديث ابن عباس ﷺ قال:"كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً ...الحديث٠ وإسناده مسلسل بالضعفاء ٠(أنظر تفصيل ذلك /زاد المعاد/١/٤٣٤-٤٣٨)٠

فقه الإمام الترمذي يرى رحمه الله:

أولاً:أنه ليس للجمعة سنة قبليه •

ثانياً:أن للجمعة سنة بعدية ، واختلاف الأخبار في عدد ركعاها تنوع وجوه ، لك أن تصلي ركعتين ، أو أربع ركعات في البيت أوفي المسجد ، ولك أن تصلي ست ركعات (ركعتين ثم أربع ركعات) . وتقرير ذلك لما يلي:

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل حكمها وأنه قائل به .

٢-لم يذكر في شأن السنة القبلية للجمعة إلا الأثر عن ابن مسعود ، أو إشارته بقوله وفي الباب إلى حديث جابر ﷺ وقد علمت التوجيه له .

٣-الدلالة من أحاديث الباب وقد علمت ذلك .

٤- قد حكم على جميع تلك الأحاديث بالصحة . إلا أنه في مقام الترجيح والبيان :

في شأن حديث ابن عمر ﷺ ، قد رجح رواية الزهري عن سالم عن أبيه على رواية نافع عن ابن عمر بذكره كلام عمرو بن دينار [ما رأيت أحداً أنص للحديث من الزهري]وفيها إطلاق صلاة الركعتين بعد الجمعة دون قيدها بالبيت •

٥-بعد أن صحح الحديثين عن أبي هريرة وابن عمر من طريق نافع ،رضي الله عنهما ذكر قول إسحاق رحمه الله في الجمع بين الحديثين بأن من صلى في بيته بعد الجمعة صلى ركعتين ، ومن صلى في المسجد صلى أربع ركعات • وأجاب عن ذلك بقوله:

وابن عمر ﷺ الذي روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته صلى بعد النبي ﷺ في المسجد ركعتين ، وصلى بعد الركعتين أربعاً • وكان قبله قد ذكر الأثر عن علي ﷺ أنه كان يأمر بأن يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم أربع ، كل ذلك بيان لما فهمه الصحابة من اختلاف تلك الأخبار • وحيث قد ذكر خلافاً بين أهل العلم في المسألة أسوقه فيما يلي:

بيان رأي أهل العلم في المسألة:

أولاً:السنة قبل الجمعة .

الصلاة قبل الجمعة نفلاً مطلقاً أمر لا خلاف في جوازه ، ولكن هل للجمعة سنة قبليه؟ .

اختلف أهل العلم في المذاهب الأربعة على النحو الآتي (١):

يرى الأحناف والشافعية أن للجمعة سنة قبلية ، قال الأحناف تكون أربع ركعات ، وقال الشافعية ركعتان والأكمل أربع ركعات •

ويرى الحنابلة أنه لا راتبة قبلية للجمعة •

(١)المالكية يقسمون الصلاة إلى فرض ، وسنة ورغيبة ونفل ، والنفل ما زاد على الفرض والسنة والرغيبة ، ورواتب الصلاة عموماً هي من قبيل النوافل إلا ركعتي الفجر فهي رغيبة • والنوافل ليس لها حد لا يزاد عليه أو ينقص منه • ، فمثلاً له =

بيـــــان الأدلة:

استدل الأحناف والشافعية بالسنة والمعقول •

فأما السنة فمنها:

أ/:حديث عائشة رضي الله عنها قالت:"كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدهـــا ركعتـــين ...الحديث(١) •

ب/:وحديث أبي أيوب ﷺ قال:"كان النبي ﷺ يصلي بعد الزوال أربع ركعات ، فقلت ما هـــذه الصلاة التي تداوم عليها؟فقال:هذه ساعة تفتح أبواب السماء فيها فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح ...الحديث(٢) •

ج/:وحديث ابن عباس ﷺ قال:"كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منـــهن"(٣) •

د/:وبحديث عبد الله بن مغفل وفيه " بين كل أذانين صلاة"(٤) •

وأما المعقول فهو القياس على صلاة الظهر •

واستدل الحنابلة بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه من بعده في ذلك شيء . وهي تفـــارق الظهر في أحكام فلا تقاس عليه(٥) •

بيـــــان المناقشة:

نوقشت أدلة القائلين بأن للجمعة سنة قبلية بمايلي :

١–حديثي عائشة وأبي أيوب رضي الله عنهما الاستدلال بهما مبني على أن الجمعة بـــدل عـــن الظهر، أو أنها ظهر مقصورة ، وهذا لا يصح فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها غير الظهر ، ومن ثم فليسا نصاً في المسألة•

٢–حديث ابن عباس ﷺ نص في المسألة ، لكنه ضعيف لا يحتج به ، وسبق بيان ذلك.

=أن يصلي قبل الظهر ما شاء •/أنظر تفصيل ذلك/حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/٤٩٨/١ فما بعدها• ولبقية المذاهـــب انظر المراجع/بدائع الصنائع /٢٨٥/١ ، المجموع /٩/٤ ،الإنصاف/٤٠٦/٢٠

(١)م/مع شرحه للنووي/ك:صلاة المسافرين /ب:جواز النافلة قائماً وقاعداً.../٩/٦–١٠/رقم٧٣٠ •

(٢)د/العون/ب:الأربع قبل الظهر وبعدها/١٤٨/٤/رقم١٢٥٦ بلفظ:"أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتـــح لهـــن أبـــواب السماء "•قال أبو داود:عن يحي بن سعيد القطان قال:لو حدثت عن عبيدة (أحد رواة الحديث)بشيء لحدثت عنه بهذا الحديـــث ، قال أبو داود عبيدة ضعيف • قال أبو داود:ابن منجاب (من رواة الحديث)هو سهم ، جـــة/ك:إقامـــة الصـــلاة/ب:الأربـــع الركعات قبل الظهر/٣٦٥/١–٣٦٦/رقم ١١٥٧ •

(٣)جة/ك:إقامة الصلاة/ب:ما جاء في الصلاة قبل الجمعة/٣٥٨/١/رقم١١٢٩ ، مجمع الزوائد/١٩٥/٢ قال الهيثمـــي:إســـناده مسلسل بالضعفاء (٤)متفق عليه/خ/الفتح /ك:الأذان/ب:كم بين الأذان والإقامـــة ؟/١٣٥/٢/رقـــم ٦٢٤ ، م/مـــع شـــرحه للنووي/ك:صلاة المسافرين/ب:بين كل أذانين صلاة/١٠٨/٦/رقم ٨٣٨ •

(٥)أنظر الإنصاف/٤٠٦/٢ •

٣-حديث عبد الله بن مغفل ﷺ "بين كل أذانين صلاة" المراد بالأذانين :الأذان والإقامة . وهـذا كما قال النووي رحمه الله :باتفاق العلماء(١)، وهذا الحديث عام مخصوص بغير الجمعة بفعلهﷺ(٢)

٤-والقياس على الظهر باطل . فإن السنة ما ثبتت عنه ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو عـــن أحد من خلفائه من بعده ، وليس في المسألة شيء من ذلك ، والقياس لا تثبت به سنة كهذه فهي مما انعقد سبب فعله في عهد النبي ﷺ ، فإذا لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السنة (٣) .

وما روي عن بعض الصحابة والأئمة فعله فيمكن حمله على أنه نفل مطلق .

ومما مضى يتبين أن الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه الحنابلة من أنه ليس للجمعة سنة قبليـــة ، والله أعلم .

ثانياً:السنة بعد الجمعة:

اتفق الجمهور من الأحناف والشافعية والحنابلة أن للجمعة سنة بعدية ، واختلفوا في عدد ركعاتها على النحو الآتي: (٤) .

١-يرى الأحناف أن السنة بعد الجمعة أربع ركعات ، هذا هو ظاهر المذهب .

٢-ويرى الشافعية أن السنة بعد الجمعة ركعتان وأكملها أربع ركعات .

٣-ويرى الحنابلة أن أقل السنة بعد الجمعة ركعتان وأكثرها ست ركعات.

---

(١)المجموع /٤/٩ .

(٢)أنظر المنهل العذب المورود/٦/٢٩٦ .

(٣)أنظر زاد المعاد/١/٤٣٢ .

(٤)انظر المراجع /رد المحتار/٢/٤٥١ ، تبيين الحقائق /١/١٧٢ ، بدائع الصنائع /١/٢٨٥ ، المجموع /٤/٩ ، شـــرح منتـهى الإرادات/١/٣١٩ ، كشاف القناع /٢/٤١ ، الإنصاف /٢/٤٠٥ .

ولإسحاق بن راهويه رأي آخر بينه الإمام في الباب:أنه إن صلى بعد الجمعة في المسجد صلى أربعاً ، وإن صلى في بيتـــه صلـــى ركعتين . وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .أنظر زاد المعاد/١/٤٤٠ .

وذكر المصنف في الباب أنه قد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه : أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً ، وبعدها أربعاً .

وعن علي رضي الله عنه :أنه أمر أن يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا .

بيـــــان الأدلة

١-استدل الأحناف بالسنة والأثر عن الصحابة:

الحديث عن أبي هريرة ، والأثر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما في الباب .

٢-واستدل الشافعية بحديثي ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما . في الباب أيضا .

قال النووي رحمه الله:ذكر الأربع لفضيلتها ، وفعل الركعتين في أوقات بياناً لأن أقله ركعتان ، ومعلوم أنه ﷺ كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً، لأنه أمرنا بهن ، وحثنا عليهن ، وهو أرغب إلى الخير وأحرص عليه وأولى به (١).

٣-واستدل الحنابلة بالسنة والأثر: الأحاديث في الباب عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما وأما اختيار الست ركعات :فلما روي عن ابن عمر ﷺ أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ، ثم تقدم فصلى أربعاً ، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ، ولم يصل في المسجد فقيل له فقال:"كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك (٢).

بيـــــان الترجيح

ما استدل به كل فريق معلوم سلفاً صحته ولا نقاش في ذلك ، خلا ما أورد على حديث ابن عمر رضي الله عنه في شأن رفع الست ركعات ، وأن المرفوع منه الركعتين في البيت بعد الجمعة.إلا أن هناك أموراً قد عوّل عليها كل فريق رأيه ملخصها:

١-إذا اجتمع قول وفعل من السنة فأيهما المقدم ؟

٢-هل اختلاف العدد في أحاديث الباب اختلاف وجوه أم اختلاف أحوال؟ .

٣-ثبوت الست ركعات سنة .

فأما الأمر الأول :فليس هناك منافاة بين فعله ﷺ وقوله ، وإذا كان قد اختار فعل الركعتين فذلك راجع لغاية أو سبب ، إذ لا يمكن أن يكون ﷺ قد اختار لأمته الأفضل وفعل المفضول . وقد نظر بعض أهل العلم في ذلك فقالوا:أمر بفعل الأربع ركعات وحث عليها لئلا يخطر على بال جاهل أنه صلى ركعتين لتكملة الجمعة .

---

(١)شرح النووي على مسلم /٦/١٤٦-١٤٧ .

(٢)حديث ابن عمر هذا أخرجه: د/العون/ك:الجمعة/ب:الصلاة بعد الجمعة/٣/٤٨٠/رقم١١١٧ .سكت عنه أبو داود ، وقال العراقي إسناده صحيح .

قال المباركفوري::وأما الست فلم تثبت عنه ﷺ بحديث صحيح صريح ، نعم ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه من فعله ، وروي عن علي أنه أمر بها ، وأما حديث ابن عمر (أي هذا)فقال العراقي:إنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب ، لأنه لم يصح أنه ﷺ صلى الجمعة بمكة ./تحفة الأحوذي/٣/٤٨ .

وقال آخرون في سبب اقتصاره على ركعتين بعد الجمعة لما كان ينوبه ﷺ من تعب أثناء الخطبة ، وقد كان يطيلها •

الأمر الثاني:ظاهر حديثي ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما في الباب أن اختلاف العدد اختلاف أحوال بمعنى: من صلى بعد الجمعة في المسجد صلى أربعاً ، ومن صلى بعد الجمعة في بيته صلى ركعتين (كما هو رأي إسحاق بن راهوية ، وأخذ به ابن تيمية •

وهذا قد اعترض عليه الإمام الترمذي كما سبق بيانه •

ويمكن القول أن الاعتراض يصح لو ثبت أن ابن عمر ﷺ قد صلى الركعتين بعد الجمعة في المسجد بمفردهما ، ولكن لا أظن أن مثل هذا الأمر يفوت على الإمام الترمذي رحمه الله •

والذي يظهر لي أنه يطرق بقوله ذلك باباً آخر فيه تفسير "للصلاة بعد الجمعة ست ركعات " •

فإن الذي صح عن النبي ﷺ ركعتين فعلاً ، وأربع قولاً ،كأنه يقول:إن الركعتين اللتين فعلهما ابن عمر في المسجد هما الركعتان اللتان كان يحرص على فعلهما في بيته في المدينة اقتداءاً بالنبي ﷺ ، فعلهما في المسجد بمكة لما تعذر عليه الذهاب إلى بيته ، ثم صلى بعدهما أربع ركعات كما أمر النبي ﷺ من كان مصلياً بعد الجمعة ، وهذا اجتهاد من ابن عمر ﷺ •

ولكن لما أمر بها الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ أضحت سنة لقوله ﷺ :"عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي" •

ومما مضى ذكره يمكن تقرير ما يلي:

١-أن السنة بعد الجمعة أقلها ركعتان ، وتكون أربع ، أو ست ركعات •

٢-لا بأس من الاقتصار على الركعتين بعد الجمعة في المسجد •

٣-أن فعل السنة بعد الجمعة في البيت أفضل ، سواء كانت ركعتين ، أو أربع ، أو ست ركعات وليس في حديث الأربع ركعات . [حديث أبي هريرة ﷺ]ولا الأثر عن علي ﷺ تقييد بكونها في المسجد أو البيت ، ومع ذلك فإن الأمر يرجع به إلى عموم قوله ﷺ "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ".وما فعله ابن عمر ﷺ اجتهاد منه . والله أعلم .

(فائدة):

هل الأفضل أداء سنة الجمعة البعدية في المسجد أم في البيت؟

الذي عليه جمهور أهل العلم أن الأفضل في سنة الجمعة التي بعدها فعلها في البيت كسائر الرواتب •

ويرى الإمام مالك وأصحابه أن الأفضل للإمام ألا يتنفل بأثرها في المسجد ووسع في ذلك للمأمومين •أنظر /طرح التثريب/٣/٤٣ ، الخرشي على خليل /٢/٢ •

المسألة الثالثة والعشرون:بم تدرك الجمعة؟

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٧٧-{باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١)٠

٥٢٤-حدثنا نصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن وغير واحد قالوا:سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:"من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة "(٢)٠

قال أبو عيسى:هذا حديث حسن صحيح ٠

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا:من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى ، ومن أدركهم جلوساً صلى أربعاً ٠

وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق٠(٣)} ٠

الدلالة من حديث الباب:

فيه من البيان أن من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة وهذا عموم ، فتدخل فيه صلاة الجمعة ٠

والحديث ليس على ظاهره ، فإنه لا يكون المصلي مدركاً لكل الصلاة فتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بتلك الركعة ، بل هو متأول وفيه إضمار تقديره:فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها ، وهذا بإجماع المسلمين (٤)٠

ومنطوق الحديث يدل على أن من أدرك من الصلاة ركعة يتم إليها ركعة أخرى ٠

ويدل بمفهومه على أن من أدرك من الصلاة أقل من ركعة لا يكون مدركاً لها ، وفي ذلك مسائل والمراد هنا خصوص صلاة الجمعة ، فإن من أدرك من الجمعة أقل من ركعة لا يكون مدركاً للجمعة ، وبه قال أكثر أهل العلم كما نقله المصنف رحمه الله ٠

فقه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله: أن من أدرك من الجمعة ركعة مع الإمام فقد أدرك الجمعة ، فيضيف إليها أخرى٠ ومن أدرك من الجمعة أقل من ركعة صلى أربعاً . [ظهرا]وهو فرضه لفوات الجمعة عليه٠ وتقرير ذلك لما يلي:

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤٠٢-٤٠٣ .

(٢)-الحديث متفق عليه/خ/الفتح /ك:مواقيت الصلاة/ب:من أدرك من الصلاة ركعة/٢/٧٢/رقم ٥٨٠ ،م/مع شرحه للنووي /ك:المساجد/ب:من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة/٥/٨٨/٦٠٧ ٠

(٣)أنظر الأوسط /٤/١٠٠ ، المغني مع الشرح الكبير/٢/١٥٨

(٤)أنظر شرح النووي على مسلم /٥/٨٨-٨٩ ، فتح الباري/٢/٧٣ .

١-الترجمة للباب بينها وبين حديث الباب عموم وخصوص ، فإن الحديث عام في شأن الصلاة كلها ، والترجمة خاصة بصلاة الجمعة فتندرج فيه .

٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه .

٣- تصحيحه له .

٤-قوله أن العمل به عند أكثر أهل العلم . وفي هذا إشارة إلى خلاف في المسألة بيانه فيما يلي:

بيان الخلاف في المسألة ،وتفصيل ذلك:

يقع الخلاف بين أهل العلم في فرعين من هذه المسألة:

الفرع الأول:من أدرك من الجمعة ركعة ، فإن جمهور أهل العلم يرونه مدركاً للجمعة .

وقد روي خلاف في ذلك ، عن عطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، ومكحول قالوا:إذا لم يدرك الخطبة صلى أربعاً ، ونقل هذا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ (١).

قال ابن حزم رحمه الله:واحتج لهؤلاء بأن الخطبة جعلت بإزاء الركعتين .

ويلزمهم أن من فاتته الخطبة الأولى وأدرك الثانية أن يقضي ركعة واحدة ، مع أن هذا القول لم يأت به نص قرآن ولا سنة (٢) .

(قلت) ويلزم منه القول بوجوب الحضور إلى الجمعة قبل الخطبتين .

الفرع الثاني:من أدرك من الجمعة أقل من ركعة :

اختلف أهل العلم فيه على النحو الآتي:

أولاً:يرى الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، أن من أدرك من الجمعة أقل من ركعة فإنه يصليها أربعاً . وللحنابلة في ذلك قيد:قالوا يصلي أربع ركعات ظهراً بشرطين:

أحدهما:أن يكون قد دخل معه بنية الظهر .

وثانيهما:ألا يكون الإمام قد صلى الجمعة قبل الزوال ، فإن كان كذلك أتمها نفلا(٣) .

---

(١)أنظر الأوسط/٤/١٠٠ .

(٢)أنظر المحلى /٣/٢٨٣ . [والأثر]عن عمر بن الخطاب ﷺ ، أخرجه عبد الرزاق بسنده عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب قال:سمعته يقول : قال عمر بن الخطاب:"الخطبة موضع الركعتين ، من فاتته الخطبة صلى أربعاً "/عب/٣/٢٣٧/رقم ٥٤٨٥ . [قلت]:هكذا عن عمرو بن شعيب قال سمعته يقول "قال عمر بن الخطاب ، كأن هناك سقوط راوٍ ، إذ لا يمكن سماعه عن عمر بن الخطاب ﷺ فقد توفي سنة ١١٨ هـ/التقريب/١/٧٣٧/رقم ٥٠٦٦ . [ولم يتيسر لي تحقيق تاريخ ولادته ولكن ذكر الحافظ أن ممن روى عنه عمر بن دينار ، وقال وهو أكبر منه ،وعمرو بن دينار توفي سنة/٥ أو١٢٦ هـ وقد جاوز السبعين ./أنظر /تهذيب التهذيب/ترجمة عمرو بن دينار المكي/٨/٢٥-٢٦ ، وترجمة عمرو بن شعيب/٨/٤١-٤٦ .

(٣)أنظر المراجع /المدونة الكبرى/١/١٣٧ ، الاستذكار/٥/٦٤-٦٧ ، المنتقى/١/١٩١ ، المجموع /٤/٥٥٥-٥٥٨ ،شرح منتهى الإرادات /١/٣١٤ ، المغني مع الشرح الكبير/٢/١٥٨-١٦٣ ، الإنصاف/٢/٣٨٠-٣٨١ .

ثانياً:وخالف في ذلك أبو حنيفة ، وأبو يوسف فقالا: أن من أدرك أقل من ركعة ، فإنه يتمـــها جمعة [وهو المذهب](١) وبهذا قالت الظاهرية(٢) .

بيـــــان الأدلة:

أولاً:استدل الجمهور بالسنة ، والأثر، والمعقول :

فأما السنة فحديث الباب، قالوا :هو عام فلم يخص فيه جمعة من غيرها .

وحديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال:" من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقـــد تمـت صلاته "(٣).

وأما الأثر: فقد روي ذلك عن بعض من الصحابة والتابعين والأئمة:روي عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، والزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبـو ثور وغيرهم (٤) . قال مالك:وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا .

كذلك استدلوا بالمعقول فقالوا:

إن هذا المسبوق لم يدرك من صلاة الإمام ما يعتد به ، فلم يكن مدركاً لها ، كما لو لم يـدرك إلا بعد السلام (٥). ولأنه لم يدرك ركعة فلم تصح له الجمعة كالإمام إذا انفضوا قبـل أن يسـجد(٦) وقد ذكر الكاساني لهم دليلاً عقلياً آخر ورده فقال:وما ذكروه من المعنى ، أن إقامة الجمعة مقـام الظهر عرف بنص الشرع بشرائط الجمعة ، فكان ينبغي أن يقضي كل مسبوق أربع ركعـات إلا أن مدرك الركعة يقضي الركعة بالنص ، ولا نص في المتنازع فيه . (٧).

---

(١)أنظر بدائع الصنائع /١/٢٦٧-٢٦٨ ، اللباب/١/٣٠٢-٣٠٣ .

(٢)أنظر المحلى/٣/٢٨٣-٢٨٤ .

(٣)أخرجه /س/ك:المواقيت/ب: من أدرك ركعة من الصلاة/١/٢٧٤-٢٧٥ ، جة/ك:إقامة الصلاة/ب:ما جاء فيمن أدرك مــن الجمعة ركعة/١/٣٥٦/رقم ١١٢٣ ،هق/٣/٢٠٤ ،حاكم بطرق ثلاث أرقام/١/٤٢٩ /رقم ١٠٧٧ ،١٠٧٨ ، ١٠٧٩ قـال الحاكم :كل هؤلاء الأسانيد الثلاثة صحاح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، إنما اتفقا على ما رواه أبو سلمة عـن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:"من أدرك من الصلاة ركعة ، ومن أدرك من صلاة العصر ركعة"

ولمسلم فيه الزيادة "فقد أدركها كلها" فقط . ووافقه الذهبي في رواية صالح بن أبي الأخضر عن الزهري ، واللفظ:"مـن ادرك من الجمعة ركعة فليصل غليها أخرى" قال صحيح .

وهذا الحديث قد اختلف في متنه وإسناده ، فروي تارة عن ابن عمر وأخرى عن أبي هريرة:

قال الحافظ:قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه ك هذا خطأ في المتن والإسناد ، وإنما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريـرة مرفوعاً" من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها " ، وأما قوله :"من صلاة الجمعة "فوهم ./أنظر /تلخيص الحبير /٢/٨٦-٨٧ .

وقال الصنعاني:الحديث حجة ، وإن كان فيه مقال ، لكن كثرة طرقه يقوي بعضها بعضاً ، مع أنه أخرجه الحاكم من ثلاث طـرق ./سبل السلام /٢/٦٣٣-٦٣٤

(٤)انظر /الاستذكار/٥/٦٤-٦٧ ، المجموع /٤/٥٥٨ ، المغني مع الشرح الكبير/٢/١٥٨ ، الأوسط/٤/١٠٠ .

(٥)المنتقى/١/١٩١ .

(٦)المغني مع الشرح الكبير/٢/١٥٩ .

(٧)بدائع الصنائع /١/٢٦٨ .

[قلت]لعل من أفضل ما احتج به لهم من جهة المعنى ما ذكره ابن المنذر رحمه الله حيث قال:إن في إجماعهم على أن من لم يدرك الركوع لم يعتد بالسجود ، مع إجماعهم على أن المنفرد لا يصلي جمعة دليل بينٌ على أن من أدرك ركعة الناس جلوساً في صلاة الجمعة أن يصلي أربعاً ، وذلك أن حكم من أدرك من الجمعة سجدة ، وأدرك التشهد حكم من لم يدرك من الصلاة شيئاً لأن عليه في قول غيرنا أن يصلي ركعتين كاملتين ، وهو منفرد في غير جماعة ، إذ لا حكم لما أدرك مع الإمام ، وليس للمنفرد أن يصلي عندهم ، وعند غيرهم جمعة ، فغير جائز أن يكون مدركاً لبعض الصلاة في حال ، غير مدرك لشيء منها في تلك الحال(١).

وأما اشتراط الحنابلة لمن أدرك من الجمعة أقل من ركعة لأجل أن يصليها ظهراً ما سبق ذكره من قيود ، سوف أعقد له فرعاً في نهاية بحث هذه المسألة لما له من أهمية.

ثانياً:واستدل الأحناف والظاهرية بالسنة والمعقول:

فأما السنة فقوله ﷺ :"فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا ، وفي رواية فاقضوا"(٢). قالوا:أمر المسبوق بقضاء ما فاته ، وإنما فاتته صلاة الإمام وهي ركعتان ، والحديث في حد الشهرة . قال ابن حزم: فأمره رسول الله ﷺ بأن يصلي مع الإمام ما أدرك ، وعمم عليه السلام ولم يخص ، وسماه مدركاً لما أدرك من الصلاة ، فمن وجد الإمام جالساً أو ساجداً فإن عليه أن يصير معه في تلك الحال ، ويلتزم إمامته ، ويكون بذلك بلا شك داخلاً في صلاة الجماعة ، فإنما يقضي ما فاته ، ويتم تلك الصلاة ، ولم تفته إلا ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان فلا تصلى إلا ركعتين.(٣).

(١)أنظر الأوسط/٤/١٠٣.

(٢)الحديث متفق عليه من حديث أبي قتادة/خ/الفتح /ك:الأذان/ب:قول الرجل فاتتنا الصلاة/٢/١٤٨/رقم ٦٣٥ ،م/مع شرحه للنووي/ك:المساجد/ب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة/٥/٨٥/رقم ٦٠٣ .

ومن حديث أبي هريرة متفق عليه أيضاً/خ/الفتح/ك:الأذان /ب:لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار/٢/١٤٩/رقم ٦٣٦ ، م/مع شرحه للنووي /ك:المساجد/ب:استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة/٥/٨٣-٨٤/رقم ٦٠٢ .

(٣)المحلى/٣/٢٨٤

ومن ذلك أيضاً حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال:"من أدرك الإمام في التشهد يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة" (١).

وأما المعقول فقالوا:إن سبب اللزوم هو التحريمة ، وقد شارك الإمام فيها ، وبنى تحريمته على تحريمة الإمام ، فيلزمه ما يلزم الإمام كما في سائر الصلوات .(٢) .

بيـــان المناقشة:

أولاً:مناقشة أدلة الجمهور:

نوقش حديث ابن عمر من طريق الزهري"من أدرك ركعة من الجمعة...الحديث"بأن الثقات من أصحاب الزهري كمعمر ، والأوزاعي ، ومالك رووا أنه قال:"من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها "، فأما ذكر الجمعة فهذه الزيادة ، أومن أدركهم جلوساً صلى أربعاً رواه ضعفاء أصحابه ، ولئن ثبتت الزيادة فتأويلها أن من أدركهم جلوساً قد سلموا . عملاً بالدليلين بقدر الإمكان .

وما ذكروه من الاستدلال بالمعنى: بأن الجمعة مقام الظهر عرف بنص الشرع بشرائط الجمعة...الخ . يبطل بما إذا أدرك ركعة ، وقولهم يقضي ركعة بالنص ، قلنا وههنا أيضاً يقضي ركعتين بالنص ، وما ذكروه من الاحتياط غير سديد ، لأن الأربع إن كانت ظهراً فلا يمكن بناؤها على تحريمة عقدها للجمعة ، ألا يرى أنه لو أدركه في التشهد ونوى الظهر لم يصح اقتداؤه به ، وإن كانت جمعة فالجمعة كيف تكون أربع ركعات على أنه لا احتياط عند ظهور فساد أدلة الخصوم وصحة دليلنا .(٣).

قال ابن حزم :وقوله ﷺ :"من أدرك مع الإمام ركعة واحدة فقد أدرك الصلاة" هذا خبر صحيح ، وليس فيه أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك الصلاة .(٤).

وقال المباركفوري:ولم أجد للأولين [أي الجمهور]حديثاً صحيحاً صريحاً يدل عليه .(٥).

---

(١)الحديث ذكره الكاساني في بدائع الصنائع /٢٦٩/١ .ولم يتيسر لي تخريجه .

(٢)هذا الكلام يدور حول قاعدة هي محل خلاف وهي هل صلاة المأموم مبنية على صلاة الإمام ؟. أنظر تفصيل ذلك في /تخريج الفروع على الأصول للزنجاني/١٠٢-١٠٣ ، القواعد للمقري/٤٤٦/٢ قاعدة٢٠٢ وقاعدة/٢٠٥/٢/٤٤٩-٤٥٠ .

(٣)بدائع الصنائع /٢٦٨/١ .

(٤)المحلى/٢٨٤/٣ .

(٥)تحفة الأحوذي /٣/٥٠-٥١ .

ثانياً:مناقشة أدلة الفريق الثاني /الأحناف والظاهرية .

أما قوله ﷺ :"فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" . فإن الإجماع حاصل على أن إدراك الركعة بإدراك الركوع . وقد جعل رسول الله ﷺ الذي لم يدرك منها ركعة تامة في حكم من لم يدرك منها شيئا وهو اولى .(١).

وفيما سبق في ذكر الأدلة العقلية للجمهور غنية لإعادة المناقشة فهي تدور حول ماهية الإدراك.

بيان سبب الخلاف:

قال ابن رشد رحمه الله سبب الخلاف في هذا هو ما يظن من التعارض بين عموم قوله ﷺ :"ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " وبين مفهوم قوله ﷺ "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" .(٢).

بيان الترجيح :

ويمكن بعد هذا البيان القول بأن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن من أدرك أقل من ركعة فقد فاتته الجمعة ويتمها ظهرا، وذلك لما يلي:

أولاً:لأن عموم لفظ الصلاة في قول النبي ﷺ :"ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا"، ليس أولى من عموم لفظها في قوله ﷺ :"من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة "، ولكن القضية تدور حول الاحتجاج بمفهوم المخالفة دليل يستدل به ، والراجح أنه حجة .

ثانياً:قول النبي ﷺ :"لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ...الحديث"(٣). ، وقوله ﷺ:"إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا علي"(٤). فذلك دليل على أن متابعة المأموم لإمامه اقتداءاً به في الأمور الظاهرة ، وليست صلاة المأموم مندرجة ضمن صلاة الإمام ، وضمان الإمام ليس بالذمة للإجماع على نفي النيابة كما قاله القرافي رحمه الله .(٥).

ثالثاً:ومما يؤيد ما ذهب إليه الجمهور أمور:

أحدها:قول النبي ﷺ :"من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته هذا الحديث وإن كان فيه مقال لكن قد رأى بعض أهل العلم أنه حجة لكثرة طرقه .

---

(١)الاستذكار/٥/٦٧ .

(٢)بداية المجتهد/١/١٨٩-١٩٠ .

(٣)م/مع شرحه للنووي/ك:الصلاة/ب:النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره/٤/١١٤/رقم ٤١٥ .

(٤)متفق عليه/خ/الفتح /ك:الأذان/ب:إقامة الصف من تمام الصلاة/٢/٢٦٥-٢٦٦/رقم ٧٢٢ ،م/مع شرحه للنووي/ك:الصلاة/ب:إئتمام المأموم بالإمام/٤/١١٣/رقم٤١٤ .

(٥)القواعد للمقري/قاعدة/٢٠٥/٢/٤٤٩-٤٥٠ .

الثاني:عمل الصحابة والتابعين • وسبق الإشارة إليه •

الثالث:الإجماع على أن من لم يدرك الركوع لم يعتد بالسجود ، مع إجماعهم على أن المنفـــرد لا يصلي جمعة ،والظهر والجمعة كلاهما فرض الوقت ، وللجمعة شروطها ومنها الجماعة •

[ولكن]:لا بد من الوقوف بإزاء حديث أبي الدرداء ﷺ الذي ذكره الأحناف :"من أدرك الإمام في التشهد يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة" هذا الحديث صريح في دلالته ونص في موضع الخـلاف إن صح وثبت ، ولكن لم يتيسر لي تخريجه •

قال صاحب معارف السنن:ونقل في البدائع عن أبي الدرداء ، ولم أقف على من خرجه وإسـناده •(١) •والله أعلم •

(١)معارف السنن/٤/٤١٩ •

[فرع] :ما سبق التنبيه بشأنه بخصوص اشتراط الحنابلة لإتمام المدرك من الجمعة أقل من ركعة صلاته ظهراً قيدين :أحدهما:ألا تكون الجمعة قد أديت قبل الزوال .

والثاني: أن يكون هذا المسبوق قد دخل مع الإمام بنية الظهر .

فأما القيد الأول:فهو مبني على خلافهم مع الجمهور [وقد سبق في بابه] فقد قالوا بجواز أداء الجمعة قبل الزوال . وفي هذه الحالة لا يمكن أن تصلى ظهراً لأن من شروطها دخول الوقت ، ومن ثم فمن كان هذا شانه يتمها نفلاً.

وأما القيد الثاني: فغايتهم من ذلك أن الانتقال من معين إلى معين يبطل الأول ولا ينعقد به الثاني وهذه قاعدة . قال ابن قدامة رحمه الله :وكل من أدرك مع الإمام مالا يتم به جمعة فإنه في قول الخرقي ينوي ظهراً ، فإن نوى جمعة لم تصح ، أي لا يبني عليها ، فيشترط للبناء عليها أن يكون قد دخل معه بنية الظهر وإلا يستأنف ، لأن الظهر لا تتأدى بنية الجمعة ابتداءاً وكذلك دواماً كالظهر مع العصر .(١)". ويفهم من هذا أنهم لا يرون بأساً من اختلاف النية بين الإمام والمأموم ، وأن ذلك لا يمنع القدوة وهذا تفريع على قاعدة:ارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه . وهو موافق لقول الشافعي ومالك ، وخالف في ذلك أبو حنيفة فرأى أنه يمنع القدوة .(٢) .

وقبل تقرير الرأي في هذا الفرع من المسألة لابد من الإشارة إلى أمرين مما مضى ذكره:

الأول:الذي يترجح لي أن اختلاف النية بين المأموم وإمامه لا يمنع الإقتداء ، والأدلة على ذلك كثيرة ومن ذلك:صلاة المتنفل بالمفترض كصلاة معاذ رضي الله عنه بالناس ، وصلاة المسافر بالمقيم كما فعله النبي ﷺ يوم فتح مكة ، وضمان الإمام ليس في الذمة كما قاله القرافي رحمه الله للإجماع على نفي النيابة. (٣).

الثاني:ليس الظهر يوم الجمعة معين مغاير للجمعة تماماً بل هو فرع عنها ، وكلاهما فرض الوقت .

وأخلص من هذا إلى تقرير ما يلي:

أولاً:أن المسبوق يوم الجمعة إذا علم عدم إدراكه ركعة من الجمعة مع الإمام ، فإنه يحرم مع إمامه ناوياً الظهر فقد تقرر أن من لم يدرك ركعة مع الإمام لم يدرك الجمعة ، واختلاف النية لا يمنع الاقتداء .

ثانياً:لو دخل المسبوق يوم الجمعة مع إمامه بنية الجمعة معتقداً إدراكه ركعة منها ثم تبين له خلاف ذلك فلا حرج من أن ينتقل بنيته بعد سلام الإمام من الجمعة إلى الظهر ، فإنه انتقال من أصل إلى فرع وكلاهما فرض الوقت . كل ذلك على الوجه المتفق عليه وهو حالة أداء الجمعة بعد زوال الشمس وقت دخول صلاة الظهر . والله أعلم .

---

(١)المغني مع الشرح الكبير/٢/١٦٢ .

(٢)أنظر تخريج الفروع على الأصول للزنجاني/١٠٢-١٠٣ ،القواعد للمقري/قاعدة/٢٠٢/٢/٤٤٦ .

(٣)القواعد للمقري/قاعدة/٢٠٥/٢/٤٤٩-٤٥٠ .

المسألة الرابعة والعشرون:القائلة يوم الجمعة.

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٧٨-{باب ما جاء في القائلة يوم الجمعة (١) .

٥٢٥-حدثنا علي بن حجر حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم وعبد الله بن جعفر عن أبي حازم عن سهل بن سعد(٢) رضي الله عنه قال:"ما كنا نتغدى في عهد رسول الله ﷺ ولا نقيل إلا بعد الجمعة "(٣).

قال:وفي الباب عن أنس بن مالك ﷺ (٤) .

قال أبو عيسى:حديث سهل بن سعد *حديث حسن صحيح .} .

الدلالة من حديث الباب:

لما عرف من معنى الغداء والقيلولة استدل الحنابلة بهذا الحديث على جواز أداء الجمعة قبل الزوال، والجمهور على أن معنى الحديث: أن الغداء والقيلولة يتم تأخيرهما إلى ما بعد صلاة الجمعة ، حيث كانوا يبكرون إلى الجمعة كما يدل عليه حديث أنس ﷺ . قال العيني رحمه الله :وعلى هذا التأويل جمهور الأئمة وعامة العلماء.(٥).

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤٠٣-٤٠٤ .:

(٢)(وسهل بن سعد)هو:*سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري ، الخزرجي ، السعدي ، أبو العباس ، له ولأبيه صحبة ، مشهور ، مات سنة ثمان وثمانين ، وقيل بعدها ، وقد جاوز المائة./التقريب/١/٣٩٩/رقم ٢٦٦٦ .

(٣)- الحديث متفق عليه:/خ/الفتح /ك:الجمعة/ب:قول الله تعالى﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَاةُ فَٱنتَشِرُوا فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾/٢/٥٤٢/رقم ٩٣٩ .،م/مع شرحه للنووي/ك:الجمعة/ب:صلاة الجمعة حين تزول الشمس/٦/١٢٩/٨٥٩ .

غريب الحديث:

قوله(نتغدى):الغداء هو الطعام الذي يؤكل أول النهار .قال العيني :واستدلت به الحنابلة على جواز الجمعة قبل الزوال./عمدة القارئ/٦/٢٥٢ .

وقوله:(ولا نقيل) القائلة الظهيرة ، وتكون بمعنى القيلولة وهي النوم عند الظهيرة./مختار الصحاح /٤٩٨ .وقال العيني:القيلولة الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم ./عمدة القارئ /٦/٢٥٢ .

(٤)قوله وفي الباب عن أنس رضي الله عنه قال:"كنا نبكر إلى الجمعة ثم نقيل"/خ/الفتح/ك:الجمعة/ب:قول الله تعالى﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَاةُ...الآية﴾/٢/٥٤٣-٥٤٤/رقم٩٤٠ .

(٥)عمدة القارئ /٦/٢٥٣ .

فقــــه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله أنه ينبغي تأخير القيلولة والغداء يوم الجمعة إلى ما بعد الصلاة حرصاً على التبكــير المندوب إليه إلى الجمعة. وتقرير ذلك لما يلي:

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليــل حكمها وأنه قائل به .

والقيلولة كل يوم ، وتخصيص الجمعة بالذكر لما علم من مشروعية التبكير إليــها ، وأراد بهــذا الباب بيان متى تكون القيلولة والغداء في هذا اليوم ؟

٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة . وتصحيحه له.

٣-هذا الحديث كان محله في باب ما جاء في وقت الجمعة لأنه مما استدل به الحنابلة على جــواز أداء صلاة الجمعة قبل الزوال كما أشرت إلى ذلك سابقاً وعدم ذكره أو الإشارة إليه هناك يدل على :أنه لا يرى فيه دلالة فيه على بيان وقت الجمعة. وهو لا دلالة فيه إلا على تأويل الحنابلة وهو لا يرى ذلك .

٤-ومما يدل على ذلك أنه لم يذكر في المسألة خلافاً بين أهل العلم ، والخلاف في وقت الجمعــة متحقق وقد سبق بيانه ، وما لاخلاف فيه استحباب القائلة ويتأكد الندب إليها إذا اقترنت بنيــة صالحة [كالاستعانة بها على قيام الليل] . والله أعلم .

***

المسألة الخامسة والعشرون:ماذا يفعل من نعس في مجلسه يوم الجمعة؟

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٧٩-{باب ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه (١) •

٥٢٦-حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عبدة بن سليمان وأبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:"إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك"(٢) •

قال أبو عيسى:هذا حديث حسن صحيح •} •

الدلالة من حديث الباب:

دل هذا الحديث على انه يستحب لمن نعس يوم الجمعة أن يتحول من مجلسه •

وفي اللفظ عموم وليس كذلك فليس المراد جميع اليوم بل إذا كان في المسجد فذلك المراد من قوله"من مجلسه" أي مجلسه بالمسجد يدل عليه لفظ الحديث عند أبي داود، وعند أحمد رحمهما الله ..عند الأول بزيادة وهو في المسجد ونقص يوم الجمعة وعند الثاني"بزيادة" في المسجد يوم الجمعة". وكلاهما مراد.

ولكن هل يراد بذلك العموم سواء في الخطبة أو قبلها..هذا هو ظاهر لفظ الحديث.

وقد ترجم الإمام أبو داود لهذا الحديث فقال: باب الرجل ينعس والإمام يخطب. فجعل الحكم مخصوصاً بحال الخطبة وقد يستدل بما رواه البيهقي عن ابن عمر موقوفاً أنه"" كان يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب أن يتحول منه"". إلا أن في هذا الأثر نظراً..فمن المعلوم ما جاء من النهي من الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب حتى قولك لأخيك"صه" بمعنى اسكت.

ورجح ابن العربي أن يكون مدلول الحديث قبل الخطبة..قال وقد روينا عن ابن عمر من الطريق الصحيحة أنه كان ينعس حتى تضرب جبهته في حبوته ، قال فمجمل هذا[أي الحديث] على أنه قبل الخطبة وذلك جائز فإن فيه من الحركة ما ينفي الفتور المقتضي للنوم.

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤٠٤ .

(٢)أخرج الحديث:د/العون /ك:الجمعة/ب:الرجل ينعس والإمام يخطب /٣/٤٦٩/رقم ١١٠٦ ، خزيمة/٣/١٦٠/رقم ١٨١٩ • قال الألباني في الحاشية عليه:إسناده حسن لولا عنعنة ابن إسحاق ، لكن قد توبع وله شاهد •، حم/٢/٣٢ واللفظ عنده :"إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره"،هق/٣/٢٣٧ وقال: لا يثبت رفعه ، والمشهور عن ابن عمر من قوله :يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب أن يتحول من منه •

قال ابن التركماني في حاشيته (الجوهر النقي على سنن البيهقي)قلت:الرفع زيادة ثقة ، وقد رويت من وجهين ، فوجب الحكم لها ، وقد أخرجه الترمذي من جهة ابن إسحاق وقال حسن صحيح ، وأخرجه أبو داود أيضاً من جهته وسكت عنه ، وقد جاء له شاهد كما ذكره البيهقي •/٣/٢٣٨ •

غريب الحديث:

نعس:النعاس هو أول النوم ، فتور في الحواس /المعجم الوسيط/٩٣٤ •

قلت: هذا مبني على رأيهم في جواز التخطي قبل بدء الخطبة يدل عليه آخر كلامه المشار إليه.

والأظهر الأخذ بعموم الحديث حال الخطبة وقبلها .

وأما الأثرين المخصصين لعموم حديث الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما .

_فما أورده البيهقي فقد بُيِّن النظر فيه.

_وما ذكره ابن العربي على فرض صحته فإنه حكاية حال وليس فيه أنه ينتقل من مجلسه ، وينبغي أن يعلم أن تحوله من مجلسه أمر مستحب بدلالة الحديث ، فلا يصادم محذوراً ، فإن ترتب على تحوله تخطي رقاب أو أذية للغير، فإن ترك المحذور تقديمه أولى.

فقه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله:

أولاً: أنه يستحب لمن نعس يوم الجمعة أن يتحول من مجلسه.

ثانياً:يحتمل إرادة الحكم أثناء الخطبة وقبلها .

وتقرير ذلك لما يلي:

١-ترجمة الباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب إشارة إلى انه يرى في حديث الباب دليل هذه المسألة وأنه قائل به." وفيها عموم كون ذلك أثناء الخطبة أو قبلها .

٢-حديث الباب وقد علمت دلالته.

٣-تصحيحه له حيث قال"هذا حديث حسن صحيح.والله أعلم .

***

المسألة السادسة والعشرون:السفر يوم الجمعة ٠

عقد الإمام الترمذي لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٨٠-{باب ما جاء في السفر يوم الجمعة (١) ٠

٥٢٧-حدثنا أحمد بن منيع حدثنا ابو معاوية عن الحجاج عن الحكم(٢) عن مقْسَم (٣) عن ابن عباس قال:"بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية ، فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا أصحابه فقال:أتخلف فأصلي مع رسول الله ﷺ ثم ألحقهم ، فلما صلى مع النبي ﷺ رآه فقال:ما منعك أن تغدوا مع أصحابك؟ فقال:أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم ، قال:لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما أدركت فضل غدوتهم"(٤)٠

قال أبو عيسى:هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه (٥) ٠

قال علي بن المديني : قال يحي بن سعيد :وقال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث ، وعدها شعبة ، وليس هذا الحديث فيما عد شعبة .

فكأن هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم .

وقد اختلف أهل العلم في السفر يوم الجمعة :فلم ير بعضهم بأساً بأن يخرج يوم الجمعة في السفر ما لم تحضر الصلاة . وقال بعضهم إذا أصبح فلا يخرج حتى يصلي الجمعة .} .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤٠٥-٤٠٧ .

(٢)والحكم هو:*الحكم بن عُتيبة ، أبو محمد الكندي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، إلا أنه ربما دلس ، من الخامسة ، مات سنة ثلاث عشرة بعد المائة ، أو بعدها ، وله نيف وستون ٠/التقريب/١/٢٣٢/رقم ١٤٥٨ ٠ قيل أنه هو الحكم بن عتيبة بن النهاس العجلي، قاضي الكوفة ، وقيل أنه غيره ٠

(٣)ومقسم :هو:*مقسم بن بجرة ، ويقال نجدة ، أبو القاسم ، مولى عبد الله بن الحارث ، ويقال له مولى ابن عباس للزومه له ، صدوق ، وكان يرسل ، من الرابعة ، مات سنة إحدى ومائة ، وماله في البخاري سوى حديث واحد ٠/التقريب/٢/٢١١/رقم ٦٨٩٧ ٠

(٤) أخرج الحديث أيضاً /حم/١/٢٥٦ ، هق/٣/١٨٧ وقال: والحجاج بن أرطاة ينفرد به ٠ وقال عنه النووي:ضعيف جداً ، وقال:وليس في المسألة حديث صحيح ٠/المجموع /٤/٤٩٩-٥٠٠ ٠

غريب الحديث:

قوله فغدا:الغدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس ٠/مختار الصحاح /٤٢٢ ٠ والمراد خرجوا غدوة أي أول النهار ٠

(٥)قوله لا نعرفه إلا من هذا الوجه : أي لا نعرفه إلا من هذا الإسناد ، وفيه "عن الحكم عن مقسم" ثم ذكر في السياق أن الحكم لم يسمع من مقسم هذا الحديث .

الدلالة من حديث الباب:

في هذا الحديث إذن النبي ﷺ بالسفر يوم الجمعة قبل الصلاة ، لقوله:"ما منعك أن تغدوا مع أصحابك؟" .

قال العراقي:احتج به بعض أهل العلم على أن جواز ذلك خاص بسفر الجهاد خاصة دون غيره ، وأكثر العلماء على جوازه دون تخصيص . قال:فإن الأصل عدم التخصيص (١).

فقه الإمام الترمذي:

في ترجمة الباب عموم بالنسبة للسفر وعموم بالنسبة للوقت يوم الجمعة [أعني قبل الصلاة وبعدها] . ولما حكى خلاف أهل العلم قصره على خلافهم في السفر يوم الجمعة قبل الصلاة بين مجوز ومانع . ولعل في هذا إشارة إلى أنه يرى أن السفر يوم الجمعة بعد الزوال [بعد دخول وقتها] خارج الخلاف فلا يجوز ذلك ، وهو رأي الجمهور من أهل العلم . قال الحافظ العراقي رحمه الله :وقد ادعى بعضهم الاتفاق عليه وليس كذلك فقد ذهب أبو حنيفة والأوزاعي إلى جواز ذلك كسائر الصلوات وخالفهما في ذلك عامة العلماء (٢).

بقي أن نعرف رأيه في السفر قبل الصلاة .

الحقيقة قد أشكل علي ذلك ، فحديث الباب قد حكم عليه بالضعف ، ولم يذكر غيره أو يشر إليه ، وفي ذكره لخلاف أهل العلم لم يذكر مزية عناية برأي أحد الفريقين على الآخر .

ولعله يرى جواز السفر ما لم تحضر الصلاة لما يلي:

١-الترجمة للباب كما أشرت قبل ذلك إلى ما فيها من عموم ، والأصل في السفر الإباحة،والمانع يوم الجمعة لأجل الصلاة وهي لا تجب قبل الزوال .

٢-ولم يذكر للمانعين دليلاً يعتمد عليه في الخروج عن ذلك الأصل . والله أعلم .

بيان رأي أهل العلم في السفر يوم الجمعة:

السفر يوم الجمعة باعتبار وقت السفر له حالان :

الأول:السفر قبل دخول وقت وجوبها .

الثاني :السفر بعد دخول وقت وجوبها .

---

(١)و(٢)=أنظر شرح العراقي لجامع الترمذي /مخطوط/ ٥٣٧/لوحة٣٨٤/أ

الحال الأول :السفر يوم الجمعة قبل دخول وقت صلاة الجمعة:

اختلف أهل العلم فيه على النحو الآتي :

أولاً:يرى الأحناف أن السفر يوم الجمعة قبل الزوال يصح بلا كراهة ٠(١)٠

ثانياً:ويكره السفر قبل الزوال عند المالكية والحنابلة٠(٢)٠

ثالثاً:ويرى الشافعية تحريم السفر يوم الجمعة قبل الزوال ، وأوله الفجر. (٣)٠

بيـــــان الأدلة:

١-أما الأحناف فلم يذكروا لرأيهم دليلاً فيما اطلعت عليه من كتبـــهم ، ولعـــل مـــا يمكـــن الاستدلال به لهم عدم استقرار الجمعة في الذمة لعدم دخول وقتها .

٢-وأرجع المالكية كراهة ذلك لما يترتب عليه من تفويت ما في الجمعة من فضائل .

قالوا: لا ضرر عليه في الصبر لتحصيل هذا الخير العظيم .

٣-وقال الشافعية أن الجمعة مضافة إلى اليوم ، ولذلك يجب السعي لها قبل الزوال على بعيـــد الدار ويعتد بغسلها .

وفي الحديث "من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره"(٤)٠

بيـــــان الترجيح:

قبل إيراد هذا البيان أسوق عدداً من الإشارات لما لها من أهمية في ذلك:

١-إنما تجب الجمعة بعد الزوال ، وما قبل ذلك محل رخصة ، والأصل في السفر الإباحة ٠

٢-في الجمعة من الفضائل العظيمة ما ينبغي الحرص عليه ، وعدم تفويتها إلا لضرورة٠

٣-إضافة الجمعة إلى اليوم ، البناء عليه في تحريم السفر قبل الزوال ، يبطله أن القول به يقتضـــي استمرار التحريم بعد الصلاة فإن كل ذلك من يوم الجمعة .ومن استند إلى هذا لا يقول به .

٤- ليس في المسألة حديث صحيح كما قاله النووي رحمه الله .

٥-قد روي عن بعض الصحابة والتابعين القول بجواز السفر،ولكنه معارض بمثله عن آخرين (٥)

ومن ثم فإن المرجح كما يظهر لي جواز السفر يوم الجمعة ما لم يدخل وقتها ، عملاً بـــالأصل في السفر وهو عدم المانع ، وإنما تجب الجمعة في الذمة بدخول وقتها ، لكن الأفضل له تأخير الســفر إلى ما بعد صلاة الجمعة لإدراك ما فيها من فضائل ما لم يخف ضرراً ٠ والله أعلم ٠

---

(١)الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين /٣/٤٠ ٠

(٢)انظر /حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/١/٦١٤ ، الخرشي على خليل/٢/٨٨ ، شرح منتهى الإرادات/١/٣١١ ٠

(٣)أنظر مغني المحتاج /١/٢٧٨ ،المجموع /٤/٤٩٩ ٠

(٤)هذا الحديث ذكره الحافظ في التلخيص/٢/١٣٢ ، وقال رواه الطبراني في الأفراد ، وفيه ابن لهيعة ٠ ونقل الشـــوكاني عـــن الذهبي قوله :هذا الحديث مما كذب فيه على مالك ٠(نيل الأوطار/٣/٢٦١ ٠

(٥)انظر الاوسط لابن المنذر/٤/٢١-٢٣ ٠

الحال الثاني: السفر بعد دخول وقت وجوب صلاة الجمعة.

وأما في هذا الحال فإن العمل في المذاهب الأربعة قائم على عدم جواز السفر.(١).

وهذا هو الراجح لما يلي:

١-أنه بدخول وقت الجمعة يصبح من أهل وجوبها ، وقد استقرت في ذمته .

٢-أن السفر وإن كان مباحاً في أصله ، فإن الله تعالى قد نهى عن البيع بعد النداء للجمعة ، وهو في أصله مباح. والله تعالى أعلم .

---

(١)روي عن أبي حنيفة القول بجواز السفر يوم الجمعة مطلقاً .(أنظر/المجموع /٤٩٩/٤ ن المغني مع الشرح الكبير/٢١٧/٢ ، نيل الأوطار/٢٦١/٣ ، زاد المعاد/٣٨٣/١ ، عارضة الأحوذي/٢٦٨/٢ . ولم أجده في مظانه من كتب الأحناف لدي. وروي هذا القول عن الإمام الأوزاعي رحمه الله .

***

المسألة السابعة والعشرون :السواك والطيب يوم الجمعة٠

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٨١-{باب ما جاء في السواك ، والطيب يوم الجمعة (١)٠

٥٢٨-حدثنا علي بن الحسن الكوفي ، حدثنا أبو يحي إسماعيل بن إبراهيم التيمي ، عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ "حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة ، وليمس أحدهم من طيب أهله ، فإن لم يجد فالماء له طيب"(٢).

قال: وفي الباب عن أبي سعيد(٣) ، وشيخ من الأنصار(٤)٠

٥٢٩-حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم عن يزيد بن ابي زياد بهذا الإسناد : نحوه .

قال أبو عيسى :حديث البراء حديث حسن ٠

ورواية هُشَيْم أحسن من رواية إسماعيل بن إبراهيم التيمي (٥)

وإسماعيل بن إبراهيم التيمي يضعف في الحديث .} ٠

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤٠٧-٤٠٩ .

(٢)-الحديث سبق تخريجه في باب ما جاء في الغسل للجمعة٠

(٣)عن أبي سعيد قال: أشهدت على رسول الله ﷺ قال:"الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يستن ، وأن يمس طيباً إن وجد "(سبق تخريجه في باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة٠)٠

(٤)وعن شيخ من الأنصار عن النبي ﷺ قال:"حق على كل مسلم يغتسل يوم الجمعة ويتسوك ويمس من طيب إن كان لأهله " حم/٤/٢٨٢ ،مجمع الزوائد/٢/١٧٢قال الهيثمي :رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ٠ ، شب/ب:في الغسل يوم الجمعة /١/٤٣٤/رقم ٤٩٩٧ ٠

(٥)وإسماعيل بن إبراهيم هو:*إسماعيل بن إبراهيم الأحول ، أبو يحي التيمي ، الكوفي ، ضعيف ، من الثامنة٠/التقريب/١/٩١/رقم ٤٢٢ ٠

الدلالة من حديث الباب:

في هذا الحديث بيان مشروعية الغسل والطيب يوم الجمعة ٠

وقوله :وليمس أحدهم من طيب أهله٠ في إضافة الطيب إلى الأهل إشكال ، فإن استعمال طيب النساء وهو المعروف بظهور لونه وخفاء رائحته مكروه للرجال(١) .

لكن المعنى:ولو من طيب أهله ٠ هكذا فسر ابن بكير راوي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند مسلم قوله:ويمس من الطيب ما قدر عليه قال:ولو من طيب المرأة .

ويفهم من هذا أنه يؤخذ منه عند عدم غيره ،وهو طيب مما يقدر عليه ، وفي لفظ "يمس "إشارة إلى الأخذ اليسير الخفيف ، وذلك لن يظهر لونه .

وفي تعليق الطيب بما أمكنه بيان لاستحبابه ، ولو كان واجباً لحث على إيجاده ، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

فقه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله أن من السنة تحصيل السواك والطيب للجمعة٠ وتقرير ذلك لما يلي:

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب . وقد تضمنت حكماً زائداً على مدلول حديث الباب وهو [السواك] لوجود ما يدل عليه من طريق آخر ٠(٢) .

٢- حديث الباب وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة .

٣-تحسينه له .

٤- دلالة الحديثين المشار إليهما بقوله وفي الباب ، وفيهما زيادة عن حديث الباب وهي بيان مشروعية السواك ٠ والله تعالى أعلم ٠

---

(١)نيل الأوطار/١/٢٧٥ ٠

(٢)هذه من الطرق الاستنباطية في صياغة تراجم جامع الترمذي٠/أنظر الإمام الترمذي ، الموازنة بين جامعه والصحيحين /د/نور الدين عتر/٢٨٦ ٠

[فوائد]:

١-هذا الباب من أبواب الهيئة للجمعة ، ومحله عقب أبواب الغسل ، وفي تأخير ذكره إلى آخر أبواب الجمعة (تنبيه)إلى أن في الغسل كفاية لتحقيق الهيئة للجمعة ، وتحصيل السواك والطيب أمر مستحب ، وعند عدمه فالماء له طيب ٠

وتأمل اختياره لحديث الباب للدلالة على الترجمة مع وجود ما هو أصح وأصرح ، وذلك لما جاء في لفظه "فإن لم يجد فإن الماء له طيب "٠

٢-هذا المسلك قد مر بنا في(باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ) وهناك قلت إن تأخيره هذا الباب بعيداً عن أبواب التشهد في الصلاة تنبيه إلى أنه يرى أن الصلاة على النبي ﷺ ليست من فرائض التشهد ٠

وهذا باب آخر يتبع فيه نفس المسلك ٠ هذه فائدة للمساهمة في تحقيق منهج الإمام في جامعه ٠

٣-الأحاديث في الباب من أدلة مشروعية الغسل ، وإفراد هذا الباب على طريقة المحدثين فهم يستنبطون من كل لفظ ورد عليه الحديث مسألة ٠

❁❁❁

الفصل الخامس: صـــــلاة العيدين .

المسألة الأولى: المشي إلى العـــــيدين .

المسألة الثانية: موضع الخطبة من صلاة العيدين .

المسألة الثالثة: هل لصلاة العيدين أذان وإقامة؟ .

المسألة الرابعة: القراءة في صـــــلاة العيدين .

المسألة الخامسة: التكبير في صـــــلاة العيدين .

المسألة السادسة: الصلاة قبل صلاة العيدين أو بعدها .

المسألة السابعة: خروج النســـاء في العيدين .

المسألة الثامنة: الطريق إلى مصلى العيد في الذهاب والعودة .

المسألة التاسعة: الأكل يوم الفطرقبل الخروج لصلاة العيد .

المسألة الأولى:المشي إلى العيدين٠

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٨٢-{باب ما جاء في المشي يوم العيد (١)٠

٥٣١-حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث (٢)عن علي بن أبي طالب قال : "من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً ، وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج "(٣) .

قال أبو عيسى:هذا حديث حسن .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً ، وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج لصلاة الفطر .قال أبو عيسى:ويستحب أن لا يركب إلا من عذر .} .

الدلالة من حديث الباب:

فيه بيان استحباب الخروج إلى العيد ماشياً، وأن ذلك من السنة ، وفيه أيضاً أن من السنة أن تأكل شيئاً قبل أن تخرج لصلاة عيد الفطر٠

فقه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله: استحباب الخروج ماشياً إلى العيد . وتقريرذلك لما يلي:

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة.وبيْنَها وبين حديث الباب عموم وخصوص . فقد اقتصرت الترجمة على حكم المشي إلى العيد ، وفي حديث الباب زيادة بيان استحباب الأكل قبل الخروج إلى صلاة عيد الفطر . ولعل صنيعه هذا حيث سيعقد لبيان هذا باباً مستقلاً في نهايةالفصل . على أنه عطف بالكلام عليه وهو يبين رأي أهل العلم .

٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة ، وتحسينه له .

٣-قوله: إن العمل عليه عند أكثر أهل العلم .(٤)٠

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤١٠-٤١١ .

(٢) الحارث :وهو* الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الكوفي ، أبو زهير ، صاحب علي ، كذبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف ، وليس له عند النسائي سوى حديثين ، مات في خلافة ابن الزبير٠/التقريب/١/١٧٥/رقم ١٠٣٢ وقد أخذ بعض أهل العلم على الشعبي تكذيبه له :قال ابن عبد البر :أظن الشعبي عوقب بقوله في الحارث كذاب ، ولم يبن من الحارث كذبة ، وإنما نقم عليه إفراطه في حب علي ٠، وقال أحمد بن علي المصري:لم يكن يكذب في الحديث ، وإنما كان كذبه في رأيه٠/أنظر تهذيب التهذيب/٢/١٣٣-١٣٥ ٠

(٣)-أخرجه ايضاً/جة/ك:إقامة الصلاة /ب:ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً/١/٤١١/رقم ١٢٩٦ ٠

(٤)وجمهور أهل العلم في المذاهب الأربعة يستحبون الخروج إلى العيد ماشياً٠/أنظر/الاختيار لتعليل المختار/١/٨٦، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي/٧٧ ،كشاف القناع /٢/٥١ ،المغني مع الشرح الكبير/٢/٢٣٠-٢٣١ ،المجموع /٥/١٠-١١ ٠

المسألة الثانية:موضع الخطبة من صلاة العيدين .

عقد لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٨٣-{باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة (١) .

٥٣١-حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو اسامة عن عبيد الله ، هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر قال:"كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون في العيدين قبل الخطبة، ثم يخطبون"(٢) .

قال:وفي الباب عن جابر(٣) ، وابن عباس (٤) .

قال أبو عيسى:حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم : أن صلاة العيدين قبل الخطبة. ويقال:إن أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم .(٥)} .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤١١ .:

(٢)-الحديث متفق عليه/خ/الفتح /ك:العيدين/ب:الخطبة بعد العيد/٢/٥٧٦/رقم٩٦٣ ، م/مع شرحه للنووي /ك:صلاة العيدين/٦/١٤٩/رقم٨٨٤ .

(٣)-عن جابر ﷺ :"أن النبي ﷺ قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس ...الحديث"متفق عليه/خ/الفتح/ك:العيدين /ب:المشي والركوب إلى العيد/٢/٥٧٣ /رقم ٩٥٨ ،م/مع شرحه للنووي/٦/١٥١/رقم٨٨٥ .

(٤)-وعن ابن عباس قال:"شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة "متفق عليه/خ/الفتح /ك:العيدين/ب:الخطبة بعد العيد/٢/٥٧٦/رقم ٩٦٢ ، م/مع شرحه للنووي/ك:العيدين/٦/١٤٩/رقم ٨٨٤ .

(٥)أُختِلِفَ في ذلك :/فقيل إن أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم ، وهذا موافق لما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ (م/مع شرحه للنووي/ك:صلاة العيدين/٦/١٥٤/رقم ٨٨٩ . وهو صريح في ذلك .

وروى الشافعي بسنده عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدؤن بالصلاة قبل الخطبة ، حتى قدم معاوية فقدم معاوية الخطبة"/مسند الشافعي/٧٥-٧٦ .،قال الحافظ: فهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعاً لمعاوية ،لأنه كان أمير المدينة من جهته./فتح الباري/٢/٥٧٤ .

وقيل بل سبق إلى ذلك عثمان ﷺ ، فعل ذلك لما رأى أن كثيراً من الناس لا يدركون الصلاة ./ذكره ابن المنذر/الأوسط/٤/٢٧٢-٢٧٣ .، وروي أن عمر بن الخطاب ﷺ قد فعله ./أنظر الأثر/شب/ب:من رخص ان يخطب قبل الصلاة/١/٤٩٢-٤٩٣/رقم ٥٦٨٤ .،عب/٣/٢٨٣ /رقم ٥٦٤٤ .

الدلالة من حديث الباب:

منطوق الحديث يدل على أن صلاة العيدين السنة فيها أن تكون قبل الخطبة .
وبمفهومه يدل على أن خطبة العيد ليست شرطاً لصحة الصلاة إذ أن الشرط لا بد أن يكون متقدماً على ما شرط له .

فقه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله أن السنة أن تكون صلاة العيدين قبل الخطبة . وتقرير ذلك لمايلي:
١-ترجمة الباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، وفي ذلك إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل الحكم وأنه قائل به .
٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه ، وتصحيحه له .
٣-قوله : والعمل على هذا عند أهل العلم ...الخ .
وفي قوله :ويقال أن أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم. تنبيه لأمرين:
أحدهما:أن هذا الخلاف لا يلتفت إليه ، لأن السنة خلافه .
والثاني: الإشارة إلى صحة صلاة العيد إذا قدمت الخطبة عليها مع الإساءة للمخالفة.
وجمهور أهل العلم في المذاهب الأربعة متفقون على أن السنة أن تكون صلاة العيدين قبل الخطبة ، وأنه لوقدمت الخطبة على الصلاة ، أجزأت الصلاة مع الإساءة لمخالة السنة(١).

---

(١)وبعد الاتفاق على ذلك اختلفوا في شأن هذه الخطبة ، هل تعاد بعد الصلاة ؟.
فيرى الأحناف أن الخطبة لا تعاد بعد الصلاة.
والجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة يرون إعادة الخطبة بعد الصلاة ، فإن لم يفعل فصلاته مجزئة .
أنظر المراجع/بدائع الصنائع /٢٧٦/١ ، الدر المختار مع شرحه رد المحتار/٥٧/٣ ، المنتقى/٣١٦/١ ، الاستذكار/١٨/٧-١٩ المجموع /٢٤/٥-٢٥ ، شرح منتهى الإرادات/٣٢٦/١ ، المغني مع الشرح الكبير/٢٣٩/٢-٢٤٠ ، الإنصاف /٤٢٩/٢ معارف السنن/٤٢٧/٤-٤٢٨ .
(ملاحظه):كلام الحنابلة في مسألة إعادة الخطبة بعد الصلاة ليس صريحاً ، لكنهم يقولون إن الخطبة قبل الصلاة لا يعتد بها ،وفي قول لهم إن الخطبة من شروط صلاة العيد . ومن ثم قلت إنهم يرون إعادة الخطبة .
والذي أراه راجحاً ما ذهب إليه الأحناف من عدم إعادة الخطبة لما يلي:
١-إن خطبة العيدين شرعت لتعليم ما يجب إقامته يوم العيد ، وتذكير الناس بشكر الله تعالى وذكره ، ووعظهم ، وقد أقيم ذلك ، وتأخيرها بعد الصلاة أولى اتباعاً للسنة.
٢-إذا كان في الخطبة قبل الصلاة مخالفة للسنة ، فإن في إعادتها بعد الصلاة مخالفة أيضاً حيث جعل للعيد خطبتين قبل الصلاة وبعدها ، وقياسها على السنة الراتبة بعد الصلاة لا يصح ، فإن هذه وإن أضيفت ألى الوقت فإنها موصوفة بالبعدية ، وتلك إضافة مطلقة ، فلا تخرج عن كونها خطبة للعيد قبله أوبعده .
٣-قد روي عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما الخطبة قبل الصلاة ، وقد صحح الحافظ رحمه الله إسنادهما ، وقال:لا يعارضهما حديث ابن عباس ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، فإن جُمعَ بوقوع ذلك نادراً ، وإلا فما في الصحيحين أصح ./فتح الباري/٥٧٤/٢ .   والله أعلم .

المسالة الثالثة:هل لصلاة العيدين أذان وإقامة؟٠

عقد لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٨٤-{باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة (١) ٠

٥٣٢-حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن جابربن سمرة قال:"صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة"(٢) ٠

قال: وفي الباب عن جابربن عبد الله ، وابن عباس ٠(٣)٠

قال أبو عيسى:وحديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح ٠

والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم :أنه لا يؤذن لصلاة العيدين ، ولا لشيء من النوافل ٠}٠

الدلالة من حديث الباب:

فيه بيان أن السنة جرت في صلاة العيدين أنه لا أذان لها ولا إقامة ٠

فقه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله أنه ليس لصلاة العيدين أذان ولا إقامة ٠ وتقريرذلك لما يلي:

١-ترجمة الباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، وفي ذلك إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل الحكم وأنه قائل به ٠

٢- حديث الباب وقد علمت الدلالة منه ، وتصحيحه له ٠

٣-قوله :والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم :أنه لا يؤذن لصلاة العيدين ولا لشيء من النوافل ٠

وفي ذلك بيان العلة وهي أن صلاة العيدين من النوافل وهي لا اذان لها ولا إقامة ٠

وجماهير اهل العلم في المذاهب الأربعة متفقون على أنه ليس لصلاة العيدين أذان ولا إقامة(٤)٠

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤١٢-٤١٢.

(٢)م/مع شرحه للنووي/ك:صلاة العيدين/٦/١٥٤/رقم ٨٨٧ ٠

(٣)قوله وفي الباب: عن جابربن عبد الله وابن عباس قالا:"لم يكن يؤذن يوم الفطر ، ولا يوم الأضحى" ٠/متفق عليه/خ/الفتح/ك:العيدين/ب:المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة/٢/٥٧٣/رقم ٩٦٠ ،م/مع شرحه للنووي/ك:صلاة العيدين/٦/١٥٣/رقم ٨٨٦ ٠

(٤)أنظر كتب المذاهب/الدر المختار/مع حاشيته رد المحتار/٢/٥٠ ، فتح القدير/١/٢٤٠ ، جواهر الإكليل/١/٣٦ ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي/٧٨ ، المجموع /٥/١٤ ، المغني مع الشرح الكبير/٢/٢٣٤ ، تحفة الأحوذي/٣/٦٢ ٠

هذا الاتفاق بالنسبة للأذان والإقامة المعروفين ٠ وإلا فالشافعية يرون أن من السنة أن ينادى لها "الصلاة جامعة" قالوا لما روي عن الزهري قال:"وكان النبي ﷺ يأمر في العيدين المؤذن فيقول الصلاة جامعة" ، وبالقياس على صلاة الكسوف ٠أنظر المجموع /٥/١٤-١٥ ٠=

المسألة الرابعة:القراءة في صلاة العيدين ٠

عقد لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٨٥-{باب ما جاء في القراءة في العيدين(١) ٠

٥٣٣-حدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير(٢) قال:"كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾وربما اجتمعا في يوم واحد فيقرأ بهما "(٣) ٠

قال وفي الباب عن:أبي واقد(٤) ، وسمرة بن جندب(٥) ، وابن عباس (٦)٠

قال أبو عيسى:حديث النعمان بن بشير* حديث حسن صحيح .

وهكذا روى سفيان الثوري ومسعر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو حديث أبي عوانة٠

وأما سفيان بن عيينة فيختلف عليه في الرواية:

يُروى عنه عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن ابيه عن النعمان بن بشير ٠

ولا نعرف لحبيب بن سالم رواية عن أبيه ٠

=والخبرعن الزهري ضعيف كما قاله النووي رحمه الله في المجموع ٠ [قلت] وفي القياس على صلاة الكسوف نظر ، فإن الاجتماع لصلاة العيدين معلوم حكمه ووقته لا يحتاج للتذكير بالاجتماع له ، بخلاف الكسوف فقد لا يعلم أمره إما لوجود الناس في البيوت أو لأي سبب آخر ، ثم إنه ينسحب على ذلك أن ينادى في كل صلاة يجتمع لها كالاستسقاء ٠

ومن ثم يمكن القول أن القول بهذا لا أصل له صحيح يعتمد عليه ٠

(١)جامع الترمذي /٢/٤١٣-٤١٥ .

(٢)(النعمان)هو:*النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد بن مالك ابن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الله المدني ، ولد على رأس أربعة عشر شهراً من الهجرة ، وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد قدوم النبي ﷺ هذا قول الأكثر أنه ولد هو وابن الزبير عام اثنين من الهجرة ، وقيل غير ذلك ، مات سنة ٦٥ أو ٦٦ هـ مقتولاً /تهذيب التهذيب/١٠/٤٠٠-٤٠١ ، وترجمته في أسد الغابة/٥/٣١٠-٣١٢ /رقم ٥٢٣٧ ٠

(٣)-أخرجه /م/مع شرحه للنووي/ك:العيدين/ب:ما يقرأ في صلاة الجمعة/٦/١٤٥/رقم ٨٧٨ ٠

(٤)-عن أبي واقد ﷺ حديثه في الباب وسيأتي تخريجه٠

(٥)وعن سمرة بن جندب ﷺ :"أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾٠/حم/٥/٧ ، شب/١/٤٩٦/رقم ٥٧٢٨ ، مجمع الزوائد /٢/٢٠٣-٢٠٤ وقال:رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات .

(٦)وعن ابن عباس ﷺ :"أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾"٠/جه/ك:إقامة الصلاة/ب:ما جاء في القراءة في صلاة العيدين/١/٤٠٨/رقم ١٢٨٣ ، حم/١/٢٤٣ ٠قال البوصيري :إسناده فيه موسى بن عبيدة الرسدي وقد ضعفوه ./مصباح الزجاجة /١/١٥٢ .

وحبيب بن سالم هو مولى النعمان بن بشير ، وروى عن النعمان بن بشير أحاديث.
وقد روى عن ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو رواية هؤلاء .
وروي عن النبي ﷺ :"أنه كان يقرأ في صلاة العيدين بـ (قاف) و(اقتربت الساعة) .(١).
وبه يقول الشافعي .(٢) .

٥٣٤–حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن بن عيسى ، حدثنا مالك بن أنس عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة :"أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان رسول الله ﷺ يقرأ به في الفطر والأضحى؟قال:كان يقرأ بـ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح

٥٣٥–حدثنا هناد حدثنا سفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد بهذا الإسناد :نحوه.

قال أبو عيسى :وأبو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف(٤) .} .

الدلالة من حديثي الباب:

بيان استحباب القراءة في صلاة العيدين بسورتي سبح والغاشية ، أو ق واقتربت الساعة .

فقه الإمام الترمذي:يرى رحمه الله استحباب القراءة بهذه السور في صلاة العيدين ، وأن الأفضل القراءة بسبح والغاشية.وتقرير ذلك لما يلي:

١–الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسالة الباب ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل حكمها وأنه قائل به .

٢–حديثي الباب وقد علمت الدلالة منهما على دعوى الترجمة ، وتصحيحه لهما .

٣– قبل سياق حديث القراءة بسورتي (ق)و(اقتربت الساعة)مسنداً ، أشار إليه بقوله وروي عن النبي ﷺ ...الحديث.ثم قال:وبه يقول الشافعي.وكأنه بذلك يقول أن هذا خلاف ما عليه أكثر أهل العلم .ومن عادته التصريح بما عليه العمل عند أكثر أهل العلم ، ولعله قد تركه هنا إما لاشتهار ذلك ، أو لأن العمل بكلا الوجهين ثابت ولهذا أعاد سياق الحديث الذي قال به الشافعي مسنداً وصححه ، إشارة إلى أنه قائل به .

٣–وفي ذكره لما اعتمده الشافعي في المسألة إشارة إلى نوع خلاف فيها بيانه ملخصاً فيما يلي:

---

(١)سيرد الحديث بهذه الرواية في الباب.

(٢)أنظر /الأم/١/٢٣٧ .

(٣)اخرجه /م/مع شرحه للنووي/ك:صلاة العيدين /ب:ما يقرأبه في صلاة العيدين/٦/١٥٨–١٥٩/رقم ٨٩١ .

(٤)الحارث بن عوف.وأبو واقد الليثي :قيل *اسمه الحارث بن مالك ، وقيل ابن عوف ، وقيل عوف بن الحارث بن أسد بن جابر بن عويرة بن عبد مناف بن أشجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناف بن علي بن كنانة ، قيل إنه شهد بدراً . توفي سنة/٦٨ هـ/والمرجح أن سنه حين توفي ٨٥ أو ٨٧ سنة ، حيث شهد بدرا./أنظر تهذيب التهذيب/١٢/٢٤٣ .

ملخص لما عليه العمل في المذاهب الأربعة في المسألة:

أولاً:يرى الأحناف أن يقرأ في الركعتين أي سورة شاء ، فإن قرأ بسبح والغاشية تبركاً بالاقتداء برسول الله ﷺ فحسن ، ولكن لا يواظب عليهما فلا يقرأ بغيرهما .

كذلك قال المالكية يقرأ ما شاء .قال مالك:يقرأ في صلاة العيدين بالشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما .

ثانياً:ويرى الشافعية أن السنة أن يقرأ فيهما بـ(ق)و(واقتربت الساعة)، ولو قرأ بسبح والغاشية كان سنة أيضاً لثبوته .

ثالثاً:وعند الحنابلة يستحب أن يقرأ فيهما بسبح والغاشية .

[قلت]:الإتفاق حاصل على أن القراءة بتلك السور على وجه الاستحباب ، فإن قرأ بأي سورة صح ذلك .

قال ابن عبد البر:وليس عند الفقهاء في القراءة شيء لا يتعدى ، وكلهم يستحب ما روي ، وأكثرهم على استحباب قراءة سورة الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية ، لتواتر الروايات بذلك عن النبي ﷺ . (١).

(١)أنظر المراجع /بدائع الصنائع /١/٢٧٧ ، المدونة/١/١٥٥ ، جواهر الأكليل /١/١٠٣ ، المنتقى/١/١٠٣ ، المجموع /٥/١٦و١٨ ، شرح منتهى الإرادات/١/٣٢٦ ، المغني مع الشرح الكبير/٢/٢٣٥ ، الاستذكار/٧/٤٧

***

المسألة الخامسة:التكبير في العيدين٠

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٨٦-{باب ما جاء في التكبير في العيدين(١) .

٥٣٦-:|حدثنا مسلم بن عمرو أبو عمرو الحذاء المديني، حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن كثير(٢) بن عبد الله عن أبيه عن جده٠(٣): "أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة"(٤)٠

قال:وفي الباب عن عائشة(٥) ، وابن عمر(٦) ، وعبد الله بن عمرو٠(٧)٠

قال أبو عيسى:حديث جدّ كثير حديث حسن ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي عليه السلام .

واسمه:عمرو بن عوف المزني* ٠

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤١٦-٤١٧ .

(٢)(وكثيربن عبد الله)هو:*كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ،المدني ،ضعيف ،من السابعة ،أفرط من نسبه إلى الكذب ٠التقريب/٢/٣٩/رقم ٥٦٣٤ ٠

(٣)(وجده)هو:*عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة ، أبو عبد الله المزني ، صحابي ، مات في ولاية معاوية٠التقريب/١/٧٤٢/رقم ٥١٠٢ ٠

(٤) أخرج الحديث أيضاً:جه/ك:إقامة الصلاة/ب:ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين /١/٤٠٧/رقم ١٢٧٩ ، قطني/٢/٣٢/رقم ١٧١٥ ، هق/٣/٢٨٦ ٠قال الشافعي وأبو داود في إسناده كثير بن عبد الله وهو ركن من أركان الكذب ٠ قال الحافظ:وكثير ضعيف ، وقد أنكر جماعة تحسينه على الترمذي ، وأجاب النووي في الخلاصة فقال:لعله اعتضد بشواهد وغيرها ٠وقال العراقي :والترمذي إنما اتبع في ذلك البخاري فقد قال في كتاب العلل المفردة :سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال:ليس في هذا الباب شيء أصح منه وبه أقول ٠أنظر نيل الأوطار /٣/٣٣٨ ، تلخيص الحبير/٢/١٧١ ٠

(٥)-عن عائشة أن رسول الله ﷺ :"كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمساً "/د/العون/ك:العيدين /ب:٦/٤/رقم ١١٣٧ ،جه/ك:إقامة الصلاة/ب:ما جاء في كم يكبرالإمام في صلاة العيدين/١/٤٠٧/رقم ١٢٨٠ ، حاكم/ك:صلاة العيدين/١/٤٣٨/رقم١١٠٨ بلفظ "كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين اثني عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الإفتتاح ...الحديث وقال:هذا حديث تفرد به عبد الله بن لهيعة ، وقد استشهد به مسلم في موضعين وفي الباب عن عائشة ،وابن عمر ، وابي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ﷺوالطرق إليها فاسدة ٠ثم ساق الحديث عن عائشة كما هو اللفظ عند أبي داود وابن ماجه/برقم ١١٠٩ ٠

(٦)وعن ابن عمر قال:قال رسول الله ﷺ :"التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات ، وفي الأخيرة خمس تكبيرات "٠قطني/٢/٣٢/رقم ١٧١٦ وفي إسناده فرج بن فضالة متكلم فيه ٠

(٧)-وعن عبد الله بن عمرو قال:قال النبي ﷺ :"التكبير في الفطر سبع في الأولى ، وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدهما كلتيهما "وفي رواية :"كان يكبر في الفطر في الأولى سبعاً ثم يقرأ ثم يكبر ثم يقوم فيكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يركع "،وجاء في بعض الروايات:أن رسول الله ﷺ كبر في العيد يوم الفطر سبعاً في الأولى وفي الآخرة خمساً سوى تكبيرة الصلاة٠ د/ك:صلاة العيدين /ب:التكبير في العيدين /٤/٧-٨/رقم١١٣٩و١١٤٠ ، جه/ك:إقامة الصلاة/ب:ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين /١/٤٠٧/رقم ١٢٧٨ واللفظ عنده :"أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيد سبعاً وخمساً"٠ ،قطني /٢/ك:العيدين/٢/٣٢/رقم١٧١٤ قال الألباني : حسن صحيح " صحيح سنن ابن ماجه /١/٢١٥/رقم ١٠٥٦-١٢٧٨ ٠

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ٠

وهكذا روي عن أبي هريرة :أنه صلى بالمدينة نحو هذه الصلاة ، وهو قول أهل المدينة(١)٠

وبه يقول:مالك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق(٢)٠

وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال في التكبير في العيد :تسع تكبيرات ، في الركعة الأولى خمساً قبل القراءة ، وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعاً مع تكبيرة الركوع (٣)٠

وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ نحو هذا٠(٤)٠

وهو قول أهل الكوفة ، وبه يقول سفيان الثوري٠(٥)} .

الدلالة من حديث الباب:

فيه بيان أن من السنة في صلاة العيدين التكبير فيها ، وأن صفته سبع تكبيرات في الركعة الأولى قبل القراءة ، وفي الآخرة خمسٌ قبل القراءة ٠

فقـــه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله أن من السنة التكبير في صلاة العيدين ، وأن صفته ومحله سبع تكبيرات في الأولى قبل القراءة ، وخمس تكبيرات في الثانية قبل القراءة٠ وتقرير ذلك لمايلي:

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل حكمها وأنه قال به .

٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة .

٣- تحسينه له ، وقوله: هو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ .

٤-قوله وقد روي عن أبي هريرة أنه صلى بالمدينة ...الخ .هذا يعني الاجماع على ذلك لعدم الإنكار عليه ٠

٥-وفي الأحاديث المشار إليها بقوله وفي الباب من الدلالة ما يعضد حديث الباب ، وليس فيه حديث مرفوع يعتضد به الرأي المخالف ، مما يؤكد اختيار الإمام كما أشير إليه .

وحيث قد أشار إلى خلاف في المسألة بيانه فيما يلي:

(١)شب/ب:في التكبير في العيدين واختلافهم فيه /٤٩٤/١/رقم ٥٧٠٢ ، عب/ب:التكبير في الصلاة يوم العيد/٢٩٢/٣-٢٩٣/رقم ٥٦٨٠و٥٦٨١ ٠

(٢)أنظر المدونة/١٥٥/١ ،الأم /٢٣٦/١ ، كتاب المسائل للإمامين أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، وأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي/٤٧٣/١-٤٧٤ ٠

(٣)شب/ب:في التكبير في العيدين واختلافهم فيه /٤٩٤/١/رقم ٥٦٩٨ ، عب/ب:التكبير في الصلاة يوم العيد/٢٩٣/٣/رقم ٥٦٨٦و٥٦٨٧ ٠

(٤)أنظر الأوسط/٢٧٣/٤-٢٧٦ ٠

(٥)أنظر الأوسط/٢٧٣/٤ ٠

بيــــــــان رأي أهل العلم في المسألة:

عدَّ ابن المنذر رحمه الله الأقوال في المسألة إثني عشر قولاً(١) .

وما عليه العمل في المذاهب الأربعة وفق ما يلي(٢):

أولاً:يرى الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة : أن التكبير في صــــلاة العيديـــن ســـبع تكبيرات في الركعة الأولى ، وخمسٌ في الثانية ، وفي كلتا الركعتين التكبير قبل القراءة .

إلا ان الشافعية يرون أن التكبير في الركعة الأولى سبع سوى تكبيرة الإحرام .

ويرى المالكية ، والحنابلة أنها سبع تكبيرات في الأولى بتكبيرة الإحرام .

ويتفق جميع هؤلاء على أن التكبيرات في الركعة الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة النهوض .

ثانياً:ويرى الأحناف: أن التكبيرات في صلاة العيدين ست زوائد ، ثلاث في كل ركعة ، ويــوالي بين القراءتين ، فيقرأ في الأولى بعد التكبير ، وفي الثانية قبل التكبير .

بيـــــــان الأدلة:

أولاً:استدل الجمهور بالسنة وعمل الصحابة:

فمن السنة : حديث عبد الله بن عمرو :"ان رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر في الأولى ســــبعاً وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة الصلاة "(٣) •

وهو معتمد الشافعية في أن التكبير في الركعة الأولى سبع سوى تكبيرة الإحرام •

وحديث الباب عن عمرو بن عوف المزني • وهذا نص في عدد التكبيرات وفي محلها من القــراءة وإطلاق اللفظ في قوله :"كبر في الأولى سبعاً"يقتضي أن ذلك جميع ما كبر •

ومما روي من عمل الصحابة في هذا ما روي عن أبي هريرة ﷺ ، وقد ذكره الإمام في البـــاب .

قال الباجي رحمه الله : وإن كان الحديث لم يبلغ درجة الإحتجاج عندي لكن اتصاله بعمل أهــل المدينة حجة يقطع بها ، وكان ذلك أولى من صحيح الأسانيد (٤)•

وقد نقل عن جمع من الصحابة القول بهذا منهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وابـــن عباس ، بالإضافة إلى أبي هريرة ﷺ أجمعين (٥) .

---

(١)انظر الأوسط /٢٧٣/٤-٢٧٨ •

(٢)انظر المراجع /بدائع الصنائع ٢٧٧/١ ن اللباب/٣٠٨/١ ، حاشـــية الدســوقي /٦٢٩/١-٦٣٠ ، المنتقــى /٣١٩/١ ، المجموع /١٥/٥-١٨ ، المغني مع الشرح الكبـــير/٢٣٥/٢-٢٣٧ ، شــرح منتـــهى افــرادات/٣٢٦/١ ، وأنظــر تحفــة الأحوذي/٦٦/٣-٦٩ ، معارف السنن/٤٣٤/٤-٤٤١ ، الاستذكار/٤٨/٧-٥١ ، نيل الأوطار/٣٣٨-٣٣٩ •

(٣)سبق تخريجه في الباب•

(٤)انظر المنتقى/٣١٩/١ ، عارضة الأحوذي/٧/٣ •قال ابن العربي:ولولا أن أمور العيد مغيرة بالمدينة لقلت لكم إن قول مـــلك أصح للثقة بعمل أهل المدينة ، وأما الآن فليس في ذلك حد•

(٥)أنظر المغني مع الشرح الكبير/٢٣٦/٢ • والآثار عنهم في (عــــب/٢٩٢/٣-٢٩٣ /أرقــام ٥٦٧٨ ، ٥٦٧٩ ، ٥٦٨٠ ، ٥٦٨١، شب/٤٩٣/١-٤٩٦

ثانياً:واستدل الأحناف بالسنة وعمل الصحابة أيضا:

فأما السنة فحديث أبي عائشة جليس لأبي هريرة ﷺ أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز ، فقال حذيفة:صدق فقال أبو موسى :كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم ، وقال أبو عائشة :وأنا حاضر ذلك (١)

وأما عمل الصحابة فقالوا : بهذا القول ذهب عبد الله ابن مسعود ﷺ "ذكره الإمام في الباب"، ونختاره لاجتماع الصحابة عليه [أي أن الخلاف إنما هو فيما زاد عن ذلك] .

بيـــــان الترجيح :

جميع الأحاديث المستدل بها في المسألة لم تسلم من المناقشة وقد تُكلم فيها ٠

ومن المرجحات في هذا كما قاله الحافظ الحازمي رحمه الله :

أن يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني فيكون آكد ، ولذلك قدمت رواية من روى في تكبيرات العيدين سبعاً وخمساً على رواية من روى أربعاً كأربع الجنائز، لأن الأول قد عمل به أبو بكر وعمر فيكون إلى الصحة أقرب والأخذ به أصوب. (٢)٠

وقد سبقت الإشارة إلى قولهم بهذا . فيكون المرجح ما ثبت كذلك أن عدد التكبيرات في العيدين سبع في الأولى وخمس في الثانية قبل القراءة .(٣)٠

(١)د/العون/ك:العيدين /ب:التكبير في العيدين /٤/٩-١٠/رقم ١١٤١ ، شب/١/٤٩٣/رقم ٥٦٩٥ وهو حديث ضعيف في إسناده عبد الرحمن بن ثوبان ضعيف ، وأبو عائشة مجهول لا يدرى من هو ولا يعرفه أحد ، ولا تصح رواية عنه ٠ انظر المغني مع الشرح الكبير/٢/٢٣٦ ، المحلى/٣/٢٩٧ ، وأخرجه أيضاً /هق/٣/٢٨٩-٢٩٠ وقال:قد خولف راوي هذا الحديث في موضعين أحدهما :في رفعه ، وفي الآخر في جواب أبي موسى ٠ والمشهور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود في ذلك ولم يسنده إلى النبي ﷺ ٠

(٢)تحفة الأحوذي/٣/٦٦-٦٧ ٠

(٣) ويبقى في المسألة النظر فيما إذا كان عدد التكبيرات في الأولى سبع بتكبيرة الإحرام أم أنها سبع بدونها؟
وقد جاء النص في حديث عبد الله بن عمرو أنها سبع سوى تكبيرة الصلاة لكنه كسائرأحاديث الباب متكلم فيه ٠وإذا كان الإتفاق حاصل كما سبق الإشارة إليه أن التكبيرات الخمس في الركعة الثانية سوى تكبيرة النهوض ، فالذي أراه أن ما صوغ لهم القول بهذا ينسحب على السبع تكبيرات في الأولى فإن الأخبار في ذلك(سوى حديث عبد الله بن عمرو) سواء المرفوع منها أو الموقوف ألفاظها مطلقة "سبع في الأولى وخمس في الآخرة ، وفي بعضها كبر ثنتي عشرة عشرة تكبيرة سبع في الأولى وخمس في الآخرة" فإن قيل إن مقتضى الإطلاق يعني أن ذلك جميع ماكبر فليكن عدد التكبيرات في الركعة الثانية خمس بتكبيرة النهوض ٠
والظاهر أن المراد تكبيرات العيد بخاصة . ثنتي عشرة تكبيرة سبع في الأولى وخمس في الثانية سوى تكبيرتي الإحرام في الأولى وتكبيرة النهوض في الثانية ، ويعضد هذا القول حديث عبد الله بن عمرو ، وهوصريح في المدعى٠والله أعلم ٠

***

المسألة السادسة:الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها .

عقدالإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٨٧-{باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها (١) .

٥٣٧-حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي قال:أنبأنا شعبة عن عدي بن ثابت قال:سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس:"أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ثم لم يصل قبلها ولا بعدها"(٢).

قال:وفي الباب عن عبد الله بن عمر(٣) ، وعبد الله بن عمرو (٤) ، وأبي سعيد.(٥).

قال ابو عيسى:حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .

وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.(٦).

وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيدين وقبلها من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .

والقول الأول أصح .

٥٣٨-حدثنا أبو عمار الحسين بن حُرَيْث حدثنا وكيع عن أبان بن عبد الله البجلي عن أبي بكر بن حفص ، وهو ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص عن ابن عمر:"أنه خرج في يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها ، وذكر أن النبي ﷺ فعله"(٧).

قال أبو عيسى:وهذا حديث حسن صحيح.} .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤١٧-٤١٩ .

(٢)-الحديث متفق عليه/خ/الفتح /ك:العيدين /ب:الصلاة قبل العيد وبعدها/٢/٦٠٤/رقم ٩٨٩ ، م/مع شرحه للنووي/ك:صلاة -العيدين /ب:ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى/٦/١٥٧-١٥٨/رقم ٨٨٤ .

(٣)عن عبد الله بن عمر (في الباب مسنداً وسيأتي تخريجه).

(٤)وعن عبد الله بن عمرو "أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعده في عيد "/جه /ك:إقامة الصلاة/ب:ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها/١/٤١٠/رقم ١٢٩٢ .قال البوصيري : إسناده صحيح رجاله ثقات /مصباح الزجاجة /١/١٥٢ .

(٥)وعن أبي سعيد قال:"كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين "/جه/ك:إقامة الصلاة/ب:ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها /١/٤١٠/رقم ١٢٩٣ ، حم/٣/٢٨و٤٠ . قال البوصيري :إسناده حسن /مصباح الزجاجة /١/١٥٣ .

(٦)أنظر الأم /١/٢٣٤ ، المجموع /٥/١١-١٣(يرى الشافعي أن النهي مختص بالإمام دون المأمومين وهو خلاف مانقله الإمام عنه .)،وانظر /كتاب المسائل عن الإمامين أبي عبد الله أحمد بن حنبل وأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم /١/٤٧٢-٤٧٣ .

(٧)أخرجه /حاكم/ك:صلاة العيدين /١/٤٣٥/رقم ١٠٩٥/٨ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ لكنهما قد اتفقا على حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها .(ووافقه الذهبي).

الدلالة من حديثي الباب:

فيهما من البيان أنه ليس من السنة الصلاة قبل صلاة العيد ولا بعدها ، وفيهما إطلاق النفي ليشمل عدم الصلاة في المصلى والمسجد والبيت. (١)٠

فقه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله أنه لا صلاة قبل صلاة العيد ولا بعدها .

وتقرير ذلك حيث قد صرح به بعد ذكره خلاف أهل العلم بقوله "والقول الأول أصح ". (٢)٠

وفيما يلي بيان رأي أهل العلم في المسألة:

أولاً:اتفق العلماء على أنه لا سنة للعيد قبلية أو بعدية . (٣)٠

ثانياً:ثم اختلفوا بعد ذلك في حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للإمام والمأموم ، وفي المحل الذي يؤدى فيه . وما عليه العمل في المذاهب الأربعة على النحو الآتي(٤):

١-الجمهور من الأحناف والمالكية والحنابلة: يرون كراهية التنفل يوم العيد قبل الصلاة وبعدها للإمام والمأموم ، وفي محل الكراهية بينهم خلاف على النحو الآتي:

يقول الأحناف إطلاق النفي " نفي الصلاة قبل صلاة العيدوبعدها " في المصلى فإذا عاد إلى بيته فله أن يتطوع .

ويقول الحنابلة : يكره التنفل قبل الصلاة وبعدها بموضعها قبل مفارقته للمأموم والإمام سواء كان مصلى أو مسجد .

وأما المالكية فيقصرون النفي " نفي الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها " على المصلى ، فأما إن أقيمت صلاة العيد في المسجد فيصلي قبلها وبعدها .

٢-ويرى الشافعية: جواز التنفل لغير الإمام يوم العيد قبل الصلاة وبعدها ، في بيته وطريقه والمصلى .

---

(١)وفي حديث أبي سعيد المشار إليه بقوله وفي الباب أن النبي ﷺ كان إذا رجع إلى منزله صلى ركعتين٠ قال الحافظ رحمه الله :ويجمع بين هذا ٠(أي الأحاديث التي فيها إطلاق النفي)وبين حديث أبي سعيد أن النفي إنما وقع في الصلاة في المصلى ٠(أنظر تلخيص الحبير/٢/١٦٨)٠

(٢)في قوله "وفي الباب ذكر عن ابن عمر" ثم إنه ساق الحديث عنه مسنداً ويحتمل أنه هو المراد وفي ذلك إشارة إلى أن عمل الراوي بما روى تفسير يقدم على تفسير غيره ويكون فيه رد على من يرى أن دلالة الحديث خاصة بالإمام دون المأمومين ٠

(٣)انظر المجموع /٥/١٣ ٠

(٤)أنظر بسط الأقوال في المسألة في:/الأوسط/٤/٢٦٨-٢٧٠ ، فتح الباري /٢/٦٠٤-٦٠٥ ، تحفة الأحوذي/٣/٧٣ ، الاستذكار/٧/٥٦-٥٩ ، وانظر كتب المذاهب:/بدائع الصنائع /١/٢٨٠ ، فتح القدير /٢/٧٣ ، الدر المختار مع حاشيته رد المحتار/٣/٥٠-٥٢ ، المدونة/١/١٥٦ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/١/٦٣٧ ، الخرشي على خليل /٢/١٠٥ ، المجموع /٥/١١-١٣ ، الأم*١/٢٣٤ ، شرح منتهى الإرادات /١/٣٢٧ ، الإنصاف /٢/٤٣١ ، المغني مع الشرح الكبير/١/٢٤١-٢٤٣ ٠

بيـــــان الأدلة:

أولاً: استدل الجمهور بأحاديث الباب وفق التفصيل الآتي:

١-يرى الأحناف العمل بها مع الجمع بينها وبين حديث أبي سعيد رضي الله عنه (في الباب).

فحملوا النفي الوارد في تلك الأحاديث على الصلاة في المصلى .

٢-ورأى الحنابلة أن النفي فيها محمول على الصلاة في موضع صلاة العيد . وحكى ابن قدامة رحمه الله قول الزهري رحمه الله: لم أسمع أحداً من علماءنا يذكر أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها"يعني صلاة العيد "وقال : ما صلى قبل العيد بدري .

وقالوا : إنه وقت نُهِيَ الإمام عن التنفل فيه فكره للمأموم كسائر أوقات النهي ، أما إذا خرج من المصلى فلا بأس من أن يتنفل في منزله أو غيره ، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وقد روي عن ابن عباس وهو راوي الحديث عن النبي ﷺ "أنه لم يصل قبل صلاة العيد ولا بعدها "أنه كان يصلي بعدها ركعات في البيت وربما صلاها في الطريق يدخل بعض المساجد .(١).

٣-وللمالكية في ذلك أدلة من المعقول ملخصها:

أن الصلاة تكره قبل صلاة العيد في المصلى لأن الخروج لصلاة العيد بمنزلة طلوع الفجر بالنسبة لصلاة الفجر ، فكما لا يصلى بعد الفجر نافلة غير صلاة الفجر فكذا لا يصلى قبل صلاة العيد نافلة غيرها . ووجه كراهية الصلاة بعد صلاة العيد في المصلى فذلك خشية أن يكون ذلك ذريعة لإعادة أهل البدع لها،القائلين بعدم صحتها كغيرها خلف الإمام غير المعصوم .

فأما في المسجد فلا بأس أن يصلي قبلها للقول بطلب تحية المسجد ، وبعدها فَلِندُور حضور أهل البدع لصلاة الجماعة في المسجد .

ثانياً: ودليل الشافعية: أن الأصل إباحة الصلاة حتى يثبت النهي ، وذلك الوقت لا ينهى عن الصلاة فيه ، ولا هناك ما هو أهم من الصلاة فلم يمنع من الصلاة كما بعد العيد .

قال الشافعي رحمه الله بعد سياق حديثي ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما:وهكذا أحب للإمام ...لما أمرنا به أن يغدو من منزله قبل أن تحل صلاة النافلة ، ونأمره إذا جاء المصلى أن يبدأ بصلاة العيد ، ونأمره إذا خطب أن ينصرف ، وأما المأموم فمخالف للإمام لأنا نأمره بالنافلة قبل الجمعة وبعدها ، ونأمر الإمام أن يبدأ بالخطبة ثم بالجمعة ولا يتنفل ، ونحب له أن ينصرف حتى تكون نافلته في بيته وأن المأموم خلاف الإمام . (٢).

ومن هذا يتضح ان أدلتهم هي أحاديث الباب مع تخصيصهم لها بالإمام دون المأموم .

---

(١)الأثر عن ابن عباس رضي الله عنه ذكره ابن قدامة رحمه الله رواية عن عبد الله بن أحمد قال:سمعت أبي يقول:... /المغني مع الشرح الكبير/٢/٢٤٣.

(٢)الأم /١/٢٣٤ .

بيـــــــان المناقشة:

أولاً: نوقش رأي القائلين بكراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها بما يلي:

١-ليس هناك ما هو أهم من الصلاة ، والأصل إباحتها حتى يثبت النهي ، وما قبل الصلاة بعد خروج وقت النهي ليس وقت نهي كما بعدها. (١).

٢-قد كان عامة تطوع النبي ﷺ في بيته ، وليس في تركه الصلاة قبل العيد وبعدها دليل كراهية لها في ذلك الوقت لأن ماهو مباح لا يجوز حظره إلا بنهي يأتي عنه ولا يعلم خبر يدل عليه. (٢).

ثانياً:ونوقش ما استدل به القائلون بجواز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للمأموم دون الإمام بما يلـــــــــي :

١-إن الذين رووا عن النبي ﷺ أنه لم يصل قبل صلاة العيد ولا بعدها لم يتطوعوا وعمل الراوي تفسير لما رواه وهو مقدم على تفسير غيره .

٢-وإذا قيل بكراهة ذلك للإمام لئلا ينشغل عن الصلاة لاختصت الكراهة بما قبل الصلاة إذ لم يبق بعدها ما يشتغل به (٣) .

٣-والتنفل في المصلى لوكان مفعولاً لكان منقولا ، وإنما رأى من رأى جواز الصلاة لأنه وقت مطلق للصلاة ، وإنما تركه من تركه لأن النبي ﷺ لم يفعله ومن اقتدى به فقد اهتدى (٤).

بـــــيان الترجيح:

والذي يترجح لي بعد بيان ما سبق أنه لا كراهة من التنفل قبل صلاة العيد وبعدها على أن يؤخذ في الاعتبار مراعاة ما يلي:

١-أن من السنة للإمام إذا حضر للمصلى أن يبدأ بصلاة العيد ، وله أن يتنفل في بيته قبل حضوره بعد زوال وقت النهي شريطة ألا يحبسه ذلك عن المأمومين فيشق عليهم .

ومن السنة أن ينصرف بعد الصلاة إلى بيته لفعله ﷺ وهذا الذي يظهر من دلالة الأحاديث في الباب ، أما أن يكون تركه للصلاة دليل على الكراهية فلا وجه له .

٢-وأما المأمومون فإن كانت الصلاة في المسجد فوقت النهي لا يمنع من أداء تحية المسجد لأنها من ذوات الأسباب ، وإذا لم تكن في المسجد فينظر في الوقت ، فإذا خرج وقت النهي فلا كراهة من أن يتنفل قبل الصلاة أوبعدها ، ومن الأفضل ألا يصلي بعد العيد في مصلاه لئلا يظن جاهل أن للعيد سنة بعدية . والله تعالى أعلم .

---

(١)أنظر المجموع /٥/١١-١٣ .

(٢)أنظر الأوسط /٤/٢٧٠ .

(٣)أنظر المغني مع الشرح الكبير/٢/٢٤٢ .

(٤)أنظر /عارضة الأحوذي/٣/٨-٩ .

***

المسألة السابعة:خروج النساء في العيد ٠

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٨٨-{باب ما جاء في خروج النساء في العيدين (١) .

٥٣٩-حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا منصور وهو ابن زاذان عن ابن سيرين(٢) عن أم عطية (٣) :"أن رسول الله ﷺ كان يخرج الأبكار ، والعواتق ، وذوات الخدور ، والحيض في العيدين ، فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين ، قالت إحداهن : يا رسول الله إن لم يكن لها جلباب ؟ قال:فلتعرها أختها من جلبابها"(٤) ٠

٥٤٠-حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم عن هشام بن حبان عن حفصة (٥) بنت سيرين عن أم عطية بنحوه .(٦)٠

قال:وفي الباب عن ابن عباس(٧) ، وجابر (٨) .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤١٩-٤٢١ .

(٢)ابن سيرين هو: *محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة ، البصري ، ثقة ثبت عابد ، كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، من الثالثة ، مات سنة عشر ومائة ٠/التقريب/٢/٨٥/رقم ٥٩٦٦ ٠

(٣)أم عطية هي : *نسيبة ، بالتصغير ،ويقال بفتح أولها ، بنت كعب ، ويقال بنت الحارث ، أم عطية الأنصارية ، صحابية مشهورة ، ثم سكنت البصرة٠/التقريب/٢/٦٦١/رقم ٨٧٣٦ ،أسد الغابة/٧/٣٥٦/رقم ٧٥٤٢ ٠

(٤)الحديث متفق عليه /خ/الفتح /ك:العيدين /ب:اعتزال الحيض المصلى/٢/٥٩٦-٥٩٧/رقم ٩٨١ ، م/مع شرحه للنووي /ك:العيدين /ب:ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى /٦/١٥٥-١٥٦/رقم ٨٩٠ ٠

الغريب في الحديث:

الأبكار:جمع بكر ،والبكر هي التي لم توطأ بنكاح سواء كان لها زوج أم لم يكن ، بالغة كانت أم لا ٠/الكليات/٢٣٧ ٠

العواتق :العاتق هي الشابة أول ما تدرك ، وقيل : هي التي لم تبن من والديها ولم تزوج ،وقد أدركت وشبت ٠/النهاية/٣/١٦.

ذوات الخدور:الخدر ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر ٠/النهاية/٢/١٤ ٠

الحيض:جمع حائض ، والمراد هنا الحائض فعلاً ، ولذلك تعتزل المصلى ٠

جلباب: الجلباب الإزار والرداء ، وقيل الملحفة ، وقيل :هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها ٠ والجمع جلابيب ٠/النهاية/١/٢٧٣ ٠

(٥)حفصة بنت سيرين هي:*حفصة بنت سيرين ، أم الهذيل الأنصارية البصرية ، ثقة ، من الثالثة ، ماتت بعد المائة٠/التقريب/٢/٦٣٥/رقم ٨٦٠٧ ٠

(٦)الرواية الثانية بطريق حفصة عن أم عطية متفق عليها أيضاً/خ /الفتح/ك:العيدين /ب:إذا لم يكن لها جلباب في العيد/٢/٥٩٥-٥٩٦/رقم ٩٨٠ ، م /مع شرحه للنووي /ك:العيدين /ب:إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى/٦/١٥٦/رقم ٨٩٠/١١و١٢

(٧)عن ابن عباس ﷺ "أن النبي ﷺ كان يخرج بناته ونسائه في العيدين "٠ /جة/ك:إقامة الصلاة/ب:ما جاء في خروج النساء في العيدين /١/٤١٥/رقم ١٣٠٩ قال المباركفوري : في إسناده الحجاج بن أرطأة وهو مختلف فيه ، وقد رواه الطبراني من وجه آخر٠/تحفة الأحوذي /٣/٧٥ ٠

(٨)وعن جابر ﷺ قال:"كان رسول الله ﷺ يخرج في العيدين ويخرج أهله "٠/مجمع الزوائد/٢/٢٠٠ قال الهيثمي:وفيه الحجاج بن ارطأة وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح ٠

قال أبو عيسى:حديث أم عطية حديث حسن صحيح .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ورخص للنساء في الخروج إلى العيدين ، وكرهه بعضهم .

وروي عن عبد الله بن المبارك أنه قال:اكره اليوم الخروج للنساء في العيدين ، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في "أطمارها الخلقان"(١) ولا تتزين ، فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعها عن الخروج .(٢) .

ويروى عن عائشة رضي الله عنها قالت:لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل ٠(٣)٠

ويروى عن سفيان الثوري أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد ٠(٤)} ٠

الدلالة من حديث الباب:

في هذا الحديث من الفوائد ما يلي:

١-الرخصة في حضور النساء إلى صلاة العيدين ، والتعبير بلفظ الرخصة اختيار الإمام وهو ينقل عن بعض أهل العلم عملهم بهذا الحديث ، ومن المعلوم أن الرخصة إنما تكون بعد حظر ، فيكون الأصل في شأن النساء وقارهن في البيوت كما قال تعالى﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾/الأحزاب/٣٣

ولذا لم يوجب الشارع عليهن حضور الجماعة ، وبناء علي هذا فالرخصة تعني الإباحة والجواز ٠ والشارع قد رخص لهن في حضور المساجد في قوله ﷺ :"لا تمنعوا إماء الله مساجد الله "وقوله:"وبيوتهن خير لهن ...الحديث".(٥)، هذه إباحة وجواز ٠ فإن قيل حضورهن لصلاة العيدين رخصة فيكون من هذا القبيل ، ويكون المعنى أن النبي ﷺ قد اختار لهن المفضول على الفاضل وهذا لا يكون بحال ٠

إن صلاة العيدين من الصلوات التي يشترط لإقامتها الجماعة ، وفي حضورها من الغنائم والجوائز

---

(١)قوله :أطمارها الخلقان الأطمار: جمع طمر وهو الثوب الخلق ٠/النهاية/٣/١٢٥ ، والخلقان : الثوب الخلق أي البال ٠/مختار الصحاح /١٧٧ ٠والمراد تخرج في ثيابها البالية ٠

(٢)حكى ابن قدامة عن ابن المبارك كراهة خروج النساء يوم العيد إلى المصلى/المغني مع الشرح الكبير/٢/٢٣٢ ٠

(٣)متفق عليه /خ/الفتح /ك:الأذان /ب:انتظار الناس قيام الإمام العالم /٢/٤٤٤/رقم ٨٦٩ ، م/مع شرحه للنووي /ك:الصلاة/ب:خروج النساء إلى المساجد /٤/١٣٧/رقم ٤٤٥ ٠

(٤)انظر المغني مع الشرح الكبير/٢/٢٣٢ ٠

(٥)م/مع شرحه للنووي/ك:الصلاة/ب:خروج النساء إلى المساجد /٤/١٣٤- ١٣٥/رقم ٤٤٢ ،وقوله:"بيوتهن خير لهن "كما عند أبي داود /العون/ك:الصلاة/ب:ما جاء في خروج النساء إلى المسجد/٢/٢٧٤/رقم ٥٦٣ ٠

ما جعل النبي ﷺ يندبهن إلى حضورها حتى الحيض ومن لا جلباب لها تستعير جلباب أختها ، وتأمل قوله :ويشهدن دعوة المسلمين . فلا بد أن يكون فعل النبي ﷺ أو أمره كما في بعض روايات الحديث يقتضي حكماً أعلى من الإباحة والجواز ٠يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :قد أخبر المؤمنات أن صلاتهن في البيوت أفضل لهن من شهود الجمعة والجماعة إلا العيد فإنه أمرهن بالخروج فيه ولعله والله أعلم لأسباب:

أحدها:أنه في السنة مرتين فقبل بخلاف الجمعة والجماعة ٠

الثاني:أنه ليس له بدل خلاف الجمعة والجماعة فإن صلاتها الظهر في بيتها هو جمعتها٠

الثالث:أنه خروج إلى الصحراء لذكر الله فهو شبيه بالحج من بعض الوجوه ٠(١)٠

٢–لم يفرق في الحديث في حضور النساء للعيد بين البكر والثيب ، والشابة والعجوز ، والشارع حينما يقرر ذلك عليم بما كان وما سيكون مما سيحدثه النساء بعد عصره ﷺ ، وبهذا الإطلاق استدل بعض أهل العلم على وجوب حضورهن إلى صلاة العيد٠

ورأى البعض أن شهودهن مستحب ومندوب إليه ، ورأى آخرون خلاف ذلك [وسيأتي مزيد بيان لهذا] ٠

فقه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله :الرخصة في خروج النساء للعيد دون فرق بين البكر والثيب ، والشابة والعجوز وتقرير ذلك لما يلي:

١–الترجمة بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل حكمها وأنه قائل به .

٢–حديث الباب وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة ، وتصحيحه له .

٣–قوله:وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ورخص للنساء في الخروج إلى العيدين .

ولما ذكر الرأي المقابل ألمح إلى أن معتمدهم في ذلك كراهة الفتنة ، ومثل هذا لا يصادم مثل هذا النص في صحته وصراحته ، وقول عائشة رضي الله عنها لأهل العلم عنه إجابات وقد ذكر أنها قد أفتت بخلافه. (٢)٠

وحيث قد أشار إلى خلاف في المسألة ، أسوق البيان فيه فيما يلي:

(١)الفتاوي /٦/٤٥٨–٤٦٠ ٠

(٢)قال الحافظ رحمه الله في شأن الرواية عن عائشة رضي الله عنها في سياق الباب:أن دلالتها ليست صريحة ، وقد أفتت بخلافه /فتح الباري /٢/٥٩٨ ٠، وقال الصنعاني رحمه الله:لا يدل على تحريم خروجهن ، ولا على نسخ الأمر به ، بل فيه دليل على أنهن لم يمنعن ، لأنه لم يمنعهن رسول الله ﷺ ، بل أمر بإخراجهن فليس لنا أن نمنع ما أمر به ٠/سبل السلام/٢/٦٧٥ ٠

بـــــيان مذاهب العلماء في المسألة:

لأهل العلم في ذكر الخلاف في المسألة تفصيلات مختلفة (١)٠

والذي عليه العمل في المذاهب الأربعة وفق النحو التالي :

أولاً:يرى الأحناف والمالكية: أن يرخص للعجائز ، وزاد المالكية فقالوا : وشابة غير مخشية الفتنة مع الكراهة . (٢) .

ثانياً:ويرى الشافعية : أنه يستحب حضور النساء غير ذوات الهيئات "العجائز اللاتي لا يشتهين " فأما الشابة وذات الجمال ومن تشتهى فيكره لهن الحضور. (٣)٠

ثالثاً:وأما عند الحنابلة: فيباح للنساء الحضور ، وظاهر ألفاظهم الإطلاق دون تفريق.(٤)٠

ويلحظ من هذا التفصيل :

١-إتفاق كل من الأحناف والمالكية والحنابلة على أن خروج النساء للعيد رخصـــة وإباحــة. ومخالفة الشافعية في ذلك إذ رأو أن خروجهن مستحب ، والاستحباب حكم أعلى من الرخصـة والإباحة .

٢-واتفاق كل من الأحناف والمالكية والشافعية على التفريق بين ذوات الهيئات مـــن النســاء وغيرهن في الحكم ، ومخالفة الحنابلة لهم في ذلك فرأوا عدم التفريق .

بيــــان الأدلة:

أولاً:استدل الأحناف بما يلي:

١-قوله تعالى﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾/الأحزاب/٣٣ ٠

قالوا :والأمر بالقرار نهي عن الانتقال ٠

٢-ولأن خروجهن سبب الفتنة بلا شك ، والفتنة حرام ، وما أدى إلى حرام فهو حرام٠

ثانياً:واستدل الشافعية بما يلي:

١-حديث الباب عن أم عطية رضي الله عنها .

٢-وقوله ﷺ :"لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات "

وقالوا إن خروج ذوات الهيئات ، أو خروجهن بزينة مدعاة للفتنة ، والفساد وذلك منهي عنه .

ثالثاً: واستدل الحنابلة بعموم حديث الباب عن أم عطية رضي الله عنها .

---

(١)منها ما ذكره الصنعاني:ملخصه أن في المسألة أقوال ثلاثة:١-وجوب خروجهن ، وحكاه عن الخلفاء الثلاثة ، أبي بكر وعمـر وعلي رضي الله عنهم ٢٠-أن خروجهن سنة ٠ ٣-أن الأمر بخروجهن منسوخ ٠/سبل السلام /٦٧٤/٢-٦٧٥ ، وللشـوكاني رحمه الله تفصيل آخر٠/نيل الأوطار/٣٢٧/٣ ٠

(٢)أنظر /بدائع الصنائع /٢٧٥/١-٢٧٦ ، فتح القدير ، وشرح العناية على الهداية مـع فتـح القديـر/٣٦٥/١-٣٦٦ ٠ ، جواهر الإكليل /١٠٢/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة/٧٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/٦٣٢/١ ٠

(٣)المجموع /٨/٥-٩ ٠٠(٤)المغني مع الشرح الكبير/٢٣٢/٢ ، الإنصاف /٤٢٧/٢ ٠

بيـــان المناقشة:

كما علمت مما مضى أن العمل في المذاهب الأربعة قد اتفق على جواز حضورهن إلى العيد لكن اختلفوا في وجه هذا الجواز هل هو على الإطلاق أم أنه مقيد بقيود ، وبعضهم ارتقى بتوجيه الشارع لهن بالحضور إلى درجة الاستحباب مع تقييد ذلك بقيود .

وتلك القيود تنحصر في أمرٍ واحد هو الأمن من الفتنة .

وقد نوقش القول بالعمل بحديث الباب على إطلاقه :بأن خروج النساء ذوات الهيئات سبب الفتنة ، والفتنة حرام ، وما أدى إلى حرام فهو حرام ، وهناك عمومات مانعة من التفتين ، أو هو من باب الإطلاق بشرط ، فيزول بزواله كانتهاء الحكم بانتهاء علته(١)٠ وقد قالت عائشة رضي الله عنها :"لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل .

وتقييد الحكم بذلك القيد قد يرده ظاهر حديث الباب ، فإن الشارع أمر النساء حتى من هن محل الفتنة بالحضور .

يقول الشوكاني رحمه الله:إن القول بكراهة ذلك على الإطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة ، وتخصيص الشواب يأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره . (٢)٠

ونوقش أيضاً بأن الشارع الحكيم علم ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى ، وأيضاً فإن الإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن ، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت (٣)٠

وقول عائشة رضي الله عنها سبق ذكر ما نوقش به ٠

بيـــان الترجيح :

والذي يترجح لي في هذه المسألة :

أولاً:أن خروج النساء لحضور العيد أمر مستحب ، وليست رخصة وإباحة ٠

ثانياً:أنه ينبغي أن يقيد خروجهن بالأمن من الفتنة [وهذا ما ذهب إليه الشافعية] .

وذلك لما يلـــي:

---

(١)أنظر بدائع الصنائع /٢٧٥/١ ، فتح القدير /٣٦٥/١ = هذا مما ذكره ابن الهمام وهو بخصوص حديث النبي ﷺ :"لا تمنعوا إماء الله مساجد الله "وإطلاقه ، وقد نقلته هنا لأنهم يتحدثون عن صلاة العيد وحضور النساء لها ضمن أبواب الإمامة ، ويرون حضورهن رخصة وإباحة ٠ ، وانظر المجموع ٩/٥ ٠

(٢)نيل الأوطار/٣٢٧/٣ ٠

(٣)تحفة الأحوذي/٧٧/٣ ٠

١-أن النبي ﷺ لما رخص للنساء في حضور الصلاة في المسجد بين أن صلاتها في بيتها أفضل ، وهو هنا يختار لهن الخروج لحضور العيد ، فإن كان ذلك رخصة كان كحكم حضورهن للجماعة في المسجد في بقية الصلوات ، وكان ذلك اختياراً للمفضول على الفاضل ، وحاشاه ﷺ أن يختار لأمته إلا ما هو الأفضل .

٢-جاء في بعض روايات الحديث "أُمِرنا "وفي بعضها"أَمَرَنا "أي النبي ﷺ ، والأصل في الأمر أن يكون للوجوب ، وينصرف للندب ، أو الإباحة لقرائن تحيط به .

٣-قد جاء في الحديث تعليل الأمر بخروجهن للعيد بأنه لشهود الخير ودعوة المؤمنين ، وذلك قرينة للندب والاستحباب ، ولم يفهم أحد من الصحابة من الأمر الوجوب ، وإلا لما وسع أحد منهم المخالفة ، وقد روي عن بعضهم منع نسائه ، ومعلوم تسابقهم على المندوبات فضلاً عن الواجبات .

٤-درء المفاسد مقدم على جلب المصالح كما هي القاعدة الشرعية ، والفتنة حرام بلا شك ، ودرؤها مقدم على تحقيق هذه السنة . والله أعلم .

فائدة:

وإن ترجح بعد هذه الدراسة الموجزة أن خروج النساء للعيد سنة مستحبة ، وتقييد ذلك بالأمن من الفتنة ، فينبغي أن يؤخذ في الاعتبار حرص النبي ﷺ على شهودهن الخير ودعوة المسلمين فلئن اشتدت الفتنة في عصرٍ كعصرنا فقد وجدت فيه من الوسائل ما يمكن معها درء تلك الفتن والحد منها ، إذ يمكن بواسطة مكبرات الصوت إيصال الموعظة إلى أسماعهن وهن بعيدات عن الرجال ، وبشيء من الترتيب في أماكن دخولهن وخروجهن ومكوثهن يمكن تحقيق هذه السنة . وبالله التوفيق.

***

المسألة الثامنة:الطريق إلى مصلى العيد في الذهاب والعوده:

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٨٩-{باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر(١)٠

٥٤١-حدثنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الكوفي وأبو زرعة قالا:حدثنا محمد بن الصلت عن فليح بن سليمان(٢) عن سعيد بن الحارث*(٣) عن أبي هريرة قال:"كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره"(٤)٠

قال:وفي الباب عن عبد الله بن عمر(٥) ، وأبي رافع (٦)٠

قال أبو عيسى:حديث أبي هريرة حديث حسن غريب٠

قال:وقد روي هذا الحديث بطريق آخر عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله(٧)٠

قال:وقد استحب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج في طريق أن يرجع في غيره اتباعاً لهذا الحديث.وهو قول الشافعي(٨)٠

وحديث جابر كأنه أصح(٩)} .

---

(١)جامع الترمذي/٢/٤٢٤-٤٢٦ .

(٢)فليح بن سليمان هو:*فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي ،أو الأسلمي ، أبو يحي المدني، ويقال : فليح لقب ، واسمه عبد الملك ، صدوق كثير الخطأ ، من السابعة ، مات سنة ثمان وستين ومائة ٠/التقريب/٢/١٦/رقم ٥٤٦٠ ٠

(٣)وسعيد بن الحارث هو:*سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري ، المدني ، ثقة ، من الثالثة٠/التقريب/١/٣٤٩/رقم ٢٢٨٧ ٠

(٤)-أخرج الحديث أيضاً :/جه/ك:إقامة الصلاة /ب:ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره/١/٤١٢/رقم ١٣٠١ ،. حم/٢/٣٣٨ ،هق/٣/٣٠٨ ٠

(٥)-عن عبد الله بن عمر:"أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر"/د/العون /ك:العيد/ب:الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق /٤/١٧/رقم ١١٤٤ ،جه/ك:إقامة الصلاة/ب:ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره/١/٤١٢/رقم ١٢٩٩ ٠قال الألباني صحيح .صحيح سنن ابن ماجه /١/٢١٨/رقم ١٠٧٤-١٢٩٩ .

(٦)وعن أبي رافع عن أبيه عن جده :"أن النبي ﷺ كان يأتي يوم العيد ماشياً ، ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه "/جه/ك:إقامة الصلاة/ب:ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره/١/٤١٢/رقم ١٣٠٠ ٠قال البوصيري إسناده فيه مندل ومحمد بن عبيد الله وهما ضعيفان ./مصباح الزجاجة /١/١٥٣ .

(٧)أخرجه /خ/الفتح /ك:العيدين /ب:من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد/٢/٥٩٩-٦٠٠/رقم٩٨٦ (من طريق يحي بن واضح عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر، قال:تابعه يونس بن محمد عن فليح ، وحديث جابر أصح ٠ وتوجيه ذلك أنه أصح من حديث أبي هريرة/أنظر فتح الباري/٢/٦٠١ ٠

(٨)أنظر الأم /١/٢٣٣ ٠قال الشافعي رحمه الله:فأحب ذلك للإمام والعامة ، وإن غدوا من طريق واحدة فلا شيء عليهم إن شاء الله ٠

(٩)قوله هذا تابع فيه البخاري ، قال ابن التركماني :وفي قول البخاري نظر فإن حديث أبي هريرة أصح ، وبين علة ذلك ، وأيد الشيخ الألباني ترجيح حديث أبي هريرة ٠(الجوهر النقي /مع سنن البيهقي/٣/٣٠٨-٣٠٩ ، إرواء الغليل /٣/١٠٤-١٠٥).

الدلالة من حديث الباب:

في هذا الحديث بيان هدي النبي ﷺ في الخروج إلى العيد من طريق والرجوع من طريق آخر(١) .
وفي فعله هذا بيان سنة من سنن العيد،وقد كانﷺ إماماً فهل تختص هذه السنة بمن يقوم مقامه ؟ فتكون خاصة بالإمام دون المأمومين ، حكى الإمام الترمذي أن هذا قول بعض أهل العلم ، وقال الحافظ:وبالتعميم قال أكثر أهل العلم (٢) .

فقه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله :أن من السنة للإمام إذا خرج إلى العيد من طريق أن يرجع من طريق آخر .
وتقرير ذلك لما يلي:

١-الترجمة بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، وفي ذلك إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل الحكم وأنه قائل به . وبقوله:" خروج النبي ﷺ " كأنه يشير إلى اختصاص الحكم بالإمام.

٢- الدلالة من حديث الباب وقد علمت ذلك .وتحسينه له .

٣-قوله :وقد استحب بعض أهل العلم للإمام ...الخ اتباعاً لهذا الحديث . فقوله:اتباعاً لهذا الحديث دليل تأكيد لما أشرت إليه من أنه يرى في دلالة الحديث اختصاص الحكم بالإمام .

والذي عليه جمهور أهل العلم في المذاهب الأربعة استحباب فعل ذلك للإمام والمأمومين (٣).

---

(١)اختلف في الحكمة من ذلك ، وقد عد الحافظ رحمه الله الأقوال في ذلك إلى عشرين قولا ./فتح الباري/٢/٦٠٠ .

(٢)فتح الباري/٢/٦٠٠ .

(٣)أنظر /تبيين الحقائق ، وحاشيته للشلبي/١/٢٢٥/ ، حاشية الدسوقي/١/٦٣٢-٦٣٣ ، الخرشي على خليل/٢/١٠٢ ، المجموع /٥/١٢ ، شرح منتهى الإرادات /١/٣٢٥ ، المغني مع الشرح الكبير/٢/٢٤٣ .

ولم أجد من خصه بالإمام دون المأمومين ، ونسبته القول إلى الشافعي ما وجدته في الأم خلاف ذلك كما أشرت إلى ذلك سابقاً ، وقد ذكر الحافظ قول الترمذي هذا ثم قال:والذي في الأم أنه يستحب للإمام والمأمومين ،وبه قال أكثر الشافعية ، وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز إلا للإمام. /فتح الباري/٢/٦٠٠ .

***

المسألة التاسعة:الأكل يوم الفطر قبل الخروج لصلاة العيد ٠

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٩٠-{باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ٠(١).

٥٤٢-حدثنا الحسن بن الصباح البزار البغدادي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ثواب بن عتبة (٢)عن عبد الله بن بريدة (٣)عن أبيه (٤) قال:"كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي"(٥) ٠

قال:وفي الباب عن علي (٦) ، وأنس (٧) ٠

قال أبو عيسى: حديث بريدة بن حُصَيب* الأسلمي حديث غريب .

وقال محمد(٨):لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث ٠ وقد استحب قوم من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئاً ، ويستحب له أن يفطر على تمر ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع ٠

٥٤٣-حدثنا قتيبة حدثنا هشيم عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك :"أن النبي ﷺ كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى "(٩) ٠

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح}٠

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤٢٦-٤٢٧ .

(٢)ثواب بن عتبة هو:*ثواب بن عتبة المهري البصري ، مقبول من السادسة ٠/التقريب/١/١٥١/رقم ٨٥٩ ٠

(٣)وعبد الله بن بريدة هو:*عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي ،قاضيها ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة ، وقيل بل خمس عشرة ، وله مائة سنة٠/التقريب/١/٤٨٠/رقم ٣٢٣٨ ٠

(٤)و(بريدة)هو: *بريدة بن الحصيب ، أبو سهل الأسلمي ، صحابي ، أسلم قبل بدر ، مات سنة ثلاث وستين ٠/التقريب/١/١٢٤/رقم ٦٦١ ٠

(٥)أخرج الحديث/ جه/ك:إقامة الصلاة/ب:في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج /١/٥٥٨/رقم ١٧٥٦ ٠، حم/٥/٣٥٢ و٣٥٣ و٣٦٠ ، قطني/٢/٤٥ ،هق/٣/٢٨٣ ، حاكم/١/٤٣٣/رقم ١٠٨٨ /١ وقال:هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ٠

(٦)عن علي ﷺ :"من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً ، وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج "/سبق تخريجه في باب ما جاء في المشي يوم العيد ٠

(٧)وعن أنس ﷺ (ساقه المصنف في الباب وسيأتي تخريجه)٠

(٨)محمد : هو البخاري رحمه الله ٠

(٩)-خ/الفتح/ك:العيدين /ب:الأكل يوم الفطر قبل الخروج /٢/٥٦٧/رقم ٩٥٣ ٠

الدلالة من حديثي الباب:

فيهما من الفوائد ما يلي:

١-بيان أن من السنة الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى الصلاة ٠

٢-استحباب أن يكون المطعوم تمرات ٠

٣-وفي حديث بريدة زيادة بيان استحباب الإمساك عن الأكل يوم الأضحى حتى يرجع ٠

فقه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله :استحباب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، وأما الإمساك يوم الأضحى عن الأكل حتى يرجع فليس من السنة في شيء فإن شاء أكل وإن شاء أمسك ولا تقييد في ذلك ٠ وتقرير ذلك لما يلي:

١-الترجمة بصيغة خبرية خاصة ؛ولم يذكرفيها الإمساك عن الأكل يوم الأضحى حتى يرجع (١) .

٢-الحديثين في الباب وقد علمت الدلالة منهما على دعوى الترجمة .

٣-تضعيف حديث بريدة وهذا يكشف عدم عمله بما جاء فيه من زيادة في شأن الإمساك عن الأكل يوم الأضحى حتى يرجع .

٤-قوله : وقد استحب قوم من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر ...الخ .قد ساقه عقب حديث بريدة وبيان ضعفه ، إشارة إلى تضعيف دليلهم في شأن الإمساك عن الأكل يوم الأضحى حتى يرجع .

٥-ثم إنه بعد ذلك عقب بسياق حديث أنس ﷺ وصححه . وكأنه يريد القول والصحيح ما جاء فيه . والله أعلم .

وفيما يلي ملخص آراء أهل العلم في المسألة:

جمهور أهل العلم في المذاهب الأربعة متفقون على استحباب الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى العيد . واستحب الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية الإمساك عن الأكل يوم الأضحى حتى يصلي مطلقاً [أي سواء كان مضحياً أم لا] وقيده الحنابلة فقالوا : إذا لم يضح خير بين أكل قبل خروجه وتركه (٢)٠

---

(١)كأنه قد سار على نهج البخاري رحمه الله فقد ترجم باباً قال فيه "باب الأكل يوم النحر"فلم يقيد الأكل يوم النحر بوقت معين كما قيده في الفطر٠ أنظر تفصيل ذلك /فتح الباري/٢/٥٦٩ ٠

(٢)أنظر المراجع /فتح القدير /٢/٧١ ، بدائع الصنائع /١/٢٧٩ ، تبيين الحقائق /١/٢٢٤ ، رد المحتار/٣/٦٠ ، الخرشي على خليل/٢/١٠٢ ، الاستذكار/٧/٣٧ = وروى عن مالك أنه قال:ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى ٠ ثم قال:قول مالك ذلك يدل على أن الأكل يوم الفطر عنده مؤكد ، وأنه في الأضحى من شاء فعله ومن شاء لم يفعله وليس بسنة في الأضحى ولا بدعة ٠، وانظر المجموع /٥/٥-٦ ، شرح منتهى الإرادات/١/٣٢٥ ، المغني مع الشرح الكبير/٢/٢٢٩ ٠

بيان الراجح :

والذي أراه راجحا في المسألة ، أن الأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى الصلاة والإمساك عن الأكل يوم الأضحى حتى يصلي لمن كان له ذبح بعد الصلاة مستحب لما يلي:

١-أما بالنسبة للأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى الصلاة فإن الأحاديث في ذلك صحيحة صريحة •

٢-وأما بالنسبة للإمساك عن الأكل يوم النحر حتى يصلي ، فقد جاء في ذلك حديث بريدة عن أبيه (في الباب) وقد ضعفه الإمام الترمذي كما هو معلوم ، وصححه غيره(١) • وله شواهد عن ابن عباس ، وجابربن سمرة(٢) ، وإن كانت أسانيدها لا تخلوا من مقال ، إلا أنها بمجموعها يعضد بعضها بعضا •

٣-ومن المعلوم أن أيام التشريق كلها وقت ذبح للأضاحي ، وفعل النبي ﷺ حيث ذبح بعد الصلاة بيان للأفضل ، فمن كان له ذبح بعد الصلاة كشأنه ﷺ استحب له الإمساك حتى يأكل من أضحيته كما فعل النبي ﷺ ، وقد جاء في حديث بريدة عن أبيه عند الدار قطني وأحمد زيادة:"حتى يرجع ليأكل من أضحيته " ، وعند البيهقي :"حتى يأكل من كبد أضحيته "(٣) •

٤-وما جاء أن أبا بردة ﷺ ذبح قبل الصلاة وأكل منها ، وأن النبي ﷺ لم ينكر عليه أكله قبل الصلاة فإنه لا خلاف في الجواز ، والكلام هنا فيما يستحب • والله اعلم •

---

(١)أنظر نصب الراية /٢/٢٠٩ ، تعليق الشيخ أحمد شاكر على جامع الترمذي/٢/٤٢٧ •

(٢)مجمع الزوائد/٢/١٩٩ •

(٣)سبق تخريج الحديث في الباب •



الفصل السادس: صـــلاة المســافر .

المسألة الأولى: قصـــر الصلاة في الســفر .

المسألة الثانية: المدة التي تقصر الصلاة فيها.

المسألة الثالثة: التــطوع في الســـــفر .

المسألة الرابعة: الجمع بين الصلاتين في السفر .

المسألة الأولى:قصر الصلاة في السفر .

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٩١-{باب ما جاء في التقصير في السفر(١) .

٥٤٤-حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق البغدادي حدثنا يحي بن سُليم (٢)عن عبيد الله(٣) عن نافع(٤) عن ابن عمر قال:"سافرت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ، لا يصلون قبلها ولا بعدها" .

وقال عبد الله: لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها"(٥) .

قال : وفي الباب عن عمر(٦) ، وعلي (٧) ، وابن عباس (٨) ....

---

(١)جامع الترمذي /٤٢٨-٤٣١ .

(٢)يحي بن سليم :هو *يحي بن سليم الطائفي ، نزيل مكة ، صدوق سيء الحفظ ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث وتسعين أو بعدها ./التقريب/٢/٣٠٤/رقم ٧٥٩٠ .

(٣)عبيد الله : هو *عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ، المدني ، أبو عثمان ، ثقة ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على مالك ، في نافع ، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة ، على الزهري عن عروة عنها ، من الخامسة ، مات سنة بضع وأربعين .بعد المائة /التقريب/١/٦٣٧/رقم ٤٣٤٠ .

(٤)نافع هو:* أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه ، مشهور، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائة ، أو بعد ذلك ./ التقريب ٢/٢٣٩/رقم ٧١١٢ .

(٥)-هذا الحديث تكلم فيه من جهة إسناده ، فيه يحي بن سليم ، تكلم فيه بعض أهل العلم بخاصة في الأحاديث التي رواها عن عبيد الله بن عمر ./ أنظر(تهذيب التهذيب/١١/١٩٦-١٩٧) . وأصله في الصحيحين من طريق عيسى بن حفص قال:حدثني أبي أنه سمع ابن عمر يقول:"صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك ﷺ"/متفق عليه /خ/الفتح/ ك:تقصير الصلاة/ب:من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها/٢/٧٣٤/رقم ١١٠٢ ، م/مع شرحه للنووي/ك:صلاة المسافرين /ب:صلاة المسافرين وقصرها/٥/١٦٨-١٦٩/رقم ٦٨٩ .

(٦)-عن عمر بن الخطاب ﷺ قال:"سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء /١٠١ . فقد آمن الناس فقال:صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته "/م/مع شرحه للنووي/ك:صلاة المسافرين /ب:صلاة المسافرين وقصرها/٥/١٦٦-١٦٧/رقم ٦٨٦ .

وعنه ﷺ :"صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسن نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى"/س/ك:الجمعة/ب:عدد صلاة الجمعة/٣/١١١ ، جه /ك: إقامة الصلاة والسنة فيها /١/٣٣٨/رقم ١٠٦٤ .قال أبو عبد الرحمن :عبد الرحمن ابن أبي ليلى لم يسمع من عمر .

قال الألباني: صحيح "صحيح سنن النسائي /١/٣٠٧/رقم ١٣٤٦ .

(٧)-وعن علي ﷺ قال:"صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ركعتين إلا المغرب ثلاثاً ، وصليت معه في السفر ركعتين إلا المغرب ثلاثاً"/مجمع الزوائد/٢/١٥٥ قال الهيثمي:وفيه الحارث وهو ضعيف .

(٨)وعن ابن عباس ﷺ (سيأتي في الباب)، وعنه قال:"فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة"/م/مع شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين /ب:صلاة المسافرين وقصرها/٥/١٦٧-١٦٨/رقم ٦٨٧ .

وأنس (١) ، وعمران بن حصين (٢) ، وعائشة (٣).

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث يحي بن سليم مثل هذا .

قال محمد بن إسماعيل(٤) : وقد روي هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن رجل من آل سراقة عن عبد الله بن عمر .

قال أبو عيسى:وقد روي عن عطية العوفي *(٥) عن ابن عمر:"أن النبي ﷺ كان يتطوع في السفر قبل الصلاة وبعدها".(٦). وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يقصر في السفر ، وأبو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته (٧).

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .

وقد روي عن عائشة أنها كانت تتم الصلاة في السفر(٨) .

والعمل على ما روي عن النبي ﷺ وأصحابه .وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . إلا أن الشافعي يقول :التقصير رخصة له في السفر ، فإن أتم الصلاة أجزأ عنه (٩).

---

(١)–وعن أنس ﷺ :"في الباب سيأتي".

(٢)–وعن عمران بن حصين "كذلك".

(٣)–وعن عائشة رضي الله عنها قالت:"الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، ، وأتمت صلاة الحضر"/متفق عليه /خ/الفتح/ك:تقصير الصلاة/ب:يقصر إذا خرج من موضعه/٢/٧٢٤–٧٢٥/رقم ١٠٩٠ ،م/مع شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين /ب:صلاة المسافرين وقصرها/٥/١٦٥–١٦٦/رقم ٦٨٥ :وفيه قال الزهري : فقلت لعروة : ما بال عائشة تتم في السفر ؟ قال : إنها تأولت كما تأول عثمان .

(٤)محمد بن إسماعيل:هو البخاري رحمه الله .

(٥)عطية العوفي: هو* عطية بن سعد بن جنادة العوفي ، الجدلي ، الكوفي ، أبو الحسن ، صدوق يخطئ كثيرا، كان شيعيا مدلسا ،من الثالثة ، مات سنة إحدى عشرة ./التقريب/١/٦٧٨/رقم ٤٦٣١ .

(٦)سيأتي هذا الحديث فيما سيأتي من أبواب هذا الفصل .

(٧)ساق الحديث في الباب وصححه .(من حديث أبي نضرة)، كذلك صح عن ابن عمر ﷺ ./م/مع شرحه للنووي/ك:صلاة المسافرين /ب:قصر الصلاة بمنى/٥/١٧٢–١٧٣/رقم ٦٩٤ .

(٨)سبق الإشارة إلى ذلك في تخريج حديثها في قوله "وفي الباب".

(٩)أنظر الأم /١/١٧٩ ، المغني مع الشرح الكبير/٢/١٠٨ ، الإنصاف /٢/٣٢١ ،الأوسط /٤/٣٤٣ = المشهور عن الإمام أحمد أن المسافر إن شاء صلى ركعتين ، وإن شاء أتم ، وقال عن الإتمام : ما يعجبني . وروي عنه أنه توقف وقال: أنا أحب العافية من هذه المسألة.، وفي قول عند الحنابلة أنه لا يجوز الإتمام . حكاه المرداوي رحمه الله .، ويفهم من كلام الإمام أن أحمد وإسحاق يقولان بخلاف الشافعي ، أي أن التقصير في السفر عزيمة ، ولم أجد مصدرا لتوثيق قول إسحاق

٥٤٥-حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا علي بن زيد بن جدعان القرشي عن أبي نضرة* قال:سئل عمران بن حصين عن صلاة المسافر ؟فقال:"حججت مع رسول الله ﷺ فصلى ركعتين ، وحججت مع أبي بكر فصلى ركعتين ، ومع عمر فصلى ركعتين ، ومع عثمان ست سنين من خلافته ، أو ثمان سنين فصلى ركعتين "(١) .

قال أبو عيسى:هذا حديث حسن صحيح .

٥٤٦-حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة سمعا أنس بن مالك قال:"صلينا مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، وبذي الحليفة العصر ركعتين "(٢) .

قال أبو عيسى:هذا حديث صحيح .

٥٤٧-حدثنا قتيبة حدثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين عن ابن عباس:"أن النبي ﷺ خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله رب العالمين ، فصلى ركعتين "(٣) .

قال أبو عيسى:هذا حديث حسن صحيح } .

---

(١)أخرجه /د/العون /ك:صلاة السفر/ب:متى يتم المسافر/٤/٩٦/رقم ١٢١٧ . قال الحافظ:هذا الحديث حسنه الترمذي ، وعلي بن جدعان ضعيف ، وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده ، ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق في الأسانيد دون السياق ./تلخيص الحبير/٢/٩٥-٩٦ .

(٢)الحديث أخرجه /م/مع شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين /ب:صلاة المسافرين وقصرها /٥/١٧٠/رقم ٦٩٠ .

(٣)أخرج الحديث /س/ك:تقصير الصلاة في السفر /٣/١١٧ ، حم/١/٢١٥ .قال الألباني : صحيح " صحيح سنن النسائي/١/٣١١/رقم ١٣٦٠ .

الدلالة من الأحاديث الباب:

أولاً: بيان مشروعية قصر الصلاة في السفر .

والأخبار في هديه ﷺ في سفره تحكي ملازمته القصر للصلاة ، ولم يثبت عنه الإتمام ، ومن ثم كان هذا معتمداً لبعض أهل العلم فرأوا وجوب القصر للصلاة في السفر وأن ذلك عزيمة . ومما يدل على عدم وجوب ذلك إتمام بعض الصحابة كعائشة وعثمان رضي الله عنهما ، فهم أولى الناس فهماً لنصوص التشريع . وفي ذلك من البيان أن صلاة المسافر ركعتان قصراً من الرباعية ، لا أنهما فرض السفر ، فالفرض لا يصح العدول عنه .

ثانياً:بيان أن القصر للصلاة في السفر خاص بالصلاة الرباعية ، وهذا إجماع .(١).

ثالثاً:أنه ليس من شرط القصر للصلاة في السفر الخوف فيه .

رابعاً:الأخبار في الباب ظاهرها يحكي أسفار طاعة من حج أو عمرة أو جهاد ، والقصر للصلاة في سفر الطاعة مجمع على مشروعيته (٢). والخلاف فيما سوى ذلك من الأسفار .

خامساً:أن القصر للصلاة يشرع للمسافر من حين خروجه من محل إقامته ، أو بلدته ، إذا كان السفر إلى مسافة قصر ، فإن النبي ﷺ قصر صلاة العصر بذي الحليفة ، وليس بينه وبين المدينة مسافة قصر .

فقه الإمام الترمذي:يرى رحمه الله :

مشروعية القصر للصلاة في السفر ، وهذا الذي عقد الباب من أجل تقريره ، والظاهر أنه يرى ذلك عزيمة . وفي أحاديث الباب إشارات إلى أمور منها :

١-متى يشرع القصر للمسافر؟

٢-هل الخوف شرط لمشروعية القصر؟

٣-هل يشرع التطوع في السفر؟

فأما الأول والثاني ففي الأخبار دلالة على أن القصر يشرع للمسافر من حين مغادرته بلدته ، وأن الخوف ليس شرطاً للمشروعية . والظاهر أن الإمام يقول بذلك .

وأما الثالث فقد عقد له باباً مستقلاً في الفصل . وتقرير ما أشرت إليه لما يلي:

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، إشارة إلى أنه يرى في الأحاديث في الباب دليل حكمها وأنه قائل به .

٢- الأحاديث في الباب وقد علمت الدلالة منها على دعوى الترجمة ، وحكمه عليها بين حسن وصحيح .

٣-قوله:إن العمل على ما صح عن رسول الله ﷺ وأصحابه" أي من القصر للصلاة في السفر" .

---

(١)و(٢)أنظر الأوسط/٤/٣٣١ .

٤-ذكره الرواية في إتمام عائشة رضي الله عنها ، ثم تأكيده بأن العمل على ما صح عن رسول الله ﷺ وأصحابه . في ذلك من الإشارات:

أن الخلاف ليس في مشروعية القصر ، وإنما هو في وجه المشروعية هل ذلك عزيمة ، أم رخصة لأن عائشة رضي الله عنها لا تخالف في مشروعية القصر ، وإنما رأت ذلك رخصة فاختارت الإتمام . ومن ثم فتأكيده القول بعد ذكر الرواية عن عائشة بأن العمل على ما جاء عن النبيﷺ وأصحابه أراد به القول أن القصر عزيمة .

٥-مما يؤكد ذلك حكايته لمذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ثم استثناؤه الشافعي مما سار عليه صاحبيه بقوله :إلا أن الشافعي يقول : التقصير رخصة له في السفر فإن أتم الصلاة أجزأ عنه . والاستثناء يدل على أن المستثنى بخلافه ، وخلاف الرخصة العزيمة ، والله أعلم .

بيان رأي أهل العلم :

سبقت الإشارة إلى ما أجمع أهل العلم بشأنه من فروع هذه المسألة . وما اختلفوا بشأنه :

١-غير سفر الطاعة ، كالسفر المباح ، وسفر المعصية ، هل يشرع فيهما القصر ؟

٢-كذلك اختلفوا في وجه مشروعية القصر .

فأما السفر المباح:فإن الجمهور من أهل العلم في المذاهب الأربعة متفقون على مشروعية القصر للصلاة فيه .

وفي سفر المعصية خلاف :

يرى الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة: أنه لا يشرع القصر للصلاة فيه .

ويرى الأحناف : أنه يشرع القصر للصلاة في سفر المعصية لعموم الأدلة ، وقالوا : إنها لا تفرق بين مسافر ومسافر، وتبعهم في ذلك الظاهرية . (١).

وفي وجه المشروعية اختلف أهل العلم في المذاهب الأربعة على النحو الآتي:

أولاً:يرى الأحناف : أن فرض المسافر في الصلاة الرباعية ركعتان ، وهما تمام ليستا قصراً من الرباعية ، ومن ثم فإن الإتمام إساءة ومخالفة . لكن هل تصح صلاة المتم عندهم ؟.

الذي يظهر أنهم يرونها صحيحة مع الإساءة للمخالفة .

---

(١)أنظر المراجع /بدائع الصنائع /٩٣/١ ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/٥٦٩/١-٥٧٠ ،المجموع /٣٤٦/٤ ،شرح منتهى الإرادات/٢٩٢/١ ، المحلى/١٨٥/٣-١٨٧ .

قال ابن عابدين :قوله "وجوباً"فيكره الإتمام عندنا حتى روي عن أبي حنيفة أنه قال:من أتم الصلاة فقد أساء وخالف السنة (١) .

وهكذا يرى الظاهرية أن فرض الصلاة الرباعية في السفر ركعتان كالأحناف ، إلا أنهم يقولون من أتمها عامداً عالماً بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته ، وإن كان ساهياً سجد للسهو بعد السلام فقط(٢) .

ثانياً:ويرى المالكية : أن القصر سنة مؤكدة ، وليس للمسافر أن يتم الصلاة ، فإن فعل فقد أساء ويعيد عند مالك في الوقت استحباباً(٣).

ثالثاً : ويرى الشافعية والحنابلة :أن القصر رخصة ، وفعله أفضل من الإتمام مع جواز الإتمام (٤).

بيـــان الأدلة:

أولاً:استدل الأحناف ومن وافقهم بالسنة ومنها:

١-عن عائشة رضي الله عنها قالت:"فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر رسول الله ﷺ ففرضت أربعاً ، وتركت صلاة السفر على الأول"(٥).

٢-وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال:"صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى"(٦) .

٣-وعن ابن عمر ﷺ قال:"صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ...الحديث(٧) . قالوا :فلو جاز الإتمام لفعله رسول الله ﷺ مرةً بياناً للجواز .

٤-وعن ابن عباس ﷺ قال:"فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة"(٨) .

٥-وعن عمران بن حصين قال:"ما سافر رسول الله ﷺ إلا وصلى ركعتين إلا المغرب"(٩) .

قال الكاساني:ولو كان القصر رخصة والإكمال عزيمة لما ترك العزيمة إلا أحياناً ، إذ العزيمة أفضل ، وكان رسول الله ﷺ لا يختار من الأعمال إلا أفضلها، وكان لا يترك الأفضل إلا مرة أو

---

(١)أنظر اللباب/١/٢٩٣-٢٩٥ ،شرح العناية على الهداية مع فتح القدير/٢/٣١ ، رد المحتار/٢/٦٠٣ ، بدائع الصنائع /١/٩١-٩٢ .

(٢)المحلى/٣/١٨٥-١٨٦ .

(٣)شرح الخرشي على خليل /٢/٥٦-٥٧ ، حاشية الدسوقي /١/٥٦٩-٥٧٠ ، المنتقى/١/٢٦٠-٢٦١ ، جواهر الإكليل /١/٨٨ ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي/٦٧ .

(٤)المجموع /٤/٣٣٧-٣٤١ ، المغني مع الشرح الكبير/٢/١٠٨-١١١ ، شرح منتهى الإرادات/١/٢٩٢-٢٩٤ .

(٥)و(٦)سبق تخريجهما في الباب (صفحة/٢٥٩) .

(٧)م/مع شرحه للنووي /٥/١٦٨/رقم ٦٨٩

(٨)سبق تخريجه في الباب .صفحه /[٢٥٨] .

(٩) مجمع الزوائد /٢/١٥٥ .

مرتين تعليماً للرخصة في حق الأمة ، فأما ترك الأفضل أبداً وفيه تضييع الفضيلة عن النبي ﷺ في جميع عمره فمما لا يحتمل ، والدليل عليه أنه ﷺ قصر بمكة ، وقال لأهل مكة :أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر ، فلو جازت الأربع لما اقتصر على الركعتين لوجهين :

أحدهما:أنه كان يغتنم زيادة العمل في الحرم لما للعبادة فيه من تضاعف الأجر .

الثاني:أنهﷺ كان إماماً وخلفه المقيمون من أهل مكة ، فكان ينبغي أن يتم أربعاً كيلا يحتاج أولئك القوم إلى التفرد ، ولينالوا فضيلة الإتمام به جميع الصلاة ، وحيث لم يفعل ذلك دل على صحة ما قلنا (١) .

وللظاهرية أدلة الأحناف نفسها ، قال ابن حزم رحمه الله :فصح أن الصلاة فرضها الله ركعتين ثم بلغها بعد الهجرة أربعاً ، وأقر صلاة السفر ركعتين ، وصح أن صلاة السفر ركعتان بقوله ﷺ فإذا قد صح هذا فهي ركعتان لا يجوز أن يتعدى ذلك ، ومن تعداه فلم يصل كما أمر، فلا صلاة له إذا كان عالماً بذلك (٢).

ثانياً:وللمالكية على أن القصر سنة مؤكدة مواظبته ﷺ على القصر في أسفاره.

ثالثاً:واحتج الشافعية والحنابلة بالكتاب والسنة والأثر والمعقول:

فأما الكتاب فقوله تعالى﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾/النساء/آية/١٠١ .

قالوا : فإن الجناح لا يستعمل إلا في المباح . ومن السنة:

١-عن عائشة رضي الله عنها قالت:"خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت ، فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي أفطرت وصمت ، وقصرت وأتممت فقال :أحسنت"(٣).

٢-وعن أنس ﷺ قال:"كنا أصحاب رسول الله ﷺ نسافر فيتم بعضنا ، ويقصر بعضنا ، ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا ، فلا يعيب أحد على أحد "(٤).

قالوا: فكان هذا إجماع حيث عدم الإنكار على من يتم الصلاة في السفر .

---

(١)أنظر بدائع الصنائع /١/٩١-٩٢ .

(٢) المحلى/٣/١٨٥-١٨٦ .

(٣)س/ك:تقصير الصلاة في السفر/ب:المقام الذي يقصر بمثله الصلاة/٣/١٢٢ ، هق/٣/١٤٢ ، قطني/ك:الصيام /ب:القبلة للصائم /٢/١٤٩/رقم ٢٢٧٠و٢٢٧١ بطريقين الأول :عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة ، والثاني:عن عبد الرحمن عن عائشة . قال الشيخ :الأول متصل وهو إسناد حسن ، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق وهو مع أبيه وقد سمع منها . قال الحافظ : اختلف قول الدار قطني في الحديث ، فقال في السنن : إسناده حسن ، وقال في العلل : المرسل أشبه .أنظر تلخيص الحبير /ك:صلاة المسافرين/١/٩٢-٩٣ .

(٤)هذا الحديث في الصحيحين :/خ/الفتح /ك:الصيام /ب:لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار/٤/٢٣٣/رقم ١٩٤٧ ،م/مع شرحه للنووي /ك:الصيام /ب:جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر/٧/٢٠٢/رقم ١١١٨ = لكن ليس فيه ذكر القصر والإتمام .=

٣-وعن عائشة رضي الله عنها :"أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ، ويصوم ويفطر"(١)٠
وكانت عائشة وعثمان رضي الله عنهما يتمان في السفر ، وغيرهما كذلك .

وأما المعقول فقالوا:إن العلماء قد أجمعوا على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام ، ولو كان الواجب ركعتين حتماً لما جاز فعلها أربعاً خلف مسافر ولا حاضر كالصبح .

قالوا: فكان هذا إجماع حيث عدم الإنكار على من يتم الصلاة في السفر .

وأما المعقول فقالوا:إن العلماء قد أجمعوا على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام ، ولو كان الواجب ركعتين حتماً لما جاز فعلها أربعاً خلف مسافر ولا حاضر كالصبح .

بيان المناقشة:

من أبرز المناقشات لما احتج به من أدلة في المسألة ما يلي:

أولاً:أدلة القائلين بأن القصر عزيمة :

١-نوقش حديث عائشة رضي الله عنها :"فرضت الصلاة ...الحديث"٠ بأن معناه فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما ، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم ، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار ، ويؤيده أن عائشة روته وقد أتمت في السفر وهذا يوهنه ٠ وفي الحديث اضطراب ، ثم إن قولها:"فرضت الصلاة" ليس على ظاهره فقد خرج عنه صلاة المغرب والصبح ، فإن المغرب ما زيد فيها ولا نقص منها ، وكذلك الصبح ، وهذا كله يضعف متنه وإسناده ٠(٢)٠

٢-ونوقش حديث عمر بن الخطاب ﷺ "صلاة السفر ركعتان ...الحديث " بأن معناه صلاة السفر ركعتان لمن أراد الاقتصار عليهما بخلاف صلاة الحضر ، وقوله تمام غير قصر معناه تامة الأجر ٠ ومما يوجب تأويل ذلك مخالفته لنص القرآن وإجماع المسلمين في تسميتها مقصورة ، ومتى خالف خبر الآحاد نص القرآن أو إجماعاً وجب ترك ظاهره (٣).

ثانياً:أدلة القائلين أن القصر رخصة:

١-نوقش الاستدلال بقوله تعالى﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ بأن القصر فيها قد

=قال الشوكاني رحمه الله :الحجة الثالثة ما في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتم ، وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار ، وإذا ثبت ذلك فليس فيه أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وقررهم عليه ،وقد نادت أقواله وأفعاله بخلاف ذلك ، وقد تقرر أن إجماع الصحابة في عصره ﷺ ليس بحجة ٠/نيل الأوطار/٣/٢٢٩ ٠ [قلت]أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه الحديث عن أبي نجيح المكي وفيه :"فكان بعضهم يتم وبعضهم يقصر ، وبعضهم يصوم وبعضهم يفطر فلا يعيب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء " شب/٢/٢٠٨/رقم ٨١٩٠ .=

(١)قطني/ك:الصيام /ب: القبلة للصائم /٢/١٥٠/رقم ٢٢٧٥ وقال :وهذا إسناد صحيح ٠ وقد أخرجه من طريقين آخرين في إسنادهما ضعف ٠

(٢)أنظر/المجموع /٥/٣٤١-٣٤٢ ، شرح النووي على مسلم /٥/١٦٥ ، الجامع لأحكام القرآن /٥/٢٢٥-٢٢٦ ، المغني مع الشرح الكبير/٢/١١٠-١١١ ٠(٣)أنظر المجموع /٥/٣٤٢ ٠

علق بالخوف ، وهو ليس بشرط لقصر ذات الصلاة بالاتفاق ، فلا بد من إعماله فكان متعلقاًبقصر الأوصاف من ترك القيام إلى القعود ، أو ترك الركوع والسجود إلى الإيماء في الخوف من عدو أو غيره ٠(١)٠

٢-أما حديثي عائشة رضي الله عنها في شأن إتمامها في السفر وإقرار النبي ﷺ لها بقوله "أحسنت" ، وفي الآخر "أن النبي ﷺ كان يتم ويقصر في سفره "فقد تكلم أهل العلم فيهما وبينوا أنهما لا يصحان ٠ (٢)٠

٣- وما جاء من الخبر من أن الصحابة ﷺ:"كانوا يسافرون مع النبي ﷺ منهم المتم ومنهم القاصر...الحديث" فقد سبق ذكر المناقشة له عند تخريج الحديث(٣) .

بيان الترجيح : تبين مما مضى بيانه أن الأدلة التي سلمت من المناقشة هي الأخبار في ملازمة النبي ﷺ للقصر في أسفاره أبدا ، وأن ما روي غير ذلك لا يصح .

هذه الملازمة الاستدلال بها على الوجوب قوي لولا أمور:

الأول:أن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب ، وقد حكى الشوكاني رحمه الله أن هذا رأي جمهور أئمة الأصول وغيرهم (٤).

الثاني: قد يؤكد ذلك أن القول بالوجوب يعني عدم جواز الإتمام أبدا ، ومعلوم أن المسافر إذا ائتم بمقيم لزمه الإتمام بالاتفاق ، ولو كان فرضه الركعتين لما صح له الزيادة .

الثالث:وقد لازم النبي ﷺ أموراً أخرى :كالوتر ، وقيام الليل وليس ذلك واجبا .

الرابع :قول النبي ﷺ :"إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه"(٥)٠ هذا الحديث يكشف سر ملازمته ﷺ للقصر في أسفاره وما كان ليدع الأفضل إلى المفضول .ولئن كانت أدلة القائلين بأن القصر رخصة محل مناقشة ، لكن جواب النبيﷺ لما سئل عن قوله تعالى﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قد آمنا يا رسول الله فقال:"صدقة تصدق الله عليكم بها عليكم فاقبلوا صدقته " ليس له معنى إلا التخفيف وهو معنى الرخصة . وفي جوابه ﷺ رد لما نوقش به الاستدلال بهذه الآية ، فإن القصر للصلاة في الأمن لا يكون إلا في قصر العدد . وأخلص مما ذكر أن القصر في السفر رخصة ، وفعله أفضل للحديث واقتداءاً به ﷺ . والله اعلم .

---

(١)أنظر شرح العناية على الهداية مع فتح القدير /٣١/٢ ٠

(٢)أنظر /زاد المعاد /٤٦٤/١-٤٦٥ ، تلخيص الحبير/٩٢/٢ ، الفتاوي لابن تيمية /١٩/٢٤-٢٠ ٠

(٣)أنظر صفحة /٢٦٤ .

(٤)أنظر نيل الأوطار/٢٢٨/٣ ٠

(٥)مجمع الزوائد/١٦٢/٣ من حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه" قال الهيثمي :رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجال البزار ثقات ، وكذلك رجال الطبراني ٠

المسألة الثانية:المدة التي تقصر الصلاة فيها •

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٩٢-{باب ما جاء في كم تقصر الصلاة ؟ •(١)•

٥٤٨-حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا يحي بن أبي إسحاق الحضرمي حدثنا أنس بن مالك قال:"خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة ، فصلى ركعتين ، قال: قلت لأنس : كم أقام رسول الله ﷺ بمكة ؟قال:عشرا"(٢) •

قال:وفي الباب عن ابن عباس(٣) ، وجابر(٤) .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ :"أنه أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين • قال ابن عباس :فنحن إذا أقمنا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين ، وإن زدنا على ذلك أتممنا الصلاة"(٥) •

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤٣١-٤٣٤ .

وفي صيغة الترجمة عموم • قال صاحب الكوكب الدري :هذا يعم مدة الإقامة ومدة السفر ، فإن لفظة كم وضعها لبيان الكمية ، وهي هنا تعم القسمين ، وإن لم يذكر الترمذي بعد إيراد الحديث إلا بيان الاختلاف في مقدار الإقامة (الكوكب الدري شرح جامع الترمذي /١/٤٣٩) .

[قلت]:إن كان يعني بمدة السفر مقدار المسافة التي تقصر في مثلها الصلاة ، فنعم لم يأت عن ذلك بيان أو إشارة وهي من المسائل التي ساغ الخلاف بين أهل العلم فيها ، وأما إن أراد المدة كما هو تعبيره فقد ذكر الإمام الإجماع على أنه لا خلاف في أن للمسافر أن يقصر الصلاة مادام مسافرا • ومن أجل تحرير ترجمة الباب يمكن أن يعبر بما قاله البخاري رحمه الله :كم يقيم حتى يقصر؟

(٢)الحديث متفق عليه:/خ/الفتح /ك:تقصير الصلاة/ب:ما جاء في التقصير ، وكم يقيم حتى يقصر ؟/٢/٧١٤/رقم ١٠٨١ م/مع شرحه للنووي/ك:صلاة المسافرين /ب:صلاة المسافرين وقصرها/٥/١٧١/رقم ٦٩٣ •

(٣)عن ابن عباس رضي الله عنه :أشار إليه بعد هذا بقوله وروي ، ثم إنه ساقه مسنداً كأنه يشير إلى اختلاف الروايات عن ابن عباس في هذا • وسيأتي بيان ذلك عند تخريج الحديث •

(٤)-وعن جابر رضي الله عنه قال:"أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة "/د/العون /ك:صلاة السفر/ب:إذا أقام بأرض العدو يقصر/٤/١٠٢/رقم ١٢٢٣ •قال الألباني صحيح " صحيح سنن أبي داود /١/٢٢٨/رقم ١٠٩٤-١٢٣٥ .

وعنه رضي الله عنه قال:"أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ بالحج خالصاً صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة "/خزيمة /٢/٧٦/رقم ٩٥٧ • وهذا الحديث فيه بيان لحديث أنس رضي الله عنه • قال ابن المنذر رحمه الله: فأقام بمكة يوم رابع ، وخامس ، وسادس ، وسابع ، وخرج يوم التروية فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ، ثبتت الأخبار عنه بذلك ، وبخروجه إلى عرفة ، ورجوعه إلى المزدلفة ، وبمقامه بمنى ليالي التشريق ومسيره إلى مكة ... إلى أن قال :وهذه العشرة التي أقامها رسول الله ﷺ بمكة ومنى وعرفات •/الأوسط/٤/٣٦٣ •

(٥)سيأتي تخريجه في الباب •

وروي عن علي أنه قال: من أقام عشرة أيام أتم الصلاة (١)٠

وروي عن ابن عمر أنه قال:من أقام خمسة عشر يوماً أتم الصلاة (٢)٠

وقد روي عنه ثني عشرة (٣)٠

وروي عن سعيد بن المسيب (٤)أنه قال: إذا أقام أربعاً صلى أربعاً . وروى عنه ذلك قتادة* (٥) ، وعطاء الخراساني (٦) . وروى عنه داود بن أبي هند(٧) خلاف ذلك (٨)٠

واختلف أهل العلم بعد في ذلك:

فأما سفيان الثوري وأهل الكوفة فذهبوا إلى توقيت خمس عشرة ، وقالوا:إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة (٩)٠ وقال الأوزاعي : إذا أجمع على إقامة ثني عشرة أتم الصلاة (١٠)٠

وقال مالك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد : إذا أجمع على إقامة أربعة أتم الصلاة ٠

وأما إسحاق فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس قال: لأنه روى عن النبيﷺ ثم تأوله بعد النبي ﷺ : إذا أجمع على إقامة تسع عشرة أتم الصلاة ٠(١١)٠

ثم أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون ٠(١٢)٠

---

(١)شب/٢/٢١٠/رقم ٨٢١٣ ٠

(٢)عب/٢/٥٣٤/رقم ٤٣٤٣ ، شب/٢/٢١١/رقم ٨٢١٧ ٠

(٣)عب/٢/٥٣٣-٥٣٤/رقم ٤٣٤٠،٤٣٤١،٤٣٤٢ ٠

(٤)سعيد بن المسيب هو* سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات ، الفقهاء الكبار ، من كبار الثانية ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، وقال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه ، مات بعد التسعين ، وقد ناهز الثمانين ٠/التقريب/١/٣٦٤/رقم ٢٤٠٣ ٠

(٥)قتادة هو :*قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، يقال :ولد أكمه ، وهو رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة بضع عشرة ٠/التقريب/٢/٢٦/رقم ٥٥٣٥ ٠

(٦)عطاء هو:*عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني ، واسم أبيه ميسرة ، وقيل عبد الله ، صدوق يهم كثيراً ، ويرسل ويدلس ، من الخامسة ، مات سنة خمس وثلاثين ، لم يصح أن البخاري أخرج له ٠/التقريب/١/٦٧٦/رقم ٤٦١٦ ٠

(٧)داود هو:*داود بن أبي هند القشيري مولاهم ، أبو بكر ، أو أبو محمد البصري ، ثقة متقن ، كان يهم بآخره ، من الخامسة ، مات سنة أربعين ، وقيل قبلها ٠ /التقريب/١/٢٨٣/رقم ١٨٢٢ ٠

(٨)عب/٢/٥٣٤-٥٣٥/رقم ٤٣٤٦،، شب/٢/٢١١/رقم ٨٢١٩ ٠ "عن قتادة عن ابن المسيب"٠ وعن عطاء بمثله عند:/عب/٢/٥٣٥/رقم ٤٣٤٧ ٠،وروى عنه داود بن أبي هند أنه قال:إذا أزمعت بقيام خمس عشرة ليلة فأتم "/عب/٢/٥٣٥/رقم ٤٣٤٨ ٠

(٩)أنظر /المغني مع الشرح الكبير/٢/١٣٣ ، الأوسط /٤/٣٥٥ ٠

(١٠)أنظر الأوسط /٤/٣٥٦ ٠

(١١)انظر /المدونة/١/١١٦ ، الأم /١٨٨ ، المغني مع الشرح الكبير/٢/١٣٣ ، كتاب المسائل عن الإمامين أحمد وإسحاق بن راهويه /١/٤٠٨-٤١٢ ٠

(١٢)عند الشافعية في الوجه [الأصح] أنه يقصر إلى ثمانية عشر يوماً ، قال النووي رحمه الله :أما إذا أقام في بلد لانتظار حاجة يتوقعها قبل أربعة أيام فإن الأصح عندنا أنه يقصر إلى ثمانية عشر يوماً ٠/المجموع /٤/٣٦٥ ٠

وعند الظاهرية أن من أقام عشرين يوماً بلياليها فأقل فإنه يقصر سواء نوى إقامتها أو لم ينو إقامتها ، فإن زاد على ذلك إقامة مدة صلاة واحدة فأكثر أتم ٠/المحلى/٣/٥١٤-٥١٦ ٠

٥٤٩ –حدثنا هناد بن السري حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس قال:"سافر رسول الله ﷺ سفراً فصلى تسعة عشر يوماً ركعتين ، ركعتين " .

قال ابن عباس : فنحن نصلي فيما بيننا وبين تسع عشرة ركعتين ، ركعتين ، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً"(١) .

قال أبو عيسى:هذا حديث غريب حسن صحيح .} .

الدلالة من حديثي الباب:

فيهما بيان المدة التي من أجمع إقامة فيها شرع له القصر ، وبين الحديثين اختلاف في المدة ، ولا تعارض فكل منهما خبر عن المدة التي أقامها ﷺ في سفر غير السفر الذي في الحديث الآخر .

وفي الاستدلال بهما على تحديد تلك المدة لأهل العلم نظر وتوجيه سيأتي بيانه .

ومن الفوائد فيهما أن اشتداد السير ليس شرطاً لمشروعية القصر للصلاة في السفر .

بيان فقه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله :

أن المدة التي للمسافر قصر الصلاة فيها على ضربين بحسب نية المسافر الإقامة أو السفر:

الأول:من أجمع إقامة فله القصر تسعة عشر يوماً ، فإذا زاد على ذلك أتم الصلاة .

الثاني:ومن لم يجمع إقامة في سفره فله القصر أبداً وإن أتى عليه سنون . وتقرير ذلك لما يلي :

١ –ترجمة الباب بصيغة الاستفهام ، والمراد لفت الانتباه أن هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم . واستعمال لفظ [كم] وهي لبيان الكمية وفيها عموم مدة الإقامة ، ومقدار المسافة(٢) .

وظاهر سياق الباب أنه خاص ببيان مدة الإقامة التي يقصر المسافر فيها الصلاة .

---

(١)–الحديث أخرجه/خ/الفتح /ك:تقصير الصلاة/ب:ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر/٢/٧١٤/رقم ١٠٨٠ بهذا اللفظ"تسعة عشر يوماً" وعند أبي داود بلفظ"سبع عشرة "/د/العون/ك:تقصير الصلاة/ب:متى يتم المسافر/٤/٩٧-٩٨/رقم ١٢١٨ ، وعند ابن ماجة الحديث كما هو عند البخاري ، ورواية أخرى :"أن رسول الله ﷺ أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة "/ك:إقامة الصلاة/ب:كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة/١/٣٤١-٣٤٢ /رقم ١٠٧٥, ١٠٧٦ ، كذلك روى النسائي لفظ الخمسة عشر من حديث ابن عباس/ك:تقصير الصلاة في السفر/ب:المقام الذي يقصر بمثله الصلاة/٣/١٢١ . وقد جاء في رواية "عشرين يوماً" رواها عبد بن حميد في مسنده ذكرها الحافظ في التلخيص ، وانظر تفصيل ذلك وتحقيق الصواب في ذلك حيث رجح رواية البخاري "تسعة عشر". تلخيص الحبير/٢/٩٥-٩٦ .

(٢)تقدير مدة السفر [أي مسافته] هي من المسائل التي اشتهر الخلاف فيها ، وليس في الباب إشارة ظاهرة نحوها .

والذي يظهر لي أنه يرى أن مسافة السفر لا تتقيد بحد أو مقدار معين ، وإنما بما يسمى سفرا . ولعل مما يستأنس به شاهداً لذلك ، ترجمته للباب السابق وفيها لفظ "التقصير في السفر" فلفظ السفر عام يشمل قصير السفر وطويله . لكن بما يسمى سفراً لتعلق الحكم به .

أما الأدلة :فمن تأمل كلام أهل العلم فيها وجد أنها على ضربين ، إما صحيح غير صريح ، فليس نصاً في المسألة ، وإما غير صحيح ، ولهذا فإن المحققين من أهل العلم يرون عدم التقييد لمدة السفر . وانظر :/فتح الباري/٢/٧٢٢ ، الفتاوي لابن تيمية /٢٤/١٢-١٣ ، أضواء البيان للشنقيطي/١/٢٨٩-٢٩٠ .

٢-الدلالة من حديثي الباب وقد علمت ذلك ٠

٣-تصحيحه لحديث ابن عباس ﷺ ٠

٤- قوله:ثم أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر الصلاة مالم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون ٠ حكاية إجماع فهو لابد قائل بها ، وفي قوله هذا إشارة إلى أنه يرى فيما جاء من الأخبار في الباب من الدلالة فيمن أجمع إقامة في سفره . وفيما يلي بيان آراء أهل العلم في المسألة ، وبالله التوفيق.

بيـــــان آراء العلماء في المسألة:

مما سبق بيانه يتضح أن المقيم في سفره لا يخلوا حاله من أحد أمرين :

الأول:أن لا يكون مجمعاً الإقامة في سفره وقد أشرت إلى ذلك سابقاً وأن الشافعية والظاهرية قد خالفوا الجمهور فجعلوا له حداً ينتهي إليه قصره للصلاة ٠

والحق ما عليه الجمهور أن من لم يجمع إقامة فله القصر وإن طالت به المدة ، لأنه لا يزال في سفر وهكذا ثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يطيلون السفر في الغزو وكانوا يقصرون الصـــلاة ٠(١)

الثاني:أن يجمع المسافر إقامة في سفره فكم يقيم حتى يقصر؟

اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال كثيرة جداً (٢)٠

والعمل في المذاهب الأربعة وعند الظاهرية على النحو الآتي:

أولاً:يرى الأحناف: أن من أجمع في سفره الإقامة مدة خمسة عشر يوماً أكمل الصلاة وتقصر فيما دون ذلك ٠(٣)٠

ثانياً:ويرى المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد: أن من أجمع إقامة أربعة أيام غـــير يومـــي الدخول والخروج أتم الصلاة ، ويقصر فيما دون ذلك ٠(٤)٠

---

(١)أنظر الآثار في ذلك /شب/١/٢١٠ ٠

(٢)أنظر الأوسط/٤/٣٥٥ ٠

(٣)أنظر بدائع الصنائع /١/٩٧ ٠

(٤)أنظر المدونة /١/١١٥ ، جواهر الإكليل /١/٨٩-٩٠ ، بداية المجتهد/١/١٦٩ ، المجموع /٤/٣٥٩-٣٦٥ ٠

ثالثاً:ويرى الحنابلة: أنه يتم إذا أجمع إقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة ، ويقصر فيما دون ذلك هذا المذهب .

وقيل بل المذهب:إن نوى الإقامة أكثر من عشرين صلاة أتم ، وإلا فله القصر(١).

رابعاً:وقال الظاهرية من أقام عشرين يوماً بلياليها فأقل فإنه يقصر الصلاة ، سواء نوى إقامتها أم لم ينو ذلك ، فإن زاد على ذلك إقامة مدة صلاة واحدة فأكثر أتم الصلاة ٠(٢).

بيـــــان الأدلة:

أولاً:استدل الأحناف بما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا:"إذا دخلت بلدة وأنت مسافر وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يوماً فأكمل الصلاة ، وإن كنت لا تدري متى تضعن فأقصر"(٣)٠

قالوا :هذا باب لا يوصل إليه بالاجتهاد لأنه من جملة المقادير ، ولا يظن بهما التكلم جزافاً ، فالظاهر أنهما قالاه سماعاً من رسول الله ﷺ ٠

ثانياً:واستدل المالكية والشافعية ومن وافقهم فقالوا:لأنه بالثلاث لا يصير مقيماً ، لأن المهاجرين رضي الله عنهم حرم عليهم الإقامة بمكة ، ثم رخص لهم النبي ﷺ أن يقيموا ثلاثة أيام فقال:"يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً"(٤) ٠

وأجلى عمر رضي الله عنه اليهود ، ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثاً"(٥)٠

قالوا : فدل ذلك على أنه بالأربعة أيام يصبح مقيماً ٠

ثالثاً:واستدل الحنابلة بأن النبي ﷺ في حجة الوداع أقام بمكة فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها ، وذلك أنه قدم لصبح رابعة فأقام إلى يوم التروية فصلى الصبح ثم خرج .[حديث الباب عن أنس رضي الله عنه] قالوا: فمن أقام مثل إقامته قصر ومن زاد أتم ٠

رابعاً:واستدل الظاهرية بحديث جابر رضي الله عنه وفيه:" أن النبي ﷺ أقام في غزوة تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة " قالوا:هذا أكثر ما روي عنه ﷺ (٦)٠

---

(١)شرح منتهى الإرادات /١/٢٩٥ ، المغني مع الشرح الكبير /٢/١٣٣-١٣٤ ، الإنصاف /٢/٣٢٩

(٢)أنظر المحلى /٣/٥١٤-٥١٦ ٠

(٣)قال الزيلعي أخرجه الطحاوي ، ولم أجده في شرح معاني الآثار ولعله في كتاب آخر ٠ أنظر (نصب الراية/٢/١٨٣ ٠

(٤)حم/٥/٥٢ ، هق/٣/١٤٧ ٠

(٥)هق/٣/١٤٨ ٠

(٦)الحديث سبق تخريجه في الباب ٠

قال ابن حزم رحمه الله:فصح يقيناً أنه لولا مقام النبي عليه السلام في تبوك عشرين يوماً يقصر ، وبمكة دون ذلك يقصر لكان لا يجوز القصر إلا في يوم يكون فيه المرء مسافراً ، ولكان مقيم يوم يلزمه الإتمام ، لكن لما أقام عليه السلام عشرين يوماً بتبوك يقصر صح بذلك أن عشرين يوماً إذا أقامها المسافر فله فيها حكم السفر ، فإن أقام أكثر أو نوى إقامة أكثر فلا برهان يخرج ذلك عن حكم الإقامة أصلاً ٠ أنظر المحلى/٣/٢٢٦ ٠

بيـــان المناقشة:

من تأمل الأدلة التي احتج بها الجميع لا يجد فيها نصاً صريحاً صحيحاً عن الشارع •

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :التمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ليس هو أمراً معلوماً لا بشرع ولا عرف (١)•

وقال ابن رشد رحمه الله :هو أمر مسكوت عنه في الشرع ، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع ، ولذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا لمذهبهم من الأحوال التي نقلت عنه عليه الصلاة والسلام أنه أقام فيها مقصرا، أو أنه جعل لها حكم المسافر (٢)•

من أجل هذا فإن استدلال كل فريق كان محل نقاش وتأويل من الفريق الآخر •

فمن راعى الزمان الأقل من مقامه ﷺ تأول مقامه في الزمان الأكثر أنه كان بغير نية الإقامة •

قال ابن رشد رحمه الله : وهذا بعينه يلزمهم في الزمان الذي حدوه •(٣)•

ومن راعى الزمان الأكثر قال: هذا هو أكثر ما ثبت عنه ﷺ في قصر الصلاة في السفر . ويجيبون عن التحديد بالمدة الأقل كما هي عند المالكية والشافعية فيقولون : إن النبي ﷺ قد نوى بلا شك إقامة أربعة أيام بمكة ومع هذا لم يتم الصلاة ، وترخيصه للمهاجرين بإقامة ثلاثة أيام ليس فيه حجة ، لأنه يحتمل أنه علم أن حاجتهم ترتفع في تلك المدة فرخص بالمقام ثلاثاً لهذا لا لتقدير الإقامة (٤)•

بيـــان الترجيح :

ومن تأمل الروايات المختلفة في المدد التي أقامها ﷺ يجد أن كلاً منها واقع على ما اقتضاه الحال من الحاجة إلى تلك المدة التي أقامها ، ولو دعت الحاجة إلى الزيادة عليها لاستمر على القصر إلى فراغه من حاجته . ومن ثم فالذي يظهر لي أنه لا توقيت للقصر بشيء من المدد التي أقامها ﷺ في أسفاره ، وأن له أن يقصر ما دام عازماً على السفر(٥)• والله أعلم •

---

(١)ذكره الشيخ البسام في كتابه /توضيح الأحكام /٣٠٤/٢ •

(٢)بداية المجتهد /١٦٩/١ •

(٣)بداية المجتهد/١٧٠/١ •

(٤)أنظر /المحلى /٢١٨/٣-٢١٩ ، بدائع الصنائع /٩٧/١ • ومن رام مزيداً من المناقشات فليطالع بقية كتب المذاهب كما هي مبينة في الباب قبل هذا •

(٥)هذا الذي اخترته راجحاً في المسألة نقله صاحب الروض النضير عن بعض المحققين فقال:

قال بعض المحققين : الظاهر من اختلاف الروايات أنه لا توقيت للقصر بشيء من المدد المختلفة التي أقامها الرسول ﷺ في أسفاره في بعض المحلات ، وأن السنة استمرار المسافر على قصر الصلاة ما دام عازماً على السفر ، وأن كلاً من الروايات المختلفة في المدد التي أقامها ﷺ واقع على ما اقتضاه الحال من الحاجة إلى تلك المدة التي أقامها ، ولو دعت الحاجة إلى الزيادة عليها لاستمر على القصر إلى فراغه ، وهذا الذي فهمه عنه بعض أصحابه وذهبوا إليه ، وبهذا الوجه يجمع ما اختلف من الروايات في مدة إقامته ﷺ •/الروض النضير/٢٥٢/٢-٢٥٣ •

****

المسألة الثالثة:التطوع في السفر .

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٩٣-{باب ما جاء في التطوع في السفر (١) .

٥٥٠-:حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد(٢) عن صفوان بن سُليم عن أبي بُسرة الغفاري(٣) عن البراء بن عازب(٤) قال:"صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً ، فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر"(٥) .

وفي الباب عن ابن عمر (٦) .

قال أبو عيسى :حديث البراء حديث غريب .

قال:وسألت محمداً (٧)عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ، ولم يعرف أبي بسرة الغفاري ورآه حسنا .

وروي عن ابن عمر "أن النبي ﷺ كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها ".(٨) .

وروي عنه عن النبي ﷺ "أنه كان يتطوع في السفر"(٩) .

ثم اختلف أهل العلم بعد النبي ﷺ :

فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر وبه يقول أحمد وإسحاق ، ولم تر طائفة من أهل العلم أن يصلي قبلها ولا بعدها ، ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن

(١)جامع الترمذي /٢/٤٣٥-٤٣٨ .

(٢): (الليث بن سعد)هو:الليث ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت فقيه ، إمام مشهور ، من السابعة ، مات في شعبان سنة خمس وسبعين بعد المائة ./التقريب/٢/٤٨/رقم =٥٧٠٢ .

(٣)أبو بسرة هو:*أبو بسرة الغفاري مقبول من الرابعة ./التقريب/٢/٣٦١/رقم =٧٩٨٤ . وفي التحفة :قال في قوت المغتذي تابعي ، لا يعرف اسمه ، ولم يرو عنه غير صفوان بن سليم ، وليس له في الكتب إلا هذا الحديث ./تحفة الأحوذي/٣/٩٥ .

(٤)البراء هو: *البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري ، الأوسي ، صحابي ابن صحابي ، نزل الكوفة ، استصغر يوم بدر ، وكان هو وابن عمر لدَة ،مات سنة اثنتين وسبعين ./التقريب/١/١٢٣/رقم =٦٤٩ .

(٥)أخرجه أيضا:/د/العون/ك:أبواب صلاة السفر/ب:التطوع في السفر/٤/٨٩/رقم ١٢١٠ .

(٦)قوله وفي الباب : ذكره في الباب مسنداً وسيأتي تخريجه .

(٧)محمد : هو البخاري رحمه الله .

(٨)هذه الرواية في الصحيحين /خ/الفتح /ك:تقصير الصلاة/ب:من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها/٢/٧٣٤/رقم =١١٠١, ١١٠٢ ،م/مع شرحه للنووي/ك:صلاة المسافرين /ب:صلاة المسافرين وقصرها/٥/١٦٨-١٦٩/رقم =٦٨٩ .

(٩)ذكرها الإمام في الباب وسيأتي تخريجها .

تطوع فله في ذلك فضل كثير ، وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع في السفر (١)٠

٥٥١-حدثنا علي بن حجر حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن عطية عن ابن عمر قال:"صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين "٠(٢)٠

قال أبو عيسى :هذا حديث حسن .

وقد رواه ابن أبي ليلى(٣) عن عطية *(٤) ونافع عن ابن عمر .

٥٥٢-حدثنا محمد بن عبيد المحاربي يعني الكوفي حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر قال:"صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر ، فصليت معه في الحضر الظهر أربعاً وبعدها ركعتين ، وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ، والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئاً ، والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات ، ولا تنقص في الحضر ولا في السفر ، وهي وتر النهار وبعدها ركعتين".(٥) .

قال أبو عيسى:هذا حديث حسن .

سمعت محمداً يقول :ما روى ابن أبي ليلى حديثاً أعجب إلي من هذا ، ولا أروي عنه شيئا . } .

---

(١)عن الإمامين أحمد وإسحاق أنظر :/كتاب المسائل عنهما/١/٤٤٥ ٠

[قلت]:قوله فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر ...الخ .

فيه عموم مطلق التطوع ، وهذا يعني أن هذه الطائفة ترى أنه لا بأس بالتطوع المطلق والراتب . وأن الطائفة الأخرى توافقها الرأي في شأن التطوع المطلق ، وتمنع الراتب . والإجماع على فعل التطوع المطلق حكاه الإمام النووي رحمه الله /أنظر شرحه لمسلم /٥/١٦٨-١٦٩ ٠

(٢)هذا الحديث لم أجد من خرجه غير المصنف . وقد حسنه وفي سنده حجاج ابن أرطأة الكوفي ، وعطية العوفي ، وكلاهما مدلس ، ورروياه بالعنعنة ، لأنه قد تابع حجاجاً ابن أبي ليلى ، وكذلك تابع عطية نافع ٠/أنظر تحفة الأحوذي/٣/٩٧ ٠

(٣)ابن أبي ليلى سبق الترجمة له في باب ما جاء في صلاة الضحى ٠ وهو ثقة ٠

(٤)وعطية هو:*عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي الكوفي ، أبو الحسن ، صدوق يخطئ كثيراً ، كان شيعياً مدلساً ، من الثالثة مات سنة إحدى عشرة ٠/التقريب/١/٦٧٨/رقم = ٤٦٣١ ٠

(٥) لم أجد من أخرج هذه الرواية غيره ٠ وقد ذكرها البغوي رحمه الله في شرح السنة/٤/١٨٧ ٠

الدلالة من الأحاديث في الباب :

الظاهر من حديث البراء بن عازب مشروعية الإتيان بالرواتب في السفر (١)٠

واختلفت الرواية عن ابن عمر ﷺ وما ساقه المصنف مسنداً عنه يدل على مشروعية الإتيـــان بالرواتب في السفر(٢)٠

---

(١)هكذا قال المباركفوري رحمه الله :/أنظر تحفة الأحوذي/٣/٩٥ ٠

وقال ابن القيم رحمه الله : لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر إلا ما كان من سنة الفجــر ٠/زاد المعاد/١/٣١٥ ؛ وتعقبه الحافظ رحمه الله فقال:يرد على إطلاقه ما رواه أبو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب ٠ قــال : وكأنه لم يثبت عنده ٠ لكن الترمذي استغربه ونقل عن البخاري أنه رآه حسنا ٠ وقد حمله البعض على سنة الـــزوال لا علـــى الراتبة قبل الظهر ٠/فتح الباري /٢/٧٣٦ ٠

(٢)ذكر صاحب معارف السنن أن العيني رحمه الله قد نقل عن العراقي في التوفيق بين الروايات عن ابن عمر ﷺ أنـــه قـــال:إن النفل المطلق وصلاة الليل لم يمنعهما ابن عمر ولا غيره ، فأما السنن الرواتب فيحمل حديثه المتقدم يعني في الصحيح في المنع علـــى الغالب من أحواله في أنه لا يصلي الرواتب ، وحديثه في الترمذي على أنه فعله في بعض الأوقات لبيان استحبابها في الســـفر وإن لم يتأكد فعلها كتأكده في الحضر ، أو أنه كان نازلاً في وقت الصلاة ولا شغل له يشتغل به عن ذلك ، أو سائراً وهو على راحلتـــه ، ولفظة كان في حديثه لا يقتضي الدوام بل ولا التكرار على الصحيح فلا تعارض بين حديثيه ٠ وكذا أجاب عن حديث الــــبراء بحمل الركعتين على سنة الزوال ٠ أنظر /معارف السنن/٤/٤٧٩ ٠ وفي توجيه ذلك انظر أيضاً شرح النـــووي علـــى مســـلم /٥/١٦٨-١٦٩ ٠

بيـــــان فقه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله : مشروعية التطوع [مطلقاً]في السفر ، وهذا هو المختار ومن تركه فقد عمل بالرخصة وترك الأفضل . وتقرير ذلك لما يأتي :

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، إشارة إلى أنه يرى في الأحاديث في البـــاب دليل حكمها وأنه قائل به .

٢-الأحاديث في الباب وقد علمت الدلالة منها على دعوى الترجمة .

٣-بعد أن حكم على حديث البراء بن عازب ﷺ بالضعف ، حكى عن البخاري تحسينه له .

٤-عدم إسناده لحديث ابن عمر ﷺ في المنع من التطوع في السفر [وهو في الصحيحين]كمـــا علمت ، وإسناده للروايات عنه في إقرار مشروعية التطوع في السفر ، وتحسينه لها ، وهـــذا لا يعني بحال تضعيف منه لرواية المنع في الصحيحين ، وإنما يعني أن لها توجيهاً لا يتعارض والعمـــل بالروايات الأخرى ٠

٥-قوله :فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر ، ولم تر طائفة من أهل العلم أن يصلي قبلها ولا بعدها ٠ فيه حكاية إجماع على مشروعية النفل المطلـــق في الســـفر عـــن الطائفتين ، فإن الطائفة الثانية إنما منعت التطوع الراتب ٠

٦-قوله : ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ، ومن تطوع فله في ذلك فضل كبـــير ، وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع في السفر . في ذلك من البيان : أن فعل التطـــوع في الحضر والسفر أصل ، وتركه في السفر رخصة ، فالعمل بالأصل عمل بالعزيمة ، وفيه فضل كثير ، وحكايته عمل أكثر أهل العلم كذلك فيه تأكيد أنه يرى مشروعية فعل التطـــوع مطلقـــاً في السفر ٠ والله أعلم ٠

وجمهور أهل العلم في المذاهب الأربعة متفقون على جواز التنفل مطلقاً في السفر ، سواء كـــانت النافلة راتبة أم غير راتبة ، ليلاً أم نهاراً ، قبل الصلاة أم بعدها (١)٠

(١)أنظر المراجع /بدائع الصنائع /٢٦٨/١ ، رد المختار/٦١٣/٢ =وفيه يقول :ويأتي المسافر بالسنن الرواتب إن كان في حـــال أمن وقرار ، وإلا بأن كان في خوف وفرار لا يأتي بها وهو المختار ٠
المنتقى/٢٦٨/١ ، الأم /١٦٤/١ ، المغني مع الشرح الكبير/١٤٠/٢-١٤١ ٠
وهناك أقوال تخالف ما عليه الجمهور يرون منع التطوع في السفر حجتهم في ذلك الرواية عن ابن عمر في ذلك (وقـــد علمـــت فيما مضى الجمع بين الروايات عنه)٠ كذلك من حججهم :أنه لو شرع التطوع في السفر لكان إتمـــام الفريضـــة أولى ٠ وقـــد أجاب النووي رحمه الله عن ذلك فقال: إن الفريضة متحتمة ، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها ، وأما النافلة فهي إلى خير المكلـــف ، فالرفق أن تكون مشروعة ، ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها وإن شاء تركها ولا شيء عليه ٠/أنظر شرح النـــووي لمســـلم /١٦٨/٥-١٦٩ ٠

***

المسألة الرابعة : الجمع بين الصلاتين في السفر ٠

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٩٤-{باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين . (١) .

٥٥٣-حدثنا قتيبة بن سعيد *، حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة (٢)عن معاذ بن جبل (٣) :"أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل الغروب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب"(٤).

قال :وفي الباب : عن علي(٥) ، وابن عمر(٦) ، وأنس (٧) ، وعبد الله بن عمرو (٨) ....

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤٣٨-٤٤١ .

(٢)أبو الطفيل هو:*عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي ، أبو الطفيل ، وربما سمي عمراً ، ولد عام أحد ، ورأى النبي ﷺ ، وروى عن أبي بكر فمن بعده ، وعمر إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح ، وهو آخر من مات من الصحابة ، قاله مسلم وغيره ٠/التقريب/١/٤٦٤/رقم =٣١٢٢ ٠

(٣)معاذ هو : *معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري ، الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، من أعيان الصحابة ، شهد بدراً وما بعدها ، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن ، مات بالشام ، سنة ثمان عشرة ٠/التقريب/٢/١٩١/رقم =٦٧٤٨ ٠

٤-أخرج الحديث أيضاً :قطني /ب: الجمع بين الصلاتين في السفر/١/٣٠٦/رقم =١٤٤٩ ، حم/٥/٢٤١-٢٤٢ ، وانظر بيان طرق الحديث في تلخيص الحبير/٢/١٠٢ ٠

(٥)-عن علي ﷺ :"كان النبي ﷺ إذا ارتحل حين تزول الشمس جمع الظهر والعصر ، وإذا مد له السير أخر الظهر وعجل العصر ثم جمع بينهما"/قطني/١/٣٠٥-٣٠٦/رقم =١٤٤٤ ٠قال الحافظ :في إسناده من لا يعرف ، وفيه أيضاً المنذر القابوسي ،وهو ضعيف ." تلخيص الحبير /٢/١٠٢

(٦)-عن ابن عمر ﷺ [في الصحيحين]ساقه مسنداً في الباب وسيأتي تخريجه ٠

(٧)عن أنس ﷺ متفق عليه :/خ/الفتح/ك:تقصير الصلاة/ب:الجمع في السفر بين المغرب والعشاء /٢/٧٣٧-٧٣٩/رقم=١١٠٨و١١١٠،م/مع شرحه للنووي/ك:صلاة المسافرين /ب:الجمع بين الصلاتين في السفر /٥/١٨٢/رقم =٧٠٤ وقد روي عنه ﷺ أنه كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر إلى آخر وقتها وصلاها وصلى العصر في أول وقتها ،ويصلي المغرب في آخر وقتها ويصلي العشاء في أول وقتها ، ويقول:هكذا كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر ٠"/مجمع الزوائد /٢/١٦٠ قال الهيثمي :فيه ابن إسحاق ثقة ولكنه مدلس ٠

(٨)-وعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال:"جمع رسول الله ﷺ بين صلاتين يوم غزا بني المصطلق "٠ وفي رواية :"أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر " ٠مجمع الزوائد /٢/١٥٨ . قال الهيثمي :رواهما أحمد وفيهما الحجاج بن أرطأة وفيه كلام ٠ وعنه أيضاً:"أن النبي ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير"٠ قال الهيثمي :رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الكريم ابن أبي المخارق وهو ضعيف ٠

وعائشة (١) ، وابن عباس(٢) ، وأسامة بن زيد(٣) ، وجابر بن عبد الله(٤) ٠

قال أبو عيسى :والصحيح عن أسامة ٠(٥).

وروى علي بن المديني عن أحمد بن حنبل عن قتيبة هذا الحديث ٠

٥٥٤- حدثنا عبد الصمد بن سليمان حدثنا زكريا اللؤلؤي حدثنا أبو بكر الاعين حدثنا علي بن المديني حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا قتيبة بهذا الحديث ،يعني [بحديث معاذ] ٠

وحديث معاذ حديث حسن غريب ، تفرد به قتيبة ، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره ٠

وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ* حديث غريب (٦)٠

والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ :"أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ٠

---

(١)-وعن عائشة رضي الله عنها قالت:"كان رسول الله ﷺ في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ، ويؤخر المغرب ويقدم العشاء "/شرح معاني الآثار/١/١٦٤ ، شب/٢/٢١٠/رقم=٨٢٣٨ ، مجمع الزوائد /٢/١٥٩ قال الهيثمي:رواه أحمد وفيه مغيرة بن زياد وثقه ابن معين وابن عدي وأبو زرعة وضعفه البخاري وغيره ٠

(٢)-وعن ابن عباس ﷺ :"في الصحيح /خ/الفتح/ك:تقصير الصلاة/ب:الجمع في السفر بين المغرب والعشاء /٢/٧٣٧/رقم ١١٠٧ ٠وقد روي عنه أنه قال:"ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر قال: قلنا :بلى قال:"كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا حانت المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء ، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما"٠/ مسند الشافعي/١١٦ ،حم/١/٣٦٧-٣٦٨ ، هق/٣/١٦٣-١٦٤ وفيه حسين بن عبد الله ضعيف ، قواه البيهقي بشواهده ٠وصححه الألباني بمتابعاته /أنظر إرواء الغليل /٣/٣١-٣٢ ٠

(٣)-وعن أسامة بن زيد ﷺ "في الجمع بعرفة ومزدلفة) =متفق عليه / خ /الفتح /ك:الحج /ب:الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة /٣/٦٦٦/رقم =١٦٧٢ ،م/مع شرحه للنووي ك:الحج /ب:الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة /٢٧-٣٠/رقم=٢٧٦-١٢٨٥/٢٨١ ٠

(٤)-وعن جابر ﷺ (في الصحيح من حديث طويل في حجة الوداع /م /مع شرحه للنووي /٨/٢٥٦-٢٥٨/رقم =١٢١٨ ٠ وعنه ﷺ:"أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف "٠/هق/٣/١٦٤ ٠ وعنه ﷺ قال :" جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء "/شب/٢/٢٠٩/رقم=٨٢٢٨

(٥)قوله والصحيح عن أسامة :في الباب كما علمت أحاديث في الصحيح عمن أشار إليهم بالرواية في الباب ، بل هو قد ساق في الباب الحديث عن ابن عمر ﷺ وقال عنه حسن صحيح ٠ قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله :هذه الزيادة لم تذكر إلا في نسختين ، ولست أرى لها فائدة ، فإن الأحاديث في الجمع بين الصلاتين صح كثير منها ، وليس حديث أسامة أصح من غيره ، بل هو في الجمع في مزدلفة في الحج ٠/أنظر تعليقه على الجامع /٢/٤٣٩ ٠

(٦)قوله :حديث معاذ : حديث حسن غريب ٠ حسن من جهة المتن ، غريب من جهة السند وقد بين وجه الغرابة بقوله : تفرد به قتيبة ، ولا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره ٠ وقوله :وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب ٠ وهذا لا ينافي حكمه على متن الحديث سابقاً بأنه حسن ، ومراده بهذا أنه غير معروف عند أهل العلم بذلك السند والمتن ، والمعروف بالنسبة إلى السند ما جاء من طريق أبي الزبير عن أبي الطفيل ، والمتن كما بينه ٠ وهو بهذا يشير إلى كلام بعض أهل العلم وقولهم :أن يزيد بن أبي حبيب غلط من قتيبة ، والصواب عن أبي الزبير ، وفي آخر الباب يرد على ذلك ويبين أن سند الحديث في الباب حسن صحيح ٠

رواه قرة بن خالد (١) ، وسفيان الثوري ، ومالك ، وغير واحد عن أبي الزبير المكي*(٢) ٠

وبهذا الحديث يقول : الشافعي ٠ وأحمد ، وإسحاق يقولان :لا بأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما (٣) ٠

٥٥٥-: حدثنا هناد بن السري حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر :"أنه استغيث على بعض أهله فجد به السير ، فأخر المغرب حتى غاب الشفق ، ثم نزل فجمع بينهما ، ثم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك إذا جد به السير"(٤) ٠

قال أبو عيسى :هذا حديث حسن صحيح ٠

---

(١) قرة بن خالد : هو* قرة بن خالد السدوسي ، أبو خالد ، ويقال: أبو محمد البصري ، ثقة ضابط ، من السادسة ، مات سنة خمس وخمسين بعد المائة /التقريب/٢/٢٩/رقم = ٥٥٥٧ ٠

(٢) أبو الزبير المكي هو:*محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي ، مولاهم أبو الزبير المكي ، صدوق إلا أنه يدلس ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين بعد المائة ٠/التقريب/١/١٣٢/رقم =٦٣١٠ ٠

والحديث عنه :

-من طريق قرة ابن خالد عن أبي الزبير : أخرجه /حم/٥٨٢٢٨-٢٢٩ ٠

-ومن طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير ، أخرجه : حم /٥/٢٣٠و٢٣٦ ، شب /٢/٢٠٩/رقم =٨٢٢٩ ٠

-ومن طريق مالك عن أبي الزبير : موطأ/مع شرحه للزرقاني /١/٤١٣-٤١٦/رقم ٣٢٦ ، حم /٥/٢٣٧ ٠

-وممن رواه عن أبي الزبير هشام بن سعد : د/العون /ك:صلاة السفر /ب:الجمع بين الصلاتين /٤/٧٥/رقم =١١٩٦ ٠

(٣)قوله وبهذا الحديث يقول الشافعي ...الخ ٠ يقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله :أنه قد جاء في بعض النسخ بعد ذكر أحمد وإسحاق لفظ يقولون بدل يقولان والراجح كما أثبته يقولان لأنه يريد حكاية قول أحمد وإسحاق بعد ذكر قول الشافعي تفنناً في العبارة ٠ [أنظر تعليقه على جامع الترمذي]قلت :الذي يظهر لي من العبارة أنه يرى في حديث معاذ برواية الليث عن يزيد عن أبي الطفيل دلالة على تقييد الاختيار للجمع بين الصلاتين من التقديم أو التأخير "إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل ، وإذا ارتحل قبل المغرب أخر ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل " وأن الشافعي يرى هذا ، وأن الإمامين أحمد وإسحاق يريان الإطلاق في ذلك فللمسافر الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما ٠ كما ورد مطلقاً في الروايات الأخرى ٠ لكن المنقول من كلام الشافعي أنه يقول بقولهما ، قال رحمه الله :فدلت سنة رسول الله ﷺ على أن للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما إن شاء في وقت الأولى منهما وإن شاء في وقت الآخرة ٠/أنظر الأم/١/٧٧ ، وعموماً عند الشافعية الأفضل التقييد تبعاً لحال المسافر إن كان نازلاً أو سائراً ففي المهذب :ويجوز الجمع بينهما في وقت الأولة منهما ، وفي وقت الثانية غير انه إن كان نازلاً في وقت الأولة فالأفضل أن يقدم الثانية ، وإن كان سائراً فالأفضل أن يؤخر الأولة إلى وقت الثانية ٠ أنظر المجموع /٤/٣٧٣ ، وانظر كتاب المسائل عن الإمامين أحمد وإسحاق /١/٢٣١،٢٦٤،٤٤٦ ٠

(٤)الحديث متفق عليه /خ /الفتح /ك:تقصير السفر /ب:يصلي المغرب ثلاثاً في السفر/٢/٧٢٨/رقم ١٠٩١ ، م /مع شرحه للنووي /ك: صلاة المسافرين /ب:جواز الجمع بين الصلاتين في السفر /٥/١٨٠-١٨٢/رقم =٧٠٣ ٠

وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب حديث حسن صحيح(١) ٠}

بيـــــان الدلالة من حديثي الباب :

أولاً: إثبات مشروعية الجمع بين الصلاتين في السفر ٠

ثانياً: أن الجمع يكون لصلاة الظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء ، أو كما يقال التي تشترك في الوقت ٠

ثالثاً: تقييد الاختيار في الجمع بين الصلاتين تقديماً أو تأخيراً بحسب حال المسافر ، نازلاً أو سائرا حين دخول وقت الصلاة الأولى ، وفي روايات أخرى إطلاق ذلك ٠(٢)٠

رابعاً:إن اشتداد السير ليس شرطاً لصحة الجمع ، وقد أخذ بعض أهل العلم بظاهر حديث ابن عمر واشترط ذلك لقوله:"كان يفعل ذلك إذا اشتد به السير" ٠

(١)قوله :وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب حديث حسن صحيح ٠ الحكم على حديث معاذ في الباب ورد فيه عبارات يوهم ظاهرها التعارض ، ولبيان ذلك :

العبارة الأولى : قال: وحديث معاذ حديث حسن غريب ٠ تفرد به قتيبة ، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره ٠ هذه العبارة تعني الحكم العام على الحديث ٠

العبارة الثانية :قال: وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب ٠ بهذه العبارة يقصد بالغرابة رواية الليث عن يزيد عن أبي الطفيل ، وقد بين وجه الغرابة (في رواية الليث عن يزيد)وأن المعروف عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ ٠

العبارة الثالثة : وهي هذه يقول فيها: وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب حديث حسن صحيح ٠ يقصد بها تصحيح رواية الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، وفي ذلك رد على من قال:أن يزيد بن أبي حبيب غلط من قتيبة ٠

(٢)في باب سابق من هذا الفصل جاء الخبر عن النبي ﷺ "أنه صلى الظهر بالمدينة أربعاً ، ثم صلى العصر بذي الحليفة ركعتين " وليس في ذلك إشكال بل فيه توجيه بأن الترخص برخص السفر تكون بعد مغادرته محل الإقامة ، ولذلك صلى النبي ﷺ في المدينة الظهر أربعاً ولم يقصر ، ومن ثم فلا يجمع وهو لا يزال بحال الإقامة أيضا ، وفعل النبي ﷺ في حديث معاذ من الحل والارتحال كان حال سفره ٠

بيـــــان فقه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله :

أولاً:مشروعية الجمع بين الصلاتين في السفر ،وأنه جمع حقيقي لا جمع صوري (١)٠

ثانياً:أن الأفضل لمن دخل عليه وقت الصلاة الأولى وهو نازل أن يجمع إليـــها الصـــلاة الثانيـــة فيصليهما جمع تقديم ، ولا بأس أن يصليهما جمعاً في وقت أيهما شاء .

ثالثاً: أن اشتداد السير ليس شرطاً لصحة الجمع . وتقرير ذلك لما يلي:

١-الترجمة بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، إشارة إلى أنه يرى في الأحاديث في الباب دليـــل حكمها وأنه قائل به .

٢-حديثي الباب وقد علمت الدلالة منهما على دعوى الترجمة .

٣-تحسينه لحديث معاذ ، وتصحيحه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما .

٤-قوله :والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معـــاذ :"أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء " .

٥- وقوله : وبهذا الحديث يقول الشافعي . وأحمد وإسحاق يقولان : لا بأس أن يجمـــع بـــين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما .

بيـــان رأي العلماء في الجمع بين الصلاتين في السفر :

اتفق أهل العلم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة،وبين المغرب والعشاء بمزدلفة (٢)٠

واختلفوا في الجمع بالسفر مطلقاً ، ويمكن حصر الأقوال في ذلك بين فريقين مجيز ومانع :

أولاً: : ذهب الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة: إلى جواز الجمع بالسفر ، ثم اختلفت أقوال هؤلاء بين مضيق وموسع ٠(٣)٠

ثانياً:وخالف في ذلك الأحناف ، وتبعهم الظاهرية فقالوا:لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء في السفر بأن تعجل الأخيرة فتجمع مـــع الأولى في وقتـــها ، أو تؤخـــر الأولى فتجمع مع الأخيرة في وقتها إلا بعذر (٤)

(١)الجمع الصوري تفسيره :أن تؤخر الأولى إلى آخر وقتها ، وتقدم الثانية إلى أول وقتها ٠

(٢)أنظر بداية المجتهد /١/١٧٠ ، الأوسط /٢/٤١٩ ٠ وقد اختلف في سببه ، فالجمهور يقولون أنه من أجل السفر ، ويقـــول الأحناف أنه للنسك ٠

(٣) الجمهور من هؤلاء على جواز الجمع بين الظهر والعصر ،والمغرب والعشاء بعذر السفر جمع تقديم في وقت الأولى ، وجمـــع تأخير في وقت الثانية منهما ٠/أنظر تفصيل الأقوال في المراجع الآتية :المدونة /١/١١١-١١٢ ، جواهـــر الإكليـــل /١/٩١ ، حاشية الدسوقي /١/٥٨٥ ، المجموع /٤/٤٦٩ ، المغني مع الشرح الكبير /٢/١١٢-١١٥ ، شرح منتهى الإرادات /١/٢٩٨

(٤)أنظر :/اللباب /١/٢٩٥-٢٩٦ ، عمدة القارئ/٧/١٤٨ ، بدائع الصنائع /١/١٢٦-١٢٧ ، المحلى /٢/٢٠٥-٢٠٨ ٠

بيـــــــان سبب الخلاف :

أرجع ابن رشد رحمه الله ذلك إلى أمور ثلاثة :

١-اختلافهم في تأويل الآثار التي وردت في الجمع والاستدلال منها على جواز الجمع لأنها كلها أفعال وليست أقوالاً ، والفعل يتطرق إليه الاحتمال أكثر من تطرقه إلى الأقوال ٠

٢-الاختلاف في تصحيح بعضها ٠

٣-اختلافهم في إجازة القياس في ذلك بأن يلحق سائر الصلوات في السفر بصلاة عرفة ومزدلفة(١)٠

[قلت]:ويضاف إلى ذلك اختلافهم في حجية خبر الواحد والعمل به ، فإن الأحناف يقولون إن توقيت الصلوات ثبت بدليل مقطوع فلا ينتقض إلا بمثله ، والجمع بعرفة ومزدلفة قد ثبت بمتواتر فنحن نقول به ٠(٢)٠

بيـــــــان الأدلة :

أولاً:استدل الجمهور على جواز الجمع في السفر بالسنة ومن ذلك :

الأحاديث عن أنس ، وابن عمر ، ومعاذ بن جبل ﷺ [وكلها في الباب] ٠

ثانياً:واستدل الأحناف ومن وافقهم بالكتاب والسنة :

فأما الكتاب فقوله تعالى﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾/البقرة/٢٣٨.

أي أدوها في مواقيتها ٠ وقوله تعالى﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾/النساء/١٠٣ ٠

أي فرضاً مؤقتا ٠ قالوا فهذه أدلة قطعية بأن لكل صلاة وقتها الذي يجب أن تؤدى فيه فلا تنتقض إلا بمثلها ٠

وأما السنة فمن ذلك :

١-حديث ابن مسعود ﷺ قال:"ما صلى رسول الله ﷺ قط صلاة لغير وقتها إلا المغرب والصبح بمزدلفة "(٣)٠

٢-وحديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:"من جمع بين صلاتين في وقت واحد فقد أتى

---

(١)انظر بداية المجتهد /١/١٧٠-١٧١ ٠

(٢)أنظر بدائع الصنائع /١/١٢٧ ٠

(٣)متفق عليه /خ/الفتح /ك:الحج /ب:متى يصلي الفجر بجمع /٣/٦٧٦/رقم ١٦٨٢ ورقم ١٦٨٣ وفيه :"أن عبد الله بن مسعود ﷺ صلى الفجر بمزدلفة حين طلع الفجر قال قائل : طلع الفجر ٠ وقائل يقول لم يطلع الفجر ..ثم إن رسول الله ﷺ صلى الفجر في هذه الساعة "، م/مع شرحه للنووي /ك:الحج /ب:استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة/٩/٣٢/رقم ١٢٨٩ وفي رواية عنده قال: قبل وقتها بغلس ٠

باباً من الكبائر "(١)٠

٣–وحديث ابن عمر ﷺ قال :"الجمع بين الصلاتين من الكبائر "(٢)٠

أخذوا من هذه الأخبار معتمداً للقول بعدم جواز الجمع بين الصلاتين ٠ وأولوا الأخبار التي جاء فيها الدليل على الجمع بين الصلاتين أن المراد به جمع صوري ٠

٤– كذلك مما استدل به لهم أحاديث مختلفة عن ابن عباس ﷺ من ذلك :

ما جاء عنه "أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر جميعاً في المدينة في غير خوف ولا سفر " وفي رواية : والمغرب والعشاء، وفي رواية من غير خوف ولا مطر قال ابن عباس :أراد ألا يحرج أمته ٠

قالوا:من المعلوم أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها في الحضر بلا عذر ، فلا يكون هذا الجمع إلا جمعاً صوريا ٠ وقد جاء في رواية عنه قال :" صليت مع النبي ﷺ ثمانياً جميعا ، وسبعاً جميعا ، فقلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء ، قال:وأنا أظن ذلك ٠ وفي رواية عنه :"أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء " قال ابن عباس:"أراد ألا يحرج أمته . (٣)٠

---

(١)حاكم /١/٤٠٩–٤١٠/رقم ١٠٢٠ من رجال الإسناد حنش بن قيس الرحبي ، قال الحاكم ثقة ، ولم يوافقه الذهبي في توثيقه له قال:بل ضعفوه ٠ و من رجا الإسناد أيضا عكرمة قال عنه الحاكم قد احتج البخاري بعكرمة ٠ وهذا الحديث قاعدة في الزجر عن الجمع بلا عذر ولم يخرجاه ٠

(٢)شب/٢/٢١٢/رقم ٨٢٥٣ وفي سنده رجل مجهول فهو منقطع ، هق /٣/١٦٩ وقال :هو مرسل ٠

(٣)جميع هذه الروايات في الصحيح /م /مع شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين /٥/١٨٣–١٨٥ /رقم =٧٠٥ /٤٩–٥٨ ٠

والحقيقة قد استوقفتني كثيراً وتأملتها فإذا هي قسمان :

أحدهما:روايات تتعلق بالجمع في الحضر ، وفي بعضها قال: "في المدينة من غير خوف ولا سفر ، أو من غير خوف ولا مطر " ٠

وفي إحدى الروايات من هذا القسم :"صليت ثمانياً جميعاً ، وسبعاً جميعا "قال الراوي : أظنه أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء " هذه وإن لم يصرح الراوي فيها بأن الصلاة في الحضر ، لكن يدل عليه قوله :ثمانياً ، وسبعاً ، فإن النبي ﷺ كان يقصر في سفره أبدا كما علمت ، وفيها التصريح بصورة الجمع الصوري ٠

فيكون الجمع في الحضر بلا عذر يكون كذلك ٠

الثاني:فيه روايات خاصة بسفره في غزوة تبوك ، وأنه جمع بين الصلاتين ٠ قال ابن عباس :أراد ألا يحرج أمته ٠ ليس في هذه العبارة دلالة صريحة على المدعى ٠ فرفع الحرج عن الأمة بإزالة المشقة ، ويكون بالجمع الحقيقي أيضا ٠ ثم إنه من المعلوم أن النبي ﷺ قد سافر إلى غزوة تبوك مرة واحدة ٠ وفي حديث الباب عن معاذ ﷺ زيادة بيان في أن الجمع الذي فعله ﷺ جمع حقيقي ، وقد أعل المانعون هذا الحديث والحق أنه حديث يرتقي بمجموع طرقه ومتابعاته إلى درجة الصحيح ٠ والله أعلم ٠

بيـــان المناقشة :

أولاً:ونوقشت أدلة المجيزين بما يلي :

أما على وجه العموم فكل ما ورد من الجمع في السفر من الأخبار هي أخبار آحاد لا تقبـــل في معارضة الأدلة المقطوع بها [وهي أدلة إثبات مواقيت الصلاة] .

وعلى وجه الخصوص فخبر معاذ [غريب] قد تكلم أهل العلم فيه فهو شاذ الإسناد والمـــتن ، وهو قد ورد في حادثة تعم بها البلوى ، ومثله غيره مقبول ، ثم هو مؤول ، وتأويله :أنــه جمع بينهما فعلاً لا وقتاً . [أي جمع صوري] .(١) .

ثانياً:نوقشت أدلة القائلين بالمنع إجمالاً بما يلي:

قولهم بأنا لن نترك الأخبار المتواترة ، أجاب عنه المخالفون لهم فقالوا: نحـــن لا نتركــها وإنمـا نخصصها ، وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع ، وقولهم بتأويل ما جاء من الأدلـــة بجواز الجمع بأنه جمع صوري أجيب عنه بأنه فاسد من وجهين :

الأول :أنه قد جاء الخبر صريحاً في أنه كان يجمعها في وقت إحداهما ، وفي رواية من حديث أنـس في الصحيح " أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يترل فيجمع بينهما ...الحديث" فيبطل التأويل .

الثاني:أن الجمع رخصة فلو كان ما ذكروه لكان أشد ضيقاً وأعظم حرجا .

ثم إنه لو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب والعشاء والصبح ، ولا خلاف بـــين الأمة في تحريم ذلك .

وأما حديث ابن مسعود ﷺ فإنه متروك الظاهر بالإجماع لوجهين :

أحدهما :أنه قد جمع بين الظهر والعصر بعرفة بلا شك ، وقد ورد التصريح بذلك في بعض طـرق حديث ابن مسعود فلم يصح هذا الحصر .

الثاني:أنه لم يقل أحد بظاهره في إيقاع صلاة الصبح قبل الفجر ، والمراد أنه بالغ في التعجيل حتى قارب ذلك ما قبل الفجر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :لكن بمزدلفة غلس تغليساً شديداً .

وقد جاء هذا في تفسير راوي الحديث كما سبق بيانه .

ثم إن غير ابن مسعود حفظ عن النبي ﷺ الجمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة والمزدلفـــة ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . بل قد روي عن ابن مسعود بإسناد جيد أنه قال: "

---

(١)أنظر بدائع الصنائع /١/١٢٧ ، اللباب /١/٢٩٥-٢٩٦ ، عمدة القارئ/٧/١٤٨-١٥٢ ، شرح معاني الآثار للطحـــاوي /١/١٦٠-١٦٦ . والحقيقة أن الكلام لديهم في هذا يطول وفيما سبق في الباب لمعرفة مجمل ذلك كفاية ، ولمريد المزيـــد عليـــه بتلك المراجع .

:"كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر" (١)٠

بيـــــان الترجيح :

بعد ما مضى من بيان يمكن القول أن الراجح في هذه المسألة ما يلي :

أولاً:أن الجمع في الحضر بغير عذر يكون فعلاً لاوقتاً [جمعاً صورياً]بأن تؤخر الفريضة الأولى إلى آخر وقتها ، وتقدم الثانية إلى أول وقتها .

ثانياً:مشروعية الجمع الحقيقي في السفر .

ثالثاً:أن الجمع في السفر رخصة عارضة لتخفيف المشقة على المسافر ، فالأفضل أن يجمع مقتدياً بالنبي ﷺ إذا ارتحل قبل دخول وقت الفريضة أخر الأولى فصلاها مع الثانية في وقتها جمع تأخير وإذا ارتحل بعد دخول وقتها عجل الثانية فصلاها مع الأولى في وقتها جمع تقديم .

رابعاً:إن اشتداد السير ليس شرطاً لصحة الجمع ، لأن صلاته ﷺ قبل ارتحاله "جمع تقديم " كان قبل اشتداد السير به ، لكنه كان متهيئاً للرحيل ، والغرض من ذلك التخفيف على المسافر لمواصلة سيره وعدم الحاجة للنزول للصلاة وقطع المسير، ومن ثم فإن المقيم في سفره ليس في حاجة إلى الجمع فينبغي أن يصلي كل صلاة في وقتها (٢) ٠ والله أعلم ٠

---

(١)مجمع الزوائد /١٥٩/٢ قال الهيثمي :رواه أبو يعلى ٠ ورجال أبي يعلى رجال الصحيح ٠

وانظر مجموع المناقشات في :المغني مع الشرح الكبير /١١٢/٢-١١٥ ، طرح التثريب/٢٧/٣ ، الفتاوي لابن تيمية /٢٤/صفحة ٢٧ ٠

(٢)وهذا فارق بين الجمع في السفر والقصر فيه فليتأمل ٠



الفصل السابع :صلوات بهيئات وظروف خاصة .

المسألة الأولى :صلاة الاستسقاء .

المسألة الثانية : صلاة الكسوف .

المسألة الثالثة : صـــلاة الخوف .

المسألة الأولى : صلاة الاستسقاء :

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٩٥-{باب ما جاء في صلاة الاستسقاء . (١) .

٥٥٦- حدثنا يحي بن موسى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عباد بن تميم (٢)*عن عمه (٣) :" أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة "(٤).

قال :وفي الباب عن ابن عباس(٥) ، وأبي هريرة (٦) ،وأنس(٧) ، وآبي اللحم (٨).

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن زيد * حديث حسن صحيح

وعلى هذا العمل عند أهل العلم ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق (٩).

وعم عباد بن تميم هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني.

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤٤٢-٤٤٦ .

(٢)عباد بن تميم هو *عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني (ثقة) من الثالثة ، وقد قيل إن له رؤية . التقريب/٤٦٦/١/رقم =٣١٣٤ .

(٣)وعمه هو : *عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمر بن عوف بن مبذول بن عمر بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري المدني [صحابي] قتل بالحره /٦٣ هـ تهذيب التهذيب /١٩٩/٥-٢٠٠ .

(٤)-الحديث متفق عليه خ/ الفتح/ك:الاستسقاء/ب:الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء /٦٢٥/٢/رقم=١٠٠٥/وأطرافه/١٠١١ ، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥ ، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٣٤، و م/النووي/ك:صلاة الاستسقاء /١٦٥/٦-١٦٧/رقم=٨٩٤ .

غريب الحديث) :

الاستسقاء :من طلب السقيا أي طلب إنزال الغيث على البلاد والعباد (النهاية لابن الأثير /٣٤٢/٢) .

(٥)- حديث ابن عباس رضي الله عنه (في الباب وسيأتي تخريجه)

(٦)-وعن أبي هريرة ﷺ لفظه "قال " خرج رسول الله ﷺ يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن إلى الأيسر والأيسر على الأيمن أخرجه = ماجه /ك:إقامة الصلاة /ب:ما جاء في صلاة الاستسقاء /٤٠٣/١-٤٠٤/رقم=١٢٦٨،هق /٣٤٧٣/٣/٢ ، حم /١٤١/١٦-١٤٢/رقم ٨٣١٠ "قال البوصيري :إسناده صحيح رجاله ثقات ./مصباح الزجاجة /١٥٠/١ .

(٧)-وعن أنس ﷺ قال :" رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه وفي رواية " أنه ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء (م/النووي/ك:صلاة الاستسقاء /١٦٧/٦-١٦٨رقم=٨٩٥و٨٩٦ .

(٨)حديث آبي اللحم في الباب وسيأتي تخريجه .

(٩)انظر الام /٢٥٠/١ ، الإنصاف /٤٥٢/٣ ، المغنى مع الشرح الكبير ٢٨٤/٢= إلا أن اسحق بن راهويه يرى أن صلاة الاستسقاء ركعتين تطوع لا تكبير فيهما كما نقله عنه ابن قدامه رحمه الله .

٥٥٧–حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن عبد الله عن عمير*(١) مولى آبي اللحم عن آبي اللحم(٢)* " أنه رأى رسول الله ﷺ عند أحجار الزيت يستسقي وهو مقنع بكفيه يدعو "(٣).

قال أبو عيسى : كذا قال قتيبة في هذا الحديث عن آبي اللحم ولا نعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد .

وعمير مولى آبي اللحم قد روى عن النبي ﷺ أحاديث وله صحبة .

٥٥٨–حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن إسحاق وهو ابن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال :" أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ ؟ فأتيته فقال :" إن رسول الله ﷺ خرج متبذلاً متواضعاً متضرعا ، حتى أتى المصلى ، فلم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد "(٤) .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

---

(١)*عمير هو: مولى آبي اللحم الغفاري له صحبة شهد خيبر مع مواليه ،وعاش إلى نحو السبعين . /التقريب/١/٧٥٦/رقم =٥٢٠٧ .

(٢)وآبي اللحم : هو آبي اللحم الغفاري له صحبة /قيل اسمه عبد الله ، وقيل خلف ، وقيل الحويرث .
وإنما قيل له آبي اللحم لأنه كان لا يأكل ما ذبح على الأصنام "صحابي " قتل يوم حنين انظر تهذيب التهذيب /١ /١٧٠

(٣)–الحديث أخرجه أيضا /د/العون/ب:رفع اليدين في الاستسقاء /٤/٣٠/برقم ١١٥٦ ،س/ب:رفع الإمام يده في الاستسقاء ٣/١٥٨–١٥٩ . قال الألباني : صحيح " صحيح سنن أبي داود /١/٢١٦/رقم ١٠٣٥–١١٦٨ .

الغريب في الحديث :

أحجار الزيت : موضع بالمدينة – قريب من الزوراء ، وهى خارج المسجد (النهاية لابن الأثير /١/٣٣١ .

مقنع : المقنع في اللغة هو المغطى (المعجم الوسيط /١/٧٦٣) والمراد رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه كما صرحت بهما رواية الحديث عند أبي داود .

(٤) ٣/٢–أخرج الحديث أيضاً :د/العون/ك: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها /٤/٢٧–٢٨/رقم ١١٥٣، س/ك:صلاة الاستسقاء /٣/١٥٦–١٥٧ ، جه/ك:إقامة الصلاة /ب:ما جاء في صلاة الاستسقاء /١/٤٠٣/رقم ١٢٦٦، حم/١/٢٣٠ .

الغريب في الحديث:

متبذلاً: متبذلا : التبذل ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع .انظر النهاية لابن الجرزي /١/١١١.والتضرع : التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة . (النهاية /٣/٧٨/–٧٩)٢/٠ .

٥٥٩-حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه فذكر نحوه وزاد فيه متخشعا (١)٠

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وهو قول الشافعي قال : يصلى صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين ، يكبر في الركعة الأولى سبعاً وفى الثانية خمساً . واحتج بحديث ابن عباس . (٢)٠

قال أبو عيسى : وروى عن مالك بن أنس أنه قال : لا يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيدين (٣)٠

وقال النعمان أبو حنيفة : لا تصلى صلاة الاستسقاء ،ولا آمرهم بتحويل الرداء ولكن يدعون ويرجعون بجملتهم (٤)٠

قال أبو عيسى خالف السنة ٠ } ٠

---

(١) متخشعاً :تخشع بمعنى تذلل وتضرع وتكلف الخشوع ورمى ببصره نحو الأرض وغضه وخفض صوته.
المعجم الوسيط ٢٣٦/١.وقال ابن الأثير : الخشوع في الصوت والبصر كالخضوع في البدن (النهاية /٣٣/٢

(٢)الأم/٢٤٩/١-٢٥٠ ٠

(٣)المدونه /١٥٣/١ ٠

(٤)بدائع الصنائع /٢٨٢/١ و ٢٨٤ ٠

الدلالة من الأحاديث في الباب :

صلاة الاستسقاء فيها العديد من المسائل والأحكام والآداب ، وفيما يلي بيان ذلك :

أولاً :/ مشروعية الاستسقاء والخروج من المصر لذلك وهذا محل اتفاق (١)٠

ثانياً :/إن صلاة الاستسقاء سنة ثابتة بفعله ﷺ ، كما في حديث عبد الله بن زيد ﷺ وهو حجة على من قال بخلاف ذلك .

ثالثاً :/ جاء في إحدى روايات حديث عبد الله بن زيد ﷺ "فبدأ بالصلاة قبل الخطبة " (٢) . ودلالته ظاهرة على تقديم الصلاة وأنها أول ما يبدأ به .

رابعاً :/ بيان صفة هذه الصلاة بأنها ركعتان يجهر فيهما بالقراءة ، وفي حديث ابن عباس ﷺ بيان الهيئة التي يكون الخروج عليها للاستسقاء ، وبيان أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيد ، ومن ثم استدل به على مشروعية التكبير في صلاة الاستسقاء .

خامساً :/ إن من سنن الاستسقاء / تحويل الرداء ورفع اليدين واستقبال القبلة وقد اختلف في كيفية ذلك ومتى يفعله . (٣)٠

وفى الباب الكثير من الأحاديث أشار الإمام رحمه الله إلى بعضها بقوله [وفى الباب] ٠

وفيها مزيد بيان وتوضيح لما جاء من أحكام في صلاة الاستسقاء ومن ذلك :

١-أن صلاة الاستسقاء لا أذان لها ولا إقامة والتصريح بالخطبة بعد الصلاة وبيان كيفية تحويل الرداء "حديث أبي هريرة ﷺ .

٢-وفى حديث أنس وآبى اللحم رضي الله عنهما بيان كيفية رفع اليدين في الدعاء ، ولا منافاة بينهما ، وجُمِعَ بينهما باحتمال أن ما في أحدهما كان أكثر أحواله والآخر في نادرٍ منها (٤) .

(١)بدية المجتهد /١/٢١٤ ، والاستذكار /٧/١٣٢

(٢) حم /٤/٤١

(٣) بداية المجتهد /١/٢١٦

(٤) عون المعبود /٤/٣٠ .

فقه الإمام الترمذي :يرى رحمه الله :

أولاً/: أن صلاة الاستسقاء سنة ثابتة وهي ركعتان ، يجهر فيهما بالقراءة .

ثانياً/: أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيد فيشترط فيها التكبير في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً .

ثالثاً /: مشروعية الخطبة في صلاة الاستسقاء وأنها بعد الصلاة .

رابعاً/: أن من سنن الاستسقاء تحويل الرداء ، ورفع اليدين في الدعاء واستقبال القبلة .

وتقرير ذلك لما يلي :

١-الترجمة للباب . وظاهرها أنها بصيغة عامة إذ تحتمل عدة أوجه في الأحكام المتعلقة بصلاة الاستسقاء ، لكنه حيث ذكر في سياقها الأخبار المتعلقة بتلك الأحكام فيحتمل أنها خاصة بمسألة الباب ، ومن ثم يكون فيها إشارة إلى أنه قائل بدلالتها .

٢-أحاديث الباب وقد علمت الدلالة منها.

٣-تصحيحه لحديثي عبد الله بن زيد وابن عباس رضي الله عنهما .

٤-الأحاديث المشار إليها بقوله وفي الباب منها ما أعاد ذكره مسنداً وقد علمت دلالته .

٥-قوله بعد سياق حديث الباب عن عبد الله بن زيد [وعليه العمل عند أهل العلم] .

٦-لم يذكر للإمام مالك في نفي التكبير في صلاة الاستسقاء دليلاً ، وبيَّن أن للشافعي حديث ابن عباس حجة في إثبات التكبير . [وإسناده لهذا الحديث دليل ترجيحه للعمل به] .

٧-بعد ذكره لقول أبي حنيفة قال : خالف السنة.وهذا يؤكد ما تقرر من أنه يرى صلاة الاستسقاء سنة ثابتة . **وفيما يلي بيان رأي أهل العلم في شأن صلاة الاستسقاء :**

وسأكتفي بذكر خلافيتين من المسألة حيث جاء التصريح بهما في السياق (١):

الأولى : مشروعية صلاة الاستسقاء ، والثانية : التكبير في صلاة الاستسقاء •

فأما الخلافية الأولى : فهي مشروعية صلاة الاستسقاء

لم يخالف في ذلك من الأئمة الأربعة إلا أبا حنيفة رحمه الله فقال : لا صلاة في الاستسقاء وإنما فيه الدعاء ، قال الكاساني رحمه الله : أراد بقوله لا صلاة في الاستسقاء الصلاة بجماعة أي لا صلاة فيه بجماعة •(٢)•

---

(١) هناك مسائل أخرى محل خلاف منها الخطبة لصلاة الاستسقاء هل هي خطبة واحدة أم خطبتين ؟ وهل الخطبة قبل الصلاة أم بعدها ؟ كيفية تحويل الرداء ، ومتى يفعله ؟ وهل يشرع للمأمومين فعله • انظر ذلك في كتب المذاهب في البند التالي •

(٢) بدائع الضائع /١/٢٨٢-٢٨٤ وانظر في كتب المذاهب في المسألة هذه (رد المحتار /٣/٧٠،حاشية الدسوقى /١/٦٤٣،جواهر الإكليل ١/١٠٥-١٠٦ الاستذكار ٧/١٣٢/١٤٠ المجموع /٥/٦٣-٨٦ ، شرح النووي على مسلم /٦/١٦٩،المغني مع الشرح الكبير /٢/٢٨٣-٢٩١ ، شرح منتهى الإرادات /١/٣٣٤-٣٣٧، الإنصاف /٣/٤٥٢-٤٥٩ روضة الطالبين /١/٦٠١-٦٠٥ •

بيـــان الأدلة :

استدل الجمهور بما صح عن النبي ﷺ أنه صلى للاستسقاء ومن ذلك الأحاديث في الباب .

واستدل الأحناف بالكتاب والسنة والأثر:

فأما الكتاب : فقولـــه تعـالى ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾/نوح /١٠-١١ . قالوا: المراد منه الاستغفار في الاستســقاء بدليــل قولــه تعالى﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ . فمن زاد عليه الصلاة فلا بد له من دليل ، ولم ينقــل عن النبي ﷺ في الروايات المشهورة أنه صلى في الاستسقاء .

وأما السنة : فهي الأخبار التي جاء فيها أنه ﷺ استسقى ولم يصل كاستسقائه في خطبة الجمعــة ، وكذا الأحاديث التي لم تذكر فيها الصلاة .

وأما الأثر :

ماروى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه: خرج إلى الاستسقاء ولم يصل بجماعة بل صعـــد المنــبر واستغفر الله وما زاد عليه . فقالوا له ما استسقيت يا أمير المؤمنين فقال :"" لقـــد استســقيت بمجاديح (١) السماء التي بها يستنــزل الغيث""(٢) .

وروي أنه ﷺ خرج بالعباس فأجلسه على المنبر ووقف بجنبه يدعو "(٣).

(١)مجاديح : واحدها مجدح – والمجدح في الاصل هو اسم لعود مجنح الرأس تساط به الاشربه ، وربما يكون له ثـــلاث شــعب والمجدح نجم من النجوم قيل هو الدبران وقيل هي ثلاث كواكب تشبيها بالمجدح الذي له ثلاث شعب .

وهو لا يريد الاستمطار بالأنواء وإنما مخاطبة لهم بما يعرفون . /النهاية /١/٢٣٦ .

(٢)هق /٣/٣٥١-٣٥٢،وشب ٢/٢٢٣/رقم =٨٣٤٢و ٨٣٤٣ . قال الألباني هو ضعيف . إرواء الغليل /٣/١٤١ .

(٣) حديث أن عمر استسقى بالعباس أخرجه البخاري /خ /الفتح /ك:الاستسقاء /٢/٦٢٨ رقم ١٠١٠ .

بيــــان المناقشة :

أولا : مناقشة أدلة الجمهور

قالوا : إن ما روي أن النبي ﷺ صلى بجماعة حديث شاذ ورد في محل الشهرة لان الاستسقاء يكون بملأٍ من الناس ، ومثل هذا الحديث يرجح كذبه على صدقه ، أو وهمه على ضبطه فلا يكون مقبولا مع أن هذا مما تعم به البلوى في ديارهم ، وما تعم به البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته لا يقبل فيه الشاذ (١).

ثانيا: ونوقش ما استدل به الأحناف بما يلي :

أنه قد ثبت صحيحاً عن النبي ﷺ أنه صلى في الاستسقاء .

وما روى من أحاديث ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي ، وبعضها كان في الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتفى بها . ولو لم يصل أصلاً كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة ولا خلاف في جوازه ، والأحاديث المثبتة مقدمة لأنها زيادة علم ولا معارضة بينهما (٢).

بيــــان الراجح :

والذي يترجح في هذه المسألة مايلي :-

أولا :أن صلاة الاستسقاء سنة ثابتة عن النبي ﷺ ونفي ذلك يرده الأحاديث الصحيحة الثابتة .

ثانيا: أن الاستسقاء هو دعاء وطلب ولا أحد يخالف في جوازه بدون صلاة وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه استسقى بغير صلاة(٣) نحو استسقائه في خطبة الجمعه ، وهذا صحيح وثابت وقد جاءت أحاديث لم تذكر فيها الصلاة فلابد من المصير إلى الجمع ، ولا وجه له إلا أن يقال:إن فعل ذلك كان بياناً للجواز والجمع مع إمكانه فيه عملا بكلا الدليلين وإعمال الدليل أولى من إهماله والله اعلم .

---

(١)بدائع الصنائع /٢٨٣/١.

(٢)انظر شرح النووي على مسلم /١٦٩/٦، الاستذكار /١٣٣/٧ ، نصب الراية ٢٣٨/٢ .

(٣) قال ابن القيم رحمه الله ملخصاً: ثبت عنه ﷺ أنه استسقى على وجوه :

أحدها – يوم الجمعة في أثناء الخطبة – الثاني – أنه ﷺ وعد الناس يوما يخرجون فيه إلى المصلى فخرج لما طلعت الشمس متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فلما وافى المصلى صعد المنبر ..[إن صح] – وإلا ففي القلب منه شيء ..قلت كأنه يريد حديث ابن عباس ... وهناك غيره يعضده كحديث الباب عن عبدالله بن زيد ﷺ .=

الخلافية الثانية التكبير في صلاة الاستسقاء:

اختلف القائلون بمشروعية صلاة الاستسقاء في ذلك على النحو الآتي:

قال المالكية: لا يكبر فيها غير تكبيرة الإحرام(١) . وهو رواية عن الإمام أحمد(٢).

ويرى الشافعية والحنابلة: أن يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في العيد (٣).

وحجة من قال بمشروعية التكبير حديث بن عباس في الباب وقوله فيه : صلى ركعتين كصلاة العيد . قال ابن عبد البر رحمه الله : وليس عندي فيه حجة من جهة الإسناد ولا من جهة المتن لأنه يمكن التشبيه فيه بصلاة العيدين من جهة الخطبة إلا أن ابن عباس رواه وعمل بالتكبير كصلاة العيد بمعنى ماروى . قال : وقد تابعه من ذكرنا (يعني سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) . (٤) .

[قلت] إن عمل الراوي بما روى تفسير وبيان له فيترجح القول بمشروعية التكبير في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيد والله تعالى اعلم .

=الثالث: أنه استسقى على منبر المدينة استسقاءاً مجرداً في غير يوم الجمعة ولم يحفظ عنه في هذا الاستسقاء صلاة .

الرابع : أنه استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعا الله عز وجل . الخامس : أنه استسقى عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء . السادس :أنه استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء فأصاب المسلمين العطش . (انظر زاد المعاد /١/٤٥٦-٤٥٨ .

(١) حاشية العدوي مع كفاية الطالب الرباني /١/٣٥٧ ، المدونه /١/١٥٣ .

(٢) الإنصاف /٣/٤٥٢ .

(٣)روضة الطالبين /١/٦٠٤ ، المغني مع الشرح الكبير /٢/٢٨٤ ، شرح منتهى الإرادات /١/٣٣٤ .

(٤) الاستذكار/ ١٣٧/٧ .

***

المسألة الثانية : صلاة الكسوف(١) .

عقد الإمام الترمذي لبيان أحكام هذه المسألة بابين ، ترجم للأول فقال :

٣٩٦-{باب ما جاء في صلاة الكسوف (٢) .

٥٦٠-حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحي بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ "أنه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ، ثلاثة مرات ثم سجد سجدتين والأخرى مثلها "(٣).

قال وفي الباب : عن علي (٤) ، وعائشة(٥) ، وعبد الله بن عمرو(٦) ، والنعمان بن بشير(٧) ...

---

(١)الكسوف : قال ابن الأثير رحمه الله – رواه جماعة فيهما بالكاف ورواه جماعة فيهما بالخاء ورواه جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء وكلهم رووا انهما آيتان من آيات الله لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته والكثير في اللغة وهو اختيار الفراء أن يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر النهاية /٢/٣٠-٣١و٤/١٥٠-١٥١

(٢)جامع الترمذي /٢/٤٤٦-٤٥٠ .

(٣)-أخرجه أيضاً :(عب) من طريق سليمان الأحول ٣/١٠٢-١٠٣ رقم ٤٩٣٤ورقم ٤٩٢٩ شب ٢/ ٤٦٨ وأخرجه البيهقي رحمه الله وقال: قد روي عن ابن عباس ﷺ من طرق أخرى ثلاث أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس في كل ركعة ركعتين ، وابن عباس لا يصلي في الخسوف خلاف صلاة النبي ﷺ إن شاء الله ،وإذا كان عطاء بن يسار ، وصفوان بن عبد الله ، والحسن يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الأحول كانت رواية الثلاثة أولى أن تقبل (هق /٣/٣٢٨بتصرف).

(٤)-عن علي ﷺ "كسفت الشمس فصلى علي للناس فقرأ يس ونحوها ثم ركع نحواً من قدر السوره ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قام إلى الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى ثم جلس يدعو ويرغب حتى انجلت الشمس ثم حدثهم أن رسول ﷺ صلى كذلك فعل "حم /١/١٤٣، مجمع الزوائد /٢/٢٠٧ قال الهيثمي :رواه أحمد ورجاله ثقات .

وروى عنه ﷺ :أنه صلى الكسوف فركع أربع ركعات في سجده وفعل في الثانية مثل الأولى (عب/٣/١٠٣ رقم ٤٩٣٦ هق /٣/٣٣٠ ، وقد أشار مسلم في صحيحة إلى أن علي ﷺ فعل مثل ذلك – بعد حديث ابن عباس ﷺ الذي جاء فيه أن النبي ﷺ صلى ثمان ركوعات في أربع سجدات " م/مع شرحه للنووي /٦/١٨٩/رقم=٩٠٨) .

(وحديث ابن عباس هذا متكلم فيه من جهة الإسناد والمتن أما الإسناد فإنه من رواية حبيب ابن أبي ثابت عن طاوس ولم يسمعه حبيب من طاوس ، كما أن حبيب هذا وإن كان ثقة فإنه كان يدلس ولم يبين سماعه من طاوس ، وأما من جهة المتن فهو مخالف لطرق ثلاث جاء الحديث بها وفيها كلها "أربع ركعات وأربع سجدات . أنظر تلخيص الحبير/٢/١٨٢/رقم ٧٠٢، وإرواء الغليل /٣/١٢٩.

(٥)-حديث عائشة رضى الله عنها في الباب مسندا وسيأتي تخريجه.

(٦)-عن عبد الله بن عمرو ولفظه:" لما كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ نودي أن الصلاة جامعة فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلي عن الشمس" (متفق عليه (خ/فتح /ك:الكسوف/ب:طول السجود في الكسوف ٢/٦٨٤ –٦٨٥ / رقم ١٠٥١، م / مع شرحه للنووي /ك:الكسوف /ب :ذكر النداء لصلاة الكسوف الصلاة جامعة/٦/١٩٠/رقم=٩١٠ .

(٧)-حديث النعمان بن بشير وفيه:" فجعل يصلي ركعتين ، ركعتين " هذا في لفظ أبي داود /د/ العون /ك:الكسوف /ب:من قال يركع ركعتين /٤/٥٦ / رقم =١١٨١ " قال المنذري :في إسناده الحارث بن عمير أبو عمير البصري استشهد به البخاري ووثقه بن معين وأبو حاتم الرازي ، وقال أبو زرعة الرازي : ثقة رجل صالح ، وكان حماد بن زيد يقدمه ، ويثني عليه ، وقال ابن حبان : كان ممن يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعات .(عون المعبود /٤/٥٧) . وأخرجه النسائي بلفظ :"فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ركعتين (س / ٣ / ١٤١ / ك:الكسوف /ب: نوع آخر ،وأخرجه / حم / ٤/٣/ ٥٥-٥٦/رقم ١/١٨٤٠٤-٥ .

والمغيرة بن شعبة (١) ، وأبي مسعود (٢) ، وأبي بكرة (٣) ، وسمرة (٤) ، وأبي موسى الأشعري(٥) ، وابن مسعود(٦) ، وأسماء بنت أبي بكر(٧) ، وابن عمر(٨) ، وقبيصة الهلالي(٩) وجابر ابن عبد الله(١٠) ، وعبد الله بن سمرة(١١) ، وأبي بن كعب(١٢).

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

وقد روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ "أنه صلى في كسوف أربع ركعات في أربع سجدات"(١٣)

---

(١)–عن المغيرة بن شعبة وفيه :"فإذا رأيتموها فادعوا الله تعالى وصلوا حتى ينجلي ".متفق عليه /خ /الفتح /ك: الكسوف /ب:الدعاء في الخسوف /٢/٦٩٥/رقم =١٠٦٠ ، م /مع شرحه للنووي /ك:الكسوف /ب:النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة /٦/١٩٢–١٩٣/رقم =٩١٥ .

(٢)عن أبي مسعود وفيه :"فإذا رأيتموها فقوموا فصلوا "م /مع شرحه للنووي /ك:الكسوف /ب:النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة /٦/١٩٠/رقم =٩١١ .

(٣)عن أبي بكرة وفيه :"فإذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم "/خ /الفتح /ك:الكسوف /ب:الصلاة في كسوف الشمس /٢/٦٦٨/رقم =١٠٤٠ وأطرافه =١٠٤٨ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٣ ، ٥٧٨٥ .

(٤)–عن سمرة (في الباب التالي وسيأتي تخريجه) .

(٥)–عن أبي موسى الأشعري وفيه :"فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره "/خ /الفتح /ك:الكسوف /ب:الدعاء في الخسوف /٢/٦٩٤/رقم =١٠٥٩ ، م /مع شرحه للنووي /ك:الكسوف /ب:النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة /٦/١٩٠–١٩١/رقم =٩١٢ .

(٦)–عن ابن مسعود وفيه :"فإذا رأيتموه قد أصابها فافزعوا إلى الصلاة ...الحديث "/مجمع الزوائد /٢/٢٠٦–٢٠٧ قال الهيثمي : رجاله موثقون .

(٧)عن أسماء بنت أبي بكر الصديق وفيه :صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ./خ /الفتح /ك:الكسوف /ب:صلاة النساء مع الرجال في الكسوف /٢/٦٩٠–٦٩١/رقم =١٠٥٣ ، م /مع شرحه للنووي /ك:الكسوف /ب:ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار /٦/١٨٦–١٨٧ /رقم =٩٠٥ .

(٨)–عن ابن عمر وفيه :"فإذا رأيتموها فصلوا "/خ /الفتح /ك: الكسوف /ب:الكسوف /ب: الصلاة في كسوف الشمس /٢/٦٦٨–٦٦٩/رقم =١٠٤٢ ،م /مع شرحه للنووي /ك:الكسوف /ب:النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة /٦/١٩٢/رقم =٩١٤ .

(٩)–عن قبيصة الهلالي وفيه :"فإذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ".د/العون /ك:الكسوف /ب: من قال أربع ركعات /٤/٥٠–٥٢ /رقم =١١٧٣و١١٧٤ ، س/ك:الكسوف /٣/١٤٤ ، حاكم /١/٤٨٢/رقم =١١٣٨ قال :صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(١٠)عن جابر بن عبد الله وفيه :"فكانت أربع ركعات وأربع سجدات "م /مع شرحه للنووي /ك:الكسوف /ب:ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار /٦/١٨٣–١٨٥ /رقم =٩٠٤ .

(١١)–عن عبد الرحمن بن سمرة وفيه :"كسفت الشمس فانتهيت إلى النبي ﷺ وهو ماد يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس ، فقرأ سورتين وركع ركعتين "/م /مع شرحه للنووي /ك:الكسوف /ب:النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة /٦/١٩١–١٩٢/رقم =٩١٣ .

(١٢)عن أبي بن كعب وفيه :"فقرأ بسورة من الطوال ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطوال ، وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ...الحديث "/د/العون /ك:الكسوف /ب:من قال أربع ركعات /٤/٤٧/رقم =١١٧٠ . قال المنذري : في إسناده أبو جعفر واسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازي وفيه مقال ، واختلف فيه قول ابن معين وابن المديني رضي الله عنهم .(عون المعبود /٤/٤٨) .

(١٣)أخرجه /م/مع شرحه للنووي/ك:الكسوف /ب:النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة /٦/١٨٩/رقم =٩٠٨و٩٠٩ .

وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق .(١)٠

قال : واختلف أهل العلم في القراءة في صلاة الكسوف : فرأى بعض أهل العلم أن يسر بالقراءة فيها بالنهار ، ورأى بعضهم أن يجهر بالقراءة فيها كنحو صلاة العيدين والجمعة .

وبه يقول مالك وأحمد وإسحاق يرون الجهر فيها ، وقال الشافعي : لا يجهر فيها (٢).

وقد صح عن النبي ﷺ كلتا الروايتين :

صح عنه : أنه صلى أربع ركعات في أربع سجدات. وصح عنه أيضاً: أنه صلى ست ركعات في أربع سجدات "(٣).

وهذا عند أهل العلم جائز على قدر الكسوف . إن تطاول الكسوف فصلى ست ركعات في أربع سجدات فهو جائز، وإن صلى أربع ركعات في أربع سجدات وأطال القراءة فهو جائز.(٤).

ويرون أصحابنا أن تصلى صلاة الكسوف في جماعة ، في كسوف الشمس والقمر(٥).

---

(١)أنظر الأم /١/٢٤٢-٢٤٣ ٠ ، مسائل الإمام أحمد رواية ابن هاني /١/١٠٨-١٠٩ ، وعن إسحاق لم يتيسر لي توثيقه ٠

(٢)المشهور عن مالك الإسرار بالقراءة في صلاة الكسوف ، والجهر رواية ٠/المدونة /١/١٥١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/١/٦٣٧ .وعن الإمام أحمد الجهر بالقراءة هو المشهور ، وهو قول إسحاق ./أنظر الإنصاف/٣/٤٤٣ ، الأوسط /٥/٢٩٦ ، فتح الباري /٢/٦٩٩ ،. الأم /١/٢٤٤-٢٤٥ .

(٣)قال المباركفوري رحمه الله :هذا بيان لقوله :قد صح عن النبي ﷺ كلتا الروايتين ، والمراد بالركعات الركوعات ./تحفة الأحوذي /٣/١١٥ .[قلت]:يحتمل أن قوله : قد صح عن النبي ﷺ كلتا الروايتين أي في شأن الجهر والإسرار بالقراءة .فقد جاء في إحدى النسخ قبل قوله : صح عنه أنه صلى أربع ركعات ...الخ .كلمة [أيضا] ولم يحسن الشيخ أحمد شاكر في تعليقه وجودها ، وعموماً الروايتان في الجهر والإسرار صحيحتان ، وكذا الروايتان في الست والأربع صحيحتان ٠

(٤)قال به جماعة من أهل العلم ، والمسألة خلافية .أنظر /شرح النووي على مسلم /٦/١٧٧ ، الأوسط /٥/٣٠٣ .

(٥) قوله أصحابنا : أي أهل الحديث . وهو هنا يشير إلى خلافية ستأتي الإشارة إليها إن شاء الله .

٥٦١–حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت "خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول ﷺ بالناس فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القراءة وهي دون الأولى، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الأول، ثم رفع رأسه فسجد ثم فعل مثل ذلك في الركعة الثانية"(١).

قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح .

وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق: يرون صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات .

قال الشافعي: يقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن ونحواً من سورة البقرة سراً إن كان بالنهار، ثم ركع ركوعاً طويلا نحواً من قراءته ، ثم رفع رأسه بتكبير وثبت قائماً كما هو ، وقرأ أيضاً بأم القرآن ونحواً من آل عمران ، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته ، ثم رفع رأسه ، ثم قال سمع الله لمن حمده ، ثم سجد سجدتين تامتين ، ويقيم في كل سجدة نحواً مما أقام في ركوعه ، ثم قام فقرأ بأم القرآن ونحواً من سورة النساء ، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته ، ثم رفع رأسه بتكبير وثبت قائماً ، ثم قرأ نحواً من سورة المائدة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته ثم رفع فقال: سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدتين ثم تشهد وسلم .(٢).} .

الدلالة من حديثي الباب:

أولاً : إثبات مشروعية صلاة الكسوف .

ثانياً : بيان صفة صلاة الكسوف "واختلفت ألفاظها في ذلك " .

فقه الإمام الترمذي: يرى رحمه الله:

أولاً : مشروعية صلاة الكسوف [كسوف الشمس والقمر] .

ثانياً : مشروعية الصلاة فيها جماعة .

(١)متفق عليه/خ /الفتح /ك:الكسوف /ب:خطبة الإمام في الكسوف /٦٧٨/٢/رقم =١٠٤٦ ، م /مع شرحه للنووي /ك:الكسوف /ب:صلاة الكسوف/٦/١٧٦-١٧٧/رقم =٩٠١ .

(٢)قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه :هذا الذي حكى الترمذي عن الشافعي ليس لفظه في الأم ، لأن الترمذي روى ما نقله عنه في الوضوء والصلاة عن أبي الوليد المكي عن الشافعي ، وبعضه عن أبي إسماعيل الترمذي عن البويطي عن الشافعي ، وأشياء منه عن الربيع أيضاً ، والربيع أجاز له ما رواه بواسطة أبي إسماعيل عنه . وانظر كلام الشافعي في الأم /٢٤٥/١ .

ثالثاً : أنه يجوز فيها أن تصلى ست ركعات في أربع سجدات ، ويجوز أن تصلى أربع ركعات في أربع سجدات مع إطالة القراءة بحسب تطاول الكسوف وهذا هو الأفضل . والأولى تصح من غير فضيلة .

رابعاً : إن هاتين الصفتين لا غيرهما قد صحتا عن النبي ﷺ .

خامساً : وفي هذا الباب فقد أشار إلى خلافيه أخرى وهي [صفة القراءة في صلاة الكسوف من حيث الجهر والإسرار] ثم إنه قد عقد لها باباً بعد هذا ساق فيه أدلة كل فريق والنظر في فقهه بشأنها يكون بعد دراسة ما جاء فيه . وتقرير ما أشير إليه هنا لما يلي:

١- الترجمة للباب بصيغة خبرية عامة تحتمل عدة أوجه في الأحكام المتعلقة بصلاة الكسوف، وقد تبين المراد بما ذكر من الأحاديث في الباب .

٢-حديث الباب وقد علمت دلالته . وتصحيحه له .

٣-سياقه للرواية الأخرى في صفة هذه الصلاة وهي أربع ركعات في أربع سجدات وهي عن راوي حديث الباب ابن عباس ﷺ ، ثم تقريره بصحة الروايتين وأن العمل بهما جائز عند أهل العلم بحسب تطاول الكسوف .

٤-ثم إنه بعد ذلك ساق حديث عائشة رضي الله عنها مسنداً وفيه: أن صفة هذه الصلاة أربع ركعات في أربع سجدات ، وتصحيحه له ، ثم قوله: وبهذا يقول الشافعي وأحمد وإسحاق الخ .. وهذا تأكيد بأنه يرى أن الأفضل في صلاة الكسوف أن تكون بهذه الصفة .

٥-قوله: ويرى أصحابنا أن تصلى صلاة الكسوف في جماعة في كسوف الشمس والقمر وهذه خلافيه يشير إليها تنبيهاً ورأيه فيها كأصحابه قطعاً والله أعلم .

بيـــــــان رأي أهل العلم :

اتفق العلماء على مشروعية الصلاة في كسوف الشمس (١) .

ثم الخلافيات في هذه المسألة عديدة (٢) جاءت الإشارة في الباب نصاً إلى :

صفة صلاة الكسوف.وصفة القراءة فيها .

وألمح بقوله: ويرى أصحابنا أن تصلى صلاة الكسوف جماعة في كسوف الشمس والقمر إلى خلافيتين أخريين هما :

مشروعية الجماعة في صلاة الكسوف .

ثم مشروعية الصلاة في خسوف القمر ، وهل الأحكام في صلاة كسوف الشمس تسري في صلاة خسوف القمر؟.

---

(١)بداية المجتهد /١/٢١٠ ، المغني مع الشرح الكبير /٢/٢٧٣ .

(٢)من الخلافيات الأخرى : الأوقات التي تجوز فيها ، وهل من شروطها الخطبة لها أم لا ؟ أنظر تفصيل ذلك في كتب المذاهب كما سيأتي بيانه .

فأما صفة صلاة الكسوف :

فإن الجمهور من أهل العلم من المالكية الشافعية والحنابلة يرون أن صلاة الكسوف ركعتان بأربع ركوعات وأربع سجدات(١).

وخالف الأحناف في ذلك فرأوا أن صلاة الكسوف ركعتان كل ركعة بركوع وسجدتين كسائر الصلوات(٢).

ســـــبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى اختلاف الآثار الواردة فيها ، ومخالفة القياس لبعضــــها ، أي لســـائر الصلوات في صفتها .(٣).

بيـــــــان الأدلة:

أسلفت القول في بيان سبب الخلاف أنه قد وردت أخبار كثيرة عن جمع من الصحابـــة وفيـــها اختلاف في بيان صفة صلاة الكسوف .

فقد جاء في صفتها أنها أربع ركوعات في أربع سجدات كما جاء عن عائشة وابن عباس رضـــى الله عنهما.

وبهذا احتج الجمهور .وقالوا: أحاديثنا أشهر وأصح وأكثر رواة.

وجاءت أحاديث أخرى يفهم منها أنها صلاة كالصلاة المعهودة في ركوعها وســـجودها .ومـــن ذلك ما جاء عن قبيصة الهلالي والنعمان ابن بشير رضى الله عنهما وفيهما :"فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها ".

وفى الباب كذلك عن غيرهما من الصحابة .

وبهذه الأخبار استدل الأحناف وقالوا: إن فيها الأمر من النبي ﷺ وهو مقدم علـــى الفعـــل ، ولكثرة رواته وصحة الأحاديث فيها وقالوا:قد تعاضد ما روينا بالاعتبار بسائر الصلوات فكـــان العمل به أولى.

---

(١)عند الحنابلة لو صلى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس فلا بأس (أي أن ذلك جائز من غير فضيلة).

وعند الشافعية : لا تجوز الزيادة على ركوعين [في المذهب] وأجازه بعض الشافعية . أما عند المالكية فالظاهر من أقوالهم عـــدم جواز الزيادة على ركوعين في ركعة .انظر :[المنتقى ٣٢٦/١ ، حاشية الدسوقي /٦٣٧/١ ، جواهـــر الإكليـــل /١٠٤/١ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني /٣٥٠/١ ، المجموع /٤٤/٥ فما بعدها ، شرح منتهى الإرادات /٣٣١/١ فما بعدهـــا ، الإنصاف /٤٤٢/٣ فما بعدها ، المغني مع الشرح الكبير /٢٧٣/٢ فما بعدها .وأنظر أيضاً في بســـط الأقـــوال :/الأوســـط /٢٩٩/٥ فما بعدها ، فتح الباري /٦٧٦/٢ فما بعدها ، شرح النووي على مسلم /١٧٦/٦ فما بعدها .

(٢)أنظر بدائع الصنائع /٢٨٠/١ فما بعدها ، فتح القدير /٨٤/٢ فما بعدها ، اللباب /٣٠٩/١-٣١١ .

(٣)بداية المجتهد ٢١٠/١ .

بيـــــــان المناقشة:

أولا: مناقشة أدلة الجمهور:

قالوا: إن رواية عائشة وابن عباس رضى الله عنهما قد تعارضت،فروى عنهما أربع ركعـــات في أربع سجدات ، وروى عنهما غير ذلك ، والمتعارض لا يصلح معارضاً ، أو يحمل ماروى عنـهما كذلك بأن النبي ﷺ ركع فأطال الركوع كثيراً زيادة على قدر الركوع في سائر الصلوات لمـــا روي أنه عرض عليه الجنة والنار في تلك الصلاة .

وكان ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما في مؤخرة الصفوف مع النساء والصبيان الخ.

وقالوا أيضاً: إن عائشة وابن عباس مذهبهما خلاف ذلك وصلى ابن عباس بالبصرة حين كـــان أميراً عليها ركعتين والراوي إذا كان مذهبه خلاف ما روى لا يبقى فيما روى حجة .(١).

ثانيا : مناقشة أدلة الأحناف :

قالوا أما حديث قبيصة والنعمان ابن بشير فيجاب عنهما بجوابين :

أحدهما: أن أحاديثنا أشهر وأوضح وأكثر رواة . الثاني : أو تحمل أحاديثهم على بيان الجواز.

أو يقال : أنه لو قدر التعارض لكان الأخذ بأحاديثنا أولى لصحتها وشهرتها واتفاق الأئمة علـــى صحتها والأخذ بها،واشتمالها على الزيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة (٢).

---

(١)أنظر نفس المراجع في بيان أراء أهل العلم . والأثر عن ابن عباس في صلاتـــه بـــأهل البصـــرة ركعتـــين أخرجـــه :/شـــب /٢٢١/٢/رقم =٨٣٢٣ . وأما عن عائشة رضي الله عنها فلم أجده ، وقد ذكره الزيلعي في تبيين الحقائق /٢٢٩/١ .

(٢)انظر المجموع /٦٣/٥ ، المغني مع الشرح الكبير /٢٧٨/٢ .

التعليق على المناقشة والترجيح :

أولاً: الأخبار التي استدل بها الأحناف على نوعين:

أحدهما : مقيد بأن النبي ﷺ :" صلى ركعتين ، كل ركعة بركوع واحد ...ولا يصح منها شيء إما لعلة أو شذوذ .

الثاني: أو مطلق نحو قوله ﷺ :"فإذا رأيتموه " وهذا مطلق محمول على الأخبار المقيدة لعدد الركعات في كل ركعة .

ثانياً: وقبل ترجيح الصفة التي اعتمدها الجمهور في صلاة الكسوف ، فإن من لازم القول الإشارة إلى أن الأخبار في صفة الكسوف وردت على وجوه أخرى:

ـــ جاء أنه ﷺ صلاها ركعتين بثلاث ركوعات في كل ركعة .

ـــ وجاء أنه ﷺ صلاها ركعتين بأربع ركوعات في كل ركعة .

ـــ وجاء أنه ﷺ صلاها ركعتين بخمس ركوعات في كل ركعة .

ورأى أهل العلم العمل بها جميعاً على وجه الجواز . ومن ذلك ما كان قد أشار إليه الترمذي في الباب ولكنه اقتصر على صفتين منها وهي ما صحت فيها الأخبار عنده .

[قلت]: إن هذه الأخبار جميعها بيان لفعله ﷺ وهو إما أن يتعدد ، ومعه يمكن القول بأن اختلاف صفات فعله بياناً للجواز . وإما أن يكون فعلاً واحداً في واقعة واحدة ومع هذا لا يمكن القول إلا أن تكون صفة واحدة هي الثابتة ولابد من التحري والتحقيق بشأنها .

وأهل العلم المحققون أكدوا أن الكسوف حدث في عهده ﷺ مرة واحدة يوم مات ابراهيم ابنه .

قال الصنعاني رحمه الله :

قال جماعة من المحققين : إنه مخير بين الأنواع فأيها فعل فقد أحسن ، وهو مبني على أنه تعدد الكسوف وأنه فعل هذا تارة وهذا أخرى ، ولكن التحقيق أن كل الروايات حكاية عن واقعة واحدة هي صلاته يوم وفاة إبراهيم (١) .

وتحقيق أهل العلم لهذه الأخبار يؤكد أن الصفة الثابتة عنه ﷺ في صلاة الكسوف هي أربع ركعات في أربع سجدات.

قال ابن القيم رحمه الله : وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وكان يضعف كل ما خالفه من الأحاديث ويقول هي غلط وإنما صلى النبي ﷺ الكسوف مره واحدة يوم مات إبراهيم (٢) .

---

(١)سبل السلام /٢/٦٩٦ .

(٢)زاد المعاد /١/٤٥٦ .

وقال ابن عبد البر رحمه الله :هي أصح ما في الباب ، وباقي الروايات معلولة وضعيفة (١)

ومن هذا يترجح لدي أن صفة صلاة الكسوف الثابتة هي : ركعتان في كل ركعة ركوعان .والله أعلم .

وهل تشرع الجماعة لصلاة الكسوف [كسوف الشمس والقمر] ؟

هذه المسألة قد ألمح إليها الإمام رحمه الله في سياق الباب .

ورأي أهل العلم فيها في البيان التالي: (٢).

أولاً: اتفق الجمهور في المذاهب الأربعة على مشروعية الجماعة لصلاة كسوف الشمس وذلك لاشتهار إقامتها بالجماعة بفعل رسول الله ﷺ وكان ينادى لها الصلاة جامعة .

ثانيا: واختلفوا في مشروعيتها في صلاة خسوف القمر :

فرأى الأحناف والمالكية أنه لا تشرع الجماعة لها بل يصلون فرادى .

وقال الشافعية والحنابلة بمشروعية الجماعة لها .

بيـــان الأدلة :

استدل الفريق الأول فقالوا : إن الصلاة بجماعة في خسوف القمر لم تنقل عن النبي ﷺ ، ولأن الأصل أن غير المكتوبة لا تؤدى بجماعة إلا بدليل ولا دليل، ولأن الاجتماع بالليل متعذر وسبب لوقوع الفتنة .

واستدل الفريق الثاني وهم الشافعية والحنابلة بالسنة والمعقول :

فأما السنة فقوله ﷺ :" إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا"(٣) . فأمر بالصلاة لهما أمرا.

ولما روى الحسن البصري قال : خسف القمر وابن عباس رضي الله عنهما بالبصرة فصلى ركعتين في كل ركعة ركوعان ، فلما فرغ ركب وخطبنا وقال :" صليت بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا "(٤) .

وأما المعقول:فقياساً على كسوف الشمس لأنه أحد الكسوفين .

(١)الاستذكار/٩٣/٧و١٠٠ .

(٢)انظر المراجع :/بدائع الصنائع /٢٨١/١ –٢٨٢ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني /٣٥٠/١–٣٥٣ ، الخرشي على خليل /١٠٦/٢ ، جواهر الإكليل /١٠٤/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي /٨٠ ، فتح العزيز /المجموع /٧٤/٥–٧٥ ، المغني مع الشرح الكبير /٢٧٣/٢–٢٧٤ .

(٣)ورد ذلك في عدة روايات في الصحيحين وغيرهما سبق ذكر ذلك في الباب .

(٤)مسند الشافعي /٧٨ . وفيه نظر من جهة السند والمتن ، فأما السند ففيه إبراهيم بن محمد "ضعيف" . وأما المتن فقوله :"خطبنا" لا يصح فإن الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها ./تلخيص الحبير /١٨٤/٢–١٨٥ .

وقد روى الدار قطني حديثين في مشروعية صلاة كسوف القمر عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما ./قطني /٤٤/٢/رقم ١٧٧٣و١٧٧٤ قال الحافظ : وكلاهما فيه نظر ./تلخيص الحبير /١٨٤/٢–١٨٥ .

بيـــــــان الترجيح:

لئن كان حديث ابن عباس ﷺ قد نوقش بأنه غير مأخوذ به لكونه خبر آحاد في محل الشـــــهرة كما قال الأحناف فقوله ﷺ :" إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ثم قوله : فإذا رأيتم ذلك فصلوا " فجمعهما بلفظ واحد في الأمر بالصلاة عند ذلك .وبين بفعله عليه السلام كيفية ذلـك في كسوف الشمس . وخسوف القمر أحد الكسوفين فتشرع له الجماعة . والله تعالى أعلم .

*****

وترجم للباب الثاني من هذه المسألة فقال:

٣٩٧-{باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف (١) .

٥٦٢-حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب عن سمرة بن جندب قال : "صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً"(٢) .

قال:وفي الباب عن عائشة (٣).

قال أبو عيسى :حديث سمرة حديث حسن صحيح.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا . وهو قول الشافعي (٤).

٥٦٣-حدثنا أبو بكر محمد بن أبان حدثنا إبراهيم بن صدقة عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها :"أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها (٥)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

ورواه أبو إسحق الفزاري عن سفيان بن حسين : نحوه .

وبهذا الحديث يقول مالك بن أنس وأحمد وإسحاق (٦)} .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤٥١-٤٥٣ .

(٢)-أخرجه أيضاً/د/العون /ك:الكسوف /ب:من قال أربع ركعات /٤/٤٩-٥٠/رقم =١١٧٢ ، س/ك: الكسوف /٣/١٤٨-١٤٩ ، جه /ك:إقامة الصلاة /ب:ما جاء في صلاة الكسوف /١/٤٠٢/رقم =١٢٦٤ ، حم /٥/١٤و١٩ .

(٣)ساقه بعد ذلك مسنداً . وفي رواية أخرى عنها قالت :"كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فصلى بالناس فقام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة " /د/العون /ك:الكسوف /ب:من قال أربع ركعات /٤/٥٢-٥٣ /رقم ١١٧٥

(٤)الأم /١/٢٤٣ .

(٥)متفق عليه /خ/الفتح /ك:الكسوف /ب:الجهر بالقراءة في الكسوف /٢/٦٩٨/رقم =١٠٦٥ ، م /مع شرحه للنووي /ك:الكسوف /ب:صلاة الكسوف /٦/٢٨٩/رقم ٩٠١ . من طريق ابن نمير أنه سمع ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، وأما من الطريق الذي رواه الترمذي فأخرجه :/الطحاوي /شرح معاني الآثار /١/٣٣٣ .

(٦)الثابت عند المالكية أن القراءة سرية ، ولعلها رواية أخرى عن مالك ، قال ابن العربي رحمه الله :اختلف قول مالك فروى المصريون أنه يسر ، ويرى المدنيون أنه يجهر ./عارضة الأحوذي /٣/٣٥ . ، كتاب المسائل عن الإمامين /أحمد وإسحاق /١/٤٥٠ .

الدلالة من حديثي الباب:

الظاهر من حديث سمرة بن جندب ﷺ أن القراءة في صلاة الكسوف تكون سـرية حيـث لم تسمع قراءته ﷺ .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها التصريح بالجهر بالقراءة في صلاة الكسوف .

وفي الظاهر أن بين الحديثين تعارض . ولأهل العلم فيه نظر وتوجيه ستأتي الإشارة إليه في السياق

فقه الإمام الترمذي:

الذي يظهر من تصحيحه للحديثين في الباب ، وبيانه أن كلاً منهما قد أخذ به بعض أهل العلـم أنه يرى العمل بالحديثين ، وهذا يعني إما العمل بهما على ظاهرهما أي جواز الجهر والإسـرار ، والخلاف بين أهل العلم مبني على ذلك ، وإما أنه يرى الجمع بينهما بتوجيـه مقتضـى أحـد الحديثين عن ظاهره ، وترجيح الاحتمال الأول هو الأقرب لظاهر السياق في الباب وإن كـان ذلك يقتضي أن نقول بتعدد الكسوف في عهده ﷺ والتحقيق قد أثبت أنه لم يتعدد كما سـبق بيانه .

والترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة إشارة إلى أنه يرى في أحاديث الباب دليل المسالة وأنه قـائل بذلك . ويكون ذلك وفق ما أشير إليه من توجيه .

كما أن في إفراده لهذه الجزئية من الأحكام المتعلقة بصلاة الكسوف تأكيد ما أشـرت إليـه في الباب السابق من أن ترجمته كانت بصيغة خبرية عامة لقصورها عن شمول هذا الحكم .

والله تعالى أعلم .

وفيما يلي بيان آراء أهل العلم في هذه الخلافية :

بيـــــان رأي أهل العلم في صفة القراءة في صلاة الكسوف .

اختلف العلماء في ذلك على النحو التالي :

أولاً: ذهب الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية إلى القول بأن القراءة في صلاة الكسـوف سرية . (١)٠

ثانياً: ويرى الحنابلة أن القراءة فيها جهرية . (٢)٠

بيـــــان الأدلة:

أولاً:استدل الفريق الأول بالسنة والمعقول

أما السنة فمنها : حديث سمرة بن جندب في الباب..قالوا : فلو كان يجهر بـالقراءة لسـمعه.

ومنها حديث ابن عباس ﷺ قال:"صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الكسوف وكنت إلى جنبه فلم اسمع منه حرفاً واحدا "(٣)٠

وعنه ﷺ في صلاة رسول الله ﷺ في الكسوف قال :فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة (٤)٠

وبحديث عائشة رضي الله عنها قالت :" فحزرت قراءته نحواً من سورة البقرة"(٥) ٠

وأما المعقول: فقالوا: إنها صلاة نهار وهي عجماء كصلاة الظهر . وقال المالكية: إنها صلاة لا خطبة لها ومعلوم أن أي صلاة نهارية لا خطبة لها ولا إقامة فالقراءة فيها سرا .

ثانياً:واستدل الحنابلة بالسنة ، والأثر، والمعقول .

أما السنة فحديث عائشة رضي الله عنها "في الباب" .

وأما الأثر فمن ذلك :" عن علي ﷺ أنه صلى وجهر بالقراءة"(٦) ٠

وأما المعقول فقالوا : لأنها نافلة شرعت لها الجماعة فكان من سننها الجهر بالقراءة كالاستسـقاء والعيدين والجمعة .

---

(١) انظر (المراجع /بدائع الصنائع/١/٢٨٢ ، جواهر الأكليل/١/١٠٤ ، حاشية الدسوقي/١/٦٣٧ المجموع /٥/٥٢

(٢) انظر المغني مع الشرح الكبير /٢/٢٧٥-٢٧٧ ، الإنصاف /٣/٤٤٣ ٠

وهذا الخلاف بالنسبة للصلاة في كسوف الشمس – أما خسوف القمر: فإنهم متفقون على الجهر بالقراءة فيها "٠

انظر نفس المراجع في البندين أعلاه ٠.

(٣)مجمع الزوائد /٢/٢٠٧ قال الهيثمي وفيه ابن لهيعة فيه كلام٠

(٤)من حديث طويل متفق عليه : خ/الفتح /ك: الكسوف /ب:صلاة الكسوف جماعة /٢/٦٨٦-٦٨٧/رقم ١٠٥٢ ، م/مع شرحه للنووي /ك:الكسوف /ب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار /٦/١٨٨/رقم ٩٠٧ .

(٥)سبق تخريجه في الباب ٠

(٦)شب /٢/٢٢٢/رقم =٨٣٣٠ ٠

بيـــــــان المناقشة (١) :

أولاً:مناقشة استدلال الفريق الأول :

قالوا :إن حديث سمرة يجوز أنه لم يسمع لبعده ، فإن في حديثه : دفعت إلى المسجد وهو بـــازر" يعني مغتصاً بالزحام ومن هذا حاله لا يصل مكاناً يسمع منه .

وحديث عائشة " فحزرت قراءته " في إسناده مقال ، فإنه من رواية ابن إسحاق ، ويحتمـــل أن تكون سمعت صوته ولم تفهم للبعد ، أو أنه قرأ غير أول القرآن بقدر البقرة .

وهكذا حديث ابن عباس ﷺ : يحتمل أنه لم يسمعه لبعده ، وحديثه الآخر :"أنه صلى بجنب النبي ﷺ ولم يسمع منه حرفا فيه كلام .، ثم إن هذا نفي محتمل أموراً كثيرة ، فكيف يترك من أجلـــه الحديث الصحيح الصريح . يعني حديث عائشة .

وقياسهم منتقض بالجمعة والعيدين والاستسقاء .

ثانياً:مناقشة ما استدل به الحنابلة :

قالوا : حديث عائشة رضي الله عنها معارض بحديث ابن عباس فيبقى الاعتبار الذي ذكرنا مـــع ظواهر الأحاديث الأخرى ، ونحمل ذلك على أنه جهر ببعضها اتفاقا .[أي ببعض قراءته] .

بيـــــــان الترجيح :

والذي يترجح لي القول بالجهر بالقراءة في صلاة الكسوف :

لقوة الدليل في ذلك وهو حديث عائشة رضي الله عنها "وهو صحيح صريح " ولا يعارض بنص محتمل ولا بقياس . والله أعلم .

---

(١) نفس المراجع في بيان آراء أهل العلم .

المسألة الثالثة : صلاة الخوف .

ترجم الإمام الترمذى لهذه المسألة فقال:

٣٩٨-{باب ما جاء في صلاة الخوف (١) .

٥٦٤-حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه " أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم ، فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم ، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم .(٢).

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

وقد روى موسى بن عقبة *عن نافع عن ابن عمر مثل هذا (٣).

قال :وفي الباب عن جابر(٤) ، وحذيفة (٥) ، وزيد بن ثابت (٦) ، وابن عباس(٧)..........

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤٥٣-٤٥٧ .

(٢)متفق عليه (خ/الفتح /ك:المغازي /ب:غزوة ذات الرقاع /٧/٥٣٧/رقم :٤١٣٢، ٤١٣٣ ،م /بشرحه للنووي ك:صلاة المسافرين /ب:صلاة الخوف /٦/١٠٨-١٠٩/رقم ٣٠٥-٨٣٩ .

(٣)أخرجه: (م/مع شرحه للنووى/ك:صلاة المسافرين /ب:صلاة الخوف /٦/١٠٩ رقم /٣٠٦-٨٣٩ : عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر قال : " صلى رسول ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه . فقامت طائفة معه وطائفة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا .وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة . ثم قضت الطائفتان ركعة ، ركعة " قال: وقال ابن عمر فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكباً أو قائماً تومئ إيماء ً.

وموسى بن عقبة : سبق الترجمة له.

(٤)-عن جابر ﷺ وفيه :وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، وكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان . متفق عليه (في /الفتح/ك:المغازي/ب:غزوة ذات الرقاع /٧/٥٤٢/رقم :٤١٣٦و م/مع شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين /ب:صلاة الخوف /٦/١١٢ رقم :٣١١،٣١٢-٨٤٣) .

(٥)-عن حذيفة ﷺ وفيه:" أنه كان بطبرستان مع سعيد بن العاص فقام فقال أيكم صلى مع رسول النبي ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة أنا فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا .(د/العون /ك:صلاة السفر/ب:من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون /٤/١٢٢ -١٢٣-رقم ١٢٣٣، س/ك:صلاة الخوف /٣//١٦٧-١٦٨ ، حاكم/ك:صلاة الخوف /١/٤٨٥/رقم ١/١٢٤٥ وقال :هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه هكذا ، ووافقه الذهبي .

(٦)حديث زيد بن ثابت ﷺ(مثل صلاة حذيفة) (س/ك:صلاة الخوف /٣/١٦٨ . قال الألباني صحيح بما قبله "أي بحديث حذيفة "/صحيح سنن النسائي /١/٣٣٤/رقم ١٤٤٠ .

(٧)-حديث ابن عباس ﷺ قال "فرض الله الصلاة على لسان نبيكم النبي ﷺ في الحضر أربعاً وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة ". وعنه "أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد وصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفاً موزاي للعدو، فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا " وروايات أخرى فيها أن صلاة الخوف ركعة .س/ك:صلاة الخوف /٣/١٦٩-١٧٠ . قال الألباني : صحيح " صحيح سنن النسائي/١/٣٣٤-٣٣٥/رقم ١٤٤٢

وأبي هريرة (١) وابن مسعود(٢) ، وسهل بن أبي حثمة (٣) ، وأبي عياش الزُّرَقي (٤) واسمه زيد بن صامت ، وأبي بكرة .(٥).

قال أبو عيسى :وقد ذهب مالك بن أنس في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حثمة . وهو قول الشافعي (٦).

---

(١)—حديث أبي هريرة ﷺ وفيه:" قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر ، فقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة ، فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابلي العدو ، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة ، وركعت الطائفة التي معه ، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه ، والآخرون قيام مقابلي العدو ، ثم قام رسول الله ﷺ ، وقامت الطائفة التي معه ، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم ، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو ، ثم قاموا ، وركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن كان معه ، ثم كان السلام ، فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً ، فكان لرسول ﷺ ركعتين [ركعتان]ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة "(د/العون/ك:الخوف /ب:من قال يكبرون جميعاً /٤/١١٣/-١١٥/ رقم=١٠٢٨ ورواية أخرى برقم ١٢٢٩، س/ك:الخوف /١٧٣-١٧٤)٠ قال الألباني : صحيح " صحيح سنن أبي داود /١/٢٣٠/رقم ١١٠٥-١٢٤٠ .

(٢)حديث ابن مسعود ﷺ وفيه "صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفين ، صف خلف رسول الله ﷺ ، وصف مستقبلي العدو ، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة ، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم ، فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا " (د/العون /ك:صلاة الخوف /ب:من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم /٤/١٢٠ رقم ١٢٣١.قال الألباني : إسناده ضعيف منقطع ، وله شاهد من حديث ابن عمر في الصحيحين "إرواء الغليل /٣/٤٩-٥٠ ".

(٣)—حديث سهل بن أبي حثمة (سيأتي في الباب)٠

(٤)حديث أبي عياش الزرقي وفيه:" فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه فصف خلف رسول الله ﷺ صف ، وصف بعد ذلك الصف صف آخر ، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعا ، ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعا ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعاً ، فسلم عليهم جميعاً فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم (د/العون /ب:صلاة الخوف /٤/١٠٤-١٠٥/ورقم ١٢٢٤، س/ك:صلاة الخوف /٣/١٧٦-١٧٨)٠ (إسناده صحيح = عون المعبود /٤/١٠٦) .

(٥)—حديث أبي بكرة وفيه "صلى النبي ﷺ في خوف الظهر ، فصف بعضهم خلفه ، وبعضهم بإزاء العدو فصلى بهم ركعتين ثم سلم ، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ، ولأصحابه ركعتين ، ركعتين "٠/د/العون /ب:صلاة الخوف /٤/١٢٦/رقم =١٢٣٥ ، س/ك:صلاة الخوف /٣/١٧٨ ٠ الحديث أعله ابن القطان بأن فيه انقطاعاً لأن أبا بكرة لم يصل مع النبي ﷺ صلاة الخوف ، ورد ذلك ابن القيم بأن هذا ليس بعلة ولا انقطاع عند جميع أئمة الحديث والفقه لأن أبا بكرة قد سمع القصة من صحابي غيره .(شرح الحافظ ابن القيم على سنن أبي داود /مع عون المعبود /٤/١٢٦).

(٦) قال مالك رحمه الله وحديث القاسم بن محمد بن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف . /الموطأ بشرح الزرقاني/ ١/٥٢٥ ٠

وقال الشافعي رحمه الله حديث صالح بن خوات أو فق ما ثبت منها لظاهر كتاب الله عز وجل فقلنا به (الأم//١/٢١١ ٠ والفارق بين القولين في موضع واحد : وهو هل يسلم الإمام قبل أن تأتي الطائفة الثانية بالركعة الثانية أو ينتظرها ليسلم معها على اختلاف روايات الحديث وسيأتي بيان ذلك ٠

وقال أحمد:" قد روي عن النبي ﷺ صلاة الخوف على أوجه ، وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحا ، وأختار حديث سهل بن أبي حثمة ".

وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم قال: ثبتت الروايات عن النبي ﷺ في صلاة الخوف وأرى أن كل ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الخوف فهو جائز، وهذا مع قدر الخوف .

قال إسحاق:ولسنا نختار حديث سهل بن أبي حثمة على غيره من الروايات"(١).

٥٦٥–حدثنا محمد بشار (٢)حدثنا يحي بن سعيد القطان(٣)* حدثنا يحي بن سعيد الأنصاري(٤)* عن القاسم بن محمد*(٥) عن صالح بن خوات بن جبير(٦) عن سهل بن أبي حثمة*(٧) أنه قال في صلاة الخوف:" يقوم الإمام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه ، وطائفة من قبل العدو، ووجوههم إلى العدو، فيركع بهم ركعة، ويركعون لأنفسهم، ويسجدون لأنفسهم سجدتين في مكانهم، ثم يذهبون إلى مقام أولئك ، ويجئ أولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين، فهي له ثنتان ولهم واحدة ، ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين . "(٨).

---

(١)أنظر كتاب المسائل عن الإمامين أحمد وإسحاق /٤٤٧/١–٤٤٩ .

(٢)محمد بن بشار هو *محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العيدي أبو بكر الحافظ البصري بُندار (ثقة)مات سنة ٢٥٢هـ (أنظر تهذيب التهذيب //٥٨/٩–٦٠).

(٣)يحي بن سعيد القطان : سبق الترجمة له.

(٤)يحي بن سعيد الأنصاري :سبق الترجمة له.

(٥)القاسم بن محمد هو : *القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، (ثقة أحد الفقهاء بالمدينة) قال أيوب : ما رأيت أفضل منه ، من كبار الثالثة، مات سنة ١٠٦ هـ/التقريب/٢٣/٢/رقم =٥٥٠٦ .

(٦)صالح بن خوات هو: *صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الانصاري المدني (ثقه)من الرابعة ./التقريب/٤٢٧/١/رقم =٢٨٦٤ .

(٧)سهل هو: *سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري ، الخزرجي المدني ، صحابي صغير ، ولد سنة ثلاث من الهجرة ، وله أحاديث ، مات في خلافة معاوية ./التقريب/٣٩٨/١/رقم =٢٦٦١ .

(٨)– متفق عليه :خ/الفتح/ك: المغازي/ب:غزوة ذات الرقاع /٥٣٦/٧–٥٣٧/رقم=٤١٣١، م/مع شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين /ب:صلاة الخوف /١١١/٦/رقم =٨٤١ .

٥٦٦–قال أبو عيسى : قال محمد بن بشار سألت يحي بن سعيد عن هذا الحديث ؟فحدثني عن شعبة (١) عن عبد الرحمن بن القاسم(٢) عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة عن النبي ﷺ بمثل حديث يحي بن سعيد الأنصاري (٣) وقال لى يحي اكتبه إلى جنبه ، ولست أحفظ الحديث ولكنه مثل حديث يحي بن سعيد الأنصاري .

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح (٤)٠

لم يرفعه يحي بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد ، وهكذا روى أصحاب يحي بن سعيد الأنصاري موقوفا ، ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ٠

٥٦٧–وروى مالك بن أنس عن يزيد بن رومان*(٥) عن صالح بن خوات عن من صلى مع النبيﷺ صلاة الخوف (٦) .فذكر نحوه ٠(٧)٠

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٠

وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق .(٨)٠

وروي عن غير واحد:" أن النبي ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة ركعة ، فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولهم ركعة ركعة" ٠(٩)٠

قال أبو عيسى: أبو عياش الزرقى* اسمه زيد بن صامت(١٠) } ٠

---

(١)الحديث بهذا الطريق سبق تخريجه في الباب عند ذكر الطريق الأول ٠ وفيما يلي ترجمة بعض رجال السند :

(٢)شعبة هو: *شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأسدي ، مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري(ثقة ،حافظ ، متقن) (انظر تهذيب التهذيب ٤/٣٠٨-٣١٤ ٠

(٣)عبد الرحمن هو:* عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني (ثقة جليل)مات سنة ١٢٦ وقيل سنة ١٣١ هـ ـــ(تهذيب التهذيب /٦/٢٢٧- ٢٢٨ ٠

(٤)أي حديث يحي بن سعد الأنصاري – وكأن الإمام الترمذى رحمه الله :أراد بقوله :قال محمد بن بشار : سألت يحي بن سعيد...الخ وفيه: فحدثني بمثل حديث يحي الأنصاري /"التنبيه ": إلى أن رواية شعبة وما جاء فيها من معارضة في ظاهرها للرواية الأخرى كما هي عند مسلم وأبي داود بأن إحدى الروايتين محمولة مع الأخرى ٠

(٥)يزيد بن رومان هو يزيد بن رومان الأسدي أبو روح المدني مولى آل الزبير (ثقة) مات سنة ١٣٠هـــــ(تهذيب التهذيب /١١/٢٨٢)٠

(٦)المبهم في رواية مالك هو : والد صالح (خوات بن جبير) انظر فتح الباري/٧ /٢٣٧)٠

(٧)الحديث بهذا الطريق متفق عليه خ/الفتح /ك: المغازي /ب:غزوة ذات الرقاع /٧/ ٥٣٦ /رقم ٤١٢٩ ، م/ مع شرحه للنووي/ك:صلاة المسافرين /ب: صلاة الخوف /٦/١١١-١١٢/رقم=٣١٠-٨٤٢ ٠

(٨)سبق توثيق إسناد القول إلى هؤلاء الأئمة في الباب ٠

(٩)قوله وروي عن غير واحد :منهم / حذيفة ، وزيد بن ثابت، وابن عباس ، وأبو هريرة رضى الله عنهم أجمعين ٠/وقد سبق بيان هذه الأحاديث وهى مما أشار إليها الإمام الترمذى بقوله [وفى الباب] ٠

(١٠)أبو عياش : هو *أبو عياش الزُّرقى الأنصاري اسمه زيد بن الصامت وقيل ابن النعمان ،وقيل اسمه عبيد وقيل عبد الرحمن بن معاوية بن الصامت بن زيد بن خلدة بن مخلد بن عامر بن زريق بن عبد حارثه بن مالك بن عضب بن جشم بن الخزرج ، كان يقال له فارس جلوه – قيل إنه مات بعد الأربعين في خلافة معاوية (صحابي ، تهذيب التهذيب /١٢/١٧٣)٠

الدلالة من حديثي الباب :فيهما من الفوائد والدلالات:

أولا:/إثبات مشروعية صلاة الخوف

ثانيا :/بيان كيفية صلاة الخوف ، والصفة فيهما هي من الصفات التي جاءت عن النبيﷺ في صلاة الخوف .

ثالثا :/ظاهر الحديثين يقتضي أنه لا فرق في صلاة الخوف على الكيفية الواردة فيهما بين أن يكون العدو في غير جهة القبلة أو في جهتها ، وبه أخذ بعض أهل العلم في ذلك .

رابعا :كما يدلان بظاهرهما على أن صلاة الخوف لا تختص بحالة السفر بل يجوز فعلها في الحضر أيضا لكن الأحاديث الواردة في صلاة الخوف كلها كانت في السفر والأكثرون على جوازها في الحضر عند حصول الخوف .

فقه الإمام الترمذي : يرى رحمه الله :

أولا : مشروعية صلاة الخوف ، واستمرارها وأنها لا تختص بزمن النبي ﷺ .

ثانيا : كل الصور في صلاة الخوف جائزة ، والاختيار الصورة في حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ وتقرير ذلك لما يلي :-

١- الترجمة للباب . ظاهرها أنها بصيغة عامة إذ تحتمل عدة أوجه في الأحكام المتعلقة بصلاة الخوف ، لكنه لما ذكر في سياقها الأحاديث الدالة عليها ، فيحتمل كونها صيغة خاصة ، ومن ثم يكون فيها إشارة إلى قائل بدلالتها .

٢-الدلالة من حديثي الباب وقد علمت ذلك .

٣-تصحيحه لهما . وأراد بتصدير الباب بحديث ابن عمر ﷺ .. الإشارة إلى الخلاف بين أهل العلم في صحة العمل بهذه الصورة وتأكيد صحة ذلك .

٤-ذكره بعد ذلك حديث سهل بن أبي حثمة مسندا، وتصحيحه له . وقوله: وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق أي في الاختيار. وهو رحمه الله خص صور ثلاث من الصور الواردة في صلاة الخوف بالذكر في الباب :

الأولى : أشار إليها بحديث ابن عمر ﷺ .

الثانية: أشار إليها بحديث سهل بن أبي حثمة .

الثالثة:أشار إليها بقوله في آخر الباب: وقد روي عن غير واحد أن النبي ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة ركعة ، فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولهم ركعة ركعة . وهذا لايعنى أنه يقول بعدم جواز الصور غير تلك ، بل هو قد أشار إليها بقوله: وفى الباب عن جابر وزيد ابن ثابت.. الخ .

لكنه خص هذه الصور لما صار بشأنها من كلام بين أهل العلم أما الأوليان في حديث ابن عمر

وسهل ﷺ فالخلاف بشأن المختار منهما ، والبعض لا يصحح العمل بما جاء في حديث ابن عمر ﷺ ، وأما ما جاء بأن صلاة الخوف ركعة وللإمام ركعتان فهذا يؤوله أهل العلم بأن يصلون الركعة الأخرى بعد مفارقتهم لإمامهم فذكرها لما صار أيضاً من الكلام بشأنها .

ويتبين لنا أن من أبرز الخلافيات في هذه المسألة:

أولاً:الخلاف في مشروعية صلاة الخوف واستمرارها بعد وفاة النبي ﷺ .

ثانياً:الخلاف في حكم العمل بالصور الواردة في صلاة الخوف ، والكيفية المختارة .وفيما يلي:

بيـــــــان رأي أهل العلم :

هل صلاة الخوف مشروعة بعد وفاة النبي ﷺ ؟

اتفق الجمهور من الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة على مشروعية صلاة الخوف واستمرار مشروعيتها بعد وفاة النبي ﷺ (١) .

وخالف في ذلك أبو يوسف ، والحسن بن زياد من الأحناف ، والمزني من الشافعية :

قال أبو يوسف:هي مختصة بزمن النبي ﷺ ، ومن يصلي معه وذهبت بوفاته (٢).

وقال المزني :نسخت في زمن النبي ﷺ (٣) .

بيـــــــان الأدلة :

أولاً: استدل الجمهور بالكتاب ، والسنة والأثر :

فأما الكتاب فقوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ /النساء/١٠٢ .

والأخبار من السنة كثيرة جداً منها ما هو في الباب ، وإن كانت كلها تحكي وقائع من فعله ﷺ فإن الأصـــل هـــو التأسـي بـــه . لقولـــه تعـــالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾/الأحزاب/٢١ .

---

(١)أنظر بدائع الصنائع /١/٢٤٢-٢٤٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير /١/٦٢٢ فما بعدها ، جواهر الإكليل /١/١٠٠-١٠١ ، المجموع /٤/٤٠٤ فما بعدها، شرح منتهى الإرادات /١/٣٠١ ، المغني مع الشرح الكبير /٢/٢٥١ .

(٢)انظر بدائع الصنائع /١/٢٤٢ -٢٤٣ .

(٣) المجموع /٤/٤٠٤-

ولقوله ﷺ " صلوا كما رأيتموني أصلي " (١). وهو عام .

وأما الأثر فقد ثبت عن بعضٍ من الصحابة أنهم صلوها في مواطن كثيرة بعد وفاته ﷺ وفي مجمع من الصحابة ﷺ أجمعين (٢) .

ثانياً : واستدل المخالفون فقالوا :

قال أبو يوسف رحمه الله :إن الله تعالى قال﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ /النساء/١٠٢ .

فإن التغيير الذي يدخلها كان ينجبر بفعلها مع النبي ﷺ بخلاف غيره .

واحتج المزني فقال:إن النبي ﷺ فاته صلوات يوم الخندق ، ولو كانت جائزة لفعلها ، ولم يفوت الصلاة .

بيـــان المناقشة :

وقد أجيب عن أدلة المخالفين بما يلي :

إن قوله تعالى﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾حجة للدلالة على استمرار مشروعية صلاة الخوف ، لأن الأصل التأسي به ﷺ ، والأصل في الشرع أن يكون عاماً في جميع الأوقات إلا إذا قام الدليل على التخصيص .

وقد أنكر الصحابة على مانعي الزكاة قولهم إن الله خص نبيه ﷺ بأخذ الزكاة بقوله ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾/التوبة /١٠٣ . والصحابة قد صلوا صلاة الخوف بعد النبي ﷺ. والقول بان التغيير الذي يدخلها ينجبر بفعلها مع النبي ﷺ جوابه أن الصلاة خلفه ﷺ فضيلة ، ولا يجوز ترك واجب من أجل إدراك فضيلة . والدعوى بأنها منسوخة في زمنه ﷺ دعوى لا تثبت إلا إذا علمنا تقدم المنسوخ وتعذر الجمع بين النصين ، ولم يوجد هنا شيء ، بل المنقول المشهور أن صلاة الخوف نزلت بعد الخندق . وصلاة الخوف على هذه الصفة جائزة وليست واجبة فلا يلزم من تركها النسخ ، والصحابة أعلم بذلك ، فلو كانت منسوخة لما فعلوها ولأنكروا على فاعليها . (٣) .

بيـــان الترجيح :

ومما مضى يتبين أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور أن صلاة الخوف شرعيتها مستمرة بعد وفاة النبي ﷺ لقوة الأدلة ووضوحها . والله أعلم .

---

(١)الحديث /خ /الفتح /ك:الأذان /ب:الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة/٢/١٤٢/رقم=٦٣١ .

(٢)صلاها حذيفة بالناس بطبرستان ، وأبو موسى الأسدي بأصبهان /أنظر المصنف لابن أبي شبة /٢/٢١٥-٢١٦ /رقم =٨٢٧٣ و٨٢٧٤ .

(٣)نفس المراجع في بيان المذاهب .

حكم العمل بالصور الواردة في صلاة الخوف ، والكيفية المختارة :

نسبةً إلى رأي أهل العلم في شأن ذلك ، يمكن تقسيم هذه الصور إلى أقسام ثلاثة :

الأول :/ماروي أن النبي ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين فكانت له أربع ولكل طائفة ركعتان (#)وذلك [حديث جابر – وأبي بكرة رضي الله عنهما] وهما في الباب..هذه الصور أنكرها أبو حنيفة رحمه الله –وذلك لأنه يلزم منها القول بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل وهذا لا يجوز عنده.(١)

الثاني:/ ما روي انه ﷺ صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا [في الأحاديث عن أبي هريرة وحذيفة وابن عباس] في الباب–وهذه الصور أنكرها جمهور أهل العلم في المذاهب الأربعة.وكان لهم عن هذه الأحاديث جواب وتأويل " (٢)

الثالث:/بقية الصور الواردة قد اتفق الأئمة الأربعة على جواز العمل بها على اختلاف في الإختيار والترجيح" وهو ما سأبنيه فيما يأتي إن شاء الله.

---

(١)انظر بدائع الصنائع/١/٢٤٤ ، فتح القدير /٢/٩٩–١٠٠ ، المغني مع الشرح/٢/٢٦٦ ، قال ابن قدامة رحمه الله : لاتكون الركعتين الأخيرتين إلا نفل لما ثبت عنه ﷺ انه لم يتم في سفر قط .واقتداء المفترض بالمتنفل الصواب جوازه لثبوت الأخبار فيه .

(٢)هذه الصور قال بها بعض أهل العلم منهم :ابن عباس ، والحسن البصري، والضحاك ، وإسحاق بن راهويه كما نقله الإمام النووي رحمه الله. وقالوا :الواجب في صلاة الخوف ركعة واحدة ودليلهم حديث ابن عباس ﷺ "فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة . وقالوا ولأن المشقة في الخوف ظاهرة فخفف عنه بالقصر . قال النووي رحمه الله ودليلنا : الأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن جماعات الصحابة ﷺ أن النبي ﷺ صلى هو وأصحابه في الخوف ركعتين .والجواب عن حديث ابن عباس أن معناه أن المأموم يصلي مع الإمام ركعة ويصلي الركعة الأخرى وحده . والجواب عن قولهم في الخوف مشقة انه ينتقض بالمرض فإن مشقته اشد ولا أثر له في القصر بالإجماع مع أن الخوف يؤثر في تخفيف هيئات الصلاة وصفتها انظر المجموع /٤/٤٤٤ . وقال ابن قدامة رحمه الله : هذه الصلاة يقتضي عموم كلام الإمام احمد رحمه الله جوازها وأصحابنا ينكرون ذلك . قال القاضي : لاتأثير للخوف في عدد الركعات، وهذا قول اكثر أهل العلم لا يجوزون ركعة ،وابن عباس لم يكن ممن حضر غزوات النبي ﷺ ، ولا يعلم ذلك إلا بالرواية عن غيره، فالأخذ برواية من حضر أولى. (المغني مع الشرح /٢/٢٦٧).

(#) في هذه الكيفية صورتان :

الأولى / أنه بعد أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين يسلم بهم ، ثم يصلي بالطائفة الأخرى ركعتين ويسلم بهم .

الثانية / أنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين فتسلم قبله ولا يسلم هو – ثم يصلي بالطائفة الأخرى ركعتين ويسلم بهم .

الصور الواردة في صلاة الخوف كثيرة باختلاف الروايات فيها :

لكنها كلها ترجع إلى ست صفات كما قال ذلك ابن القيم رحمه الله (١) وهي :

الأولى : أنه صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا .

الثانية : أنه صلى بإحدى الطائفتين ركعتين فتسلم قبله ، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعتين الأخيرتين ويسلم بهم فتكون له أربعاً ولهم ركعتين ركعتين .

الثالثة : أنه صلى بإحدى الطائفتين ركعتين ويسلم بهم ، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعتين ويسلم فيكون قد صلى بكل طائفة ركعتين وله أربعاً . والفرق بين هاتين الصورتين سلام الإمام بعد الركعتين الأولين في إحداهما وعدم ذلك في الأخرى .

الرابعة : ما جاء في حديث ابن عمر ﷺ .

الخامسة : ما جاء في حديث سهل بن أبي حثمة.

السادسة : ما جاء في حديث أبي عياش الزرقي .. [وهذه الصورة بخاصة يرى الشافعية والحنابلة العمل بها إذا كان العدو في جهة القبلة . ولم يفرق المالكية بين كون العدو إلى جهة القبلة وبين كونه إلى غيرها . وكذا عند الأحناف على الوجه المختار. (٢)

أما الصور الثلاث الأولى فقد أشرت إلى بيان رأي أهل العلم بشأنها . ثم الخلاف فيما بعدها من الصور في الاختيار والترجيح لا في الجواز ..

اختار الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، العمل بما جاء في حديث سهل بن أبي حثمة (٣).

وأختار الأحناف العمل بما جاء في حديث ابن عمر ﷺ .

---

(١)زاد المعاد /١/٥٣٢ .

(٢) انظر بدائع الصنائع /١/٢٤٤ ° حاشية الدسوقي /١/٦٢٢ ° طرح التثريب /٣/١٣٦ ° المغني /٢/٢٦٥° المجموع /٤/٤٠٧.

(٣) المشهور من مذهب مالك : أن الإمام يسلم بنفسه ولا ينتظرهم – ومن حجة مالك في هذا الاختيار القياس على سائر الصلوات في أن الإمام ليس له أن ينتظر أحداً سبقه بشيء ° وأن السنة المجتمع عليها أن يقضي المأمومون ما سبقوا به بعد سلام الإمام ° وأختار الشافعي أن ينتظرهم ليسلم بهم (انظر الاستذكار /٧/٦٧ و ٦٩).

فائدة:الأخبار التي جاءت ببيان هذه الصور مخرجة ومبينة في الباب . والأخبار التي جاءت في ذلك كلها كانت في السفر وفي صلاة رباعية مقصورة ° ومن ثم كان البيان كذلك –وإلا فهي تشرع أيضاً في الحضر وتشرع في المغرب والفجر وهما لا يقصوان .. ولا أثر للخوف في عدد الركعات فإن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية – صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ثم تتم باقي الصلاة وهي اثنتان في الرباعية وواحدة في الثلاثية والثنائية ثم يسلمون ويقفون في وجه العدو ° وتأتي الطائفة الأخرى فيسجدون والإمام قائماً ينتظرهم فيصلي بهم باقي الصلاة – ثم يسلم ويقضون ما فاتهم بعد سلامه ،أو ينتظرهم "على الخلاف بين الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة أما عند الأحناف :فكذلك يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين وينصرفون إلى وجاه العدو ، ثم يكملون الصلاة بنفس الطريقة بحديث ابن عمر ﷺ مستكملين عدد ركعاتها .

أوجه الترجيح لكل من الفريقين على النحو التالي :

أولاً: احتج الجمهور بحديث صالح بن خوات عمن شهد مع رسول الله ﷺ أو في رواية عن سهل بن أبي حثمة ﷺ بأن العمل بهذا أشبه بكتاب الله عز وجل وأحوط للصلاة والحرب.

أما موافقة الكتاب فإن قول الله تعالى ﴿ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾/النساء/١٠٢ .

يقتضي أن جميع صلاتها معه،ومن مفهوم قوله:لم يصلوا أن الطائفة الأولى قد صلت جميع صلاتها .

وأما الاحتياط للصلاة :فإن كل طائفة تأتي بصلاتها متوالية.

وأما الاحتياط للحرب :فإنه يتمكن من الضرب والطعن والتحريض ، وإعلام غيره بما يراه مما خفي عليه من أمر العدو ، وتحذيره وإعلام الذين مع الإمام بما يحدث .، ولأن مبنى صلاة الخوف على التخفيف لأنهم في موضع الحاجة إليه وهذه الطريقة وفق لذلك.(١) .

ثانياً:واحتج الأحناف في اختيار العمل بحديث ابن عمر ﷺ بأنه قد اعتضد بأحاديث أخرى عن ابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهما وقد صلى حذيفة صلاة الخوف بطبرستان بجماعة من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً والرواية عن هؤلاء لم تتعارض .(٢)

قال ابن عبد البر رحمه الله :الحجة لمن قال بحديث ابن عمر، أنه حديث ورد بنقل الأئمة من أهل المدينة، وهم الحجة في النقل على من خالفهم ، ولأنه أشبه بالأصول ، لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلا بعد خروج رسول الله ﷺ من الصلاة ، وهو المعروف من سنته المجتمع عليها من سائر الصلوات ، وأما صلاة الطائفة الأولى ركعتهما قبل أن يصليهما إمامها وهو مخالف للسنة المجتمع عليها في سائر الصلوات وخلاف لقوله: " إنما جعل الإمام ليؤتم به ".(٣).

---

(١)أنظر /المغني مع الشرح الكبير /٢/٢٥٥-٢٥٦ ، الأم /١/٢١٠-٢١١ ، الاستذكار /٧/٦٩-٧٠ .

(٢)بدائع الصنائع /١/١٤٣-٢٤٤ .

(٣)الاستذكار /٧/٧٨-٧٩ . والحديث سبق تخريجه .

بيـــــان المناقشة :

أولاً:نوقش حديث صالح بن خوات [وهو دليل الجمهور] بأن روايته متعارضة .

فقد رواه الثقات على معنى حديث ابن عمر ﷺ ، فصار مختلفا فيه ، ولم يختلف في حديث ابـــن عمر . ثم إن العمل بهذة الكيفية [كما يراها الجمهور] فيها مخالفة لسنتين من سنن الصلاة المجمع عليها ، فإن الطائفة الأولى تصلي الركعة الثانية قبل إمامها وتسلم قبله ، وفي الرواية التي اختارها الشافعي،أن الإمام ينتظر الطائفة الثانية لتقضي ما عليها ثم يسلم بها ، ما يدل على كونه منسوخاً فإن هذا الأمر كان في الابتداء أن المسبوق يبدأ بقضاء ما فاته ثم يتابع الإمام ثم نسخ .(١).

ثانياً:ونوقش اختيار الأحناف العمل بحديث ابن عمر ﷺ بما يلي :

١-إنه بعيد الشبه والموافقة لما جاء في آية صلاة الخوف .

فعليه إنما يدركون مع إمامهم ركعة فقط [بعض الصلاة] .

٢-كثرة المخالفة لقاعدة الصلاة ، فبعد صلاة الطائفة مع إمامها ركعة إما أن تمشـــي وإمـــا أن تركب وهذا عمل كثير ، وتستدبر القبلة ، وهذا ينافي الصلاة وتفرق بين الركعتين تفريقاً كبـيراً بما ينافيها . ثم إن ذلك يقتضي أن تجعل الطائفة الأولى مؤتمة بالإمام بعد سلامه .

٣-إن العمل بهذه الطريقة لا يمكن معها الاحتياط لأمر الحرب .

٤-إن العمل بهذه الطريقة فيها تطويل للصلاة أضعاف ماكانت حال الأمـــن ، ومبـــنى صـــلاة الخوف على التخفيف لأنهم في موضع الحاجة إليه .

وما نوقش به اختيار الجمهور من أنه يقتضي مخالفة سنة الصلاة ......الخ .أجيب عنـــه بـــأن مفارقة الإمام جائزة للعذر ولابد منها على القولين ، فإن جوزوا للطائفة الأولى مفارقة الإمـــام والذهاب إلى وجه العدو ، وهذه أعظم مما ذكرناه فإنه لانظير له في الشرع ولا يوجد مثلـــه في موضع آخر. (٢) .

---

(١)بدائع الصنائع /١/٢٤٣-٢٤٤، طرح التثريب/٣/١٣٤ ، الإستذكار/٧/٧٩

(٢)انظر المغني مع الشرح /٢/٢٥٥-٢٦٦ ، المجموع /٤/٤٠٨ .

بيان الترجيح:

إن الحديث إذا صح ، لا يعترض على العمل به ، والقول بأنه مخالف لنص آية الخوف غير مناسب لأن هذا يعني عدم صحة الحديث ، وإذا كان هذا الفريق قد رأى دليلهم المختار أشبه بنصها ، فإن الفريق الآخر قال ذلك أيضاً ، قال صاحب معارف السنن رحمه الله :ثم إن كل من الحنفية والشافعية يدعون أن القرآن يوافقهم ، والمفسرون من الفريقين يؤولون الآية على ما يوافق مذهبهم .(١)

وإذا كان حديث صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة قد وصف بالتعارض بين رواياته واضطرابها. فقد روى الحديث صالح بن خوات عمن شهد مع النبي ﷺ [والمرجح أنه أبوه] كما رجحه الحافظ ابن حجر رحمه الله" (٢) .

والإمام الترمذي رحمه الله قد بين أن راوي الحديث يحي بن سعيد القطان رحمه الله له شيخان هما يحي بن سعيد الأنصاري وشعبة ، وقد قال : بأن شعبة حدثني بمثل حديث يحي بن سعيد الأنصاري ، فظهر بهذا أن الرواية واحدة ولا تعارض ، وما كان من تعارض ظاهر يمكن حمل إحدى الروايتين على الأخرى لما بينه الإمام الترمذي رحمه الله .

وإذا كان الأئمة يصححون الأحاديث على اختلاف ما جاء فيها من صور ، فما احسن قول الخطابي رحمه الله : صلاة الخوف أنواع صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة فيتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وابلغ في الحراسة ، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى .(٣)

وقال شيخ الإسلام رحمه الله : إن الاختلاف الوارد فيه ليس اختلاف تضاد بل اختلاف سعه وتخيير" (٤).

فالذي أراه أن يتخير منها ما فيه سعه ومناسبة للحال وأحوط للصلاة وابلغ في الحراسة ولعل الأقرب إلى ذلك العمل بما سار عليه الجمهور عملاً بحديث صالح بن خوات رحمه الله ، ولما سبق بيانه والله تعالى اعلم.

(١)معارف السنن /٥/٤٦-٤٧ ،وانظر : تفسير الفخر الرازي /١١/٢٥ ، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني /٥/١٣٤-١٣٥ .

(٢) فتح الباري /٧/٥٣٧

(٣)عمدة القاري /٦/٢٥٦

(٤) ذكره المباركفوري رحمه الله ، تحفة الأحوذي/٣/١٢١

❋ ❋ ❋

الفصل الثامن :في سجود التلاوة "(١).

المسألة الأولى : ســـجود القرآن .

المسألة الثانية : خروج النساء إلى المساجد .

المسألة الثالثة : حكم البزاق في المســجد .

المسألة الرابعة: السجدة في ﴿إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾و﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾.

المسألة الخامسة: الســـجدة في النجم .

المسألة السادسة : الســـجدة في ص .

المسألة السابعة : الســـجدة في الحج .

المسألة الثامنة :ما يقول في سجود القرآن .

---

(١)في هذا الفصل مسألتان ليستا من موضوعه : هما خروج النساء إلى المسجد ، والنهي عن البزاق في المسجد (وإيراد هاتين المسألتين هنا) لم يجد له شراح الجامع ممن وقفت عليه ،مبرراً أو مناسبة .

قال المباركفوري رحمه الله :كان للترمذي أن يورد باب خروج النساء إلى المساجد ، وباب كراهية البزاق في المسجد قبل أبواب سجود القرآن أو بعدها ، وأما إيرادهما في أثنائها فليس مما ينبغي (تحفة الأحوذي /١٣٣/٣/٣ .

وقال الكاندهلوي رحمه الله :ذكر هذين البابين هاهنا غلط من الكتاب أو سهو من المؤلف ، ولا وجه لإيراده هاهنا وأما لو أريد إبداء المناسبة حسب ما يكون في أبواب البخاري ورواياته فالمناسبات أكثر من أن تحصى لكنها غير مناسب ./الكوكب الدري على جامع الترمذي /٤٥٣/١ .

ويقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله :هكذا في كل الأصول أن الترمذي ذكر هذين البابين في أثناء أبواب سجود القرآن ./أنظر تعليقه على جامع الترمذي /٤٦٢/٢ .

وفي معارف السنن/شرح جامع الترمذي /٦٦/٥ قال:"تنبيه " وقع في النسخة المطبوعة بالهند ، وهي نسخ بعضها من بعض هذان البابان ، باب كراهية البزاق ، وباب خروج النساء بين أبواب سجود القرآن ، وهو خلاف تناسب الأبواب ، وخلاف دأب المؤلف في تناسق الأبواب وترتيبها ، والمناسب ذكرهما في أبواب المساجد بعد أبواب القراءة ، فلا ندري من أين حدث هذا ؟ وليس عندي اصل صحيح مخطوط لكي نرجع إليه والله أعلم .

المسألة الأولى :سجود القرآن .

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال :

٣٩٩-{باب ما جاء في سجود القرآن (١) .

٥٦٨-حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال (٢)عن عمر الدمشقي(٣) عن أم ألدرداء(٤) عن أبي ألدرداء*(٥) قال:"سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة ، منها التي في النجم" (٦).

٥٦٩-حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمر وهو ابن حيان الدمشقي ، قال : سمعت مخبراً يخبر عن أم ألدرداء عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ :نحوه بلفظه .

قال أبو عيسى : وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع عن عبد الله بن وهب (٧) .

قال:وفي الباب عن علي (٨) ....

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤٥٧-٤٥ .

(٢)سعيد بن أبي هلال هو :*سعيد بن أبي هلال الليثي ، مولاهم ، أبو العلا المصري ، يقال اصله من المدينة ، وقال ابن يونس : بل نشأ بها ، صدوق ،لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا ، إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط ، من السادسة ، مات بعد الثلاثين ومائة ، وقيل : قبلها ، وقيل : قبل الخمسين بسنة ./التقريب/١/٣٦٦/رقم =٢٤١٧ .

(٣)وعمر الدمشقي هو :*عمر بن حيان الدمشقي ، مجهول من السابعة ، قال البخاري : عمر بن حيان عن أم ألدرداء ، وعنه سعيد بن أبي هلال "منقطع "./التقريب/١/٧١٥/رقم ٤٩٠٢ ، تهذيب التهذيب /٧/٣٧١ .

(٤)و*أم ألدرداء هي:زوج أبي ألدرداء ، اسمها هجيمة ، وقيل جهيمة الأوصابية الدمشقية ، وهي الصغرى ، وأما الكبرى فاسمها خيرة ، ولا رواية لها في هذه الكتب ، والصغرى ثقة ، فقيهة ، من الثالثة ، ماتت سنة إحدى وثمانين ومائة./التقريب/٢/٦٦٧/رقم =٨٧٧١ .

(٥)و*أبو ألدرداء هو : عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ، أبو ألدرداء ن مختلف في اسم أبيه ، وأما هو فمشهور بكنيته ، وقيل اسمه عامر ، وعويمر لقب ، صحابي جليل ، أول مشاهده أحد ، وكان عابداً ، مات في آخر خلافة عثمان ، وقيل عاش بعد ذلك ./التقريب/١/٧٦١/رقم =٥٢٤٤ .

(٦)-الحديث أخرجه أيضاً :/د/العون /ب: تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن /٤/٢٧٨ وقال: إسناده واهٍ ، جه /ك:إقامة الصلاة /ب:عدد سجود القرآن /١/٣٣٥/رقم =١٠٥٥ ، حم /٥/١٩٤ و٦/٤٤٢ ، وهق/٢/٣١٣ = بطريق آخر عن أبي الدرداء قال :"سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء ، الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبني إسرائيل ، ومريم ، والحج ، سجدة ، والفرقان ، وسليمان بسورة النمل ، وص ، وسجدة الحواميم ".

(٧)[قلت]:قوله أصح لا تعني تصحيحاً للحديث ، وإنما المراد أقل ضعفاً ، يدل عليه أنه قد حكم على الحديث في آخر السياق بأنه حديث غريب . وانظر (مقدمة تحفة الأحوذي /١/٣١٦ .

(٨)-عن علي ﷺ :"أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة "./تحفة الأحوذي /٣/١٢٨ وقال المباركفوري : سنده ضعيف .

وعنه بلفظ :"عزائم السجود أربع ، ألم تنزيل السجدة ، وحم السجدة ، واقرأ باسم ربك ، والنجم "./مجمع الزوائد /٢/٢٨٥ قال الهيثمي : وفيه الحارث وهو ضعيف .

وابن عباس(١) ، وأبي هريرة (٢) ، وابن مسعود(٣) ، وزيد بن ثابت(٤) ، وعمر بن العاص(٥)..

قال أبو عيسى : حديث أبي الدرداء حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال* عن عمر الدمشقي *.}

الدلالة من حديث الباب :

فيه إثبات مشروعية سجود التلاوة " وهذا أمر مجمع عليه "(٦) .

والخلاف في وجه المشروعية على ما سيأتي بيانه ، وظاهر الحديث أن عدد سجدات القرآن إحدى عشرة سجدة ، منها التي في سورة النجم (٧) .

فقه الإمام الترمذي.يرى رحمه الله مشروعية سجود التلاوة . وتقرير ذلك لما يلي :

١- الترجمة بصيغة خبرية عامة للدلالة على مضمون الباب .

٢-الدلالة من حديث الباب وقد علمت ذلك .

٣- الحديث وإن كان قد ضعفه ، إلا أنه أشار بقوله وفي الباب إلى عدد من الأحاديث صحيحة وفي ذكره لهذا العدد ممن رووا في ذلك إشارة إلى اشتهار الأمر . والله تعالى أعلم .

---

(١)-عن ابن عباس ﷺ :"أن النبي ﷺ سجد بالنجم ، وسجد معه المسلمون ، والمشركون ، والجن ، والإنس "./خ /الفتح /ك:سجود القرآن /ب:سجدة النجم /٢/٧٠٤/رقم =١٠٧١ وطرفه =٤٨٦٢ ، وأخرجه الترمذي في باب قادم من هذا الفصل . وعنه قال :"رأيت رسول الله ﷺ يسجد في " ص " قال ابن عباس : وليست من عزائم السجود ./خ /الفتح /ك:سجود القرآن /ب:سجدة ص /٢/٧٠٣ /رقم =١٠٦٩ .

(٢)-وعن أبي هريرة ﷺ أنه قرأ لهم (إذا السماء انشقت)فسجد فيها ، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها "./م/مع شرحه للنووي /ك:المساجد /ب:سجود التلاوة /٥/٦٥/رقم =٥٧٨ وأخرجه الترمذي في باب قادم من هذا الفصل .

(٣)-وعن ابن مسعود ﷺ :"عن النبي ﷺ انه قرأ (والنجم) فسجد فيها ، وسجد من كان معه ، غير أن شيخاً أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال : يكفيني هذا . قال عبد الله :لقد رايته بعد قتل كافرا "./خ /الفتح /ك:سجود القرآن /ب:ما جاء في سجود القرآن وسنتها /٢/٧٠١/رقم =١٠٦٧ ، م /مع شرحه للنووي /ك:المساجد /ب:سجود التلاوة /٥/٦٤/رقم =٥٧٦

(٤)-وعن زيد بن ثابت ﷺ قال :"قرأت على النبي ﷺ سجدة (والنجم)فلم يسجد فيها ."/متفق عليه /خ /الفتح /ك:سجود القرآن /ب:من قرأ السجدة فلم يسجد /٢/٧٠٥-٧٠٦/رقم =١٠٧٢و١٠٧٣ ، م /مع شرحه للنووي /ك: المساجد /ب:سجود التلاوة /٥/٦٤-٦٥/رقم =٥٧٧ .

(٥)وعن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصل ، وفي سورة الحج سجدتان "./د/العون /ب:تفريع أبواب السجود ، وكم سجدة في القرآن /٤/٢٧٨/رقم =١٣٨٨، جه /ك:إقامة الصلاة /ب:عدد سجود القرآن /١/٣٣٥/رقم =١٠٥٧ إسناده واه أي ضعيف " عون المعبود /٤/٢٧٨ .

(٦)حكى الإجماع النووي رحمه الله ./شرح مسلم /٥/٦٣ .

(٧)قال المباركفوري رحمه الله :هذا لا ينافي الزيادة ، غايته أن أبا الدرداء سجد معه إحدى عشرة سجدة ، ولم يحضر غيرها ./تحفة الأحوذي /٣/١٢٧ .

(فائدة): حديث الباب عن أبي الدرداء ﷺ ضعيف ، وقد قرر الإمام الترمذي رحمه الله ذلك في سياق الباب ، وفي الباب أحاديث صحيحة ، وهذا ليس بمستغرب ، فمن منهجه رحمه الله أنه أحياناً يصدر الباب بالحديث المتكلم فيه ليبين علته ، وهنا=

المسألة الثانية: خروج النساء إلى المساجد .

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٤٠٠-{باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد(١) .

٥٧٠- حدثنا نصر بن علي حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن مجاهد قال : كنا عند ابن عمر، فقال:قال رسول الله ﷺ " إيذنوا للنساء بالليل إلى المساجد" (٢) . فقال ابنه (٣) والله لا نأذن لهن يتخذنه دغلا (٤) فقال : فعل الله بك وفعل أقول لك: قال رسول الله ﷺ وتقول لا نأذن (٥) "

وفي الباب : عن أبي هريرة (٦) ، وزينب امرأة عبد الله ابن مسعود(٧) ، وزيد بن خالد(٨) .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .} .

=قال عنه : غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي . ثم يشير إلى الأحاديث الصحيحة بقوله وفي الباب ، وهي من جهة إثبات مشروعية سجود التلاوة معضدة له ، وفيها مسائل تحتاج إلى بيان ، لذلك عقد لها أبواباً مستقلة في سياق متصل بعد المسألتين الشاذتين في الفصل ، وكأنه أراد فصل هذا الباب عنها بتلك المسألتين ليكون تقريراً فعلياً بأن حديث أبي الدرداء لا يصح في الباب . والله أعلم .

(١)جامع الترمذي /٢/٤٥٩-٤٦٠ .

(٢) عند البخاري عن ابن عمر بلفظ " إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن " هذا من طريق حنظلة عن سالم عن ابن عمر وقال : تابعه شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ " هذا سند الحديث في الباب (خ/الفتح/ك:الأذان/ب:خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس /٢/٤٤١/ رقم ٨٦٥) وأخرجه /م/ مع شرحه للنووي /ك:الصلاة /ب:خروج النساء إلى المساجد/٤/١٣٥/ برقم ٤٤٢/ ١٣٤- ١٤٠ " بطرق مختلفة " .

(٣)ابنه هو : بلال أو واقد قال المنذري: وابن عبد الله ابن عمر هذا هو بلال بن عبد الله بن عمر ، وقيل هو ابنه واقد بن عبد الله بن عمر كما هو مبين في الروايات عند مسلم وغيره – وقد حقق الحافظ في الفتح أن الراجح أن صاحب القصة بلال .
انظر (تحفة الأحوذي /٣/١٢٩ ، فتح الباري /٢/٤٤٣ .

(٤)دغلا : الدغل أصله الشجر الملتف ثم أستعمل في المخادعة لكون المخادع يلف في ضميره أمراً ويظهر غيره وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد النساء في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة (انظر تحفة الأحوذي /٣/١٣٠ .وقال ابن الأثير : أصل الدغل الشجر الملتف الذي يكمن أهل النساء فيه ، وقيل هو من قولهم أدغلت في هذا الأمر إذا أدخلت فيه ما يخالفه ويفسده . النهاية /٢/١١٥ .

(٥)في رواية بلال عند مسلم : فأقبل عليه عبد الله وسبه سباً سيئاً ما سمعته يسبه مثله قط .. وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات ، وفي رواية زائدة عن الأعمش فأنتهره وقال أف لك وإنما أنكر عليه ابن عمر مخالفة الحديث . تحفة الأحوذي /٣/١٣٠ .

(٦)- عن أبي هريرة ﷺ "بلفظ " أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء " م/ مع شرحه/للنووي /ك:الصلاة /ب: خروج النساء إلى المساجد /٤/١٣٦-١٣٧/رقم =٤٤٤ . وعنه ﷺ بلفظ :" لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات " أخرجه :د/العون/ب:ما جاء في خروج النساء إلى المسجد /٢/٢٧٣/رقم ٥٦١ .قال الألباني : حسن صحيح "صحيح سنن أبي داود /١/١١٣/رقم ٥٢٩-٥٦٥ .

(٧)- وعن زينب امرأة عبد الله ابن مسعود قالت : قال رسول الله ﷺ :" إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيباً " م/ مع شرحه للنووي/ك: الصلاة /ب:خروج النساء إلى المساجد /٤/١٣٦/ رقم ٤٤٣/ ١٤١- ١٤٢ .

(٨)- وعن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله ﷺ " لا تمنعوا إماء الله المساجد وليخرجن تفلات " =

الدلالة من حديث الباب :

أولاً:أنه ينبغي الإذن للنساء في الخروج إلى المساجد ليلاً ، والتعبير بالإذن له معنى يـــراد ، فـــإن الإذن يكون بطلبه[أي إذا طلبت أحدكم امرأته الإذن لها بالخروج إلى المسجد ليلاً]وحين يعلـــق الحكم برغبة المكلف يدل على أنه على وجه الإباحة،ويؤكد ذلك أن صلاقمن في بيوقمن خير لهن.

ثانياً:في هذا الحديث تقييد الإذن لهن حين يكون خروجهن ليلاً ، فتحمل الأحاديث المطلقة عليــه، وفيه إشارة إلى مراعاة تحقق الأمن من الفتنة ، وإلا منعن من الخروج (١) .

ثالثاً:في الحديث عموم النساء ، شابة أو عجوز ، وتقييد الإذن بالخروج ليلاً يؤكــد ذلــك ، لأن الشابات هن محل الفتنة فيحرص على أن يكون خروجهن حيث لا يراهن أحد .

رابعاً:وفيه من الفوائد :أنه لا يجوز الاعتراض على قضاء قضاه الله ورسوله ، ولهذا أنكر ابن عمــر ﷺ على ابنه إنكاراً شديداً وصدق الله :﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾/الأحزاب /٣٦ .

فقه الإمام الترمذي : يرى رحمه الله :

أولاً : جواز خروج النساء إلى المساجد حين الأمن من الفتنة .

ثانياً : يشرع للرجال الإذن لهن بالخروج إلى مسجد الجماعة حين الأمن من الفتنة .

ثالثاً : لا فرق في ذلك بين النساء شابات أو عجائز .وتقرير ذلك لما يلي :

١-ترجمة الباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، إشارة إلى أنه يرى في حديث البـــاب دليـــل حكمها وأنه قائل به .

٢- حديث الباب وقد علمت الدلالة منه .

٣- تصحيحه له .

٤-الدلالة من الأحاديث المشار إليها بقوله " وفي الباب " فهي تؤكد وتعضد حديث الباب مـــن جهة مشروعية الإذن للنساء في الخروج إلى المساجد مع تحقق الأمن من الفتنة وتضيف بياناً لذلك بأن يخرجن تفلات وغير متلبسات بزينة من طيب أو بخور ونحوه .

= مجمع الزوائد /٣٢/٢ – ٣٣ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن .

(١)في البند أولاً ذكرت أن خروج النساء إلى المساجد مباح مع أمن الفتنة .

والأمر للولي بالإذن لهن حين ذاك على وجه الندب لا الوجوب . قال البيهقي رحمه الله بعد أن ذكر حديث أم حميد رضي الله عنـــها أنها قالت :"يا رسول الله إنا نحب الصلاة معك فيمنعنا أزواجنا فقال :صلاتكن في بيوتكن خير من صلاتكن في دوركن ، وصلاتكـــن في دوركن أفضل من صلاتكن في مسجد الجماعة " قال رحمه الله :وفيه دلالة على أن الأمر بأن لا يمنعن أمر ندب واســـتحباب لا أمر فرض وإيجاب ، وهو قول العامة من أهل العلم ./١٣٢/٣-١٣٣ .

المسألة الثالثة :النهي عن البزاق في المسجد ٠

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٤٠١-{باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد (١) .

٥٧١- حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحي بن سعيد عن سفيان عن منصور(٢) ، عن ربعي بن حراش(٣) عن طارق بن عبد الله المحاربي(٤)* قال : قال رسول الله ﷺ " إذا كنت في الصلاة فلا تبزق عن يمينك ، ولكن خلفك أو تلقاء شمالك ، أو تحت قدمك اليسرى "(٥)٠

قال :وفي الباب : عن أبي سعيد(٦) ، وابن عمر(٧) ، وأنس(٨) ، وأبي هريرة (٩)..

قال أبو عيسى : حديث طارق حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

(١)جامع الترمذي /٢/٤٦٠-٤٦٢ .

(٢)منصور: سبق الترجمة له.

(٣)ربعي : هو *ربعي بن حراش بن جحش بن عمرو بن عبدالله بن بجاد العبسي ، أبو مريم الكوفي (تابعي ثقة ،مات سنة ١٠٠ هـ وقيل ١٠١ أو ١٠٤ هـ " تهذيب التهذيب /٣/٢١٢- ٢١٣)

(٤)طارق : هو *طارق بن عبد الله المحاربي الكوفي (صحابي) " تهذيب التهذيب /٥/٥ " .

(٥)–وأخرجه أيضاً د/ العون/ب:في كراهية البزاق في المسجد /٢/١٤١ برقم ٤٧٤ ° س/ك:المساجد/ب:الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله /٢/٥٢ .

الغريب في الحديث :

البزاق : هو البصاق (مختار الصحاح /٥٥)٠

(٦)– عن أبي سعيد بلفظ " أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحتها وقال : إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى (متفق عليه " خ/الفتح/ك:الصلاة/ب:حك المخاط بالحصى من المسجد /١/ ٦٧٠- ٦٧١ / رقم ٤٠٨ و ٤٠٩ ° م/ مع شرحه للنووي/ك:المساجد /ب:النهي عن البصاق في المسجد /٥/ ٣٤/ برقم ٥٢/ ٥٤٨)٠

(٧) وحديث ابن عمر ﷺ :"أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال : إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله سبحانه قبل وجهه إذا صلى" .. (خ/ الفتح /ك:الصلاة /ب:/١/٦٧٠/ برقم ٤٠٦ ° م/ مع شرحه للنووي/ك:المساجد /ب:النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها /٥/ ٣٣/ رقم ٥٤٧ ٠

(٨) وعن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه فقال : "إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه أو أن ربه بينه وبين القبلة ، فلا يبزق أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدميه ، ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال " أو يفعل هكذا " (خ/ الفتح/ك:الصلاة /ب:حك البزاق باليد من المسجد /١/ ٦٦٨ / رقم ٤٠٥) وله ﷺ حديث أخر سيأتي في الباب نفسه .

(٩)وعن أبي هريرة ﷺ " إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً ، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها "/متفق عليه (خ/ الفتح/ك:الصلاة/ب:دفن النخامة في المسجد /٦٧٤/ رقم ٤١٦ ، م/ مع شرحه للنووي/ك:المساجد/ب:النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها /٥ /٣٤ /رقم ٥٤٨ .

وعنه ﷺ بلفظ " ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه؟ أيحب أحدكم أن يُستقبل فيُتنخع في وجهه ؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره . تحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا ، ووصف القاسم ، فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض ". =

قال :وسمعت الجارود* (١) يقول : سمعت وكيعاً يقول: لم يكذب ربعي بن حراش في الإسلام كذبة قال : وقال عبد الرحمن بن مهدي* (٢) :أثبت أهل الكوفة منصور بن المعتمر .

٥٧٢–حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال:قال رسول الله ﷺ " البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها " (٣).

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .}.

=قال أبو هريرة :كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يرد ثوبه بعضه على بعض .م/مع شرحه للنووي /ك:المساجد /ب:النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها /٥/٣٥/رقم ٥٥٠

(١)الجارود :هو *الجارود بن معاذ السلمي أبو داود ويقال أبو معاذ الترمذي (ثقة /رمي بالارجاء) مات سنة ٢٤٤ هـ (تهذيب التهذيب ٢/٤٨).

(٢)عبد الرحمن :هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري ، وقيل الأزدي مولاهم أبو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ الإمام العلم (ثقة ثبت حافظ عالم بالرجال والحديث) مات سنة ١٩٨ هـ (تهذيب التهذيب /٦/٢٤٧–٢٤٩ .

(٣):متفق عليه (خ / الفتح/ك:الصلاة /ب:كفارة البزاق في المسجد/١/ ٦٧٣ / رقم ٤١٥ ، م /مع شرحه للنووي/ك:المساجد/ب:النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها/٥ /٣٦/ برقم ٥٥٢ .

الدلالة من حديثي الباب:

في هذين الحديثين قد تعارض عمومان :

ففي الحديث الأول:الإذن للمصلي أن يبزق خلفه ، أو عن يساره ، أو تحت قدمه اليسرى (١) .

وفي ذلك عموم كونه في المسجد أو في غيره .

وفي الحديث الثاني : عموم النهي عن البزاق في المسجد .

ومن أهل العلم من يجعل الثاني عاماً ، ويخص الأول بما إذا لم يكن في المسجد ، وهذا رأي الإمـــام النووي رحمه الله (٢) .

ومنهم من يجعل الأول عاماً ويخص الثاني بمن لم يرد دفنها ، وكأن الحافظ رحمه الله قد أيـــد هـــذا الرأي واستدل له .

ومنهم من حمل الجواز على ما إذا كان له عذر ، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر . قال الحـــافظ رحمه الله :وهذا تفصيل حسن (٣) .

---

(١) قوله في حديث " طارق المحاربي ﷺ " :[ولكن خلفك] هذه اللفظة تفرد بها الترمذي قال صاحب الكوكب الدري :هذا لا يعد في الركوع والسجود وفي القيام أيضا إذا لم يتحول صدره عن جانب القبلة أو يأخذه بيده ثم يرميه خلفه .(الكوكب الدري على جامع الترمذي /١/٤٥٤) .

وقوله في الحديث : أو عن يسارك ليس على إطلاقه بل هو مقيد بما إذا كان جانبه هذا فارغا كما في روايات أخرى للحديث .

وقوله : أو تحت قدمك اليسرى ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :ولو كان تحت رجله مثلاً شيء مبسوط أو نحوه تعين الثوب ، ولو فقد الثوب مثلاً فلعل بلعه أولى من ارتكاب المنهي عنه .(فتح الباري /١/٦٧٢) .

(٢)انظر شرح مسلم للنووي /٥/٣٥

(٣) انظر فتح الباري /١/٦٧٣-٦٧٤ .

فقه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله :

أولاً :كراهية البزاق في المسجد بإطلاق ، ومن ثم فهو يوافق الإمام النووي رحمه الله في تخصيص عموم الحديث الأول بما إذا لم يكن في المسجد .

ثانياً : الإذن للمصلي (إذا لم يكن في المسجد) أن يبزق خلفه أو تلقاء شماله ، أو تحت قدمه اليسرى . وتقرير ذلك لما يلي :

١- :الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، وفي ذلك إشارة إلى أنه يرى في حديثي الباب دليل حكمها وأنه قائل به ، وفيها قرر الحكم ، وأطلقه بالنسبة للمسجد .

٢-:الدلالة من حديثي الباب وقد علمت ذلك .

٣-:وفي تصحيحه للحديثين إشارة إلى أنه يرى العمل بهما، وإمكان ذلك بحمل أحد العمومين فيهما على الآخر .

٤-قوله بعد سياق حديث "طارق المحاربي ﷺ " والعمل على هذا عند أهل العلم .والله أعلم .

***

المسألة الرابعة " السجدة في ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ و﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾.

ترجم الإمام الترمذي لهذة المسألة فقال :

٤٠٢-{باب:ما جاء في السجدة في﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ و﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ (١).

٥٧٣-حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال : " سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ و﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ . (٢) .

٥٧٤-حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن يحي بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : مثله .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾و﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ .وفي هذا الحديث أربعة من التابعين بعضهم عن بعض (٣) } .

الدلالة من حديث الباب : فيه بيان مشروعية السجدة " سجدة التلاوة " في سورتي ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ و﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ .

فقه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله مشروعية السجود للتلاوة في هاتين السورتين وذلك لما يلي :

١-الترجمة بصيغة خبرية خاصة ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل الحكم وأنه قائل به.

٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة . وتصحيحه له .

٣-قوله والعمل على هذا عند اكثر أهل العلم يرون السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤٦٢-٤٦٣ .

(٢) م / مع شرحه للنووي /ك:المساجد/ب:سجود التلاوة/٥ /٦٥ -٦٧ / رقم ١٠٧ - ٥٧٨ ، د / العون /ب:السجود في إذا السماء انشقت واقرأ / ٤ / ٢٨٣ - ٢٨٤ ، رقم ١٣٩٤ ، ١٣٩٥ ، س/ك:الافتتاح /ب:السجود في اقرأ باسم ربك / ١٦٢/٢ ، جه /ك:إقامة الصلاة/ب:عدد سجود القرآن/ ١/ ٣٣٦ /رقم ١٠٥٨ ، ١٠٥٩ .

(٣) هم : يحي بن سعيد الأنصاري ، وأبو بكر بن محمد هو : ابن عمرو بن حزم ، وعمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام . =رجال الطريق الثاني .

المسألة الخامسة السجدة في النجم .

عقد الإمام الترمذي لهذه المسألة بابين :

الباب الأول ترجم له فقال:

٤٠٣-{باب ما جاء في السجدة في النجم (١) .

٥٧٥-حدثنا هارون بن عبد الله البزار البغدادي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس (٢)قال : "سجد رسول الله ﷺ فيها يعني النجم والمسلمون والمشركون والجن والإنس ." (٣) .

قال : وفي الباب عن ابن مسعود (٤) وأبي هريرة (٥).

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم:يرون السجود في سورة النجم وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم :ليس في المفصل سجدة .

وهو قول مالك بن أنس.

والقول الأول أصح .

وبه يقول الثوري وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . (٦)

وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة (٧) .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤٦٤-٤٦٥ .

(٢)قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه : ابن عباس لم يدرك هذه القصة فهي من مراسيل الصحابة ، وهي حجة عند أهل العلم جميعاً (وفيه بحث جيد لمن أتراد الإستزادة)

(٣) خ /الفتح /٢/٧٠٤/رقم ١٠٧١ .

(٤) عن ابن مسعود ﷺ قال : "قرأ النبي ﷺ النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال يكفيني هذا فرأيته بعد ذلك قتل كافراً " متفق عليه " (في / الفتح ك:سجود القرآن/ب:ما جاء في سجود القرآن وسنتها/٢/٧٠١/ رقم ١٠٦٧ ، م/ مع شرحه للنووي/ك:المساجد/ب:سجود التلاوة /٥/ ٦٤/ رقم ١٠٥ .

(٥) وعن أبي هريرة ﷺ قال : "سجد رسول الله ﷺ والمسلمون في النجم إلا رجلين أرادا بذلك ألشهره " الطحاوي شرح معاني الآثار / ١/ ٣٥٣ ، شب / ٢ / ٨ ، حم / ٢/ ٣٠٤ ، مجمع الزوائد / ٢/ ٢٨٥ قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير ، وأحمد ، ورجاله ثقات .

(٦) ممن رأى السجدة في النجم عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبدالله بن مسعود ، وابن عمر ، وعلي بن أبي طالب ومن ألأئمه / سفيان الثوري ، والشافعي ،واحمد وإسحاق وأصحاب الرأي (ذكره ابن المنذر ، انظر الأوسط ٥/ ٢٥٦ – ٢٥٧ .وذكر رحمه الله من روي عنه القول : أنه ليس في المفصل سجود : ابن عباس ، وأبي بن كعب ، الحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعكرمه ، ومجاهد ،، وطا وس (انظر الأوسط /٥/٢٦٢ – ٢٦٣)

(٧) هذه زيادة مكررة كما أثبتها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه للجامع ، وقال كذلك .

الدلالة من حديث الباب :

فيه بيان مشروعية سجود التلاوة في سورة النجم .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله مشروعية السجود لتلاوة آية السجدة في سورة النجم عملاً بهذا الحديث .

وقد صرح بهذا حيث قال: والقول الأول أصح .

وهنا نجد أنه في عرضه لآراء أهل العلم ومقابلتها ببعض يقول : إن بعض أهل العلم يرون السجود في سورة النجم ، والبعض يرى أنه ليس في المفصل سجدة.

فأوضح الرأي الأول في سورة النجم ، وألرأي الثاني في المفصل ، والنجم سورة منه .

وفي هذا بيان مايلي :

١–أن القائلين بالسجود في سورة النجم يقولون بالسجود في المفصل كله .ومن ثم فإن رأيه كذلك ، وفي هذا تعضيد لما أوضحته في الباب قبله .

٢–الإشارة إلى القائلين بعدم السجود في المفصل ، فيشمل هذا ، والباب قبله .

وعدم السجود في المفصل هو رأي المالكية ، قالوا : لأنها ليست من العزائم " أي الأوامر ، بمعنى المأمور بالسجود عند قراءتها . فأما النجم فإن فقهاء المدينة وقراءها لم يسجدوا فيها ، وأما الانشقاق والعلق فتقديماً للعمل على الحديث لدلالته على نسخه(١) . واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بإثبات السجود في المفصل ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ،وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ﷺ أجمعين (٢) وهو الراجح . ونسخ الأحاديث بعمل أهل المدينة أصل عند المالكية لا يوافقهم الجمهور عليه ، وهو الصواب ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في البلدان بعد وفاة النبي ﷺ. والله تعالى أعلم .

---

(١)أنظر حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني /٣١٨/١–٣١٩ ، حاشية الدسوقي /٤٨٨/١ ، الخرشي على خليل /٣٥٠/١ .

(٢)أنظر تفصيل ذلك في :/بدائع الصنائع /١٩٣–١٩٤ ، المجموع /٦٢/٤–٦٣ ، المغني مع الشرح الكبير /٦٨٣/١ .

الباب الثاني :ترجم له الإمام الترمذي فقال :

٤٠٤-{باب ما جاء من لم يسجد فيه (١) .

٥٧٦-حدثنا يحي بن موسى حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال:"قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها " (٢).

قال أبو عيسى : حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح .

وتأول بعض أهل العلم الحديث فقال : إنما ترك النبي ﷺ السجود لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد لم يسجد النبي ﷺ .

وقالوا : السجدة واجبة على من سمعها فلم يرخصوا في تركها .

وقالوا : إن سمع الرجل وهو على غير وضوء فإذا توضأ سجد .

وهو قول سفيان الثوري ، وأهل الكوفة ، وبه يقول إسحاق (٣) .

وقال بعض أهل العلم : إنما السجدة على من أراد أن يسجد فيها والتمس فضلها ، ورخصوا في تركها إن أراد ذلك ، واحتجوا بالحديث المرفوع حديث زيد بن ثابت حيث قال :"قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد فيها " . فقالوا : لو كانت السجدة واجبة لم يترك النبي ﷺ زيداً حتى كان يسجد ويسجد النبي ﷺ .

واحتجوا بحديث عمر ﷺ :"أنه قرأ سجدة على المنبر فنزل فسجد ، ثم قرأها في الجمعة الثانية فتهيأ الناس للسجود فقال :"إنها لم تكتب علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ولم يسجدوا "(٤) .

فذهب بعض أهل العلم إلى هذا . وهو قول الشافعي وأحمد .(٥) . } .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤٦٦-٤٦٨ .

(٢) الحديث متفق عليه /خ /الفتح /ك:سجود القرآن /ب: من قرأ السجدة ولم يسجد /٢/٧٠٦ /رقم = ١٠٧٢ و١٠٧٣ ، م مع شرحه للنووي /ك:المساجد /ب:سجود التلاوة /٥/٦٤-٦٥ /رقم =٥٧٧ .

(٣) أنظر الأوسط /٥/٢٨٢-٢٨٤ .

(٤) أخرجه /خ /الفتح / ك:سجود القرآن /ب:من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود /٢/٧٠٩/رقم=١٠٧٧

(٥)أنظر /الأم /٧/٦٥-٦٧ ، المغني مع الشرح الكبير /٢/٦٨٧ .

الدلالة من حديث الباب :

الترخص بترك السجود لتلاوة وسماع آية السجدة من القرآن كما هو ظاهر الحديث دليل على عدم الوجوب .

فقه الإمام الترمذي :يرى رحمه الله :

أن السجود للتلاوة أو سماع آية السجدة سنة وليس واجباً . وتقرير ذلك لما يلي:

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل حكمها وأنه قائل به .

٢-الدلالة من الأحاديث في البابين ،فمرة سجد، ومرة ترك ، وهذا لا يكون في شأن الواجب .

٣-قوله :وتأول بعض أهل العلم الحديث فقالوا :إنما ترك النبي ﷺ السجود لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد لم يسجد النبي ﷺ .. المراد بهم القائلون بالوجوب .. وهو تأويل لا يستقيم فإن النبي ﷺ لا يقر على ترك واجب .

٤-قوله : وقالوا السجدة واجبة على من سمعها فلم يرخصوا في تركها .. يعني أصحاب القول بالوجوب وكأنه يقول هذا تناقض ، فإن النبي ﷺ سمع التلاوة فلم يسجد .

٥-قوله ورخص بعض أهل العلم في ترك السجود ، واحتجوا بحديث زيد بن ثابت وهو حديث الباب واحتجوا بحديث عمر .. الخ .فقوله : ورخص ، يعني عدم الوجوب ، وبيانه أدلة أصحاب هذا القول يدل على ترجيحه له .وفي هذا عرض لخلافية رئيسية في المسألة وهي: حكم سجود التلاوة (١) .من المناسب تحقيق رأي أهل العلم بصددها .

---

(١)وهنا أيضاً قد عرض لخلافيات أخرى منها : أ- حكم سجود التلاوة للسامع -ب-اشتراط الطهارة لسجود التلاوة .

فأما الأولى : فإن السامع بقصد الإصغاء والإستماع يشرع له السجود عند الجمهور (واجب عند الأحناف ، ومستحب عند المالكية ، والشافعية والحنابلة . وأما من لايقصد السماع : فيرى الأحناف أنه يجب عليه السجود ، وقال الشافعية يستحب له ولا يتأكد في حقه .ويرى المالكية والحنابلة أنه لايشرع له السجود .

وهل يشترط لسجود السامع سجود القارئ ؟ يرى الحنابلة اشتراط ذلك . والأحناف ، والمالكية ، والشافعية يرون سجود المستمع وإن لم يسجد القارئ .

وأما الثانية : فإن الطهارة شرط لسجود التلاوة عند الجمع ..فإن لم يكن متطهراً . فكونه واجب عند الأحناف فإنه يقضيه متى تطهر ، وقال الحنابلة يتطهر ويسجد إن لم يطل الفصل بين السجود وسببه ، ويقول المالكية إن التالي إن لم يتطهر فالصواب أن يجاوز الآية بتمامها (التي فيها السجدة) انظر تفصيل ذلك في المراجع (جواهر الإكليل /١/٧١-٧٢ ، شرح فتح القدير ١٤/٢-١٥ ، المجموع /٤ /٥٨ و٦٣ ، شرح منتهى الإرادات /١/ ٢٥٢ ، معارف السنن /٥ /٧٣ ، المغني مع الشرح /١/٦٨٥ و٦٨٨).

بيان رأي أهل العلم في حكم سجود التلاوة :

اختلف العلماء في ذلك على النحو الآتي :

أولاً: يرى الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة أن سجود التلاوة سنة (١) .

ثانياً:ويرى الأحناف أن سجود التلاوة واجب (٢) .

بيـــــان الأدلة :

أولاً: استدل الجمهور بالسنة والأثر والإجماع والمعقول :

فمن السنة : حديث الباب عن زيد بن ثابت ﷺ .وحديث الإعرابي"خمس صلوات في اليوم والليلة قال:هل علي غيرها ؟قال:لا إلا أن تطوع " (٣).

وأما الأثر: ""عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قرأ يوم الجمعة سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نـزل فسجد ، فسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال يـــا أيـــها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمــر" وفي رواية : " إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء ، ولم يسجد ومنعهم أن يسجدوا "(٤). وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر عليه فكان إجماعا .

وأما المعقول : فقالوا : ولأنه يجوز على الراحلة بالاتفاق في السفر ، فلو كان واجباً لم يجز كسجود صلاة الفرض ، وقياساً على سجود الشكر .

ثانياً:واستدل الأحناف بالكتاب والسنة والأثر والمعقول :

فأما الكتاب فقوله تعالى﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾/الانشقاق/٢١ .

قالوا: إن الله تعالى ذم أقواماً بترك السجود ، وإنما يستحق الذم بترك الواجب .

وأما السنة :فحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال :"إذا تلا ابن آدم آية السجدة فســـجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول : أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فلـــم فلم أسجد فلي النار (٥) .

---

(١)أنظر:/ جواهر الإكليل ، المجموع /٤٦١-٦٢ ، المغني مع الشرح الكبير /٦٨٧/١-٦٨٨ ، شرح منتهى الإرادات /٢٥٢/١

(٢)أنظر :/بدائع الصنائع /٥٥/١ ، شرح فتح القدير /١٤/٢ فما بعدها ، اللباب /٢٨٩/١-٢٩٠ .

(٣)متفق عليه /خ الفتح/ ك:الإيمان /ب:الزكاة في الإسلام /١٤٢/١/رقم ٤٦ ، م /مع شرحه للنووي /ك: الإيمان /ب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام /١٤٨/١-١٤٩/رقم ٨-١١ .

(٤)سبق تخريجه في الباب .

(٥)م /مع شرحه للنووي /ك:الإيمان /ب:بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة /٦٠/١-٦١ /رقم ١٣٣-٨١ .

قالوا : والأصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم أمراً ولم يعقبه بالنكير يدل ذلك على أنه صواب ، فكان في الحديث دليل على كون ابن آدم مأموراً بالسجود ، ومطلق الأمر للوجوب .

وأما الأثر : عن عثمان ، وعلي ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ﷺ قالوا :"السجدة على من تلاها ، وعلى من سمعها ، وعلى من جلس لها على اختلاف ألفاظهم"(١). قالوا : وكلمة على إيجاب .

وأما المعقول فقالوا : إن مواضع السجود في القرآن منقسمة منها ما هو أمر بالسجود وإلزام للوجوب ، كما في آخر سورة القلم [العلق] ، ومنها ما هو إخبار عن استكبار الكفرة عن السجود ، فيجب علينا مخالفتهم بتحصيله ، ومنها ما هو إخبار عن خشوع المطيعين فيجب علينا متابعتهم لقوله تعالى ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾/الأنعام /٩٠ .

بيـــــان المناقشة (٢):

أولاً:نوقش ما استدل به الجمهور بما يلي :

١-أما حديث زيد بن ثابت ﷺ ، فيحتمل أنه عليه السلام لم يسجد في تلك الحال لأحد أمرين

الأول : أن زيداً لما قرأ عليه لم يسجد ، والمستحب أن يسجد القارئ أولاً ثم يسجد السامع .

الثاني : وإما لأنه كان على غير وضوء ، ولم يكن يمتنع من إقراء القرآن حالة الحدث الأصغر .

وهناك احتمال آخر : أن يكون ترك السجود لأنه لم يكن واجباً ، وإذا احتمل تركه السجود هذه المعاني فلا يتعين أحدها إلا بدليل .

٢-وحديث الإعرابي فيه بيان الواجب ابتداءً ، لا ما يجب بسبب يوجد من العبد، ألا ترى أنه لم يذكر المنذور وهو واجب .

٣-وأما قول عمر فنقول بموجبه أنها لم تكتب علينا ، بل أوجبت وفرق بن الفرض والواجب(٣)

ثانياً:نوقش ما استدل به الأحناف :

بأن قوله تعالى﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾هذه الآية وردت في ذم الكفار ، وتركهم السجود استكباراً وجحوداً ، غير معتقدين فضله ولا مشروعيته . وقوله تعالى إخباراً عن خشوع المطيعين ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾/السجدة/ ١٥ . المراد به التزام السجود ، فإن فعله ليس شرطاً في الإيمان إجماعاً ، ولهذا قرنه بالتسبيح . وما جاء من أمر بالسجود محمول على الندب .

---

(١)عن ابن عباس ، وعثمان ، وابن عمر (شب /١/٣٦٧ ، عب /٣/٣٤٤-٣٤٥) وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما ذكر الأثر الكاساني رحمه الله /١/١٨٠ ولم يتيسر لي تخريجه .=

بيــــــان الترجيح :

والذي يترجح عندي ما ذهب إليه الجمهور من أن سجود التلاوة سنة وليس واجباً لما ذكر مـــن الأدلة ، وما نوقشت به أدلتهم وبخاصة الخبرين عن زيد ابن ثابت ، وعمر بن الخطاب ﷺ يمكـــن الجواب عنه بما يلي :

١-أن النبي ﷺ لا يقر أحداً على ترك واجب ، ولو كان واجباً لما أقر زيداً على ترك السجود .

٢-إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ولو أنه لم يسجد لكونه على غير طهارة لبين ذلك.

٣-وقول المخالفين باحتمال ترك النبي ﷺ السجود لأن زيداً لم يسجد ، هذا يناقض ما هم عليـــه من القول بوجوب السجود على السامع سجد القارئ أو لم يسجد .

٤-والخبر عن عمر بن الخطاب ﷺ صريح في الدلالة على عدم الوجوب ، لأن الواجـــب مـــا لا يجوز تركه ، وتعريف الأحناف للواجب ، والتفريق بين الفرض والواجب موضع نزاع لا يقـــرون عليه . والله تعالى أعلم .

=(٢)مجمل المناقشات في كتب المذاهب التي سبق بيانها في بيان المذاهب .

(٢) والواجب عند الأحناف: ما ثبت بدليل ظني ، والفرض ما ثبت بدليل قطعي .

أنظر :/(نزهة الخاطر العاطر على روضة الناظر /١/٩٢)

* * *

المسألة السادسة السجدة في (ص):

عقد الإمام الترمذي لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٤٠٥-{باب ما جاء في السجدة في ص(١) .

٥٧٧-حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال :"رأيت رسول الله ﷺ يسجد في ص ".قال ابن عباس : وليست من عزائم السجود .(٢).

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

واختلف أهل العلم في ذلك :

فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يسجد فيها . وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال بعضهم : إنها توبة نبي ، ولم يروا السجود فيها (٣).} .

الدلالة من حديث الباب :

في هذا الحديث بيان أن في سورة ص آية سجدة يشرع السجود فيها .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله أن في سورة ص آية سجدة يشرع السجود فيها . وتقرير ذلك لما يلي :

١-الترجمة بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل حكمها وأنه قائل به .

٢-الدلالة من حديث الباب وقد علمت ذلك .

٣- وتصحيحه له .

٤- عنايته بذكر القائلين بأن في سورة ص آية سجدة يشرع السجود لتلاوتها .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤٦٩-٤٧٠ .

(٢)- أخرجه /خ /الفتح /ك:سجود القرآن /ب:سجدة ص /٢/٧٠٣/رقم =١٠٦٩ ، قال الحافظ : المراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً ، بناءاً على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب . وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن أن العزائم : حم ، والنجم ، واقرأ ، والم تنزيل (سبق تخريجه) . وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر ، وقيل : الأعراف ، وسبحان ، وحم ، وألم .

(٣)انظر :/الأوسط /٥/٢٥٥ ، المجموع /٤/٦٢ ، المغني مع الشرح الكبير /١٦٨٣ .

أما عند الشافعية :فإنها ليست سجدة تلاوة "هذا المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وإثباتها رواية عندهم .

وعند الحنابلة في المشهور أنها ليست من سجدات التلاوة ، وإثباتها رواية عن أحمد .

بيـــــان رأي أهل العلم :

اختلف أهل العلم في المذاهب الأربعة فيما إذا كان في سورة ص آية سجدة أم لا علـــى النحـــو الآتي(١) :

أولاً: يرى الأحناف ، والمالكية ، ورواية عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة : أن في ســـورة ص سجدة للتلاوة .

ثانياً:ويرى الشافعية والحنابلة [في المشهور] أنه ليس في سورة ص سجدة للتلاوة .

بيـــــان الأدلة :

أولاً:من الأدلة لأصحاب القول الأول :

١- ما روي ""أن عثمان ﷺ قرأ في الصلاة سورة ص ، وسجد ، وسجد الناس معه""(٢). وكـــان ذلك بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد ، ولو لم تكن واجبة لما جاز إدخالها في الصلاة .

٢-وروي أن رجلاً من الصحابة قال :"يا رسول الله رأيت كما يرى النائم كأني أكتب ســورة ص ، فلما انتهيت إلى موضع السجدة ،سجدت المدواة والقلم ، فقال: رسول الله ﷺ نحن أحق بها من الدواة والقلم ، فأمر حتى تليت في مجلسه وسجدها مع أصحابه " (٣).

ثانياً:ومن أدلة أصحاب القول الثاني :

١-حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال :" خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقرأ ص فلما مر بالســـجود نزل فسجد وسجدنا معه ، وقرأها مرة أخرى فلما بلغ السجدة تشوف الناس للسجود ، فلمـــا رآنا قال : إنما هي توبة نبي ، ولكني رأيتكم تشوفتم ، أراكم قد اســتعددتم للســجود فنـــزل فسجد وسجدنا "(٤).

٢-وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال :سجدها نبي الله داود توبة ، وسجدناها شكرا "(٥).

٣-وعنه ﷺ قال: " ليس "ص "من عزائم السجود "(٦) .

---

(١)أنظر المراجع /بدائع الصنائع /١/١٩٣ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني /١/٣١٩ ، حاشية الدســوقي /١/٤٨٨ ، المجموع /٤/٦٠ ، المغني مع الشرح الكبير /١/٦٨٤ ، شرح منتهى الإرادات /١/٢٥٣ .

(٢)هق /٢/٣١٩ ، قطني /١/٣١٧ ، شب/١/٣٧٠ ، عب /٣/٣٣٦/رقم =٥٨٦٤ .

(٣)هق /٢/٣٢٠ ، حم /٣/٧٨و٨٤ ، مجمع الزوائد /٢/٢٨٤ قال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح .

(٤)حاكم /٢/٤٦٩/رقم =٧٥٢/٣٦١٥ وقال صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٥)س/ك:الافتتاح /ب:السجود في ص /٢/١٥٩ ، قطني /١٣١٦-٣١٧ .قال الألباني :صحيح " المشكاة /١٠٣٨ .

(٦)سبق تخريجه في الباب .

بيـــــان المناقشة :

أولاً:نوقش ما استدل به الأحناف : بان الأخبار التي جاء فيها السجود في ص محمولة علـــى أن السجود كان سجود شكر ، كما بينه الخبر عن ابن عباس ﷺ :" سجدها نـــبي الله داود توبــة ونسجدها شكرا " .

ثانياً: ونوقش ما استدل به الشافعية [أي ومن وافقهم] بأن الحديث نفسه دليل لمن قال بـــأن في ص سجدة تلاوة قالوا : فإنا نقول نحن نسجد ذلك شكرا لما أنعم الله على داود بالغفران والوعــد بالزلفى ، ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله [وأناب] بل عقيب قوله [مآب] (١)، وهذه نعمــة عظيمة في حقنا فانه يطمعنا في إقالة عثراتنا وغفران خطايانا وزلاتنا فكانت سجدة تلاوة .

ولأن سجدة التلاوة ماكان سببها التلاوة ، وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية .

وسجود النبي ﷺ في الجمعة الأولى وترك الخطبة لأجلها يدل على أنها سجدة تلاوة ، وتركـــه في الجمعة الثانية لايدل على أنها ليست بسجدة تلاوة ، بل كان أراد التأخير ، وهي عندنـــا لاتجـــب على الفور فكان لايريد أن يسجدها على الفور . (٢)

بيـــــان الراجح :

والذي يترجح عندي أن يسجد للتلاوة عند آية السجدة في سورة ص . لفعل النبيﷺ فقد سـجد فيها .. وتركه للسجود فيها في الجمعة التالية يدل على أن سجود التلاوة ســـنة والســـنة يمكـــن الترخص بتركها .

وقوله إنما هي توبة نبي .. يمكن الأخذ به بأنها ليست من عزائم السجود . كما في حديث البـــاب فيكون على هذا معضداً له من جهته .

وقوله " ونسجدها شكراً " فإن الشكر ليس سبب السجود وإنما ســـببه التـــلاوة .. وإلا لقلنـــا بمشروعية السجود شكراً لما أنعم به الله على نبيه داود [بدون تلاوة] .. والله تعالى أعلم .

---

(١) المشهور عند المالكية السجود عند قوله " واستغفر ربه وخر راكعاً وأناب " وقيل عند قوله (وحسن مآب).

انظر حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني(/٣١٩/١).

(٢) قال بذلك الأحناف لأنهم يرون سجود التلاوة واجب فلا يجوز تركه لكن يمكن تأخيره (بدائع الصنائع /١٩٣/١)..

وعند المالكية كما هو رأي الجمهور سنة كما علمت ذلك .

المسألة السابعة " السجدة في الحج :

عقد الإمام الترمذي لهذه المسألة بابا ترجم له فقال :

٤٠٦-{ باب ما جاء في السجدة في الحج (١) .

٥٧٨-حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر(٢) قال :" قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين ؟ قال : نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما " (٣) .

قال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بالقوي .

واختلف أهل العلم في هذا :

فروي عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالا:" فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين " (٤) .

وبه يقول ابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق (٥) .

ورأى بعضهم ، فيها سجدة - وهو قول سفيان الثوري ، ومالك ، وأهل الكوفة(٦) } .

---

(١) جامع الترمذي /٢/٤٧٠-٤٧٢ .

(٢)وعقبة هو:* عقبة بن عامر بن عبس بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن مودلة بن عدي بن غنم بن ربع بن رشدان بن قيس بن جهينة الجهني أبو حماد ويقال أبو عامر ويقال أبو عبس ويقال أبو أسد ويقال أبو الأسود (صحابي مشهور مات سنة ٥٨ هـ (تهذيب التهذيب / ٧ / ٢٠٩ - ٢١٠) .

(٣) الحديث أخرجه أيضا :هق/٢/٣١٧، د/العون/ب:تفريع أبواب السجود ، وكم سجدة في القرآن/٤/٢٧٨- ٢٧٩/ ١٣٨٩، قطني / ١/ ٣١٧- ٣١٨ رقم ١٥٠٦، الحاكم /٢/ ٤٢٣ /رقم ٣٤٧٠/ ٦٠٧ ؛:/حم / ٤ / ١٥١، ١٥٥ قال الحافظ: فيه ابن لهيعه وهو ضعيف(التلخيص الحبير/٢ /١٨).

(٤)الأثر عن عمر ابن الخطاب ﷺ أخرجه: هق /٢ / ٣١٧، موطأ/ مع شرحه للزرقاني/٢ /٢٨/ رقم ٤٨٢، شب/١/٣٧٢ رقم ٤٢٨٧. وعن ابن عمر ﷺ :هق/٢/ ٣١٧ ، عب/ ٣/ ٣٤١ رقم ٥٨٩٠ .

وممن قال بهذا أيضا: / ابن عباس ، وابن مسعود ، وعمار ابن ياسر ، وأبي موسى ، وأبي ألدرداء ، وعلي ، وغيرهم (حاكم / ٢/ ٤٢٣،ش/ ١/ ٣٧٣).

(٥)أنظر الجامع لأحكام القران /١٢/ ٣" تفسير سورة الحج "أول السورة".، الأم /١/ ١٣٣.، مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم /١/ ٩٧- ٩٨.،أنظر المغني مع الشرح الكبير / ١ / ٦٨٤.

(٦) روي هذا القول عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وسعيد بن المسيب ، وجابر بن زيد، وإبراهيم النخعي (شب /١/ ٣٧٣ – ٣٧٤).، اللباب / ١/ ٢٩٢ ، الجامع لأحكام القران/سورة الحج/ ١٢ /٣ ".، المنتقى / ١ / ٣٤٩ .،أنظر كتب المذهب من ذلك (بدائع الصنائع/ ١٩٣/١.

الدلالة من حديث الباب :

في هذا الحديث بيان أن في سورة الحج سجدتين للتلاوة.

فقه الإمام الترمذي :يرى رحمه الله أن في سورة الحج سجدتين للتلاوة . وتقرير ذلك لما يلي :

أولاً: الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل حكمها وأنه قائل به .

ثانياً: حديث الباب وقد علمت الدلالة منه .

ثالثاً : الحديث وإن كان قد حكم عليه بالضعف ، فقد ساق الأثر عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما ، وهو بمعنى الحديث فيكون فيه تعضيداً له ، ومثل هذا لا يقولانه من عند أنفسهما .

رابعاً: عمل بعض أهل العلم وفق الحديث ، وفي ذكر الأدلة لهم مزيد عناية . والله أعلم .

ورأي أهل العلم في هذه المسألة فيما يلي بيانه :

اختلف أهل العلم في المذاهب الأربعة على النحو الآتي:

أولاً:/ يرى الأحناف ، والمالكية أنه ليس في سورة الحج إلا سجدة واحدة هي الأولى ."

ثانياً:/ ويرى الشافعية والحنابلة [في المذهب] أن في سورة الحج سجدتين للتلاوة.

بيـــان الأدلة:/

أولاً: استدل أصحاب الرأي الأول بالسنة والأثر والمعنى. فأما السنة :

فعن أبيٍّ ﷺ أنه عد السجدات التي سمعها من رسول الله ﷺ وعد في الحج سجدة واحدة .(١) .

وأما الأثر: فهو ما روي عن ابن عباس وابن عمر ﷺ أنهما قالا :سجدة التلاوة في الحج هي الأولى والثانية سجدة الصلاة.(٢) .

وأما المعنى : قالوا :إن لفظ السجود إذا اقترن بالركوع لم يكن من عزائم السجود كقوله تعالى ﴿يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين﴾ .سورة آل عمران /٤٣.

كذلك قالوا: إن السجدة الأخيرة لم تكتب في مصحف عثمان ﷺ .

(١) هذا الحديث ذكره الكاساني في البدائع /١/ ١٩٣ (ولم أجده).

(٢) الأثر عن ابن عباس (فيه اختلاف) وأخرج الحاكم عنه أنه قال (في الحج سجدتان) المستدرك/٢/ ٤٢٣/ برقم ٦٠٩/٣٤٧٢ ،عب /٣٤٢/٢/ رقم ٥٨٩٤. وأخرج الطحاوي عنه قال في سجدة الحج الأول عزيمة والآخر تعليم "شرح معاني الآثار/١ /٣٦٢ كذا أخرجه (عب /٣/ ٣٤٢/ رقم ٥٨٩٢ .وأخرج ابن أبي شيبة عنه قال " في سورة الحج سجدة واحدة " شب /٣٧٣/١/ برقم ٤٢٩٧. وأما الأثر عن ابن عمر : فالصحيح عنه أنه قال في الحج سجدتان ، وقال : لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الأخرى أحب إلي – وقال : إن هذه السورة فضلت بسجدتين (عب / ٣ /٣٤١ /رقم ٥٨٩٠ ، الحاكم /٤٢٤/٢/ /رقم ٣٤٧٣ / ٦١٠ ، وشرح معاني الأثار للطحاوي / ١ /٣٦٢) .

ثانياً: واستدل أصحاب الرأي الثاني بالسنة والأثر:

فأما السنة فمنها:

حديث عمرو بن العاص ﷺ " أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القران منـــــها ثــلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان " (١).

وحديث الباب عن عقبة بن عامر ﷺ . (٢)

وأما الأثر : فقد روى ذلك جماعة من الصحابة (٣) ، ولم يعرف لهم مخــالف في عصرهـــم فكـــان إجماعاً.

قال أبو إسحاق السبيعي "" أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين ""(٤) .

قال ابن عمر رضي الله عنهما:"لو كنت تاركاً إحداهما تركت الأولى" (٥) . وذلـــك لأن الأولى إخبار ، والثانية أمر واتباع الأمر أولى.

---

(١) سبق تخريجه في الباب

(٢) سبق تخريجه في الباب

(٣) سبق بيان ذلك في الباب

(٤) شب / ١ / ٣٧٣ / رقم ٤٢٩٥ " وأبو إسحاق السبيعي : هو عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال : علي ، ويقـــال :ابـــن أبي شعيرة أبو إسحاق السبيعي الكوفي / ثقة عابد اختلط آخر عمره ، وصفه ابن حبان وغيره بالتدليس مات سنة ١٢٦ هــ وقيل غـير ذلك / تهذيب التهذيب / ٨ / ٥٣ –٥٥ .

(٥)أنظر المحلى /٣/٣٢٤ .

وبيـــان المناقشة(١):

أولاً:/ مناقشة أدلة الفريق الأول :

نوقش دليلهم الأثر عن ابن عباس ﷺ ، بأن الرواية عنه أن في الحج سجدة واحدة لا تصح ، بل قد صح عنه السجود في الحج سجدتين.

ونوقش استدلالهم بالمعنى : بأن ذكر الركوع لا يقتضي ترك السجود كما ذكر البكاء في قوله ﴿خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً﴾ / مريم /٥٨ ، وقوله ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ ﴾/ الإسراء /١٠٧ .

ثانياً :/ مناقشة أدلة الفريق الثاني :

نوقش الحديثان عن عقبة بن عامر ، وعمرو بن العاص بأنهما ضعيفان ، والأصل براءة الذمة حتى يثبت الخبر من طريق صحيح . وما جاء فيهما بشأن سورة الحج أن فيها سجدتين يمكن تأويله بأن السجدة الثانية المراد بها سجدة الصلاة .

بـــيان الترجيح :

والذي يتبين لي أن الراجح هو القول بمشروعية السجود للتلاوة في الآية الأخيرة من سورة الحج فتكون في الحج سجدتان للتلاوة . لأن حديث الباب وإن كان ضعيفاً كما قال الإمام الترمذي من جهة إسناده فإنه يتقوى بشواهده ، حديث عمرو بن العاص ﷺ ، والآثار عن الصحابة . فيرتقى بها إلى درجة الحسن ويمكن الاحتجاج به .وبقية أدلة المخالفين لم تسلم من المناقشة كما سبق بيانه . والله تعالى اعلم.

---

(١)انظر أراء العلماء والأدلة والمناقشات في المرجع الأتية :

بدائع الصنائع / ١ /١٩٣ ، اللباب / ١ / ٢٩١ ، المنتقى / ١ / ٣٤٩ –٣٥٠ ، حاشية الدسوقي /١ /٤٨٨ ، المجموع /٤ /٦٢ – ٦٣ ، المغني مع الشرح الكبير / ١ / ٦٨٥ ، المحلى /٣ / ٣٢٥ ، وانظر تلخيص الحبير / ٢ / ١٧ – ١٨ ،ونصب الراية /٢ / ١٧٩ –١٨٠ .

وبعد هذا العرض لمسائل سجود التلاوة يمكن تلخيص عدد سجدات التلاوة في القرآن ، ورأي الإمام الترمذي ، والعمل في المذاهب الأربعة في النقاط التالية :

الأولى:/مواضع الخلاف هي خمسة : السجدة الثانية من سورة الحج ، سجدة "ص" ، وثلاث سجدات في المفصل .

الثانية :/مواضع الاتفاق هي عشرة :سجدة الأعراف ، سجدة الرعد ، سجدة النحل ، سجدة الإسراء ، سجدة مريم ، الأولى من سورة الحج ، سجدة الفرقان ، سجدة النمل ، السجدة في ألم السجدة ، سجدة فصلت (١).

الثالثة:/من عرض ما سبق تبين أن الآراء في المسألة على النحو الآتي :

الرأي الأول :أن عدد سجدات التلاوة خمس عشرة سجدة . وبه يقول الإمام الترمذي .

الرأي الثاني :أن مواضع السجود أربعة عشر موضعاً بحذف ثانية الحج .وهو قول الأحناف(٢) .

الرأي الثالث :أن مواضع السجود أحد عشر موضعاً بحذف ثانية الحج وسجدات المفصل ، وهو قول المالكية (٣) .

الرأي الرابع :أن مواضع السجود أربعة عشر موضعاً بحذف سجدة سورة "ص" ، وهو قول الشافعية والحنابلة(٤) .

والذي يترجح عندي :

هو ما ذهب إليه الإمام الترمذي ، وهو واضح من سياق ما تم بيانه فيما مر بنا من دراسة وبيان . والله تعالى أعلم .

---

(١)فتح الباري /٧٨/٢ .

(٢)أنظر بدائع الصنائع /١٩٣/١ .

(٣)أنظر /حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني /٣١٨/١-٣١٩ ، حاشية الدسوقي /٤٨٨/١ ، الخرشي على خليل /٣٥٠/١ .

(٤)المجموع /٥٩/٤ ، المغني مع الشرح الكبير /٦٨٣/١ .

المسألة الثامنة: ما يقول في سجود القرآن .

عقد الإمام رحمه الله لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٤٠٧-{باب ما يقول في سجود القرآن (١) .

٥٧٩-حدثنا قتيبة حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس حدثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد قال :قال لي ابن جريج يا حسن أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال: جاء رجل (٢) إلى النبي ﷺ فقال: "يا رسول الله إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة ، فسجدتُ فسجدتْ الشجرة لسجودي ، فسمعتها وهي تقول : اللهم اكتب لي بها عندك أجرا ، وضع عني بها وزرا ، واجعلها لي عندك ذخرا ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود . قال ابن عباس : فقرأ النبي ﷺ سجدة ثم سجد . قال ابن عباس : فسمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة "(٣)..

قال وفي الباب : عن أبي سعيد(٤) .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه (٥) .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤٧٢-٤٧٤ .

(٢)الرجل هو: أبو سعيد الخدري ﷺ .(أنظر تحفة الأحوذي/٣/١٤٧) .

(٣)أخرجه :جه/ك:إقامة الصلاة والسنة فيها /ب:سجود القرآن/١/٣٣٤/رقم ١٠٥٣ ، هق/٢/٣٢٠ ، حاكم/١/٣٤١/رقم ١٢٦/٧٩٩ وقال : هذا حديث صحيح رواته مكيون ، لم يذكر واحد منهم بجرح ، وهو من شرط الصحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٤)قوله وفي الباب : عن أبي سعيد ﷺ قال : رأيت فيما يرى النائم كأني تحت شجرة وكأن الشجرة تقرأ ص فلما أتت على السجدة سجدت فقالت في سجودها :اللهم اغفر لي بها ، اللهم حط عني بها وزرا وأحدث لي بها شكرا ، وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدته . فغدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته فقال:" سجدت أنت قلت : لا . قال: فأنت أحق بالسجود من الشجرة ، ثم قرأ رسول الله ﷺ سورة ص ثم أتى على السجدة وقال في سجوده ما قالت الشجرة في سجودها".(مجمع الزوائد /٢/٢٨٤-٢٨٥) وقال الهيثمي : فيه اليمان بن نصر . قال الذهبي مجهول .
هق/٢/٣٢٠ قال : اختلف في وصله وإرساله .وانظر تلخيص الحبير /٢/٢١ .

(٥) قوله لا نعرفه إلا من هذا الوجه : أي لا نعرفه إلا من هذا الإسناد =

٥٨٠–حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد الحذاء عن أبي العالية عن عائشة قالت : "كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل : سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته "(١) .

قال أبو عيسى :هذا حديث حسن صحيح .} ..

بيان الدلالة من حديثي الباب :

فيهما بيان ما يشرع من الذكر في سجود القرآن .

وقوله في حديث عائشة رضي الله عنها :"بالليل " حكاية للواقع لا للتقييد به (١).

وفيه عموم في الصلاة وخارجها .

بيان فقه الترمذي :

يرى رحمه الله : أن الأفضل من الذكر في سجود القرآن ما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها وإن قيل بما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنه فحسن .

وتقرير ذلك لما يلي:

١–الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة ، قرر فيها أن لسجود القرآن ذكر خاص ، والترجمة بهذه الصيغة إشارة إلى أنه يرى في حديثي الباب دليل الحكم وأنه قائل به .

٢–الدلالة من حديثي الباب وقد علمت ذلك .

٣–الحكم عليهما بالتصحيح ، لأحدهما والتحسين للآخر .والله أعلم .

---

(١)–هكذا هي هذه الرواية "في سجود القرآن " وفي رواية أخرى على الإطلاق "كان يقول في سجود القرآن ". وفي رواية أخرى : كان يقول في سجود القرآن بالليل في السجدة مرارا ".د/العون / ب:ما يقول إذا سجد /٢٨٩/٤/رقم ١٤٠١ هق /٣٢٥/٢ ، خزيمة /٢٨٣/١ ، شب /٣٨٠/١/أرقام ٤٣٧٢ ، ٤٣٧٣ ، ٤٣٧٤ ، حاكم ٣٤١/١/رقم ١٢٧/٨٠٠ . وزاد فيه "وتبارك الله أحسن الخالقين "وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .



الفصل التاسع :جـــامع الصلاة *.

المسألة الأولى : قضـــــاء حزب الليل .

المسألة الثانية : متابعة الإمام في الصـــلاة .

المسألة الثالثة : في أحـــــكام الاقتداء .

المسألة الرابعة : حكم السجود على الثوب في الحر والبرد .

المسألة الخامسة : الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس .

المسألة السادسة : الالتفات في الصلاة .

المسألة السابعة : كيف يصنع من أدرك الإمام وهو ساجد .

المسألة الثامنة : متى يقوم المأمومون للصلاة .

المسألة التاسعة : الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء.

المسألة العاشرة : تطييب المســاجد .

المسألة الحادية عشرة :صلاة التطوع بالنهار .

المسألة الثانية عشرة : الصلاة في لحف النساء .

المسألة الثالثة عشرة : المشي والعمل في الصلاة .

المسألة الرابعة عشرة : قراءة سورتين في ركعة .

المسألة الخامسة عشرة : فضل المشي إلى المسجد .

المسألة السادسة عشرة : الصلاة بعد المغرب . هل الأفضل أداءها في المســجد أم في البيت ؟.

---

*مسائل متفرقة في الصلاة .

المسألة الأولى : قضاء حزب الليل :

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال :

٤٠٨-{باب ما ذكر فيمن فاته حزبه بالليل فقضاه بالنهار(١) ٠

٥٨١-حدثنا قتيبة حدثنا أبو صفوان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري : أن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبراه عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ:"من نام عن حزبه(٢) أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل"٠(٣)٠

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح

قال :وأبو صفوان اسمه عبد الله بن سعيد المكي ، وروى عنه الحميدي و كبار الناس}٠

الدلالة من حديث الباب :

أولاً:مشروعية اتخاذ ورد "قدر من القرآن "يقرؤه الإنسان بالليل ٠

ثانياً:أن ذلك من الأعمال الفاضلة التي ينبغي المواظبة عليها ٠

ثالثاً:أن من نام عن حزبه بالليل شرع له أن يقضيه بالنهار ٠

رابعاً:أن من قضاه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كمن قرأه بالليل ٠

فقه الإمام الترمذي :

سبق أن مر بنا باب عقده الإمام ترجم له فقال: باب ما جاء إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار ، فلم يعتبر صلاته بالنهار قضاءاً ، وهنا يعتبر القضاء لمن فاته حزبه بالليل ، وفي هذا دلالة على أن مراده من هذا الباب خصوص الحزب من القرآن "سواء قرأه في صلاة أو في غير صلاة ومن ثم يمكن القول أنه رحمه الله يرى :

أولاً:مشروعية اتخاذ الورد من القرآن ، يقرأ بالليل ، واستحباب المحافظة عليه .

ثانياً:أنه يشرع لمن نام عن حزبه بالليل أن يقضيه بالنهار .

ثالثاً:استحباب أن يكون القضاء ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر لإدراك الفضيلة .

(١)جامع الترمذي /٢/٤٧٤-٤٧٥ .

(٢)-قوله في الحديث :"من نام عن حزبه " ٠ الحزب : ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد ٠(النهاية /٣٦٢/١ ٠ وقد جاء في بعض الروايات " من نام عن جزؤه "٠ قال العراقي : وهل المراد به صلاة الليل أو قراءة القرآن في صلاة أو غير صلاة ، يحتمل كلا الأمرين ٠(تحفة الأحوذي /٣/١٥٠)٠

(٣) أخرج الحديث أيضاً م /مع شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين /ب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض /٦/٢٥-٢٦/رقم ٧٤٧ ٠

وتقرير ذلك لما يلي:

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة ؛ وفيها عموم القضاء بالنهار ، وفي الحديث تقييد إدراك الفضيلة بمن قرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر .

٢- الدلالة من حديث الباب وقد علمت ذلك .

٣-تصحيحه له . والله أعلم ٠

المسألة الثانية :متابعة الإمام في الصلاة ٠

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٤٠٩-{ باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام ٠(١)

٥٨٢-حدثنا قتيبة ، حدثنا حماد بن زيد ، عن محمد بن زياد وهو أبو الحارث البصري (ثقة)عن أبي هريرة ٠ قال: قال محمد ﷺ :"أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار"(٢) ٠

قال :قتيبة قال حماد(٣) [قال لي محمد بن زياد(٤) وإنما قال: أما يخشى](٥) ٠

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ٠

ومحمد بن زياد هو بصري ثقة ، ويكنى أبا الحارث ٠} ٠

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤٧٥-٤٧٦ .

(٢) الحديث متفق عليه /خ/الفتح /ك:الأذان /ب:إثم من رفع رأسه قبل الإمام /٢/٢٣٢/رقم =٦٩١ ، م/مع شرحه للنووي /ك:الصلاة /ب:تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما /٤/١٢٦٠-١٢٧ /رقم =٤٢٧ ٠

(٣)حماد بن زيد:سبق الترجمة له.

(٤) محمد بن زياد هو : *محمد بن زياد الجمحي مولاهم ، أبو الحارث المدني ، نزيل البصرة ، ثقة ثبت ربما أرسل ، من الثالثة ٠/التقريب/٢/٧٦/رقم =٥٩٠٦ ٠

(٥)قوله :(قال لي محمد بن زياد إنما قال أما يخشى) قال المباركفوري رحمه الله :في حاشية النسخة الأحمدية :غرضه من هذا القول دفع توهم من قال إنا نشاهد من الناس الرفع قبل الإمام ولا يحول رأسه ، فقال محمد : إن قوله أما يخشى ورد البتة لكن المراد منه إما التهديد أو يكون في البرزخ أو في النار ٠ انتهى ما في الحاشية ثم قال :قلت :روى شعبة هذا الحديث عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ : أما يخشى أحدكم ، أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام كما في صحيح البخاري ، فوقع الشك لشعبة في أن محمد بن زياد حدثه عن أبي هريرة بلفظ : أما يخشى أو ألا يخشى ، فالظاهر أن حماد بن زيد سأل محمد بن زياد عن أن أبا هريرة حدثك بلفظ أما يخشى أو ألا يخشى ، فأجابه محمد بن زياد بقوله إنما قال أي أبو هريرة أما يخشى (تحفة الأحوذي /٣/١٥٢)٠ والله أعلم ٠

الدلالة من حديث الباب :

أولاً:هذا الحديث يدل بمنطوقه على منع مسابقة الإمام في أن يرفع رأسه قبله ، والمراد الرفع من السجود (١) وهل مسابقة الإمام في الخفض للركوع والسجود يلتحق به ؟

قيل نعم يلتحق به من باب أولى ، لأن الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل ، والركوع والسجود من المقاصد ، وإذا دل الدليل على وجوب المتابعة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيما هو مقصد (٢)٠ ويدل بمفهومه على طلب المتابعة للإمام عموماً .

ثانياً:وفيه النهي الشديد بذكر عقوبة المسخ وهذا بيان لعظم ذنب فاعله ، وأنه آثم ، وذكر العقوبة يدل على التحريم فترك المكروه لا يترتب عليه عقوبة .

بيان فقه الإمام الترمذي :

أراد رحمه الله بهذا الباب بيان إثم من يسابق الإمام والزجر عن ذلك لما رتب عليه الشارع من العقوبة الشديدة ، والتأكيد على حرمة مسابقة المأموم لإمامه . وتقرير ذلك لما يلي :

١ــسبق له رحمه الله أن عقد باباً بين فيه إجماع أهل العلم على أن من خلف الإمام إنما يتبعون الإمام فيما يصنع ، لا يركعون ، ولا يرفعون إلا بعد رفعه ، وقال : لا نعلم بينهم خلافا .

وفي ترجمته له قال:باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود (٣)٠.

ثانياً:الترجمة لهذا الباب بصيغة خبرية خاصة ؛ وفيها التعبير بلفظ [التشديد] وأراد بذلك الإشارة إلى ما ورد في الخبر من العقوبة مما يدل على شدة إثم فاعله .

ثالثاً:الدلالة من حديث الباب وقد علمت ذلك . وتصحيحه له .

---

(١)لما جاء في بعض الروايات كما عند أبي داود ٠ /د/العون /ك: الصلاة /ب:التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله /٢/٣٣٠/رقم ٦٠٩ ٠

(٢)أنظر نيل الأوطار /٣/١٥٩-١٦٠ ٠

(٣)جامع الترمذي /٢/٧٠ ٠ تجب متابعة الإمام ، وتحرم مسابقته ، ولكن هل ينبني على هذا التحريم بطلان صلاة المأموم ؟

قال الحافظ :وعلى القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئه صلاته ، وعن ابن عمر ﷺ أن صلاته تبطل ، وبه قال أحمد في رواية ، وأهل الظاهر بناءاً على أن النهي يقتضي الفساد ٠/فتح الباري /٢/٢٣٣ ٠

وقال الكاندهلوي : هذا في الأركان التي في أثناء الصلاة ، وأما التقدم على الإمام في التحريمة والسلام فمختلف عند الأنام جدا ٠/أنظر تحقيقه للكوكب الدري على جامع الترمذي /١/٤٦١ ٠

[قلت]: مخالفة الإمام تختلف باختلاف نوع المخالفة وقدرها ، كمن سبقه أو تخلف عنه ببعض ركن ، أو بركن كامل ، أو بركنين ٠ وهل يلزم السابق لإمامه الرجوع ؟ وفيما إن كان ذلك عمداً أو جهلاً أو سهوا ٠ كل هذا ونحوه محل خلاف وبسط كلام عند أهل العلم ، أنظر المراجع الآتية:/عمدة القارئ/٥/٢٢٤-٢٢٥ ، عارضة الأحوذي /٣/٥٤ ، حاشية الدسوقي /١/٥٤٢-٥٤٣ ، المجموع /٤/٢٣٤-٢٣٧ ن المغني مع الشرح الكبير /١/٦٠١ ، شرح منتهى الإرادات /١/٢٦٤-٢٦٥

***

المسألة الثالثة: في أحكام الاقتداء ٠

عقد الإمام لهذه المسألة بابا ترجم له فقال :

٤١٠ -{باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعدما يصلي (١)٠

٥٨٣ -حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله :" أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم "(٢)٠

قال أبو عيسى :هذا حديث حسن صحيح ٠

والعمل على هذا عند أصحابنا الشافعي ، وأحمد (٣) ، وإسحاق قالوا : إذا أم الرجل القوم في المكتوبة وقد كان صلاها قبل ذلك ، إن صلاة من ائتم به جائزة ، واحتجوا بحديث جابر في قصة معاذ ، وهو حديث صحيح ، وقد روي من غير وجه عن جابر ٠(٤)٠

وروي ""عن أبي ألد رداء: أنه سئل عن رجل دخل المسجد والقوم في صلاة العصر ، وهو يحسب أنها صلاة الظهر ، فائتم بهم ٠ قال : صلاته جائزة" ٠(٥)٠

وقال قوم من أهل الكوفة : إذا ائتم قوم بإمام وهو يصلي العصر ، وهم يحسبون أنها الظهر فصلى بهم واقتدوا به ، فإن صلاة المقتدي فاسدة إذ اختلفت نية الإمام ونية المأموم (٦)} ٠

---

(١)جامع الترمذي /١/٤٧٧-٤٧٨ .

(٢)-الحديث متفق عليه : خ/الفتح /ك:الأذان /ب:إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى /٢/٢٤٥/رقم ٧٠٠ وأطرافه في ٧٠١ ، ٧٠٥ ، ٧١١ ، ٦١٠٦ ، م/مع شرحه للنووي /ك: الصلاة /ب:القراءة في العشاء /٤/١٥٢-١٥٣ /رقم ٤٦٥ ٠

(٣)قوله : والعمل على هذا عند أصحابنا (أي أهل الحديث) كالشافعي ، وأحمد وإسحاق ٠

أنظر الأم /١/١٧٢-١٧٣ ، كتاب المسائل عن الإمامين أحمد وإسحاق /١/٣٢٦-٣٢٨ ٠

(٤)وقوله حديث جابر قد روي من غير وجه :قد جاء في بعضها :"صلى مع رسول الله ﷺ المغرب ، وفي بعضها العشاء ، وفي بعضها زيادة :"فكانت له تطوع ولهم فريضة " أنظر /د/العون /ك:الصلاة /ب:إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة /٢/٣٠٩/رقم ٥٨٥ و٥٨٦ ، س /ب: خروج الرجل من صلاة الإمام /٢/٩٧-٩٨ ، حم /٣/٣٠٠ ، مسند الشافعي /٥٠-٥٦ ، قطني /١/٢٢١/رقم ١٠٦٢ ، ١٠٦٣ ، هق/٣/٨٥-٨٦ ، عب/٢/٣٦٥-٣٦٦ /رقم ٣٧٢٥ ، شرح معاني الآثار /١/٤٠٨ ٠

(٥)قال المباركفوري رحمه الله :لم أقف على من أخرجه ، ولم أر في جوازها حديثا مرفوعا ، وأما القياس على قصة معاذ فقياس مع الفارق كما لا يخفى على المتأمل ٠(تحفة الأحوذي /٣/١٥٥) ٠

وقد بحثت عنه فلم أجده ، وأشار إليه الشافعي رحمه الله في الأم /١/١٥٣ ٠

(٦)روى الطحاوي رحمه الله بسنده عن سعيد بن عامر قال : سمعت يونس بن عبيد يقول :جاء عياد إلى المسجد في يوم مطير فوجدهم يصلون العصر ، فصلى معهم وهو يظن أنها الظهر ، ولم يكن صلى الظهر ، فلما صلوا فإذا هي العصر ، فأتى الحسن فسأله عن ذلك فأمره أن يصليهما جميعا ٠ قال : وهكذا عن ابن عمر وابن سيرين ، وإليه ذهب الزهري ، وربيعة ومالك رحمهم الله ٠(شرح معاني الآثار /١/٤١٢) ٠=

الدلالة من حديث الباب :

ظاهر الحديث فيه دلالة على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، فإن معاذاً ﷺكان يصلي مع رسول الله ﷺ الفريضة ثم يعود إلى قومه فيصلي بهم فتكون له تطوع ولهم فريضة ، وقد جاء مصرحاً بذلك في بعض روايات الحديث ، وفيه دليل على أن اختلاف النية بين الإمام والمأموم في الصلاة لا يؤثر . وهو حجة للقائلين بذلك .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله :جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، وجواز ائتمام المفترض لمفترض فرضاً آخر ، وأن اختلاف النية بين المأموم وإمامه في الصلوات الخمس لا تقتضي فساد صلاة المأموم . وتقرير ذلك لما يلي:

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة ؛ وقد قرر فيها أن صلاة معاذ مع النبي ﷺ له فريضة ، وصلاته بقومه تطوعا . وهذا موضع نزاع مع المخالفين القائلين بعدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، وقالوا عن هذا الحديث ليس فيه بيان لكيفية نية معاذ .

٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة .

٣- تصحيحه له .

٤- وقوله : والعمل على هذا عند أصحابنا ... واحتجوا بحديث جابر في قصة معاذ ﷺ .

٥-الدلالة من سياق الأثر عن أبي الدرداء ﷺ (١). وفيه تثبيت قاعدة من أدلتها حديث معاذ ﷺ أن اختلاف النية بين المأموم والإمام لا تقتضي بطلان الاقتداء .

٦-ومما يدل عليه في السياق قوله بعد ذلك :وقد قال قوم من أهل الكوفة :....أن صلاة المقتدي فاسدة إذ اختلفت نية الإمام ونية المأموم . وسبق القول أن هؤلاء لا يرون في حديث معاذ بيان لنيته . وفيما يلي بيان رأي أهل العلم في المسألة :

=وقال النووي رحمه الله :وقالت طائفة لا يجوز نفل خلف فرض ، ولا فرض خلف نفل ، ولا خلف فرض آخر قاله : الحسن البصري ، والزهري ، ويحي بن سعيد الأنصاري ، وربيعة ، وأبو قلابة ، وهو رواية عن مالك .

وقال الثوري وأبو حنيفة :لا يجوز الفرض خلف نفل ولا فرض آخر ، ويجوز النفل خلف فرض وروي عن مالك مثله .(المجموع /٤/٢٧١) .

(١)الأثر عن أبي الدرداء ﷺ ، وكذا حكايته القول عن أهل الكوفة في ذلك تعليق الحكم بصلاتي الظهر والعصر ، وهاتان الصلاتان متفقتان في العدد . فهل كان الإمام بسياق ذلك يقصر جواز اقتداء المفترض لمفترض فرضاً آخر أن يكون الفرضان متفقان في العدد ؟ أم أن ذلك حكاية حال لمعارضة القائلين أن اختلاف النية يبطل الإقتداء ، وهذا هو الظاهر لعموم دليل المخالفين وهو مطلق اختلاف النية الذين أراد بسياق الدليل معارضتهم به .

قال المباركفوري رحمه الله :فتوى أبي الدرداء هذه فيما إذا لم يحسب الداخل أنها صلاة الظهر ، وأما إذا يعلم أنها صلاة العصر ومع علمه بذلك ائتم به بنية الظهر فالظاهر أن صلاته ليست بجائزة .(تحفة الأحوذي /٣/١٥٥).=

بيـــــان رأي أهل العلم :

اقتداء المفترض بالمتنفل قد اختلف في ذلك أهل العلم على النحو الآتي:

أولاً:يرى الجمهور من الأحناف ، والمالكية ، والحنابلة : أنه لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل (١).

ثانياً:ويرى الشافعية : جواز ذلك ، وهي رواية عن الإمام أحمد ، وبه يقول الظاهرية (٢).

بيـــــان الأدلة :

أولاً:استدل الجمهور بالسنة والمعقول :

فأما السنة فمن أبرز ذلك :

١-قول النبي ﷺ :"إنما جعل الإمام ليؤتم به". (١).

قالوا: النية هي ركن في الصلاة بل هي الأصل ، ومع الاختلاف فلا اقتداء .

٢-وما جاء عنه ﷺ أنه صلى بالناس صلاة الخوف ، فجعل الناس طائفتين ، وصلى بكل طائفة شطر الصلاة لينال كل فريق فضيلة الصلاة خلفه .

قالوا:لو جاز اقتداء المفترض بالتنفل لأتم الصلاة بالطائفة الأولى ، ثم نوى التنفل وصلى بالطائفة الثانية لينال كل طائفة فضيلة الصلاة خلفه ، من غير الحاجة إلى المشي وأفعال كثيرة ليست من الصلاة .

وأما المعقول فمنه :

١-أن الفرضية من الأوصاف الإضافية في الصلاة ، وليست راجعة إلى ذات الصلاة ، وتحريمة الإمام ما انعقدت لصلاة الفرض ، فلم يصح البناء من المقتدي ، بخلاف اقتداء المتنفل بالمفترض ، لأن النفلية ليست من باب الصفة بل هي عدم ، إذ النفل عبارة عن أصل لا وصف له فكانت

=(قلت):وإن كان ظاهر فتوى أبي الدرداء كذلك ، لكن الذي يترجح عندي جواز الإتمام وإن علم اختلاف النية ، وفي قصة معاذ ﷺ ، قد كان يعلم اختلاف نيته مع من ائتم به ، وما كان ليقر ذلك ، أو يقر عليه ، والظاهر علم من ائتم به باختلاف نيته ، ولئن جاز ذلك في حال اقتداء المفترض بالمتنفل،ففي حال اقتداء المفترض بالمفترض فرضا آخر كذلك . والله أعلم .

(١)فتح القدير /٣٧١/١ فما بعدها، بدائع الصنائع /١٤٣/١ فما بعدها ، اللباب /٢٦٠/١-٢٦١ ، شرح معاني الآثار/٤٠٨/١ فما بعدها ، عمدة القاري /٢٣٦/٥ فما بعدها ، الخرشي على خليل /٣٨/٢-٣٩ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني /٢٦٤/١ ، عارضة الأحوذي /٥٤/٣ فما بعدها ، المغني مع الشرح الكبير /٥٢/٢ فما بعدها ، شرح منتهى الإرادات /٢٧٨/١ .

(٢)المجموع /٢٦٩/٤ ، المحلى /١٤٠/٣ فما بعدها .

وانظر أيضا لبيان أقوال أهل العلم : معارف السنن/٩١/٥ فما بعدها ، طرح التثريب/٢٧٧/٢ فما بعدها ، فتح الباري/٢٤٩/٢ فما بعدها . وللإمام الصنعاني رحمه الله في هذا رسالة بعنوان : جواب سؤال في صحة صلاة المفترض خلف التنفل والمختلفين فرضا .

(٢)متفق عليه:خ /الفتح /ك:الأذان /ب:إقامة الصف من تمام الصلاة/٢٦٥/٢-٢٦٦/رقم =٧٢٢ ، م /مع شرحه للنووي/ك:الصلاة /ب:ائتمام المأموم بالإمام /١١٣/٤-١١٤/رقم =٤١٤ .

تحريمة الإمام منعقدة لما يبني عليه المقتدي وزيادة ، فصح البناء .

٢-والقياس على عدم صحة صلاة من يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر ، فلم تتأد صلاة المأموم بنية الإمام .

ثانياً:واستدل أصحاب القول الثاني [الشافعية ومن وافقهم] بالسنة والمعقول أيضا :

فأما السنة فمنها:

١-حديث الباب عن جابر بن عبد الله في قصة معاذ رضي الله عنهما ، وصلاته مع النبي ﷺ ثم إمامته لقومه بعد ذلك ، وقد جاء في بعض روايات الحديث التصريح بأن صلاته بقومه هي تلك الصلاة [أي التي صلاها مع النبي ﷺ] وفي بعضها زيادة :"هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء أو ولهم فريضة ".

٢-كذلك استدلوا بنفس دليل الفريق الأول في شأن صلاة النبيﷺ بأصحابه صلاة الخوف "حديثي جابر ، وأبي بكرة رضي الله عنهما " وفيهما أنه صلى بكل طائفة ركعتين ، فكانت له أربع ، ولكل طائفة ركعتين ، وفي أحد الحديثين أنه سلم بكل طائفة .

فقالوا: إن صلاة النبي ﷺ بالطائفة الثانية كانت له نفلاً ولهم فريضة .

وأما المعقول: فالقياس على صحة صلاة المتم خلف القاصر .

بيـــــان المناقشة:

أولاً:نوقشت أدلة الفريق الأول بما يلي:

١-أن المراد بقوله ﷺ :"إنما جعل الإمام ليؤتم به " أي في الأفعال دون النية ، وقد بين عليه السلام في الحديث المواضع التي يلزم الإئتمام فيها بقوله :"فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ...الحديث" .

٢-وصلاة النبي ﷺ بأصحابه صلاة الخوف "حديثي جابر وأبي بكرة رضي الله عنهما " في ذلك حجة للقول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل . وكما أسلفت القول فهذا الدليل احتج به كلا الفريقين ، وتوجيه كل فريق له يمكن اعتباره رداً لاستدلال الفريق الآخر به.

وأيضاً:فإن هذا الخبر حجة على الأحناف والمالكية من جهة أخرى:

فإن الأحناف يرون أن المسافر إذا صلى أربعاً فسدت صلاته إلا أن يجلس في الاثنتين مقدار التشهد فتصح صلاته ، وتكون الركعتان اللتان يقوم إليهما تطوعا ، فإن كان النبي ﷺ فعل ذلك فهو عين ما يقوله الفريق الآخر من جواز اقتداء المفترض بالمتنفل .

وأما المالكية فيرون أن المسافر إن صلى أربعاً فقد أساء في صلاته وعليه إعادتها في الوقت ، فلئن كان جوابهم عن صلاة النبي ﷺ بأصحابه صلاة الخوف في حديثي جابر وأبي بكرة رضي الله عنهما أن الركعتين الأخيرتين له تطوعا ولأصحابه فريضة فذلك عين ما يقوله الفريق الآخر .

ونوقش استدلالهم بالقياس على عدم صحة صلاة من يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر بأنه منقوض بالمسبوق في الجمعة يدرك أقل من ركعة ينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة .

ثانياً: ونوقشت أدلة الفريق الثاني بما يلي :

حديث جابر في قصة معاذ رضي الله عنهما ، قد نوقش من عدة وجوه أبرزها :

الوجه الأول:أنه ليس في خبر هذه القصة دليل على نية معاذ ، ولم يشعر بها أحد .

الوجه الثاني:أنه لو سلم ذلك فلا حجة فيه ما لم يثبت أنه بأمره ﷺ أو علمه وتقريره .

الوجه الثالث: ولو سلم هذا فيحتمل أن هذا الخبر منسوخ ، وأنه كان في وقت كانت الفريضة فيه تصلى مرتين ، ويستدل له بوجه حسن من أن إسلام معاذ متقدم ، وقد صلى النبي ﷺ بعد سنين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة من وجه وقع فيه مخالفة ظاهرة مناقضة لأفعال الصلاة ، ولو جاز ذلك لأمكن أن يصلي بهم مرتين على وجه لا تقع المنافاة .

وأيضاً فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:"لا تصلوا الصلاة مرتين "(١)

الوجه الرابع :وقد جاء في خبر آخر مرسل أن أهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي ﷺ فبلغه ذلك فنهاهم "(٢).

بيـــان الترجيح :

والذي يترجح لي القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل لما يلي:

أولاً:أن ما ذكر من وجوه نوقشت بها أدلة القائلين بهذا قد أجيب عنها وفق الإيضاح التالي:

الوجه الأول : أجيب عنه بأنه قد جاء مصرحاً في إحدى روايات الحديث :بأن صلاته بقومه له تطوعاً ولهم فريضة .و[رد]بأن هذه زيادة في هذه الرواية ، وقد روي الحديث بأتم منها ولم ترد فيه هذه الزيادة ، فيجوز أن تكون من أحد رواة الحديث ، وكل منهم إنما قال قولاً ولم يحكيه عن معاذ .وأجيب عن ذلك بأن رواية الحديث بهذه الزيادة صحيحة ، وإن لم تكن من الحديث فهي زيادة من ثقة حافظ [يعني ابن جريج] وهي ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ، ولا أكثر عدداً فلا مانع من الحكم بصحتها ، والأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل ، فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه ، ولا سيما إذا روي من وجهين والأمر هنا كذلك .

(١)د/العون /ب:إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يعيد/٢/٢٨٦-٢٨٧/رقم =٥٧٥ ، س/ب:سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة/٢/١١٤ . قال الألباني حسن صحيح " صحيح سنن النسائي /١/١٨٧/رقم ٨٢٩ .

(٢)المحلى/٣/١٥٠ قال ابن حزم : ساقط مرسل .

الوجه الثاني :أجيب عنه بأن النبي ﷺ قد علم بصلاة معاذ بقومه وقال له :"إما أن تصلي معي ، وإما أن تخفف على قومك " .

و[رد]بأن قول النبي ﷺ :"إما أن تصلي معي ، وإما أن تخفف على قومك "يدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، فقد أمر معاذاً بفعل أحد الأمرين ، وتأويله :إما أن تصلي معي فقط ، وإما أن تصلي بقومك وتخفف بهم ، ولا يجمعهما ، وكل أمرين بينهما منع الجمع كان بين نقضيهما منع الخلو .

و[أجيب عنه]بأن تقديره الصحيح :إما أن تصلي معي فقط ، وإما أن تخفف بقومك فتصلي معي ، لما في ذلك من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لأنه هو المسئول عنه المتنازع فيه ، فإن النبي ﷺ إنما أنكر على معاذ التطويل فقط .

الوجه الثالث : أجيب عنه بأن النسخ بالاحتمال لا يسوغ ، وما كان قط مباحاً أن تصلي الفريضة الواحدة مرتين . وخبر ابن عمر ﷺ المراد بالنهي فيه النهي عن أن تصلي الفريضة مرتين على أنها فريضة .

الوجه الرابع:وهو خبر أهل العالية، أجيب عنه بأنه مرسل، وإن صح فتأويله كخبر ابن عمرﷺ .

ثانياً:إن المتأمل فيما استدل به كل فريق تبرز أمامه الإشارات التالية :

١-استدلال كل فريق بأحاديث صلاة الخوف ، وذلك محل نظر لما هو معلوم أنها تختص بصفات وهيئات خالفت فيها الصلاة المعتادة ، ولها ظروفها . وإن كان الاستدلال بها أقرب إلى تقرير الجواز لما هو معلوم أن النبي ﷺ لم يتم الصلاة في سفره أبدا .

٢-الخلاف في بعض المسائل والقواعد الفقهية ومنها :هل صلاة المأموم مع إمامه أداء على سبيل الموافقة أم أنها شركة وموافقة ؟.

يرى الشافعية أن كل مصل يصلي لنفسه ، ولا شراكة بين الإمام والمأموم ، بل كل في صلاة نفسه أداءً وحكماً ، وإنما معنى القدوة والمتابعة في أفعاله الظاهرة .

ويقول الأحناف : أن صلاة المأموم تابعة لصلاة إمامه صحة وفساداً ، لا أداءً وعملا ، وهي كالمندرجة في ضمن صلاة الإمام لقوله ﷺ :"الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن "(١)٠

وكذا يرى المالكية أن ضمان الإمام لصلاة المأموم يعني أن صلاة الإمام متضمنة لصفات صلاة المأموم من فرض ، أو أداء وقضاء ، وقراءة وسجود .

---

(١)د/العون/ب:ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت/٢/٢١٦-٢١٧ رقم=٥١٣ ، ت/ك:الصلاة/ب:ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن /١/٤٠٢/رقم =٢٠٧ ، حم /٢/٢٨٤ ٠ قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله :اختلف العلماء في صحة هذا الحديث ، فبعضهم رجح أنه عن أبي هريرة ، وبعضهم رجح أنه عن عائشة ، وبعضهم ضعفه من الروايتين ، ولعل هذا هو الذي حمل البخاري ومسلماً على أن تجنبا إخراجه في الصحيحين ، وهو حديث صحيح ثابت كما يظهر مما سنذكره إن شاء الله .(أنظر تفصيل ذلك في تحقيقه وشرحه لجامع الترمذي /١/٤٠٥-٤٠٦

وتفرع عن الخلاف في هذه القاعدة الخلاف فيما إذا كان اختلاف نية الإمام والمأموم تمنع القدوة أم لا ؟(١).

٣-حديث جابر في قصة معاذ رضي الله عنهما هو العمدة في المسألة ، وكل فريق اجتهد في مناقشته ، فكانوا بين مثبت له معضداً به قواعده ، أو مؤصلاً قواعده عليه ، وبين ناقض له لئلا يصطدم بقواعده . والذي يترجح لي أن الخبر ثابت ، وحجة في جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، فقد جاء في إحدى روايات الحديث أن معاذاً ﷺ كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة ، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم ، وهي في الصحيح ، ومع صريح اللفظ فيها "عشاء الآخرة "لا يسوغ القول أنه كان يصلي بهم خلاف الصلاة التي كان صلاها مع النبي ﷺ ، والقول باحتمال أنه كان يصلي مع النبي ﷺ نافلة لا يتفق وعلم معاذ وفقهه . وقوله ﷺ :"إما أن تصلي معي وإما أن تخفف بقومك " لا يعني التخيير أبداً ، فالأمران غير متقابلين . وعلى فرض تأويل القائلين أنهﷺ نهاه عن الجمع بين الصلاة معه والصلاة بقومه يقتضي تخييراً ، فلئن كان كذلك فهل كان معاذ يختار على الصلاة مع رسول الله ﷺ ، وليس ثمة أمر منه ﷺ.

إن في هذا الحديث دليل ظاهر على أن اختلاف النية بين الإمام والمأموم لا يمنع الاقتداء.

ويتفرع عن هذه المسألة خلافية أخرى: ألمح إليها الإمام الترمذي في سياق الباب وهي : المختلفين فرضا . والأقوال في تلك الخلافية هي الأقوال في هذه وملخص ذلك :

أولاً:ذهب الأحناف والمالكية والحنابلة:إلى أنه لا يصح اقتداء المفترض بمن يصلي فرضاً آخر (٢).

ثانياً:ويرى الشافعية: جواز ذلك (٣). وهو الراجح : لما سبق بيانه من أن اختلاف النية بين الإمام والمأموم لا يمنع الاقتداء . وقد أورد المخالفون من الأدلة بالإضافة إلى أدلتهم هناك أثراً عن كثير بن افلح (٤). قال:دخلت المدينة ولم أكن صليت الظهر ، فوجدت الناس في الصلاة ، فظننت أنهم في الظهر ، فدخلت معهم ، ونويت الظهر ، فلما فرغوا علمت أنهم كانوا في العصر ، فقمت وصليت الظهر ثم صليت العصر ، ثم خرجت فوجدت أصحاب رسول الله ﷺ متوافرين ، فأخبرتهم بما فعلت فاستصوبوا ذلك وأمروا به"(٥).

قالوا :فانعقد الإجماع من الصحابة على ما قلنا ..

---

(١)أنظر :تخريج الفروع على الأصول للزنجاني /١٠٢-١٠٣ ، تأسيس النظر /٧٠-٧١ ، القواعد لأبي عبد الله المقري /٢/٤٤٩-٤٥٠ .

(٢)أنظر :بدائع الصنائع /١/١٤٤ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني/١/٢٦٤ ، الخرشي على خليل /٢/٣٨ ، المغني مع الشرح الكبير /٢/٥٣ ، شرح منتهى الإرادات /١/٢٧٨ .

(٣) المجموع /٤/٢٧١ .

(٤)كثير : هو كثير بن أفلح المدني ، مولى أبي أيوب الأنصاري ، ثقة ، من الثانية ./التقريب/٢/٣٧/رقم ٥٦٢٣ .=

(٥)شب/١/٤١٥/رقم ٤٧٦٩ وقد ساق من الآثار ما يخالف ذلك .

وجواب ذلك :أنه قد وردت آثار بخلاف هذا عن بعض الصحابة من ذلك ما ساقه الإمام الترمذي عن أبي الدرداء ﷺ ، فاختل بذلك الإجماع ، ويبقى هو رأي صحابي معارض بغيره فلا يكون حجة . وإذا ثبت صحة اقتداء المفترض بالمتنفل ، وعكسه ، واقتداء المتم بالقاصر صح اقتداء المفترض بمن يصلي فرضاً آخر ، والعمل بهذا هو الأولى لما يترتب على خلافه من إقامة الجماعات في مسجد واحد ، وقد ورد النهي عن إقامة جماعتين في مسجد واحد والله أعلم .

المسألة الرابعة :حكم السجود على الثوب في الحر والبرد .

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٤١١-{باب ما ذكر من الرخصة(١) في السجود على الثوب في الحر والبرد (٢) .

٥٨٤-حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا خالد بن عبد الرحمن قال:حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس بن مالك قال:"كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا أتقاء الحر "(٣).

قال أبو عيسى:هذا حديث حسن صحيح .

وفي الباب :عن جابر بن عبد الله(٤) ، وابن عباس .(٥).

وقد روى وكيع هذا الحديث عن خالد بن عبد الرحمن } .

---

(١)والرخصة في اللغة : اليسر والسهولة ، وفي الشريعة:اسم لما شرع متعلقاً بالعوارض ، أي بما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم ، وقيل : هي ما بني على أعذار العباد ./التعريفات للجرجاني/١١٠ .

(٢)جامع الترمذي /٢/٤٧٩-٤٨٠ .

(٣)الحديث متفق عليه :/خ /الفتح /ك:مواقيت الصلاة /ب:وقت الظهر عند الزوال/٢/٢٨-٢٩/رقم =٥٤٢ ،م /مع شرحه للنووي /ك:المساجد /ب:استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر /٥/١٠٣/رقم =٦٢٠ .

الغريب في الحديث :

(الظهائر):جمع ظهيرة وهي شدة الحر نصف النهار ./النهاية لابن الأثير /٣/١٤٩-١٥٠ .

(٤)عن جابر بن عبد الله وفيه :"أنه ﷺ كان يسجد على كور عمامته ". قال المباركفوري : أخرجه ابن عدي وفي سنده عمرو بن شمر ، وجابر الجعفي وهما ضعيفان /تحفة الأحوذي /٣/١٥٧ .

(٥)وأما حديث ابن عباس فهو بلفظ :"أن النبي ﷺ صلى في ثوب يتقي بفضوله حر الأرض وبردها "./شب /١/٢٤١/رقم ٢٧٧٠ ، مجمع الزوائد /٢/٤٨ قال الهيثمي :رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح .

الدلالة من حديث الباب:

فيه بيان الرخصة في أن يسجد المصلي على ثوبه اتقاء الحر .

وقوله:"ثيابنا":إضافة . صريح في الثوب المتصل ، والمنفصل بطريق الأولى .

وظاهر الحديث : اقتصار الرخصة على عذر الحر ، وقد جاء في حديث ابن عباس ﷺ التصريح بذكر البرد . ومن هذا يؤخذ حكم آخر وهو : أنه لا ينبغي سجود المصلي على ما اتصل به من لباس من غير عذر .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله :الرخصة في أن يسجد المصلي على ثوبه [متصلاً به أو منفصل] اتقاء الحر والبرد.

وتقرير ذلك لما يلي :

١-ترجمة الباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل الحكم وأنه قائل به . وفيها ذكر البرد وإن لم يكن مذكوراً في حديث الباب لدليل آخر ، قد أشار إليه بقوله : وفي الباب وهو عن ابن عباس ﷺ كما سبقت الإشارة إليه .

٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه .

٣- تصحيحه له .

(فائدة) :

لم يذكر الإمام رحمه الله خلافاً بين أهل العلم في المسألة .

والجمهور يرون الرخصة في ذلك ، وخالف الشافعية فقالوا : لا يباح السجود على الثوب المتصل ، واحتجوا بأحاديث أبرزها :

١-حديث خباب ﷺ قال:"شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا " .

٢-وبحديث المسيء صلاته عن رفاعة بن رافع وفيه :"قال النبي ﷺ في صفة الصلاة :"فيمكن جبهته ...الحديث

وحملوا أحاديث الباب على ثوب منفصل .

ونوقش حديث خباب ﷺ :بأن الظاهر أن الصحابة طلبوا تأخير الصلاة ، أوتسقيف المسجد ، أو نحو ذلك ، مما يزيل عنهم ضور الرمضاء في جباههم وأكفهم ، ولم يطلبوا الرخصة على كور العمامة أو على ثيابهم ، لأنه إنما طلبه الفقراء ، ولم يكن لهم عمائم ، ولا أكمام طوال يتقون بها الرمضاء .

[قلت]وحديث المسيء صلاته عام مخصوص بأحاديث الرخصة للحاجة .

ومن ثم فالذي يترجح عندي القول بالرخصة في ذلك . والله أعلم .(أنظر المراجع):/اللباب /٢٣٨/١ ، فتح القدير /٣٠٥/١ ، جواهر الإكليل /٥٤/١ ، المجموع /٤٢٢/٣-٤٢٦ ، المغني مع الشرح الكبير /٥٩٣/١-٥٩٤ ، شرح منتهى الإرادات /١٩٧/١-١٩٨ .

المسألة الخامسة:الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس .

عقد الإمام الترمذي لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٤١٢{باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس (١) .

٥٨٥-حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال:"كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس"(٢).

قال أبو عيسى:هذا حديث حسن صحيح .

٥٨٦-حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا أبو ظلال عن أنس بن مالك.قال: قال رسول الله ﷺ : "من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة .قال: قال رسول الله ﷺ :"تامة ، تامة ، تامة ."(٣).

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب (٤).

وسألت محمد بن إسماعيل (٥) عن أبي ظلال*(٦) فقال: هو مقارب الحديث . قال محمد : واسمه :هلال .} .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤٨٠-٤٨٢ .

(٢)أخرجه م/مع شرحه للنووي /ك:المساجد/ب:فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح /٥/١٤٥-١٤٦/رقم =٦٧٠ .

(٣)لم يتيسر لي تخريجه عند غير الترمذي .

(٤)قال المباركفوري :حسنه الترمذي ، وفي إسناده أبو ظلال ، وهو متكلم فيه ، لكن له شواهد ، فمنها حديث أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ:"من صلى صلاة الغداة في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ، ثم قام فصلى ركعتين ، انقلب بأجر حجة وعمرة " أخرجه الطبراني ، قال المنذري في الترغيب إسناده جيد ، ومنها حديث أبي أمامة وعتبة بن عبد مرفوعاً ، وللحديث شواهد كثيرة ذكرها المنذري في الترغيب ./تحفة الأحوذي /٣/١٥٨ .

(٥)هو الإمام البخاري رحمه الله .

(٦)و*أبو ظلال هو:هلال بن أبي هلال ،أو ابن أبي مالك ، وهو ابن ميمون ، وقيل غير ذلك في اسم أبيه ، أبو ظلال القسملي ، البصري ، ضعيف ، مشهور بكنيته ، من الخامسة ./التقريب/٢/٢٧٤/رقم =٧٣٧٥

الدلالة من حديثي الباب :

أولاً: في الحديثين بيان استحباب جلوس المصلي بعد صلاة الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس وبيان الفضل في ذلك (١).

ثانياً: حديث أنس ﷺ أطلق المكان في قوله "وقعد " ، وقيده في حديث جابر بن سمرة بقوله :"في مصلاه " فيحمل المطلق على المقيد .

ثالثاً:دل حديث أنس ﷺ على بيان الفضل في ذلك ، وعلى جملة من القيود لحيازة هذا الفضل :

الأول :أن يكون قد صلى الفجر في جماعة .

الثاني :أن يكون جلوسه في مصلاه ، يذكر الله .

الثالث:أن يصلي ركعتين بعد طلوع الشمس .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله :استحباب الجلوس في المسجد بعد صلاة الفجر على الهيئة التي وردت في الخبرين.

وتقرير ذلك لما يلي:

١–الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، وفي ذلك إشارة إلى أنه يرى في حديثي الباب دليل الحكم وأنه قائل به . وقوله فيها :ذكر ما يستحب ...عبر بالاسم الموصول لغير العاقل ، وأراد نوع الجلوس المستحب ، وهيئته ، وقوله في المسجد :إشارة إلى القيد في حديث أنس ﷺ .

٢–الدلالة من الحديثين وقد علمت ذلك .

٣–تصحيحه لحديث جابر بن سمرة ﷺ .

٤– وتحسينه لحديث أنس ﷺ ، وقوله :غريب . لاشتمال سنده على أبي ظلال ، وقد بين ذلك ، ثم ساق قول البخاري رحمه الله : بأنه مقارب الحديث تعليل لحكمه على الحديث بأنه حسن . والله أعلم .

---

(١)قال القاضي عياض رحمه الله :وهذا من المستحبات والفضائل لزوم موضع صلاة الفجر والإقبال على الذكر والدعاء إلى وقت إباحة الصلاة وكراهية الحديث حينئذ ./إكمال المعلم بفوائد مسلم /٢/٦٤٦ .

*****

المسألة السادسة :الالتفات في الصلاة .

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال :

٤١٣-{باب ما ذكر في الالتفات(١) في الصلاة (٢) .

٥٨٧-حدثنا محمود بن غيلان وغير واحد قالوا: حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس .:أن رسول الله ﷺ "كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً، ويلوي عنقه خلف ظهره "(٣).

قال أبو عيسى :هذا حديث غريب

وقد [خالف وكيع الفضل بن موسى*(٤) في روايته] (٥) .

٥٨٨-حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بعض أصحاب عكرمة :" أن النبي ﷺ كان يلحظ في الصلاة" . فذكر نحوه .

قال:وفي الباب :عن أنس(٦) ، وعائشة (٧)٠

---

(١)الالتفات: المراد به هنا : الانصراف عن جهة القبله في الصلاة .. وهو أقسام : ١-أن يكون بطرف العين (مؤخرهما) يمنه ويسره ويسمى (اللحظ) ٢-ويكون بوجهه ٣-ويكون بوجهه وصدره (مع بقاء رجليه نحو القبلة) ٤- ويكون بجميع جسده .

(٢)جامع الترمذي /٢/٤٨٢-٤٨٤ .

(٣) ٢/٣-أخرج الحديث : س/ك/١/٣٥٨/ رقم ١١٢٤/ ٢، خزيمة /١/٢٤٥،والحاكم /١/٣٦٢/ رقم ٨٦٤/ ١٩١ ، ورقم ٩٤٠ ..وقال:هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقد اتفقا على إخراج حديث عائشه (الآتي)وهذا الالتفات غير ذلك فإن الالتفات المباح أن يلحظ بعينه يمينا وشمالا.

الغريب في الحديث :

(اللحظ):كما أسلفت هو النظر بمؤخرة العين (مختار الصحاح /٥٢٨).

و(قوله)ويلوي عنقه :هكذا هو اللفظ في النسخة بتحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (ولم يعلق على ذلك)-وفي غيرها: ولا يلوي عنقه خلف ظهره ٠ والحديث عند غير الترمذي (كما يأتي تخريجه "ولا يلوي عنقه خلف ظهره")..واعتقد أن هذا هو الصواب وعليه جميع الشروح.ولعل تلك نتيجة خطأ مطبعي.

(٤)والفضل بن موسى هو :*الفضل بن موسى السيناني ،أبو عبد الله المروزي مولى بني قطيعه (ثقه) مات سنة ١٩٢ هـ .انظر (تهذيب التهذيب/٨/٢٤٩-٢٥٠).

(٥) -خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته من جهتين :الأولى /قال الفضل بن موسى عن ثور بن زيد وقال وكيع عن بعض أصحاب عكرمه (الثانية) وذكر الفضل بن موسى إبن عباس (فأسنده)ولم يذكره وكيع (فأرسله) قال الإمام الترمذي في العلل الكبير :ولا أعلم من روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد مسندا قبل ما رواه الفضل بن موسى (معارف السنن /٥/١١٧) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله :أراد الترمذي بهذه الروايه (أي رواية وكيع)تعليل الروايه المتصله وليست هذه بعله بل إسناد الحديث صحيح والرواية المتصله زيادة من ثقه فهي مقبولة ، والفضل بن موسى ثقه ثبت (تحقيقه على الجامع /٢/٤٨٣).

(٦)و(٧)سيأتي ذكر الحديثين مسندين في الباب .

٥٨٩-حدثنا أبو حاتم مسلم بن حاتم البصري حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال :قال أنس بن مالك : قال لي رسول الله ﷺ :"يا بني إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة ،فإن كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة"(١) .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب .

٥٩٠-حدثنا صالح بن عبد الله حدثنا أبو الأحوص عن اشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت : "سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة ؟ قال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل (٢).

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب} .

---

(١)عب/٢٠٤٢٥ ، شرح السنة للبغوي /٢٥٣/٣ .

وقوله :فإن الالتفات في الصلاة هلكة : قال الشوكاني رحمه الله :سمي الالتفات في الصلاة هلكة باعتبار كونه سببا لنقصان الثواب الحاصل بالصلاة ، أو لكونه نوعا من تسويل الشيطان واختلاسه ، فمن استكثر منه كان من المتبعين للشيطان ، واتباع الشيطان هلكة ، أو لأنه إعراض عن التوجه إلى الله ، والإعراض عن الله عز وجل هلكة ./نيل الأوطار /٣٧١/٢ .

(٢) الحديث أخرجه /خ /الفتح /ك:الأذان /ب:الالتفات في الصلاة /٢٩٧/٢/رقم ٧٥١ .

الغريب في الحديث:

الاختلاس :الاختطاف بسرعة على غفلة ./المصباح المنير /١٧٧/١ .

ويمكن أن يكون الاختلاس للشيء بأكمله فلا يبقى منه شيء ، وأن يكون اختلاس لبعض الشيء أقله أو أكثره ، وهذا يتفق مع الحديث بدليل قوله :"من صلاة الرجل. ".

وقد جاء في حديث عمار بن ياسر :"أن الرجل لينصرف من صلاته ما كتب له إلا عشرها ، إلا تسعها إلى أن قال :إلا نصفها "/د/العون /ب: ما جاء في نقصان الصلاة /٣/٣/رقم =٧٧٥ ، س/ك/ك:السهو /ب:في نقصان الصلاة /٢١١/١/رقم ٦١١/١، ٦١٢/٢ .قال المنذري : وأخرجه النسائي في إسناده عمر بن ثوبان ولم يحتج به .(عون المعبود /٣/٣) .

الدلالة من الأحاديث في الباب :

أولا :أما حديث ابن عباس ﷺ ، فقد حكم عليه الإمام الترمذي بأنه حديث غريب ، ويظهر أنه ساقه في الباب لبيان ذلك ، ومعلوم حرص النبي ﷺ على الخشوع في صلاته ، وكان يأمر بإزالة كل ما من شأنه أن يذهب الخشوع كخبر الخميصه (١) .

ثانيا:واللحظ: نوع من الالتفات كما سبق بيان ذلك ، وفي حديثي أنس وعائشة رضي الله عنهما التحذير من الالتفات في الصلاة ، وهذا عموم ، يعارض حديث ابن عباس في إباحة اللحظ ، وقد بين حديث عائشة رضي الله عنها أن الالتفات اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ، فينظر في هذا النهي في إطار قواعد أخرى ثابتة من الشريعة وهي:

١ –أن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة .

٢ –عند الضرورات تباح المحظورات . وقد ثبت عنه ﷺ الالتفات للحاجة ، كما في حديث جابر ﷺ قال : اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا "(٢) .

فيحمل هذا على العمل اليسير "كاللحظ" لأن الالتفات بجميع بدنه عمل كثير وهو مناقض لشرط استقبال القبلة .

ثالثا: ظاهر حديث أنس ﷺ إباحة الالتفات في صلاة التطوع ، وليس كذلك ، فإن الالتفات في الصلاة هلكة "وهذا عموم " ولا رخصة فيما هذا شأنه .وإنما أراد التنبيه إلى ضرورة الاحتراز مما يفقد الصلاة كمالها ، والتطوع يتساهل فيه مالا يتساهل في الفريضة ، ولا وقت محدد له بخلاف الفرائض .

---

(١) خبر الخميصة :عن عائشة رضي الله عنها : " أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال :" اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية أبي جهم ، فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي " . خ/الفتح /١/٦٣٦/رقم ٣٧٣

(٢)م /مع شرحه للنووي /ك:الصلاة/ب:ائتمام المأموم بالإمام /١١٢-١١٣/رقم =٤١٣ ٠
وصلاة المأمومين قعودا خلف إمامهم إذا صلى قاعدا محل خلاف بين أهل العلم ، والجمهور على أنه لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائما . ٠ أنظر تفصيل ذلك في شرح النووي على مسلم /٤/١١٣ "شرح حديث جابر ﷺ .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله :النهي عن عموم الالتفات في الصلاة ، لأن الالتفات في الصلاة هلكة .

وتقرير ذلك لما يلي :

١–الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة ، إشارة إلى أنه يرى في أحاديث الباب دليل حكمها وأنـه قائل به .

٢–تضعيفه لحديث ابن عباس ﷺ ، فيبقى اللحظ كنوع من الالتفات داخل في عموم النهي عنه في الصلاة .

٣– الدلالة من حديثي أنس ، وعائشة رضي الله عنهما ، وقد علمت ذلك .

٤– تحسينه لهذين الحديثين ، إشارة إلى أنه يرى العمل بهما . والله تعالى أعلم .

فائدة:

لم يذكر الإمام رحمه الله خلافاً في المسألة بين أهل العلم ، وبيان الآراء في ذلك ملخصا:

١–إذا التفت المصلي بجميع بدنه ، وتحول عن القبلة بطلت صلاته باتفاق .

٢–أن الالتفات اليسير للحاجة والضرورة لا يفسد الصلاة ، ولا يؤثر فيها .

٣–إذا لحظ بعينه يمنة أو يسرة من غير أن يلوي عنقه لم يكره عند الأحناف ، وكذا قال الشافعية ، وكرهه الحنابلة لغير حاجة .

٤– إذا التفت بوجهه يمنة أو يسرة مع بقاء صدره جهة القبلة فهو مكروه باتفاق ، ولا يلزم منه إعادة الصلاة .

٥–وإذا تحول بصدره بطلت الصلاة عند الأحناف والشافعية ، ولم تبطل عند الحنابلة والمالكية ما لم يكن في القبلة التي يضر فيـها الانحراف اليسير ، كالمصلي إلى الكعبة فإن صلاته تبطل .(أنظر المراجع /فتح القدير /١/٤١٠ ، جواهر الإكليل /١/٥٤ ، مغـني المحتاج /١/٢٠١ ، شرح منتهى الإرادات /١/٢٠٦ .) .

قال الحافظ رحمه الله :الالتفات مكروه ، وهو إجماع ، والجمهور على أنه للتـنـزيه . /فتح الباري /٢/٢٩٨ .

وهناك أقوال أخرى في موجب الالتفات . أنظر(الأوسط لابن المنذر /٣/٩٥–٩٧ .

***

المسألة السابعة : كيف يصنع من أدرك الإمام وهو ساجد ؟

عقد الإمام لهذه المسألة بابا ترجم له فقال:

٤١٤-{باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع ؟ (١) .

٥٩١-حدثنا هشام بن يونس الكوفي حدثنا المحاربي عن الحجاج بن أرطأة عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي ، وعن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قالا : قال النبي ﷺ :"إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام"(٢).

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لا نعلم أحدا أسنده إلا ما روي من هذا الوجه .

والعمل على هذا عند أهل العلم .

قالوا:إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد ، ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام

واختار عبد الله بن المبارك : أن يسجد مع الإمام (٣).

وذكر عن بعضهم فقال:لعله لا يرفع رأسه في تلك السجدة حتى يغفر له .} .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤٨٥-٤٨٦ .

(٢) :هذا الحديث رواه أبو إسحاق من وجهين :

الأول:عن هبيرة بن يريم عن علي .

الثاني:عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ .

أخرجه المصنف (حديث الباب) . وعن الحديث قال الحافظ :رواه الترمذي من حديث علي ومعاذ بن جبل ، وفيه ضعف وانقطاع ./تلخيص الحبير /٢/٨٨/رقم =٥٩٧/٤٤ .

[قلت:]للحديث شاهد من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :"إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة " /د/العون /ب/الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع /٣/١٤٥/رقم =٨٧٥ ، حاكم/ك: الصلاة/١/٣٣٦/رقم =١١٠/٧٣٨ وقال :هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ويحيى بن أبي سليمان من ثقات المصريين ، ووافقه الذهبي ،. وله شواهد أخرى /أنظر نيل الأوطار/٣/١٧٢-١٧٣ .

(٣)لم يتيسر لي توثيق نسبة هذا القول إلى ابن المبارك .

الدلالة من حديث الباب:

فيه مشروعية دخول اللاحق مع الإمام في أي جزء من أجزاء الصلاة أدركه من غير فرق بين الركوع والسجود والقعود لظاهر قوله : والإمام على حال .

بيـــان فقه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله : أن على المأموم أن يدخل مع الإمام على أي حال كان عليها ، ولا يعتد بما دون الركوع . وتقرير ذلك لما يلي :

١-ترجمة الباب بصيغة الاستفهام ، والمراد لفت الانتباه إلى دليل المسألة ، وأن ثمة تفصيل لأهل العلم في العمل به .

٢-قوله : إن العمل عند أهل العلم على حديث الباب قالوا: إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد ، ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام . وهذا هو التفصيل الذي أراد لفت الانتباه إليه .وعمل أهل العلم وفق الحديث معضد له .

والعمل في المذاهب الأربعة على ذلك ، أن اللاحق يتابع الإمام على أي حال كان عليها ولا يعتد بما دون الركوع .(١)٠

(١)أنظر المراجع الآتية :/حاشية الشلبي على شرح كتر الدقائق (تبيين الحقائق)/١٨٥/١ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني /٢٦٥/١ ، المجموع /٢١٦/٤ ، كشاف القناع /٤٦١/١ ٠

***

المسألة الثامنة: متى يقوم المأمومون للصلاة ؟.

عقد الإمام لهذه المسألة بابا ترجم له فقال:

٤١٥ –{باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة (١) .

٥٩٢ –حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا معمر عن يحي بن أبي كثير عن عبد الله(٢) بن أبي قتادة (٣) عن أبيه قال :قال رسول الله ﷺ "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت"(٤).

وفي الباب :عن أنس . وحديث أنس غير محفوظ (٥).

قال أبو عيسى : حديث أبي قتاده حديث حسن صحيح.

وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام .وقال بعضهم : إذا كان الإمام في المسجد وأقيمت الصلاة فإنما يقومون إذا قال المؤذن :"قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة .(٦).

وهو قول ابن المبارك(٧) .} .

---

(١) جامع الترمذي /٢/٤٨٧–٤٨٨ .

(٢)(عبدا لله بن أبي قتادة)هو* عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي أبو إبراهيم ،ويقال أبو يحيى المدني (ثقـــه) مـات سـنة ٩٩هـ أنظر(تهذيب التهذيب /٥/٣١٨–٣١٩).

(٣)وأبو قتاده :هو* أبو قتاده الأنصاري السلمي ،فارس رسول الله ﷺ ،الحارث بن ربعي ،وقيل النعمان ،وقيل عمـرو ،وقيل عمر ،وقيل مراوح ،والمشهور :الحارث بن ربعي بن بلدمه بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمه السلمي المدني (صحابي جليل مات سنة ٥٤هـ (تهذيب التهذيب /١٢/١٨٣–١٨٤

(٤)الحديث متفق عليه (خ/الفتح/ك:الأذان /ب:متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامـة /٢/١٥٢/رقـم =٦٣٧ ،م/مع شرحه للنووي /ك:المساجد /ب:متى يقوم الناس للصلاة/٥/٨٦/ رقم =٦٠٤.

(٥)قوله وفي الباب ..قال الإمام عنه غير محفوظ .

(قلت) روى ابن المنذر بسنده عن أبي يعلى قال:رأيت أنس بن مالك إذا قيل :قد قامت الصلاة وثب فقام "الأوسط /٤/١٦٦.

(٣)سياق كلامه هنا أشار فيه إلى حالين في المسألة :

(الأول):ألا يكون الإمام حاضرا في المسجد .قال فيه : كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن ينتظر النـاس الإمام وهم قيام .

(الثاني)أن يكون الإمام حاضرا في المسجد، قال فيه :وقال بعضهم :إذا كان الإمام في المسجد وأقيمت الصلاة فإنما يقومـون إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ،قد قامت الصلاة .و الكلام كذلك مشعر بالخلاف في الحالين .. لا أن القولين متقابلان في جزئيـة واحدة .لاختلاف الحالين .

(٦)قول ابن المبارك رحمه الله..لم يتيسر لي توثيقه .

الدلالة من حديث الباب:

١-فيه بيان جواز الإقامة والإمام في منـــزله إذا كان يسمعها *وتقدم إذنه في ذلك .

وظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته (١)٠

وأنه إذا أقيمت الصلاة ولم يكن الإمام حاضراً بالمسجد ، فإن المأمومين لا يقومون حتى يروه .

٢-ويدل بمفهومه على أن الإمام إذا كان حاضراً بالمسجد فإن المأمومين يقومون عنـــد إقامـة الصلاة [أي عند النداء بها] ، ومحل قيام المأمومين من النداء بالإقامة محل خلاف بين أهل العلم: هل يكون ذلك في أول الإقامة ، أو آخرها ؟، أو عند قول المقيم : حي على الصلاة حي علـــى الفلاح ، أو عند قوله : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة .؟ سيأتي بيان ذلك في السياق .

بيـــــان فقه الإمام الترمذي :يرى رحمه الله :

أولاً:أن الإمام إذا كان غير حاضر في المسجد كره للمأمومين القيام للصلاة حتى يروه .

ثانياً:وإذا كان حاضراً بالمسجد فإن المستحب أن يقوم المأمومون عند قول المقيم :قـــد قـامت الصلاة قد قامت الصلاة .وتقرير ذلك لما يلي :

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب وبين الحكم كراهة قيام المأمومين عند افتتـاح الصلاة انتظاراً للإمام ، وهذا لا يكون إلا في حال أن يكون الإمام غير حاضرٍ بالمسجد .والترجمة بهذه الصيغة إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل الحكم وأنه قائل به .

٢-الدلالة من حديث الباب وقد علمت ذلك ، وتصحيحه له .

٣-قوله في نهاية السياق :وقد كره قوم من أهل العلم ....الخ .

ليس بين القولين اللذين ذكرهما تقابل ، أو تضاد لاختلاف الحالين .

فالقول الأول : خاص بحالٍ يكون فيه الإمام غير حاضرٍ بالمسجد .

والقول الثاني :خاص بحالٍ يكون الإمام فيه حاضراً بالمسجد . والقولان اللذان ذكرهما مشـعران بالخلاف بين أهل العلم في كلٍ من الحالين ، وهما اختياره من الأقوال . والله أعلم .

---

(١)ظاهر هذا الحديث يعارض حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال :"كان بلال يؤذن إذا دحضت ، فلا يقيم حـــتى يخـرج النبي ﷺ ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه "/(م/مع شرحه للنووي /٨٧/٥/رقم =٦٠٦) ٠

والجمع بينهما :بأن بلال كان يراقب خروج النبي ﷺ من حيث لا يراه غيره ، أو إلا القليل ، فعند أول خروجه يقيم ، ولا يقـوم الناس حتى يروه ، ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف . وربما وقع مرة أو مرتين لبيان الجواز ٠(أنظر :/فتح البـاري /١٥٢/٢ ، شرح النووي على مسلم /٨٧/٥ ٠) ٠

*فائدة:

التقييد بالسماع يمكن أن يضاف إليه أن يكون منـــزل الإمام قريباً من المسجد ، وهذا يفيد في حالٍ كعصرنا يمكن سماع الإقامـة عن بُعدٍ لوجود مكبرات الصوت .

بيـــــان رأي أهل العلم في المسألة :

متى يقوم المأمومون للصلاة ؟.

قد علمت مما سبق أن الجواب عن ذلك يختلف بحسب حضور الإمام بالمسجد مــع المــأمومين ، وعدمه . فإن كان الإمام غير حاضر بالمسجد فإن جمهور أهل العلم في المذاهب الأربعة ، بل هــو رأي الأكثرين من أهل العلم أن المأمومين لا يقومون حتى يروا الإمام ، وخالف البعض في ذلك .

وإذا كان الإمام في المسجد حاضرا مع المأمومين فقد اختلف أهل العلم في المذاهب الأربعــة في محل القيام من النداء بالإقامة على النحو الآتي:

أولا:يرى الأحناف: أنه يستحب أن يقوم المأمومون عند قول المقيم :حي على الفلاح ٠(١)٠

ثانيا:ويرى المالكية : أنه يندب قيامهم مع الإقامة أولها أو أثناءها أو آخرها أو بعدهــا بحسـب الطاقة دون تحديد ٠(٢)٠

ثالثا:ويرى الشافعية:أنه يستحب أن لا يقوم الإمام والمأمومون حتى يفرغ المقيم من الإقامة ٠(٣)٠

رابعا:ويرى الحنابلة :أن المستحب أن يقوم المأمومون إلى الصلاة عند قول المقيم :قـــد قــامت الصلاة قد قامت الصلاة .(٤) .

بيــــــان الأدلة:

أولا:يرى الأحناف أن قول المقيم : حي على الصلاة ، حي على الفلاح أمــر ، ومــن ثم فإنــه يستحب المسارعة إليها ، وما بعدها خبر عن قيام الصلاة فينبغي أن يكون صدقا .

ثانيا:ويقول الشافعية :أن أثناء الإقامة ليس محلا للدخول في الصلاة ، وألفاظ الإقامة دعــاء إلى الصلاة فلم يشرع الدخول في الصلاة إلا بعد فراغه كالأذان .

ثالثا:ويستدل الحنابلة لاختيارهم بحديث عبد الله بن أبي أوفى قال:"كان بلال إذا قال قد قــامت الصلاة نهض النبي ﷺ فكبر "(٥)٠

وقالوا :أن قول المقيم قد قامت الصلاة ، خبر بمعنى الأمر ، ومقصوده الإعــلام والدعــاء إلى الصلاة فاستحبت المبادرة إليها عنده .

---

(١)أنظر : تبيين الحقائق /١٠٨/١ ٠

(٢)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير /٣٢٤/١-٣٢٥ ٠

(٣)المجموع /٢٥/٣-٢٥٤ ٠

(٤)شرح منتهى الإرادات ١٨٢/١ ، المغني مع الشرح الكبير /٥٣٨/١-٥٣٩ ٠

وانظر الأدلة في نفس المراجع المبينة هنا ، ولم أجد للمالكية ذكر أدلة في مظانها من كتبهم .

(٥)مجمع الزوائد /٥/٢ وقال الهيثمي :فيه حجاج بن فروخ ضعيف جدا ٠

بيـــــان الترجيح :

والملاحظ أن الأدلة في استحباب ذلك كلها عقليه وحديث ابن أبي أوفى (ضعيف)قاله الإمـــام النووي رحمه الله (١) .

والاستحباب [حكم شرعي..] إنما يثبت بالدليل . ومعنى قول المقيم :قد قامت الصلاة أي قــد قرب الدخول في الصلاة قاله أهل اللغة والفقهاء والمحدثون (٢).أو إذا ذكرت ألفـــاظ الإقامـــة فليس في حديث الباب حجة في هذا .

والذي يترجح لي ما ذهب إليه المالكية من أنه لا يحد بحد ،بل بحسب الطاقة [طاقة الناس] فـــإن منهم الثقيل والخفيف .والمهم في هذا أن يكون قائما بعد الفراغ من الإقامة ليعتدل في الصـــف وبالله التوفيق .

(١)أنظر المجموع /٣/٢٥٤ .

(٢)أنظر: المجموع /٣/٢٥٤ ، فتح الباري/٢/١٥٣ .

***

المسألة التاسعة:الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء :

عقد الإمام الترمذي لهذه المسألة بابا ترجم له فقال:

٤١٦-{باب ما ذكر في الثناء على الله ، والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء (١) .

٥٩٣-حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحي بن آدم حدثنا أبو بكر بن عياش عن زر عن عبد الله قال:"كنت أصلي والنبي ﷺ وأبو بكر وعمر معه ، فلما جلست بدأت بالثناء على الله ، ثم الصلاة على النبي ﷺ ، ثم دعوت لنفسي ، فقال النبي ﷺ سل تعطه ، سل تعطه"(٢) .

قال : وفي الباب عن فضالة بن عبيد . (٣) .

قال أبو عيسى :حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح .

قال أبو عيسى: هذا الحديث رواه أحمد بن حنبل عن يحي بن آدم مختصرا . (٤) .} .

الدلالة من حديث الباب:

فيه بيان استحباب الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء ، وأن ذلك من موجبات قبول الدعاء .

فقه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله : استحباب الثناء على الله ، والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء ، وأن ذلك من موجبات قبول الدعاء . وتقرير ذلك لما يلي:

١-الترجمة بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل حكمها وأنه قائل به .

٢- حديث الباب ، وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة . وتصحيحه له .

---

(١)جامع الترمذي/٢/٤٨٨-٤٨٩ .

(٢)-أخرجه المصنف [حديث الباب] . .

(٣)قوله وفي الباب: عن فضالة بن عبيد قال:"سمع رسول الله ﷺ رجلا في صلاته ، لم يحمد الله ، ولم يصل على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : عجز هذا . ثم دعاه فقال له ولغيره :" إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله ، والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يدعوا بعد بما شاء " .

أخرجه :ت/ك:الدعوات/٥/٤٨٢-٤٨٣/رقم ٣٤٧٧ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه أيضا :د/العون /ب:الدعاء/٤/٣٥٤/رقم ١٤٦٨ ،حم /٦/١٨ .

وفضالة هو:*فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيبة ، ويقال :صهيب بن الأصرم بن جحجبا بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس ، أبو محمد الأنصاري ، شهد أحدا وما بعدها ، مات سنة ٥٣ هـ ،وقيل غير ذلك .(تهذيب التهذيب/٨/٢٣٤ .

(٤)الحديث في المسند كما سبق تخريجه ، من روايته عن أبي عبد الرحمن المقري ، وأما روايته عن يحي بن آدم فلم أجدها .

المسألة العاشرة:تطييب المساجد .

عقد الإمام الترمذي لهذه المسألة بابا ترجم له فقال:

٤١٧-{باب ما ذكر في تطييب المساجد (١) .

٥٩٤-حدثنا محمد بن حاتم المؤدب البغدادي البصري حدثنا عامر بن صالح الزبيري(٢) (هو من ولد الزبير)حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت:"أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب " ٠(٣) .

٥٩٥-حدثنا هناد حدثنا عبدة ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه :" أن النبي ﷺ أمر " فذكر نحوه .(٤) .

قال أبو عيسى : وهذا أصح من الحديث الأول(٥) .

٥٩٦-حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه :" أن النبي ﷺ أمر " فذكر نحوه . قال سفيان : قوله : " ببناء المساجد في الدور "يعني القبائل .} ٠

الدلالة من حديث الباب :

فيه بيان استحباب تنظيف المساجد وتطييبها ، وهذا وجه المناسبة للترجمة ٠

بيـــــان فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله استحباب تطييب المساجد . وتقرير ذلك لما يلي:

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل حكمها وأنه قائل به .

٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه .

٣-بيانه في الحكم على الحديث ، أنه على ضعفه قد توبع من طرق أخرى " كما هو مبين في الحاشية" .والله تعالى أعلم .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤٨٩-٤٩٠ .

(٢)وعامر بن صالح هو:*عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير بن العوام الزبيري ،أبو الحارث المدني ، ضعيف ، مات سنة /١٨٢هـ /تهذيب التهذيب /٥/٦٤-٦٥ ٠

(٣) -أخرج الحديث أيضا:د/العون /ب:اتخاذ المساجد في الدور /٢/١٢٥/رقم =٤٥١ ٠مرفوعا وسكت عنه ، جه "مرفوعا "/ك:المساجد والجماعات /ب: تطهير المساجد وتطييبها /١/٢٥٠/رقم =٧٥٨و٧٥٩ ٠

(٤)ومن طريق وكيع عن هشام عن أبيه مرسلا:أخرجه شب/٢/١٤٣/رقم =٧٤٤٣

ومن طريق عبدة ، وسفيان بن عيينة لم يتيسر لي تخريجه ٠

(٥)قال أبو عيسى : وهذا أصح من الحديث الأول ٠ أي رواية وكيع وعبدة هذا الحديث مرسلا أصح من رواية عامر إياه متصلا ، لضعف عامر ، والحديث المرسل له متابع من طريق سفيان بن عيينة (الطريق الثالث)٠

وقوله :بأن الحديث مرسلا من طريق عبدة ووكيع عن هشام عن أبيه أصح من الحديث متصلا برواية عامر بن صالح لا يعني تصحيحا للحديث ، وإنما تعني أنه أقل ضعفا ، وذلك لما هو معلوم من ضعف الحديث المتصل ٠

المسألة الحادية عشرة : صلاة التطوع بالنهار عقد لهذه المسألة بابين :

الباب الأول ترجم له فقال:

٤١٨-{باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (١) .

٥٩٧-حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:"صلاة الليل والنهار مثنى ، مثنى"(٢).

قال أبو عيسى : اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم ، ووقفه بعضهم .

وروي عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو هذا (٣).

والصحيح ما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال:"صلاة الليل مثنى ، مثنى" . وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار .

وقد روي عن عبيد الله (٤)عن نافع عن ابن عمر :"أنه كان يصلي بالليل مثنى ، مثنى ، وبالنهار أربعا" . (٥) وقد اختلف أهل العلم في ذلك :

فرأى بعضهم : أن صلاة الليل والنهار مثنى ، مثنى وهو قول الشافعي وأحمد (٦).

وقال بعضهم : صلاة الليل مثنى ، مثنى ورأو صلاة التطوع بالنهار أربعا ، مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق (٧).} .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤٩١-٤٩٣ .

(٢)أخرج الحديث بهذا اللفظ:/د/العون /ب: صلاة النهار /٤/١٧٣/رقم =١٢٨١ ،س/ك:قيام الليل وتطوع النهار ب:كيف صلاة الليل /٣/٢٢٧ ،وقال أبو عبد الرحمن :هذا الحديث عندي خطأ والله تعالى أعلم .، جه /ك:إقامة الصلاة /ب:ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى ، مثنى /١/٤١٩/رقم ١٣٢٢ .

(٣)أشار إلى هذه الرواية الحافظ رحمه الله فقال: له طرق أخرى منها ما أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق نافع عن ابن عمر . وقال : لم يروه عن العمري إلا إسحاق الحنيني . / تلخيص الحبير /٢/٤٨ . وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار/١/٣٣٤ .، وعبد الله العمري : هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن ، العمري ، المدني ، ضعيف ، عابد ، من السابعة ، مات سنة إحدى وسبعين ، وقيل بعدها ./التقريب/١/٥١٦/رقم =٣٥٠٠ .

(٤) عبيد الله : هو *عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمري المدني ، أبو عثمان /ثقة ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع ، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها ، من الخامسة مات سنة /بضع وأربعين بعد المائة ./التقريب/١/٦٣٧/رقم =٤٣٤٠ .

(٥)الأثر أخرجه :/الطحاوي في شرح معاني الآثار/١/٣٣٤ ، شب /٢/٧٥/رقم =٦٦٣٤ . ، وأراد الإمام الترمذي بإيراد هذا الأثر تأكيد عدم صحة زيادة لفظ النهار في حديث الباب ، فإن الراوي أقدر على تفسير روايته .

(٦)أنظر المجموع /٤/٥٦ ، المغني مع الشرح الكبير /١/٧٩٦ ، الأوسط /٥/٢٣٥ .

(٧)ذكر القول هذا عن سفيان وابن المبارك في =طرح التثريب /٣/٧٤ إلا أنه حكاية عن قول الترمذي رحمه الله .

وعن إسحاق أنظر /كتاب المسائل عن الإمامين أحمد وإسحاق/٤٤٣-٤٤٥ وهو يقول : فإن صلى في النهار ركعتين ، ركعتين وسلم كان جائزا .

الدلالة من حديث الباب:

في هذا الحديث نص على الفصل بين كل ركعتين في تطوع الليل والنهار ، وهذا معنى مثنى مثنى وهل الفصل يكون بالتسليم ؟ هذا رأي فريق من أهل العلم ، ورأى آخرون ألا يسلم من كل ركعتين ، وتأول معنى الحديث" وهذه مسألة قد سبق بحثها "(١) .

بيـــان فقه الإمام الترمذي :

من المعلوم أنه قد مر بنا باب عقده الأمام رحمه الله بعنوان : باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى ،وهناك ساق الحديث عن ابن عمر ﷺ بلفظ حديث هذا الباب دون زيادة لفظ النهار .

ومن ثم يعلم أن المراد بهذا الباب :

أولا: التنبيه بأن زيادة لفظ النهار في الحديث لا تصح .

ثانيا:بيان الحكم بخصوص صلاة التطوع بالنهار .

والمشكل في هذا الباب في دلالة ترجمته : فقد صار المنهج كما بينه شراح الجامع أنه حين يترجم للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألته ، تكون هذه إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل المسألة أو الفائدة أو الحكم الذي أوضحته الترجمة ، وأنه قائل به مختارا له إذا كانت المسألة خلافية بين أهل العلم .

وهو في سياق هذا الباب يبين أن الحديث الصحيح عن ابن عمر بدون زيادة لفظ النهار ، بل يذكر الأثر عن ابن عمر ﷺ أنه كان يصلي بالنهار أربعا ، وكأنه يريد تأكيد عدم صحة رواية الحديث بزيادة لفظ النهار لمخالفة راوي الحديث ما رواه .

فكيف يمكن القول بأنه يرى في حديث الباب دليل المسألة ؟ .

إلا أن يقال :أنه يرى الأخذ بهذه الزيادة لأنها من ثقة ، وقد صححها جمع من أهل العلم (٢) .

وقد ذكر رحمه الله أن فريقا من أهل العلم يرون أن صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل ، منهم الشافعي وأحمد رحمهما الله " وهم يقولون بذلك مستدلين بحديث الباب بزيادة لفظ " صلاة النهار " ولعل رأي الإمام الترمذي في المسألة يتضح أكثر في الباب القادم "تطوع النبي ﷺ في النهار ". وبالله التوفيق .

---

(١)أنظر المسألة الأولى من الفصل الأول .

(٢)أنظر تفصيل ذلك في : التلخيص الحبير /٢/٤٧-٤٩ .

الباب الثاني ترجم له فقال :

٤١٩-{باب كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار ؟ (١) .

٥٩٨-حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة*(٢) قال:سألنا عليا عن صلاة رسول الله ﷺ من النهار فقال:"إنكم لا تطيقون ذاك ، فقلنا : من أطاق ذاك منا . فقال:"كان رسول الله ﷺ إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند العصر صلى ركعتين ، وإذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند الظهر صلى أربعا ، ويصلي قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين ، وقبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ، والنبيين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين"(٣).

٥٩٩- حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ :" نحوه ".

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وقال إسحاق ابن إبراهيم : أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ في النهار هذا(٤).

وروى عن عبد الله بن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث (٥).

وإنما ضعفه عندنا والله أعلم لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن علي .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤٩٣-٤٩٥ .

(٢)وعاصم بن ضمرة هو:*عاصم بن ضمرة السلولي ، الكوفي ، صدوق ، من الثالثة ، مات سنة أربع وسبعين .بعد المائة التقريب/١/٤٥٧/رقم =٣٠٧٤ .

(٣)-أخرج الحديث أيضا: (سبق أن أخرجه الترمذي/برقم =٤٢٤و٤٢٩ ، وأخرجه /س/ك/ك:الصلاة /ب:الصلاة عند زوال الشمس من مطلعها كقدر صلاة العصر من مغربها /١/١٧٨/رقم =٤٧١ ، جه /ك:إقامة الصلاة /ب:ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار /١/٣٦٧/رقم =١١٦١ (وفيه زيادة)، حم /١/٨٥ .

(٤)إسحاق بن إبراهيم : هو ابن راهويه وهو يقول في صلاة النهار : والذي نختار له أن تكون صلاته بالنهار أربعا ، أربعا . قال:فإن صلى في النهار ركعتين ، ركعتين وسلم كان جائزا .(كتاب المسائل عن الإمامين أحمد وإسحاق /١/٤٤٣-٤٤٤ . وقد ذكر الإمام الترمذي رحمه الله في باب سابق : أن إسحاق بن راهويه قد احتج بهذا الحديث على أن صلاة النهار أربعا .(جامع الترمذي /٢/٢٩٤-٢٩٥).وقوله هذا : لم يتيسر لي توثيقه . قال المباركفوري رحمه الله مبينا ذلك : أي هذا الحديث لعله أراد بكونه أحسن شيء في تطوعه ﷺ بالنهار باعتبار أنه مشتمل على ست عشرة ركعة دون غيره من الأحاديث .والله أعلم (تحفة الأحوذي /٣/١٧٤).

(٥)لم يتيسر لي توثيق نسبة هذا القول . قال المباركفوري رحمه الله : الظاهر أن تضعيفه إنما هو من جهة عاصم بن ضمرة ، فإنه مختلف في روايته عن علي رضي الله عنه .(تحفة الأحوذي /٣/١٧٤) .

وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل العلم :

قال علي بن المديني :قال يحي بن سعيد القطان قال سفيان :كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث (١)٠} .

الدلالة من حديث الباب :

هذا الحديث حجة في عدد من المسائل منها :

الأولى:في قوله :" إذا كانت الشمس من ههنا (أي من قبل المشرق)كهيئتها من ههنا (يعني من قبل المغرب)عند العصر صلى ركعتين " هي صلاة الضحى ، وقيل صلاة الإشراق . وفي ذلك بيان عدد ركعاتها وبيان الوقت الذي تؤدى فيه .

الثانية :قوله : وإذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى أربعا " هي الضحوة الكبرى . وظاهر حديث الباب أن هذه الأربع خلاف قبلية الظهر .

الثالثة :بيان صفة صلاة التطوع بالنهار من حيث الفصل والوصل ، وأشار إلى هذه بقوله :يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين ،ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين .. يقول المباركفوري رحمه الله:والظاهر والمتعين من هذه العبارة أن المراد بالتسليم ليس هو تسليم التحلل إذ النبيون والمرسلون لا يحضرون الصلاة حتى ينويهم المصلي بقول:السلام عليكم فكيف يراد بالتسليم تسليم التحلل من الصلاة .(٢) .

بيـــان فقه الإمام الترمذي :

حديث الباب سبقت الإشارة إلى أن المصنف قد ترجم له في أبواب سابقة فهو يكرره بحسب ما فيه من الدلالة ، وهو هنا يريد تأكيد ما سبق الكلام عنه في الباب السابق بخصوص صفة صلاة التطوع بالنهار ، والذي يظهر من هذا الباب أن الإمام الترمذي يرى أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعا .وتقرير ذلك لما يلي :

أولا:الترجمة للباب بصيغة الاستفهام ، والمراد لفت الانتباه إلى دليل مسألة التطوع بالنهار ، وأن ثمة تفصيل لأهل العلم في العمل به .

ثانيا:الدلالة من حديث الباب ، وقد علمت ذلك .

---

(١)الحارث : هو *الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الحوتي ، الكوفي ، أبو زهير صاحب علي ، كذبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف ، وليس له عند النسائي إلا حديثين ، مات في خلافة ابن الزبير /التقريب/١/١٧٥/رقم = ١٠٣٢.
وانظر قول سفيان الثوري /تهذيب التهذيب/٥/٤٣ ترجمة عاصم بن ضمرة ٠

(٢)أنظر : تحفة الأحوذي /٣/١٧٢-١٧٣ .

[قلت]:والذي يظهر لي أنه وإن كان ما قاله المباركفوري رحمه الله هو المتعين من هذه العبارة ، فليس فيه أنه لم يسلم تسليم التحلل بعد التشهد المذكور . نعم جاء في حديث أبي أيوب ﷺ أن النبي ﷺ قال:" أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء ".(د/العون /ب:الأربع قبل الظهر وبعدها/٤/١٤٨/رقم =١٢٥٦ ، شرح معاني الآثار /١/٣٣٥) لكنه ضعيف والله أعلم ٠.

ثالثا:تحسينه للحديث . وحكايته قول إسحاق بن إبراهيم : أنه أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ في النهار .ثم قوله : وإنما ضعفه ابن المبارك رحمه الله : لأنه لا يروى مثل هذا عن النبيﷺ إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن علي ، وهو ثقة عند بعض أهل العلم .

رابعا : ويؤكد ما أشرت إليه في تقرير رأي الإمام هنا :

قوله في باب سابق بعد سياقه لهذا الحديث مختصرا (١):

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات ، وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأهل الكوفة . وقال بعض أهل العلم : صلاة الليل والنهار مثنى ، مثنى ، يرون الفصل بين كل ركعتين وبه يقول الشافعي ، وأحمد .فقوله : يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات ، لا يريد به عين العدد ، وإنما أراد بيان أهن أربع لا فصل بينهن بالتسليم ، لأن هذا هو مقابل الرأي الآخر لبعض أهل العلم الذي ذكره . والله تعالى أعلم .

بيان رأي أهل العلم في صفة صلاة النهار من حيث الفصل والوصل :

ملخص ما عليه العمل في المذاهب الأربعة على النحو الآتي (٢) :

أولا:/ يرى الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة : أن صلاة النهار مثنى، مثنى كصلاة الليل ولا يجيز المالكية الزيادة على ركعتين في النوافل ، وعند الشافعية والحنابلة ذلك على وجه الأفضلية .

ثانيا:/ ويرى الأحناف: أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعا أربعا.

بيان الأدلة :

أولا:/من أبرز الأدلة لدى الجمهور ..

من السنه :حديث الباب عن ابن عمر رضي الله عنه :"صلاة الليل والنهار مثنى ، مثنى" .

وما ثبت من تطوعاته ﷺ بالنهار ركعتين .

وأما المعقول :فقالوا: إن ذلك أبعد عن السهو وأشبه بصلاة الليل .

ثانيا:/واستدل الأحناف ..أيضا بالسنه والمعقول .

فمن السنه.. ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه :" عن النبي ﷺ أنه كان يواظب في صلاة الضحى على أربع ركعات "(٣). ونحوه مما ثبت عنه ﷺ أنه صلى بالنهار أربعا .

(١) أنظر جامع الترمذي /ك:الصلاة /ب:ما جاء في الأربع قبل الظهر /٢/٢٨٩-٢٩٠ .

(٢)انظر الأقوال والأدله والمناقشات في المراجع التاليه.. المجموع /٤/٤٩-٥٦،شرح منتهى الإرادات ٢٤٨/١،المغني مع الشرح الكبير /١/٧٩٦-٧٩٧،المنتقى /١/٢١٣-٢١٤،بدائع الصنائع /١/٢٩٤/ ١٢٩٥ للباب/١/٢٧٨-٢٧٩.شرح معاني الآثار للطحاوي /١/٣٣٤-٣٣٦ فتح الباري /٢/٦٠٨،وعمدة القارئ /٧/٢-٤.

(٣)ذكره الكاساني في البدائع /١/٢٩٤ ولم يتيسر لي تخريجه . .

قالوا:ولا يواظب ﷺ إلا على أفضل الأعمال وأحبها إلى الله.

كذلك استدلوا بمفهوم حديث ابن عمر "صلاة الليل مثنى مثنى " على أن صلاة النهار أربعا .

وأما المعقول :فقالوا :إن الصلاة بهذه الصفة أشق على البدن فكانت أفضل، واعتبارا بالفرائض .

بيـــــان المناقشة :

أولا: مناقشة أدلة الجمهور :نوقش حديث ابن عمر ﷺ [حديث الباب]بما يلي :

١-عدم صحة زيادة لفظ [النهار]في الحديث .

٢-إن معنى "مثنى ، مثنى أي شفعا شفعا ، ويؤيد ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال :"الصـــلاة مثنى ، مثنى ، أن تشهد في كل ركعتين ...الحديث " .(١).

٣-وإن المراد بالتسليم ما يذكر في التشهد لأن التحيات تسمى تسليما لاشتمالها على ألفاظه ، وليس المراد تسليم التحلل(٢) .

وأجيب عن ذلك بما يلي :

١- إن الحديث بهذه الزيادة قد صححه جمع من المحققين وأهل الحديث ، ولئن كانت زيادة فهي من ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة .(٣).

٢-وإن راوي الحديث نفسه قد فسر معنى "مثنى ، مثنى " بأن يسلم من كل ركعتين وهو أعلم بالمراد.(٤)٠

ثانيا:مناقشة أدلة الأحناف :

نوقش استدلالهم من السنة بما يلي :

١-أن أحاديث صلاته ﷺ أربعا لا تنفي فضل الفصل بالسلام .

٢-وصلاة الضحى قد جاء مصرحا في حديث أم هاني رضي الله عنها أنه :"كان يسلم من كل ركعتين "(٥) .

---

(١)أخرجه :د/ العون/ب:صلاة النهار /٤/١٧٤- ١٧٥ / رقم ١٢٨٢ ، ماجه/ك:إقامة الصلاة /ب: ما جاء في صلاة الليـــل والنهارمثنى مثنى/١/٤١٩ / رقم ١٣٢٥ ؛ حم /٢/٤/٢٥٠-٢٥١/رقم ١٧٥٧٠-٤/١٦٧ والحديث ضعيف .

(٢)ذكر الكاساني رحمه الله حديث ابن عمر ﷺ –وذكر أن منه عبارة " فسلم " على أنها من كلام النبي ﷺ (بدائع الصنـــائع /١/٢٩٥).ولم أجده إلا من تفسير ابن عمر ﷺ ٠

(٣) أنظر نيل الأوطار /٣/٣٦ ، وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : حديث الباب رواه علي الأزدي وهو ثقة وتابعه عليه عبـــد الله العمري ، وهو ثقة ايضا وصححه البخاري وكفى به حجة ، وله شاهد أخر من حديث الفضل بن عباس مرفوعا" الصـــلاة مثنى مثنى " من غير تقييد بصلاة الليل وهو في الجامع برقم ٣٨٥ – انظر تحقيقه لجامع الترمذي/٢/ ٤٩٢ .

(٤) م / مع شرحه للنووي/ك:صلاة المسافرين /ب:صلاة الليل مثنى مثنى /٦/٢٩-٣٠ /رقم ١٥٩-٧٤٩ .

(٥) حديث أم هاني سبق تخريجه / والتصريح بالتسليم من كل ركعتين عند أبي داود :/د/ العون /ب:صلاة الضحـــى/٤/١٧٠/ رقم ١٢٧٦ . ورواية أبي داود فيها زيادة " يسلم من كل ركعتين .. وضعفه الألباني (إرواء الغليل /٢/٢١٨ " قال لأن هـــذه الزيادة لم تذكر في غير الطريق هذا .

٣-الاستدلال بمفهوم حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى ، لا يصح لأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح،وعلى تقرير الأخذ به فليس بمنحصر في أربع...ونص الحديث خرج لسؤال سائل..وجاء في رواية أخرى مصرحا بلفظ النهار أن له حكم صلاة الليل .

بيان الترجيح :

الذي يترجح لي أن الأفضل أن تكون صلاة النهار مثنى مثنى لما يلي :

١-الشبه بصلاة الليل فلا فرق .

٢-الاعتبار بالفرائض لا يصح لما هو معلوم من الفرق بين الفرائض والنوافل وأنه يجوز فيها ما لا يجوز في الفرائض ، ولو كان هذا اعتبار يصح لقلنا أن صلاة الظهر مثلا أفضل من صلاة الفجر.

٣-واختيار الأشق على البدن في العمل إطلاقه محل نظر . وقد جاءت توجيهات المصطفى ﷺبالرفق والأخذ من العمل بما لا يحدث مللا ، وعلى المكلف ألا يقصد المشقة لعظم أجرها ، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل(١) .

٤-وحديث ابن مسعود ﷺ " أنه ﷺ كان يواظب على أربع ركعات" . ليس فيه أنه لم يكن يسلم من كل ركعتين [هذا إن صح الحديث] على أنه قد ذكر عن ابن مسعود ﷺ أنه لم يكن يصلي الضحى(٢) .

وقد جاء مصرحا عنه ﷺ أنه صلى الضحى وكان يسلم من كل ركعتين كما علمت ، وصلاة العيد ركعتان والاستسقاء ركعتان وهذه كلها في صلاة النهار(٣) . فلئن سلم لهم ما قالوا فليحمل على أنه عليه السلام فعل هذا وفعل هذا .

٥-وحديث ابن عمر " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى "(٤) قد قال بصحته بهذه الرواية بعض أهل العلم ، وإذا كان كذلك لم تبق حاجة لنظر آخر .. ويحمل على الاستحباب والأفضلية لما ٦٣علم أنه ﷺ قد صلى بخلاف ذلك والله أعلم .

---

(١)انظر الموافقات للشاطبي /٢/٤٢٥- ٤٣٧ .

(٢)ذكره ابن القيم (زاد المعاد /١/٣٥٣ ... وأما أنه ﷺ صلى الضحى أربع ركعات فهذا أمر آخر .

قال مجاهد : صلى رسول الله ﷺ يوما الضحى ركعتين ، ثم يوما أربع ، ثم يوما ستا ثم يوما ثمانيا ثم ترك .
نفس المصدر /١/ ٣٥١ .

(٣) انظر عون المعبود /٤/١٧٣ - ١٧٤ .

(٤) أنظر البند (٣) من الحاشية في الصفحة السابقة .

*****

المسألة الثانية عشرة :الصلاة في لحف النساء .

عقد الإمام لهذه المسألة بابا ترجم له فقال:

٤٢٠-{باب كراهية الصلاة في لحف النساء (١) .

٦٠٠-حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا خالد بن الحارث عن أشعث وهو (ابن عبد الملك) عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق.عن عائشة قالت:"كان رسول الله ﷺ لا يصلي في لحف نسائه "(٢)

قال أبو عيسى :هذا حديث حسن صحيح .

وقد روي عن النبي ﷺ رخصة في ذلك .(٣) .} .

(١)جامع الترمذي /٢/٤٩٦ .

(٢)أخرج الحديث أيضـا:د/العـون /ب:الصـلاة في شـعر النسـاء /٢/٢٨/رقـم ٣٦٣و٣٦٤ و٢/٣٤٩/رقـم ٦٣١ ، س/ك:الزينة/ب:اللحف/٨/٢١٧ ٠

(الغريب في الحديث): اللحف :

جمع لحاف ، وهو ما يلتحف به أي يتغطى به ، وهو اللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه كالملحفة والملحف ٠/القـاموس المحيط /مادة لحف /٢/١١٠ ٠

(٣)قال المباركفوري رحمه الله :أشار إلى حديث عائشة رضي الله عنها قالت :"كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا ، وقد ألقينـا فوقه كساء ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداه..

الحديث (أخرجه /د/العون/ب:الإعادة من النجاسة تكون في الثوب/٢/٤٩-٥٠/رقم ٣٨٤ قال المنذري : هو غريب .(عـون المعبود /٢/٥١) .

وعنها قالت :"كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلي مرط وعليـه بعضـه" (أخرجـه /م/مـع شـرحه للنووي/ك:الصلاة/ب:الإعتراض بين يدي المصلي/٤/١٩٤-١٩٥/رقم ٥١٤ ، د/العون/ب:الرخصة في الصلاة في شعر النسـاء /٢/٣٠ برقم ٣٦٦ .).

الدلالة من حديث الباب:

حديث الباب حكاية من أفعاله ﷺ مجرد عن قرينة الطلب فيحمل على الندب بل القرينة تـــدل على ذلك ..وهي أنه قد صلى مرة الغداة في لحاف لبعض نسائه.

نعم الأصل في الأشياء الطهارة..لكن الأخذ بالاحتياط والعمل باليقين أولى ومطلوب شرعا قـــال الشوكاني رحمه الله:إن تجنب ثياب النساء مندوب فقط عملا بالاحتياط جمعا بين الأحاديث "(١)

فقه الإمام الترمذي: يرى رحمه الله..

كراهية الصلاة في لحف النساء كراهية تنـــزيه.وتقرير ذلك لما يلي :

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، وفيها تقرير الحكم : كراهية الصـــلاة في لحف النساء وفي ذلك :إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل الحكم وأنه قائل به .

٢-حديث الباب وقد علمت دلالته،وتصحيحه له.

٣-قوله :وقد روي عن النبي ﷺ رخصة في ذلك...والمكروه تحريما لا يرخص فيه إلا لعذر .

المسألة الثالثة عشرة :المشي والعمل في الصلاة .

عقد الإمام الترمذي لهذه المسألة بابا ترجم له فقال:

٤٢١-{باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع (٢) .

٦٠١-حدثنا أبو سلمة يحي بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن برد بن سنان عن الزهـري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت :"جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت، والباب عليه مغلق، فمشى حتى فتح لي، ثم رجع إلى مكانه، ووصفت الباب في القبلة"(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب .} .

الدلالة من حديث الباب:

الحديث يدل على إباحة المشي في الصلاة للحاجة ، والظاهر أن الصلاة كانت صلاة تطوع ، لما علم من هديه ﷺ ، وفيه أن المشي الجائز في الصلاة ما كان باتجاه القبلة فلا يترتب عليه انحـراف عنها .

---

(١)ذكره المباركفوري في تحفة الأحوذي /١٧٦/٣ .

(٢)جامع الترمذي /٤٩٧/٢ .

(٣)-أخرجه أيضا :د/العـون /ب:العمـل في الصـلاة/١٩٠/٣/رقـم =٩١٠ ، س/ك/ك:صفـة الصـلاة/ب:العمـل في الصلاة/٣٥٨/١-٣٥٩ /رقم =١١٢٩ ، حم=٣١/٦ .

بيـــــان فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله : أن المشي والعمل في الصلاة يباح بالشروط التالية:
أن تكون الصلاة صلاة تطوع .واقتضته الحاجة ، وكان يسيرا.ولم يترتب عليه انحراف عن جهـة القبلة .وتقرير ذلك لما يلي:

١– الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، وفي التعبير بالاسم الموصول "ما" إشـارة إلى نوع المشي والعمل الذي يجوز في الصلاة .

٢–حديث الباب وقد علمت الدلالة منه .

٣–الحكم عليه بأنه حسن .

وقوله رحمه الله :في صلاة التطوع ، لا يعني هذا أبدا أنه لا يرى جواز المشي والعمل اليسـير في صلاة الفريضة للضرورة ، كقتل العقرب والحية ، فقد عقد لذلك بابا مستقلا (١) .
وإنما هو هنا يسير مع دلالة الحديث ، وظاهره كما أسلفت تدل على أن صلاته تلـك كـانت تطوعا . وبالله التوفيق .

المسألة الرابعة عشرة:قراءة سورتين في ركعة .

عقد الإمام لهذه المسألة بابا ترجم له فقال:

٤٢٢–{باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة (٢) .

٦٠٢–حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود قال : أنبأنا شعبة عن الأعمش قـال : سمعت أبـا وائل*(٣) قال: سأل رجل عبد الله عن هذا الحرف (غير آسن)أو (ياسن) قال: كل القرآن قرأت غير هذا ؟قال نعم قال : إن قوما يقرؤونه ينثرونه نثر الدقل ، لا يجـاوز تراقيـهم ،" إني لأعرف السور النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن ، قال: فأمرنا علقمة فسأله فقال:عشرون سورة من المفصل كان النبي ﷺ يقرن بين كل سورتين في كل ركعة " (٤) .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .} .

---

(١)أنظر (باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة) /٢/٢٣٣–٢٣٥ . وفيه قد صرح بترجيح القول بجواز فعل ذلك .

(٢) جامع الترمذي /٢/٤٩٨–٤٩٩ .

(٣):*أبو وائل هو:شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي ، ثقة ، مات سنة ٨٢ هـ ./تهذيب التهذيب/٤/٣٢٩–٣٣٠ . و(الرجل الذي سأل عبد الله)هو:نهيك بن سنان البجلي . كما في رواية مسلم /م /مع شرحه للنووي /٦/٩١/حديـث رقـم ٧٢٢= .

(٤)الحديث متفق عليه /خ /الفتح /ك: الأذان /ب:الجمع بين السورتين في الركعة /٢/٣٢٥/رقـم =٧٧٥ ، م /مـع شـرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين /ب:ترتيل القراءة واجتناب الهذ/٦/٩١–٩٢ /رقم =٧٢٢ .

الغريب في الحديث :

آسن : أي متغير ./ تفسير ابن كثير /٤/١٧٧(سورة محمد /آية ١٥) .=

الدلالة من حديث الباب:

يدل هذا الحديث على جواز قراءة سورتين في ركعة في الصلاة ، وظاهر الحديث الإطلاق فيشمل الفرض والنفل . وفيه أنه ينبغي اجتناب الهذ ، وهو الإفراط في السرعة في القراءة .

بيـــان فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله : جواز قراءة سورتين في ركعة في الصلاة فرضا كانت أو نفلا ، واستحباب اختيار النظائر.(١)٠

وتقرير ذلك لما يلي:

١–الترجمة بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل حكمها وأنه قائل به .

٢–حديث الباب وقد علمت الدلالة منه ، وتصحيحه له .

=الدقل :هو رديء التمر ويابسه ./النهاية لابن الأثير/١١٩/٢ .

تراقيهم :جمع ترقوة ، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق ، وهما ترقوتان من الجانبين ، والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها ، فكأنها لم تتجاوز حلوقهم ، وقيل المعنى : أنهم لا يعملون بالقرآن ولا يثابون على قراءته ، فلا يحصل لهم غير القراءة ./النهاية لابن الأثير /١٨٣/١ ٠

النظائر:جمع نظيره وهي المثل والشبه في الأشكال والأخلاق والأفعال والأقوال ، أراد اشتباه بعضها في الطول ، وقيل المتماثلة في المعاني ٠/النهاية لابن الأثير /٦٧/٥ ، فتح الباري /٣٢٩/٢ ٠

وقوله : عشرون سورة من المفصل : صرح بها في رواية أبي داود فقال: الرحمن والنجم في ركعة ، واقتربت والحاقة في ركعة ، والطور والذاريات في ركعة ، وإذا وقعت ونون في ركعة ، وسأل سائل والنازعات في ركعة ، وويل للمطففين وعبس في ركعة ، والمدثر والمزمل في ركعة ، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة ، وعم يتسائلون والمرسلات في ركعة ، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة " قال أبو داود : وهذا تأليف ابن مسعود رحمه الله ٠/د/العون /ب:تحزيب القرآن /٢٧٣/٤–٢٧٤/رقم =١٣٨٣ ٠

(١)جواز ذلك حكاه العيني عن الأئمة الأربعة ، وعن كثير من الصحابة والتابعين ٠

وفي المذهب عند المالكية : يرون كراهية أن يقرأ الإمام والمنفرد سورتين في ركعة ، ولا بأس من ذلك للمأموم وحجتهم في ذلك عمل أهل المدينة ٠/أنظر : عمدة القارئ /٤٣/٦ ، معارف السنن/١٣٨/٥ ، شرح معاني الآثار للطحاوي /٣٤٧/١ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني /٢٣٠/١ ، شرح منتهى الإرادات /١٩٢/١ ٠

***

المسألة الخامسة عشرة : فضل المشي إلى المسجد :

ترجم لها الإمام فقال :

٤٢٣-{ باب ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد وما يكتب له من الأجر في خطاه (١) .

٦٠٣-حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة عن الأعمش سمع ذكوان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :" إذا توضأ الرجل فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لا يخرجه أو قال : لا ينهزه إلا إياها - لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطيئة".(٢).

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .} .

" الدلالة من حديث الباب ":

في هذا الحديث بيان فضل المشي إلى المسجد للصلاة وما رتبه الله من الأجر والثواب في كثرة الخطى .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله : أن في المشي إلى المسجد للصلاة فضل عظيم وثواب جزيل ينبغي الحرص عليه .

وتقرير ذلك من :

١-ترجمة الباب بصيغة خبرية خاصة ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل الحكم وأنه قائل به .

٢-حديث الباب وقد علمت دلالته .

٣-تصحيحه له .

---

(١) جامع الترمذي /٢/٤٩٩-٥٠٠ .

(٢)الحديث متفق عليه /خ/الفتح/ك:الأذان /ب:فضل صلاة الجماعة / ٢/١٦٦/رقم ٦٤٧ ، م/ مع شرحه للنووي/ك:المساجد /ب:فضل صلاة الجماعة /٥/ ١٤١ / رقم ٦٤٩ .

الغريب في الحديث :

(النهز)هو: الدفع يقال : نهزت الرجل أنهزه إذا دفعته ، ونهز رأسه إذا حركه (النهاية /٥/ ١١٩

***

المسألة السادسة عشرة : الصلاة بعد المغرب ، هل الأفضل أداؤها في المسجد أم في البيت؟ .ترجم الإمام لهذه المسألة فقال :

٤٢٤-{باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل (١) .

٦٠٤-حدثنا محمد بن بشار حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير (البصري ثقة)حدثنا محمد بن موسى عن سعد*(٢) بن إسحاق* بن كعب *بن عجرة عن أبيه(٣) عن جده(٤) قال:"صلى النبي ﷺ في مسجد بني عبد الأشهل المغرب،فقام ناس يتنفلون ،فقال النبي ﷺ عليكم بهذه الصلاة في البيوت"(٥) .

قال أبو عيسى :هذا حديث غريب . لا نعرفه إلا من هذا الوجه(٦) .

والصحيح ما روي عن ابن عمر قال:"كان النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته(٧) .

وقد روي عن حذيفة:أن النبي ﷺ صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة" (٨).ففي هذا الحديث دلاله : أن النبي ﷺ صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد .} .

(١)جامع الترمذي /٢/٥٠٠-٥٠٢ .

(٢)*سعد : هو سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي المدني ثقة . انظر تهذيب التهذيب /٣/٤٠٦)

(٣)أبيه إسحاق هو :*إسحاق بن كعب بن عجرة القضاعي ثم البلوي (مجهول الحال)قتل في الحرة /سنة ٦٣هـ / انظر تهذيب التهذيب /١/٢٢٤).

(٤)جده كعب هو :*كعب بن عجرة الأنصاري المدني أبو محمد وقيل أبو عبد الله ، وقيل أبو إسحاق صحابي مشهور مات سنة ٥١هـ (انظر تهذيب التهذيب /٨/ ٣٧٩ - ٣٨٠).

(٥)-أخرجه أيضاً /د/العون/ب:ركعتي المغرب أين تصليان ؟ /٤/١٨٤ / رقم ١٢٨٦ (وسكت عنه) ، س/ك:قيام الليل وتطوع النهار/٣/١٩٨ .

(٦) قوله غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه أي من طريق إسحاق بن كعب وهو مجهول الحال .

قال المباركفوري رحمه الله : الحديث قد رواه محمود بن لبيد أخي بني عبد الأشهل قال : أتانا رسول الله ﷺ فصلى بنا المغرب في مسجدنا ، فلما سلم منها قال اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم للسبحة بعد المغرب .. قال :والظاهر أن إسناده حسن .

قال : قال عبد الله ابن الإمام أحمد : قلت لأبي أن رجلاً قال من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزه إلا أن يصليهما في بيته لأن النبي ﷺ قال : هذه من صلوات البيوت . قال : من قال هذا ؟ قلت : محمود بن عبدالرحمن (هو ابن أبي ليلى) قال : ما أحسن ما قال أو ما أحسن ما انتزع . (تحفة الأحوذي /٣/١٨١).

(٧)حديث ابن عمر (متفق عليه /خ/الفتح/ك:التهجد /ب:التطوع بعد المكتوبة /٣/٦٤ / رقم ١١٧٢ ، م/ مع شرحه للنووي ك:صلاة المسافرين /ب:فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن /٦/٨/رقم ٧٢٩ .

(٨)أخرجه المصنف : ت/ك:المناقب /ب: مناقب الحسن والحسين عليهما السلام /٥/٦١٩/رقم ٣٧٨١ وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل .

الدلالة من حديث الباب :/

ظاهر الحديث الأمر بفعل النافلة بعد المغرب في البيوت ، وقد يفهم منه عدم صحـــة أدائـــها في المسجد لمخالفة ظاهر الأمر عليكم بمعنى الزموا .

لكن المرجح على فرض صحة الحديث :

أن قوله ﷺ عليكم أراد بها الحض على الأخذ بالأفضل فإنه من المعلوم كما سبق معنا أن أفضل الصلاة في البيت إلا المكتوبة .

فقه الإمام الترمذي(١) :/

يرى رحمه الله : أن الأفضل في النافلة بعد المغرب أن تكون في البيت،ويجوز أداؤها في المسجد.

وتقرير ذلك لما يلي:

أولا:ترجمة الباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، وفي ذلك إشارة إلى أنه يـــرى في حديـــث الباب دليل المسألة وأنه قائل به .وقد قرر من خلالها دلالة ما جاء من أخبار في شأن صلاة النافلة بعد المغرب في البيوت بأن ذلك على وجه الأفضلية.

ثانيا:تضعيفه حديث الباب وهو الذي قد يفهم من صيغة الأمر فيه[عليكم)]الإلزام.

ثالثا:ثم قوله والصحيح ما روي عن ابن عمر أنه ﷺ يصليهما في البيت ، وفعله المجرد يقتضـــي الاستحباب والأفضلية .ولفظ كان لا يقتضي المواظبة .

رابعا:ثم قوله: وقد روي عنه ﷺ فعلها في المسجد..وفعله هذا يدل على الجـــواز والجمـــع بـــين الأخبار: أن يقال أن الأفضل فعلها في البيت مع جواز أدائها في المسجد.وبالله التوفيق.

---

(١)لم يذكر خلافا في المسألة.

وقد سبق بيان أراء أهل العلم في شأن الأفضل في فعل الرواتب المسجد / أم البيت في المسألة السادسة من الفصل الأول – باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت .



الفصل العاشر " ملحق " مسائل في الطهارة ، وفضل الصلاة .

المسألة الأولى :هل على من أراد الدخول في الإسلام غسل ؟ .

المسألة الثانية : التسمية عند دخول الخلاء .

المسألة الثالثة : من فضـــــائل الوضوء .

المسألة الرابعة : التيمن في الطهـــــور .

المسألة الخامسة : قدر المـــاء في الوضوء.

المسألة السادسة : تطهـــير بول الغلام .

المسألة السابعة : في المســح على الخفين .

المسألة الثامنة : الأكل والنـــوم للجنب .

المسألة التاسعة : في فضـــل الصـــلاة .

المسألة الأولى : هل على من أراد الدخول في الإسلام غسل ؟ .

ترجم الإمام الترمذي لهذه المسألة فقال :

٤٢٥-{ باب في الاغتسال عندما يسلم الرجل (١) .

٦٠٥-حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم (٢) * "أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر"(٣)

وفي الباب عن أبي هريرة (٤) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه (٥) .

والعمل عليه عند أهل العلم .. يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه } .

الدلالة من حديث الباب:

في هذا الحديث بيان مشروعية الغسل لمن أسلم ، والأمر فيه حمله بعض أهل العلم على ظـــاهره فقالوا بوجوب الغسل ، ورأى آخرون حمله على الاستحباب . وفيه أيضاً استحباب الغسل بمـــاء وسدر .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله :استحباب الغسل لمن أسلم ، وأن يغسل ثيابه . وتقرير ذلك لما يلي :

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة ، إشارة إلى أنه يرى في حديث دليل المسألة وأنه قائل به .

٢-الدلالة من حديث الباب ، وتحسينه له .

٣-قوله : والعمل عليه عند أهل العلم يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه .

وفيما يلي بيان رأي أهل العلم في المسألة :

---

(١)جامع الترمذي /٢/٥٠٢-٥٠٣ .

(٢)وقيس هو: *قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر بن عبيد بن مقاعس التميمي السعدي أبو علي . ويقال أبو قبيصـــة ، ويقال أبو طلحة المنقري (صحابي مشهور بالحلم والسماحة) / تهذيب التهذيب /٨/ ٣٤٦ .

(٣)-أخرج الحديث أيضاً د/ العون /ب:الرجل يسلم فيؤمر بالغسل /٢/ ١٩ رقم ٣١٥ ، س/ك/ك:الطهارة /ب:غسل الكـــافر إذا أسلم / ١ / ١٠٧ /رقم ١٩٣ / ١ ، حم /٥/ ٦١ .

(٤)قوله وفي الباب:عن أبي هريرة ﷺ " أن ثمامة أسلم ، فقال النبي ﷺ اذهبوا إلى حائط بني فلان فمـــروه أن يغتســـل"(مجمـــع الزوائد /١/ ٢٨٣ قال الهيثمي :رواه أحمد والبزار وزاد بماء وسدر .وفي إسناد أحمد والبزار عبد الله بن عمر العمري ، وثقه ابـــن معين وأبو أحمد بن عدي وضعفه غيرهما من غير نسبة إلى كذب ، وأخرجه أبو يعلى عن رجل عن سعيد المقبري :"لما أسلم ثمامـــة ابن أثال أمره النبي ﷺ أن يغتسل ويصلي ركعتين "وقال: فإن كان هو العمري فالحديث حسن . والله أعلم .

(٥) قوله لا نعرفه إلا من هذا الوجه : أي لا نعرفه إلا من هذا الطريق .

بيـــــان رأي أهل العلم :

اختلف أهل العلم في المسألة وفيما يلي بيان ما عليه العمل في المذاهب الأربعة :

أولاً:ذهب الجمهور من الأحناف ، والمالكية ، والشافعية : إلى أن الغسل لمن أسلم مستحب ، إلا أن يوجد منه ما يوجب الغسل فيجب عليه لأجله .(١).

ثانيا:ويرى الحنابلة: وجوب الغسل على من أسلم ، سواء وجـد منـه موجـب الغسـل أم لم يوجـد (٢).

بيـــــان الأدلة :

أولاً:يستدل الجمهور: بأن الجم الغفير أسلموا ، فلو أُمِر كل من أسلم بالغسل لنقل نقلاً متواترا. وحملوا الأمر الوارد في الأخبار على الاستحباب .

ثانياً:واستدل الحنابلة: بحديث الباب وحملوا الأمر فيه على الوجوب .

وقالوا : يجب الغسل إقامة للمظنة مقام حقيقة الحدث .

وأجابوا عما استدل به الجمهور بما يلي:

١- أن الخبر إذا صح كان حجة من غير اعتبار شرط آخر .

٢- وقد روي أن سعد بن معاذ* (٣) ، وأسيد بن حضير(٤) حين أرادا الإسلام سألا مصعب بـن عمير* (٥) وأسعد بن زرارة *(٦)كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر ؟ قالا:نغتسل ونشهد

(١)أنظر :رد المحتار /١/٣٠٧-٣٠٨ ، جواهر الإكليل /١/٢٢ ، الخرشي على خليل /١/١٦٥ ، الأم /١/٣٨ ، طرح التثريب /٢/١٢ .

(٢)أنظر : شرح منتهى الإرادات /١/٨١ ، المغني مع الشرح الكبير /١/٢٣٩-٢٤٠ .

(٣)سعد بن معاذ هو: *سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بـن النبيت بن مالك بن أوس الأشهلي ، أبو عمر سيد الأوس ، وأمه كبشة بنت رافع لها صحبة ، مـات سـنة ٥هـ ./تهذيب التهذيب /٣/٤٢٠ .

(٤)أسيد بن حضير هو:*أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك الأنصاري الأشهلي ، أبو يحي وقيل في كنيته غـير ذلـك ،صحـابي جليل، مات سنة ٢٠ ، أو ٢١هـ (تهذيب التهذيب /١/٣١٤-٣١٥).

(٥)مصعب بن عمير : هو *مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي العبـدري ، يكنى أبا عبد الله ، كان من فضلاء الصحابة وخيارهم ، ومن السابقين إلى الإسلام ، أسلم ورسول الله ﷺ في دار الأرقم ، وكتـم إسلامه خوفاً من أمه وقومه ، كان مترله على أسعد بن زرارة ، اسلم على يده أسيد بن حضير وسعد بن معاذ ، وكفـى بذلـك فخرا في الإسلام ، شهد بدراً وأحد ومعه لواء رسول الله ﷺ ، وقتل بأحد شهيداً وكان عمره ٤٠ سنة أو أكثر قليلاً (أنظـر : أسد الغابة /٤/٤٠٥-٤٠٨ .

(٦)أسعد بن زرارة :هو* اسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي النجـاري ، أبو أمامة ، شهد العقبة الأولى والثانية ، مات قبل بدر سنة إحدى من الهجرة ، ودفن بالبقيع ، يقول الأنصار هو أول مـن دفـن بالبقيع ، ويقول المهاجرون : أول من دفن بالبقيع عثمان بن مظعون .(أنظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسـف بن عبد الرحمن بن عبد البر / ١/ ٨٠ -٨١ /ط=١٤١٢هـ

شهادة الحق (١). وهذا يدل على استفاضة الأمر عندهم .

٣–والكافر لا يسلم غالباً من جنابة تلحقه ونجاسة تصيبه وهو لا يغتسل ، ولا يرتفع حدثه إذا اغتسل ، فأقيمت مظنة ذلك مقام حقيقته كما أقيم النوم مقام الحدث ، والتقاء الختانين مقام الإنزال

بيـــــان الترجيح :

أولاً:الغسل لمن أسلم مشروع بالإجماع.

ثانياً :واختلف الجمهور من المذاهب الأربعة كما علمت في وجه المشروعية هل هو الوجوب أو الاستحباب(٢)؟.والذي يظهر لي أن الغسل لمن أراد الإسلام مستحب ليس بواجب لما يلي :

١–أن الغسل من الجنابة عباده مطالب بها المؤمن كسائر العبادات ..ومعلوم أن الكافر لا يطلب بقضاء ما فاته من العبادات حال كفره .فكان الغسل مطلوب لإسلامه لا لأجل الجنابة.

٢–أن الجنابة نجاسة معنوية وليست حسية،وأعظم منها نجاسة الكفر﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾التوبة/٢٨ قال ابن سعدي رحمه الله :نجس:أي خبثاء في عقائدهم وأعمالهم ."ثم قال:وليس المراد هنا:نجاسة البدن فإن الكافر كغيره–طاهر البدن بدليل أن الله تعالى أباح وطء الكتابية ومباشرتها ،ولم يأمر بغسل ما أصاب منها.والمسلمون ما زالو يباشرون الكفار ولم ينقل عنهم أنهم تقذروا منها تقذرهم من النجاسة، وإنما المراد نجاستهم المعنوية بالشرك ، فكما أن التوحيد والإيمان طهارة،فالشرك نجاسة (٣) .

٣–أن الإسلام طهارة وهو يجب ما قبله..ولم ينقل عن النبي ﷺ فيما أعلم أنه سأل أحداً عند إسلامه هل أصاب جنابة أم لا؟كذلك فإن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال :ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله.ولو كان الغسل واجباً لأمرهم بذلك لأنه يكون أول واجبات الإسلام..والله تعالى أعلم

---

(١) الأثر ذكره ابن قدامة في المغني ، ولم يتيسر لي تخريجه ./(المغني مع الشرح الكبير /١/٢٤٠ .

(٢)ملخص وجه ما ذهب إليه الجمهور في المذاهب الأربعة على النحو التالي :

[# القائلون بالوجوب..جعلوا علة ذلك إصابة الكافر للجنابة وفي هذا هم على آراء ثلاثة:

أ –منهم من أطلق الوجوب فقال ذلك لأنه مظنة إصابة الجنابة وإن اغتسل منها فإنه لا يطهر.

ب–ومنهم من أطلق الوجوب لكن قيده بإصابة الجنابة حقيقة–قالوا يجب الغسل عليه وإن تطهر قبل إسلامه.

جـ–ومنهم من يرى وجوبه عليه إن أصاب جنابة ولم يتطهر منها قبل إسلامه .

والفريقان الثاني والثالث يرون أنه إذا لم يصب جنابة حقيقة استحب له الغسل من أجل الإسلام] ..

من هذا كله فإن الغسل لأجل الإسلام "مستحب عند الجميع "إذ أن مفهوم قول أشدهم وهم الحنابلة..أن من أسلم ولم يبلغ استحب له الغسل ولا يجب لعدم وجود مظنة الجنابة.

(٣)انظر تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان /٣/٢١٧–٢١٨.

المسألة الثانية / التسمية عند دخول الخلاء .

ترجم الإمام الترمذي لهذه المسألة فقال :

٤٢٦-{ باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء (١) .

٦٠٦-حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا الحكم بن بشير بن سلمان حدثنا خلاد الصفار عن الحكم بن عبد الله النصري عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول : بسم الله"(٢) .

قال أبو عيسى:هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه (٣) .

وإسناده ليس بذاك القوي (٤) . وقد روي عن أنس عن النبي ﷺ أشياء في هذا (٥).} .

الدلالة من حديث الباب :في هذا الحديث بيان فضل التسمية عند دخول الخلاء ، بأنها ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم . ومن ثم فهي مشروعة عند إرادة دخول الخلاء .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله:مشروعية التسمية عند إرادة دخول الخلاء . وتقرير ذلك لما يلي :

١- الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل المسألة وأنه قائل به .

٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه .

٣-الحديث وإن كان قد حكم عليه بالضعف ، إلا أنه وارد في بيان فضل هذا الذكر"التسمية" وهو يذهب مذهب الجمهور في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، كما أن تعقيبه بقوله :وقد روي عن أنس عن النبي ﷺ أشياء في هذا ، تلميح بعمله به لما ذكر.والله أعلم .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٣-٥٠٣-٥٠٥ .

(٢) أخرجه أيضاً : ماجه /ك:الطهارة /ب:ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء /١ / ١٠٩ / رقم ٢٩٧ .

الغريب في الحديث :

الخلاء : الخلاء بالمد المتوضأ .. والخلاء أيضاً المكان الذي لا شيء به (مختار الصحاح /١٧٨ – ١٧٩ ")

(٣) قوله لا نعرفه إلا من هذا الوجه : أي لا نعرفه إلا من هذا الإسناد

(٤)قال الترمذي عن هذا الإسناد ليس بالقوي . قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ونحن نخالف الترمذي في هذا ، ونذهب إلى أنه حديث حسن إن لم يكن صحيحا ، وقد ترجمنا رواته وبينا أنهم ثقات ، وشاهده حديث أنس . (أنظر تحقيقه على الجامع).

(٥) عن أنس ﷺ قال:كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال :اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث " أخرجه المصنف في /ك:الطهارة /ب:مايقول إذا دخل الخلاء /١/١٠-١٣/رقم =٥ . وعن أنس ﷺ بلفظ :" ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا بسم الله ". (مجمع الزوائد /١/ ٢٠٥ / قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين أحدهما فيه سعيد ابن سلمة الأموي ضعفه البخاري وغيره ووثقه ابن حبان وابن عدي وبقية رجاله موثقون .

المسألة الثالثة / من فضائل الوضوء .

ترجم الإمام الترمذي لهذه المسألة فقال :

٤٢٧-{ باب ما ذكر من سيما(١) هذه الأمة يوم القيامة من آثار السجود والطهور (٢) .

٦٠٧-حدثنا أبو الوليد أحمد بن بكار الدمشقي ، حدثنا الوليد بن مسلم قال: قال صفوان بن عمرو : أخبرني يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر(٣)* عن النبي ﷺ قال " أمتي يوم القيامة غر من السجود محجلون من الوضوء "(٤) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله بن بسر(٥) .} .

الدلالة من حديث الباب :

دل حديث الباب على مزية لهذه الأمة وعلامة لها يوم القيامة .. بأن أهلها يأتون غرا محجلين من أثر السجود والوضوء ، وقد جاء في أخبار أخرى أن ذلك من أثار الوضوء (٦) . وفي هذا زيادة بيان فيحمل عليه فيكون ذلك من آثارهما . قال المباركفوري رحمه الله : يمكن أن يقال أن للغرة علتين السجود والوضوء ، وأما التحجيل فعلته الوضوء وحده (٧) .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله : أن سيما هذه الأمة يوم القيامة الغرة والتحجيل ، وأنهما من آثار السجود والوضوء معا وتقرير ذلك لما يلي :

---

(١)سيما : السيما العلامة ، وفيها لغتان المد والقصر . وقوله تعالى﴿ سيماهم في وجوههم من أثر السجود ﴾/الفتح /آية ٢٩ ، أي لاحت علامات التهجد بالليل وأمارات السهر /الجامع لأحكام القرآن /١٩٣/١٦ .

(٢) جامع الترمذي /٢/٥٠٥-٥٠٦ .

(٣).وعبد الله بن بسر هو: *عبد الله بن بسر بن أبي بسر المازني القيسي أبو بسر ويقال أبو صفوان صحابي صغير مات سنة ٨٨هـ (تهذيب التهذيب /٥ / ١٤١)

(٤)أخرجه أيضا:/ حم / ٤ / ١٨٩ .

الغريب في الحديث :

قوله :غر محجلون : أي بيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام (النهاية /١ / ٣٣٣).

(٥) قوله غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله بن بسر : أي غريب من هذا الطريق ، قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : الحديث لم يروه من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي ، ورواه أحمد مطولا عن أبي المغيرة عن صفوان . أنظر (تعليقه على جامع الترمذي /٢/٥٠٦) .

(٦)كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين :قال ﷺ "إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء "/خ /الفتح /ك:الوضوء /ب:فضل الوضوء ، والغر المحجلون من آثار الوضوء /١/٣١٣/رقم =١٣٦ ،م /مع شرحه للنووي /ك:الطهارة /ب:استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء /٣/١١٤-١١٦/رقم =٢٤٦

(٧)تحفة الأحوذي /٣/١٨٦ .

١–الترجمة الباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، بين فيها أن سيما هذه الأمة من آثار السجود والطهور ، وفي هذا إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل المسألة وأنه قائل به .

٢–حديث الباب وقد علمت دلالته ، وتصحيحه له .والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : التيمن في الطهور.

ترجم الإمام رحمه الله لهذه المسألة فقال :

٤٢٨–{ باب ما يستحب من التيمن في الطهور(١) .

٦٠٨–حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة.: " أن رسول الله ﷺ كان يحب التيمن في طهوره إذا تطهر ، وفي ترجله إذا ترجل ، وفي انتعاله إذا انتعل " (٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وأبو الشعثاء اسمه سليم بن أسود المحاربي .} .

الدلالة من حديث الباب :

في هذا الحديث بيان أن من السنة التيمن [أي البداءة باليمين في الطهارة ، وترجيل الشعر ، وانتعال النعال ، بل في كل شأن] .. كما جاء مصرحاً به بقوله : وفي شأنه كله .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله : أن التيمن في الطهور مستحب .. وليس بواجب ، ومن فاته ذلك فاته فضل اتباع السنة وصح وضوؤه . وقد حكى الإمام النووي رحمه الله إجماع العلماء على ذلك(٣) .

وتقرير رأي الإمام كذلك لما يلي :

١–ترجمة الباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب صرح فيها بحكمها أنه على الاستحباب ، وفي ذلك إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل الحكم وأنه قائل به .

٢– حديث الباب وقد علمت دلالته ، وتصحيحه له .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٥٠٦–٥٠٧ .

(٢)الحديث متفق عليه (خ/ الفتح/ك:الوضوء /ب:التيمن في الوضوء والغسل /١/ ٣٥٨ /رقم ١٦٨ ؛ م/ مع شرحه للنووي /ك:الطهارة /ب:التيمن في الطهور وغيره /٣/ ١٣٧ رقم ٢٦٨) .

الغريب في الحديث :

قوله :ترجله إذا ترجل : أي إمتشاطه الشعر " مختار الصحاح /٢٢٠ "

(٣) شرح مسلم للنووي /٣/ ١٣٨ .

المسألة الخامسة : قدر الماء في الوضوء (١) .

ترجم الإمام رحمه الله لهذه المسألة فقال :

٤٢٩-{ باب قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء (٢) .

٦٠٩-حدثنا هناد حدثنا وكيع عن شريك*(٣) عن عبد الله بن عيسى(٤) عن ابن جبر(٥) عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال :" يجزئ في الوضوء رطلان من ماء "(٦).

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك على هذا اللفظ (٧) .

---

(١)هذه المسألة سبق أن عقد لها بابا ضمن أبواب الطهارة بعنوان " باب في الوضوء بالمد " / الجامع /١/ ٨٣- ٨٤ .

(٢)جامع الترمذي /٢/٥٠٧-٥٠٩ .

(٣)شريك هو *شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي أبو عبد الله الكوفي القاضي " صدوق يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ أن تولى القضاء بالكوفة ، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع " مات سنة ١٨٧ أو ١٨٨ هـ ، (انظر / التقريب / ٢٧٩٥ ، وتهذيب التهذيب /٤/ ٣٠٤- ٣٠٧) .

(٤)و عبد الله هو *عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو محمد الكوفي " ثقة كان فيه تشيع " مات سنة ١٣٥/ هـ (انظر / تهذيب التهذيب /٥/ ٣١١ – ٣١٢).

(٥)و ابن جبر هو *عبد الله بن جبر بن عتيك الأنصاري المدني " مقبول من الرابعة " (انظر / التقريب / ٣٢٥٦ ، تهذيب التهذيب /٥/ ١٤٩- ١٥٠).

(٦) الحديث أخرجه بهذا الطريق أيضا أبو داود / د/ العون /ب:ما يجزئ من الماء في الوضوء / ١/ ١٦٦- ١٦٨ / رقم ٩٥ ، بلفظ " كان يتوضأ بإناء يسع رطلين ، ويغتسل بالصاع " . وقال أبو داود : ورواه شعبة قال " حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال : سمعت أنس إلا أنه قال " يتوضأ بمكوك ولم يذكر رطلين " . وقال : ورواه يحي بن أدم عن شريك قال : عن ابن جبر عن عتيك .وقال: ورواه سفيان عن عبد الله بن عيسى قال : حدثني جبر بن عبد الله .وقال :سمعت أحمد بن حنبل يقول : الصاع خمسة أرطال .وقال : وهو صاع ابن أبي ذئب وهو صاع النبي ﷺ .

والحديث أخرجه البخاري بلفظ " كان يغسل أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد (خ/ الفتح/ك:الوضوء/ب:الوضوء بالمد /١/ ٤٠٣/ رقم ٢٠١) ، وأخرجه مسلم بطريق شعبة (م/ مع شرحه للنووي /ك:الحيض/٤/ ٨/ رقم ٣٢٥ ، وأخرجه حم / ٣/ ١١٢ ، ١١٦ ، ٢٥٩ ، ٢٨٢) ، وكذا أخرجه الإمام أحمد بسنده بطريق سفيان ولفظه " يكفي أحدكم مد في الوضوء " (حم / ٣/ ٢٦٤) .

الغريب في الحديث :

الرطل : بالفتح ويكسر = ١٢ أوقية ، والأوقية = ٤٠ درهم " القاموس المحيط / ٣٥٢ " .

(٧) الحديث ضعفه الإمام من أجل شريك بن عبد الله " لأنه قد ساء حفظه " .

وروى شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ "كان يتوضأ بالمكوك ويغتسل بخمسة مكاكي " (١).

وروي عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس : أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع "(٢). وهو أصح من حديث شريك .(٣)} .

الدلالة من حديث الباب :

دل الحديث على بيان قدر الماء المسنون في الوضوء والغسل، لأداء الفرض والانقاء ، واحترازاً من الإسراف المنهي عنه، والاعتدال كله في هديه ﷺ .

وهناك من يرى أن هذا القدر لا يجزئ أقل منه في الوضوء والغسل ، وظاهر لفظ الحديث بطريق شريك يؤيده.والذي عليه الجمهور من أهل العلم أنه ليس لما يجزئ في الوضوء والغسل قدر مقدر لاختلاف طبائع الناس وأحوالهم...قال ابن عابدين رحمه الله:نقل غير واحد إجماع المسلمين على أن ما يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر بمقدار ."(٤)

---

(١)سبق تخريج الحديث برواية شعبة له .

والمكوك المراد به : المد ، وقيل الصاع ، والأول أشبه لأنه جاء في حديث آخر مفسرا . وهو اسم للمكيال ، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد ./النهاية لابن الأثير /٤/٢٩٨ .

(٢)كذلك سبق تخريج الحديث من طريق سفيان (في الباب) .

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله بعد أن أورد كلام الإمام أبي داود : ولفظ الحديث بطريق سفيان عند الإمام أحمد يدل على خطأ الترمذي في اللفظ الذي نسبه لسفيان ، أو خطأ من رواه له عن الثوري .. تحقيق الشيخ على الجامع) .

(٣)قوله وهذا أصح من حديث شريك : حديث شريك حكم عليه بأنه غريب ، ومن ثم يكون المراد بهذه العبارة أن هذا أقل ضعفاً من حديث شريك .

(٤) رد المحتار /١/٢٩٤-٢٩٥ .

فقه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله : أن ما يجزئ من الماء في الوضوء[مُقَدَّر]وأنه لا يجزئ الوضوء بأقل من مد من الملء وتقرير هذا من سياق البابين في المسألة كما يلي :

١–سبق أن أشرت إلى أنه قد عقد باباً في المسألة بعنوان :[باب في الوضوء بالمد] .

وفي هذا تصريح بمقدار الماء الذي يتوضأ به، وقد دلل عليه وبين رأي أهل العلم فيه.

٢–وفي ترجمة هذا الباب تصريح بأن ماء الوضوء مقدر بحد يجزئ فيه ، ومفهوم ذلك أن ما دونه لا يجزئ ، وصيغة الترجمة هذه استنباطاً من حديث الباب بطريق شريك من هذه الجهة.

٣–ثم رجح الحديث بروايته الموافقة في لفظها لما جاء في سياق الباب السابق في المسألة من أنه ﷺكان يتوضأ بالمد...الحديث.

ورأي أهل العلم في المسألة:كان قد أشار إليه الإمام في باب المسألة السابق ويمكن بحثه هناك، ولكن من المفيد أن أنقل ما رأيته راجحاً فيها :

قال الشوكاني رحمه الله :القدر المجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر سواءً كان صاعاً أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلاً ، أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف...وهكذا في الوضوء...القدر المجزئ منه ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء سواءً كان مد أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في الزيادة إلى حد الإسراف أو النقصان إلى حد لا يحصل به الواجب ".(١) .

وترجيحي لهذا لما هو معلوم من اختلاف أحوال الناس ، وظروف معايشهم وطبائعهم والله أعلم .

(١)أنظر نيل الأوطار /١/٢٩٥ .

*****

المسألة السادسة : تطهير بول الغلام (١) .

ترجم الإمام لهذه المسألة فقال :

٤٣٠–{ باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع (٢) .

٦١٠–حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في بول الغلام الرضيع "ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية " .(٣) .

قال قتادة : وهذا ما لم يطعما ، فإذا طعما غسلا جميعا .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

رفع هشام الدستوائي*(٤) هذا الحديث عن قتادة ، وأوقفه سعيد بن أبي عمروبة (٥)*عن قتادة ولم يرفعه (٦) } .

---

(١)هذه المسألة سبق أن عقد لها بابا بعنوان / باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم (جامع الترمذي/ ١/ ١٠٤)

(٢)جامع الترمذي /٢/٥٠٩–٥١٠ .

(٣) أخرجه أيضا /حم/ ٩٧/٧٦/١/ ١٣٧، د/ العون /ب:بول الصبي يصيب الثوب /٢/ ٣٧–٣٨/ رقم ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ماجه/ك:الطهارة /ب:ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم /١/ ١٧٤ – ١٧٥ / رقم ٥٢٥ ، حاكم /١/ ٢٧٠ / رقم ٥٨٧ / ١٤٢ . وقال هذا حديث صحيح ، على شرطهما ووافقه الذهبي .

الغريب في الحديث :

النضح : الرش بالماء : انظر المصباح المنير /٦٠٩)

(٤) هشام : هو* هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ' أبو بكر البصري ' واسم أبيه سنبر الربعي (ثقة ثبت ، وقد رمي بالقدر ، من كبار السابعة / مات سنة /٥٤ هـ وله ثمان وسبعون سنة . أنظر : التقريب/٢/٢٦٧/رقم =٧٣٢٥ . و تهذيب التهذيب / ١١/ ٤٠– ٤١).

(٥)و* سعيد بن أبي عمرو : إسمه مهران العدوي مولى بني عدي بن يشكر أبو النضر البصري " ثقة حافظ له تصانيف كثيرة لكنه كثير التدليس وأختلط وكان من أثبت الناس في قتادة ، من السادسة ، مات سنة ست وقيل سبع وخمسين " انظر / التقريب /١/٣٦٠/رقم =٢٣٧٢ ، و تهذيب التهذيب / ٤/ ٥٦ – ٥٩).

(٦)قال الحافظ رحمه الله : لفظ الترمذي : قال حسن رفعه هشام ووقفه سعيد . قلت : إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفهوفي وصله وإرساله ، وقد رجح البخاري صحته ، وكذا الدار قطني ، وقال البزار تفرد برفعه هشام عن أبيه (تلخيص الحبير /١/ ٦٢) .

الدلالة من حديث الباب :

في هذا الحديث بيان أنه يكفي لتطهيربول الغلام أن يرش بالماء ، وأما الجارية فإنه يغسل غسلا فإذا طعما غسلا جميعا .

فقه الإمام الترمذي :

كما أشرت سابقا أنه قد عقد بابا لهذه المسألة بعنوان :باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم . وبين دليل ذلك ورأي أهل العلم فيه ، وأشار إلى حديث علي ﷺ هذا هناك في قوله :وفي الباب . فلماذا كرره هنا ؟

الحقيقة لم يظهر لي مبرر يمكن بيانه ولم أجد من بين شيئا فيه (١) .

وفي المسألة يرى رحمه الله :

أن ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية ما لم يطعما ، فإذا طعما غسلا جميعا . وهذا واضح من سياق البابين في المسألة . كما يلي بيانه :

١-الترجمة للبابين ، بصيغة خبرية خاصة ، إشارة إلى أنه يرى في حديثي البابين دليل المسالة وأنه قائل به .

٢-الدلالة من حديث الباب وتصحيحه له ، وكذا ما جاء في سياق الباب السابق .

٣- بيانه أن عمل أهل العلم عليه حيث قال:وهو قول غير واحد من أهل العلم .والله تعالى أعلم .

(١) قلت لعله لما كان في هذا الحديث زيادة بيان في شأن غسل بول الجارية .. ما لم يتضمنه حديث الباب السابق أو أنه لبيان بعض النواحي الحديثية في شأن حديث الباب هذا ، كما هو واضح من سياق الباب . والله أعلم .

*****

المسألة السابعة ، في المسح على الخفين .

ترجم لها الإمام فقال :

٤٣١-{ باب ما ذكر في مسح النبي ﷺ بعد نزول المائدة (١) .

٦١١-حدثنا قتيبة، ثنا خالد بن زياد (٢)*، عن مقاتل بن حيان(٣) عن شهر *بن حوشب(٤) قال : رأيت جرير بن عبد الله*(٥) توضأ ومسح على خفيه ، قال فقلت له في ذلك ! فقال :" رأيت النبي ﷺ توضأ فمسح على خفيه . فقلت له أقبل المائدة أم بعد المائدة قال : ما أسلمت إلا بعد المائدة (٦)" .

٦١٢-حدثنا محمد بن حميد الرازي*(٧) قال : حدثنا نعيم بن ميسرة النحوي*(٨) عن خالد بن زياد نحوه .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب .} .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٥١٠-٥١١ .

وهذا الباب قال عنه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الجامع أنه ورد في نسخة واحدة دون سائر النسخ .

(٢) *خالد بن زياد : هو خالد بن زياد الازدي ، أبو عبد الرحمن ، الترمذي ، قاضيها (صدوق) من الثامنة قال ابن حبان : مات وله مائة سنة ./التقريب/١/٢٥٧/رقم =١٦٣٧ .

(٣)و*مقاتل : هو مقاتل بن حيان النبطي، أبو بسطام البلخي الخزاز (صدوق / فاضل أخطأ الأزدي في زعمه أن وكيعا كذبه وإنما كذب الذي بعده) من السادسة ، مات قبيل الخمسين بعد المائة بأرض الهند ./التقريب/٢/٢١٠/رقم =٦٨٩١ .

(٤)*شهر : هو شهر بن حوشب الأشعري ، الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن (صدوق كثير الأوهام والإرسال)من الثالثة ، مات سنة اثنتي عشرة ومائة. انظر التقريب/١/٤٢٣/رقم = ٢٨٤١ .

(٥)*جرير : هو جرير بن عبد الله بن جابر البجلي (صحابي مشهور) مات سنة ٥١ هـ أنظر التقريب/١/١٥٨/رقم =٩١٧

(٦)- الحديث – متفق عليه بطريق الأعمش عن إبراهيم عن همام عن جرير (خ/ الفتح/ك:الصلاة /ب:الصلاة في الخفاف /١/٦٥١ /رقم ٣٨٧ ؛ م / مع شرحه للنووي/ك:الطهارة/ب:المسح على الخفين /٣/ ١٤١ / رقم ٢٧٢) . وقد تابع شهر بن حوشب عن جرير أيضا عمرو بن جرير عن جده جرير كما عند أبي داود /د/ العون/ب: المسح على الخفين . /١/٢٦٠ / رقم ١٥٤ ؛ حاكم ١/٢٧٥ /رقم ١٠٤ /١٥٩ ؛ وانظر مزيد البيان في (نصب الراية /١/١٦٢- ١٦٣) .

وقوله قبل أو بعد المائدة – المراد آية الوضوء في سورة المائدة قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ المائدة/٦ .

(٧) *محمد بن حميد : هو محمد بن حميد بن حيان الرازي ، حافظ ضعيف ، وكان ابن معين حسن الرأي فيه ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وأربعين ./التقريب/٢/٦٩/رقم =٥٨٥٢ .

(٨)*نعيم : هو نعيم بن ميسرة الكوفي ، نزيل الري ، يكنى أبا عمر . صدوق نحوي ، من الثامنة ، مات سنة ٧٤ هـ . التقريب/٢/٢٥١/رقم =٧٢٠١ .

قال الشيخ أحمد شاكر : هذا الإسناد الثاني لم يتقدم مع الأول ويظهر أنهما في نسخ قليلة من السنن .

الدلالة من حديث الباب :

في هذا الحديث بيان أن المسح على الخفين حكم غير منسوخ – لأن آية المائدة من أخر ما أنـزل. وإسلام راوي الحديث جرير بن عبد الله ﷺ بعد نزولها .

فقه الإمام الترمذي :

هذا الحديث عن جرير بن عبد الله كان قد ساقه رحمه الله في باب سابق بعنوان : المسـح علـى الخفين (١) بالطريق المتفق عليه في الصحيحين ، عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عـن جريـر وهناك ذكر الحديث بطريق شهر بن حوشب أيضا وقال : هذا حديث مفسر لأن بعض من أنكـر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول المائدة وذكر جرير أنه رأى النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزول المائدة .وقد عقد هذا الباب لما يلي :

أولا: بيان ضعف الحديث من جهة رواية مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب . وكمـا علمنـا الحديث في الصحيحين عن جرير بطريق همام عن جرير ، فيتضح أن مراده رحمه الله بقوله : هـذا حديث غريب ... إلخ تضعيف الرواية عن شهر بن حوشب لأنه لم يروها عنه إلا مقاتل بن حيان وهو متكلم فيه من بعض الأئمة.

ثانيا:التأكيد بأن حكم المسح على الخفين لم ينسخ .وتقرير ذلك لما يلي :

١– الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، وفي هذا إشارة إلى أنه يـرى في حديـث الباب دليل المسألة وأنه قائل به .

٢–حديث الباب وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة .

٣– وفي سياق الباب السابق في المسألة تأكيد ما تم تقريره هنا من رأي له فيها .والله أعلم .

---

(١)ت/ك:الطهارة /ب:في المسح على الخفين ١/١٥٥–١٥٨ .

*****

المسألة الثامنة : الأكل والنوم للجنب .

ترجم لهذه المسألة(١) فقال :

٤٣٢-{باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ (٢) .

٦١٣-حدثنا هناد حدثنا قبيصة عن حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن يحي بن يعمر عن عمار (٣)* :" أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام: أن يتوضأ وضوءه للصلاة "(٤).

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .}.

---

(١)سبق أن عقد الإمام لهذه المسألة بابا بعنوان (باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل /٢٠٢/١ ، ثم بابا أخر بعنوان (باب ماء جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام)٢٠٦/١- ٢٠٧ .

(٢)جامع الترمذي /٥١١/٢-٥١٢ .

(٣)و*عمارهو : هو عمار بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوديم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر بن ثلمر بن عنس كذا قال ابن سعد / العنس أبو اليقظان مولى بني مخزوم ،صحابي جليل مشهور ، شهد بدرا والمشاهد كلها قتل بصفين سنة ٣٧هـ وهو ابن ٩٣ سنة ودفن بصفين .انظر تهذيب التهذيب /٣٤٥/٧- ٣٤٦ .

(٤) الحديث أخرجه أيضا :حم/٣٢٠/٤ ، د/ العون /ب:من قال الجنب يتوضأ/٣٧٥/١ / رقم ٢٢٢ ، ولفظه عند أبي داود :" رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ " قال أبو داود : بين يحي بن يعمر – وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل [أي منقطع] وقال علي بن أبي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو " الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ " .

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : الحديث أعله أبو داود بأنه منقطع – وكذا قال الدار قطني عن يحي أنه لم يلق عمارا وعمار قتل بصفين سنة ٣٧هـ ، فليس ببعيد أن يلقاه يحي بن يعمر ، وقد روي عن عثمان وهو أقدم من عمار ويحي ثقة لم يعرف بتدليس فالحديث صحيح كما قاله الترمذي . الجامع /٥١٢/٢ .

الدلالة من حديث الباب :

في هذا الحديث بيان الرخصة للجنب أن يأكل أو ينام دون غسل إذا توضأ وضوءه للصلاة . فظاهره أن الوضوء شرط للرخصة ، وأن الوضوء كوضوء الصلاة وأن الأخذ بذلك رخصة والغسل أفضل لأنه عزيمة .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله الرخصة للجنب أن يأكل أو يشرب أو ينام إذا توضأ وضوءه للصلاة .

ويتبين هذا مما يلي :

أولا: الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل الحكم وأنه قائل به .

ثانيا : دلالة الحديث وقد علمت ذلك ، وتصحيحه له .

ثالثا : قد أشرت سابقا أنه قد عقد بابين :

أحدهما بعنوان : باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل .والآخر بعنوان: باب ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام .وتبين من سياقهما أنه يرى الرخصة للجنب أن ينام إذا توضأ.

وفي هذا الباب زيادة أمور :

١- بيان أن الوضوء كوضوء الصلاة وفيه رد على من يقول أن المراد به التنظف .

٢-شمول الحكم للأكل والشرب ، فيرخص للجنب أن يأكل أو يشرب إذا توضأ وضوءه للصلاة ولم يكن هذا واضحا من السياق السابق [ولعل هذا سبب إعادة الكلام في هذه المسألة]والله تعالى أعلم .

فائدة :

الخلاف في المسألة – في وجوب الوضوء واستحبابه لمن أراد الأكل أو الشرب أو النوم جنبا(فأما) النوم جنبا فقد أشار إلى الخلاف في الأبواب السابقة (فحمل الكلام عليه هناك وأما الأكل والشرب جنبا إذا توضأ فلم يشر هناك إلى خلاف فيه بين أهل العلم – ولا هنا .. وللفائدة أبين ما قاله الإمام الشوكاني رحمه الله في ذلك حيث قال :وأما من أراد أن يأكل أو يشرب فقد اتفق الناس على عدم وجوب الوضوء عليه وحكى ابن سيد الناس في شرح الترمذي عن ابن عمر أنه واجب [أنظرنيل الأوطار /١/ ٢٥٤].

[قلت]: وحديث الباب حجة قوية لما ذهب إليه ابن عمر ﷺ والله تعالى أعلم .

*****

المسألة التاسعة :في فضل الصلاة .

عقد الإمام لهذه المسألة بابين :

الباب الأول ترجم له فقال :

٤٣٣-{ باب ما ذكر في فضل الصلاة (١) .

٦١٤-حدثنا عبد الله بن أبي زياد [القطواني] [الكوفي]حدثنا عبيد الله بن موسى(٢) حدثنا غالب أبو بشر عن أيوب بن عائذ الطائي(٣) عن قيس بن مسلم عم طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة (٤) قال : قال رسول الله ﷺ :" أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي ، فمن غشي أبوابهم فصدقهم في كذبهم ، وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ، ومن غشي أبوابهم أو لم يغش ولم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد علي الحوض . يا كعب بن عجرة : الصلاة برهان والصوم جنة حصينة والصدقة تطفي الخطيئة كما يطفئ الماء النار . يا كعب بن عجرة : إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به " (٥) .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٥١٢-٥١٤ .

(٢)*عبيد الله بن موسى:هو عبيد الله بن موسى بن أبي المختار ، باذام العبسي ، الكوفي ، أبو محمد ، ثقة ، كان يتشيع ، من التاسعة ، قال أبو حاتم : كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم ، واستصغر في سفيان الثوري ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين على الصحيح ٠/التقريب/١/٦٤٠/رقم =٤٣٦١ ٠

(٣)و* أيوب بن عائذ هو :أيوب بن عائذ ابن مدلج الطائي ، البحتري ، الكوفي ، ثقة ، رمي بالإرجاء ، من السادسة ٠/التقريب/١/١١٨/رقم =٦١٧ ٠

(٤)و*كعب : سبق الترجمة له.

(٥) الحديث " لم أجد من خرجه بهذا الإسناد غير المصنف لكن له متابعات وشواهد منها =عند الترمذي في أبواب الفتن (من طريق مسعر عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة ٠ ومن طريق سفيان عن زبير عن إبراهيم وليس بالنخعي عن كعب بن عجرة (جامع الترمذي /٤/٤٥٥ -٤٥٦ / رقم ٢٢٥٩)وعند النسائي من طريق سفيان ومن طريق مسعر (١٨٧/٢)

وعند الإمام أحمد من طريق سفيان (حم /٤/ ٢٤٣) (وكل هذه الروايات ليس فيها ذكر الصلاة والصوم والصدقة واكل السحت) .وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة : أعاذك الله من إمارة السوء ... الحديث (أخرجه /حم/ ٣/ ٣٢١ ،٣٩٩) ونقله الهيثمي في مجمع الزوائد /٥/٢٤٧ . ونسبه لأحمد والبزار فقال رجالهما رجال الصحيح

معاني الغريب " :

أعيذك بالله : العياذ الملجأ والاعتصام والمعنى أحصنك بالله (المعجم الوسيط /٦٣٥)

غشي أبوابهم : أي أتاها (المعجم الوسيط /٦٥٣) ٠

قوله " ليس مني ولست منه " هو على ظاهره ولا يتأول فيه وهو أبلغ في الزجر (معارف السنن/ ١٥٠/٥) ٠=

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى * وأيوب بن عائذ الطائي *يضعف ويقال : كان يرى رأي الإرجاء .(١).

وسألت محمدا عن هذا الحديث ؟ فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى - واستغربه جدا

٦١٥-وقال محمد : ثنا ابن نمير*(٢) عن عبيد الله بن موسى عن غالب *(٣) بهذا .} .

الدلالة من الحديث :

قوله " الصلاة برهان " أي حجة ودليل على صدق الإيمان – ومن لا صلاة له لا حجة له على إيمانه فلا إيمان له [وهذا من فضل الصلاة] .

الباب الثاني : ترجم له فقال: ٤٣٤-:منه . (٤) .

٦١٦-حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي الكوفي حدثنا زيد بن الحباب أخبرنا معاوية بن صالح حدثني سليم بن عامر(٥) قال : سمعت أبا أمامة (٦)*يقول :"سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع فقال :"اتقوا الله ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم" .(٧).

قال: قلت لأبي أمامة منذ كم سمعت هذا الحديث ؟ قال : سمعت وأنا ابن ثلاثين سنة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .} .

=الحوض : حوض النبي ﷺ في الجنة (طوله شهر ، وعرضه شهر ، ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل ، آنيته عدد نجوم السماء في كثرتها واستنارتها من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا (تفسير ابن سعدي /٧/ ٦٧٩) .

الصلاة برهان : البرهان الحجة البينة الفاصلة (المعجم الوسيط /٥٣) .

الصوم جنة : الجنة السترة بمعنى وقاية من الشهوات (المعجم الوسيط /١٤١) .

يربو : بمعنى ينمو ويزيد (المعجم الوسيط /٣٢٦) .

سحت :سحت الشيء استأصله – وسحتت البركة ذهبت والسحت ما خبث وقبح من المكاسب (المعجم الوسيط /٤١٨-٤١٩).

(١) قوله : حديث حسن غريب .. إلخ .. رجح الدكتور نور الدين عتر قول البتاعي : أن المراد بذلك الحسن لذاته .. لأن الترمذي استعمل الحسن لذاته في المواضع التي يقول فيها حسن غريب ونحو ذلك مما عرف أنه مشكل " قال العتر : لأن قوله حسن غريب من هذا الوجه تحسين مع التفرد المطلق . (الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين /١٧١) .

(٢)ابن نمير : هو *محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني ، الكوفي أبو عبد الرحمن ، الحافظ (ثقة حافظ فاضل) من العاشرة ، مات سنة اثنتين وستين .بعد المائتين /التقريب/٢/١٠٠/رقم =٦٠٧٣ .

(٣) غالب : هو *غالب بن نجيح أبو بشر الكوفي (مقبول) من السابعة . التقريب/٢/٣/رقم =٥٣٦٦ .

(٤) جامع الترمذي /٢/٥١٦ .

(٥)سليم هو:*سليم بن عامر الكلاعي ، ويقال الخبائري ، أبو يحي الحمصي ، ثقة ، من الثالثة ، غلط من قال : إنه أدرك النبي ﷺ ، مات سنة ثلاثين ومائة ./التقريب/١/٣٨١/رقم =٢٣٣٥ .=

(٦)*أبو أمامة هو :صدي ابن عجلان ، أبو أمامة الباهلي ، صحابي مشهور ، سكن الشام ، زمات بها سنة ست وثمانين ./التقريب/١/٤٣٧/رقم =٢٩٣٤ . (٧)-أخرج الحديث أيضا :حم /٥/٢٥١ .

" الدلالة من حديث الباب ":

في هذا الحديث الجليل بيان فضل الصلوات الخمس وأن المحافظة عليها من أسباب دخول الجنة .

فقه الإمام الترمذي :

في أول أبواب الصلاة عقد بابا ترجم له فقال: باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس . (١) .

وفي هذا بيان فضل عموم الصلاة ، وفيه جوانب حديثية نبه إليها ، كما هو ظاهر من السياق .

والله تعالى أعلم .

---

(١)الجامع /١/ ٤١٨ ساق فيه حديث أبي هريرة برقم ٢١٤ " الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة .. الحديث "

" فائدة "

بقي أن أذكر الغاية من تأخير ذكر هذه الأبواب هنا – لماذا؟

يقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : الظاهر أنه نسي أن يذكرها في مواضعها – ولم يرد أن يخلي كتابه منها فكتبها أو أملاها هنا .

(الجامع /٢/ ٥٠٢)

[قلت] أما الأبواب بترجمتها فغالبها مذكور في موضعه والذي لمسته من تتبع سياق هذه الأبواب احتمال نسيانه ذكر الأخبار الواردة في هذه الأبواب في مواضعها هناك وكان في ذكرها فوائد وغايات أبين أبرز ذلك :

أولا : زيادة حكم لم يتطرق إليه هناك ..

– فكان عنوان أو ترجمة لم يسبق لها نحو (الغسل لمن أراد الإسلام) .

– وكان حكم قصر عنه سياق الباب السابق .. نحو : الأكل والشرب للجنب ، فإن سياق الباب السابق اقتصر على حكم النوم للجنب .

– وكان زيادة بيان . نحو : السجود علة أخرى لسيما هذه الأمة يوم القيامة (الغرة) .

ثانيا : بيان جوانب حديثيه في شأن أخبار ذكرت .. فبين العلة وصحح ما توهم علته فرحمه الله رحمة واسعة . والله تعالى أعلم .



خاتمة البحث:

ملاحظات ، ونتائج ، وتوصيات

خاتمة البحث:

وفي ختام هذا العمل المبارك بإذن الله ، يحسن إيراد أبرز نتائج البحث :

أبرز الملاحظات :

أولا:الأبواب عند الترمذي في كتابه هذا هي مسائل ، عبر عنها بكلمة[باب] .والترجمة هي دعوى يقيم البرهان عليها بما يذكره في سياق الباب .

ثانيا:يقول رحمه الله : جميع ما في هذا من الحديث هو معمول به ، وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين .(١).ومن ثم قد يورد تحت سياق الترجمة حديثا ضعيفا ، وذلك لأنه أخذ به بعض أهل العلم . لكنه يبين ضعفه ، ويبين الصحيح والمختار من الرأي في المسألة تصريحا أو تلميحا .

ثالثا:إيراده الأحاديث على الأبواب على طريقة المحدثين ، فهم يستنبطون من كل لفظ ورد عليه الحديث مسألة .

رابعا:يسير مع لفظ الحديث ويعتبر بظاهره في ترجمة الباب. وتأمل قوله في أبواب صلاة الليل : ولم يثبت عن النبي ﷺ في صلاة الليل أكثر من ثلاث عشرة ركعة ، ولا أقل من تسع ركعات مع أنه قد أورد الأحاديث في وتره ﷺ بأقل من ذلك ، لكنه أوردها تحت سياق أبواب صلاة الوتر ، لأنها جاءت بلفظ أوتر . كذلك يعتبر بهذا في صيغة الترجمة وتأمل قوله : باب إذا نام عن صلاته بالليل صلى من النهار . ولم يقل قضاه بالنهار . لأن لفظ حديث الباب هكذا :"صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة " . وهل تعتبر صلاته بالنهار قضاءا ؟ محل خلاف بين أهل العلم جرى بيانه في موضعه .

خامسا:التراجم مصدر رئيسي لبيان رأيه ، في المسائل التي يسوقها ، بل تجده أحيانا يوجه دلالة الأحاديث من خلالها ، وتأمل ذلك في المثال التالي:

"المسألة الأولى من الفصل الثاني :حكم صلاة الوتر عقد لها بابين ، ترجم للأول فقال: باب ما جاء في فضل صلاة الوتر ، أشار في سياقه بقوله وفي الباب إلى أحاديث يدل ظاهرها على وجوب الوتر ، واستدل بها القائلون بذلك ، فهو بهذا يقول أن غاية ما فيها من الدلالة بيان فضل الوتر لسياقها تحت هذه الترجمة . وفي الباب الثاني يترجم فيقول : باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم . ثم يسوق الحديث الدال على ذلك ، بعد أن أخلى ساحته من الأدلة المعارضة إذ سبق له توجيه دلالتها في سياق الباب السابق كما أشرت إلى ذلك .

سادسا:عمل أهل العلم وفق الحديث معضد له إن كان ضعيفا ، وتقريره ذلك مقتض لعمله به ، وتأمل ذلك في المسألة السابعة من الفصل التاسع : كيف يصنع من أدرك الإمام وهو ساجد ؟.

---

(١)جامع الترمذي /٥/٦٩٢ .

سابعا:قد يورد في ثنايا الأبواب أخبارا لا علاقة لها ظاهرة بسياق الباب ، وله في ذلك هدف وغاية ، وتأمل ذلك في المثال التالي :

أورد في باب فضل الصلاة على النبي ﷺ أثرا عن عمر بن الخطاب ؓ قال:"لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين " . وغايته من ذلك بيان أن راوي الأثر قد أدرك عمر بن الخطاب ؓ كما جاء في سياق الباب ، وكان الحديث عن هذا في موضعه .

ثامنا:عند حكايته للإجماع فإنه يحكيه بصريح مادة هذه الكلمة ، أو بما يؤدي معناها من العبارات الدالة على الاتفاق ، وارتفاع الخلاف فيقول مثلا : وهو الذي أجمع عليه أهل العلم ، أو والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ونحو ذلك . ومن ثم فما ليس كهذا العموم كقوله :والعمل على هذا عند أهل العلم ، ليس حكاية إجماع ، وقد بينت هذا في ثنايا البحث ودللت عليه .

تاسعا: يعبر أحيانا فيقول وهذا أصح من ذاك ، وقد جرت العادة أن ما يقابل الأصح صحيح أيضا ، لكنه هنا قد يعبر بذلك ويريد الأقل ضعفا ، ويعرف ذلك حينما يكون المقابل قد حكم عليه بالضعف .

عاشرا: في أحيان كثيرة يعقد للمسألة الواحدة أكثر من باب ، كما يتضح في بيان عدد ركعات الوتر ، لبيان الأوجه الواردة في ذلك ، أو لبيان خلاف في المسألة ، كما في بيان حكم الوتر ، وحكم الغسل للجمعة ، أو لأغراض أخرى . وقد جمعت أبواب المسألة الواحدة تحت عنوان لها ، وأشرت إلى عدد الأبواب التي ساقها فيها.

حادي عشر:في نهاية أبواب الصلاة أورد عددا من الأبواب هي من مسائل الطهارة، وقد ترجم لها هناك،وكرر الترجمة هنا ، وحاولت الربط ما استطعت،وفي سياق الأخيرة هذه أحاديث غير تلك التي أوردها في أبواب الطهارة ، وفي التراجم الأخيرة وسياقها زيادة بيان وفوائد حديثية وفقهية .

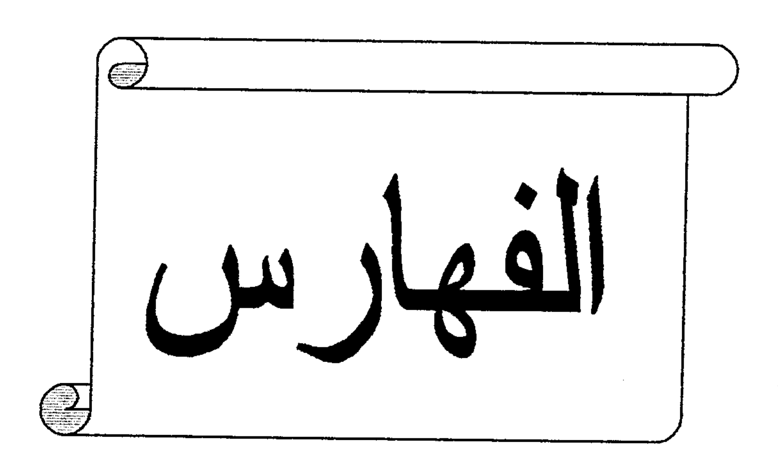
ثاني عشر:هذا الكتاب مصدر لفقه كثير من الأئمة الذين قد هجرت مذاهبهم ، كابن المبارك ، وسفيان الثوري ، وغيرهما .

التوصيات :

أولا:أوصي بإخراج ملخص لما اشتملت عليه دراسات فقه هذا العلم الجليل بعد استكمالها ، يبرز من خلاله طرق إشاراته ، وتلميحاته ، للوصول إلى تقرير ما يراه ، فهو فن رفيع فيه من الدلالات على ما بلغه سلفنا الصالح من المكانة العلمية الرفيعة .

ثانيا:إخراج مؤلف يعتني بفك أغراض الإمام الترمذي المبهمة في كثير من تراجمه.والله تعالى أعلم .

بحمد الله وتوفيقه ، وبنعمته تتم الصالحات ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . ❋ ❋ ❋


الفهارس

الآيـــــه	السورة	رقم الآيه	رقم الصفحه
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ...	البقره	٢٣٨	٢٨٢
يامريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين ...	آل عمران	٤٣	٣٤٢
فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ...	النساء	١٠١	٢٦٤
وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ...	النساء	١٠٢	٣١٤
ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ...	النساء	١٠٢	٣١٨
إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا ...	النساء	١٠٣	٢٨٢
ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ...	النساء	١١٥	٥٨
يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ...	المائدة	٦	٤٠١/ح
فبهداهم اقتده ...	الأنعام	٩٠	٣٣٦
وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ...	الأعراف	٢٠٤	١٧٧
إنما المشركون نجس ...	التوبة	٢٨	٣٩٢
خذ من أموالهم صدقة ...	التوبة	١٠٣	٣١٥
ويخرون للأذقان يبكون ...	الإسراء	١٠٧	٣٤٤
خروا سجداً وبكيا ...	مريم	٥٨	٣٤٤
إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وبكيا	السجدة	١٥	٣٣٦
لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ...	الأحزاب	٢١	٥
وقرن في بيوتكن ...	الأحزاب	٣٣	٢٤٧
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً...	الأحزاب	٣٦	٣٢٥
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديدا ...	الأحزاب	٧٠	١٧١
ونادوا يا مالك ...	الزخرف	٧٧	١٦٩
سيماهم في وجوههم من أثر السجود ...	الفتح	٢٩	٣٩٤/ح
يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ..	الجمعه	٩	١٥٤
فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا ...	نوح	١٠-١١	٢٩٢
فإذا نقر في الناقور فذلك يومئذٍ يوم عسير .	المدثر	٨-٩	٣٨
إذا السماء انشقت ...	الإنشقاق	١	٣٣٠
وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ...	الإنشقاق	٢١	٣٣٥

***

م	الحديث	رقم الصفحة
٣٦٣	وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل .	١٤١
٣٦٤	وما لي لا تطيب نفسي ويظهر بشري ، وإنما فارقني جبريل الساعة ...	١٣١/ح
٣٦٥	يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر .	٥٨
٣٦٦	يابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أول نهارك أكفك آخره .	١١٠/ح
٣٦٧	يا بني إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة .	٣٦٤
٣٦٨	يا رسول الله إني رأيتني وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة .	٣٤٦
٣٦٩	يا رسول الله رأيت كما يرى النائم كأني أكتب سورة ص.	٣٣٩
٣٧٠	يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه ...	١٧٩
٣٧١	يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أحبوك ألا أفعل بك ...	١٢٢/ح
٣٧٢	يا عم ألا أصلك ألا أحبوك ألا أنفعك.	١٢٤
٣٧٣	يا عمار إن لله عز وجل ملكاً أعطاه الخلائق كلها وهو قائم على قبري...	١٣١/ح
٣٧٤	يجزئ في الوضوء رطلان من ماء .	٣٩٦
٣٧٥	يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً .	٢٧١
٣٧٦	ينادي منادٍ في كل ليلة هل من داع ...	٤١/ح
٣٧٧	ينـــزل الله إلى السماء الدنيا.	٤١/ح
٣٧٨	ينـــزل الله تبارك وتعالى في آخر ثلاث ساعات تبقى من الليل.	٤١/ح
٣٧٩	ينـــزل الله عز وجل في كل ليلة الى السماء الدنيا.	٤١/ح







أولاً: علوم القرآن ، والتفسير .

١-**الجامع لأحكام القرآن** .لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية /بيروت /١٤١٣ هـ.

٢-**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي المتوفي سنة ١٣٩٣هـ /دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٣-**تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** .تأليف العلامة الشيخ : عبد الرحمن بن ناصر السعدي /طبع ونشر : الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد /١٤١٠هـ

٤-**تفسير ابن كثير** ./للإمام أبي الفداء اسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي المتوفي سنة ٧٧٤هـ/دار الفكر /الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٥-**تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب** /للإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري /٥٤٤-٦٠٤ هـ/دار الفكر /١٤١٠هـ .

٦-**روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** /للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي /ت ١٢٧٠هـ/دار الفكر /بيروت -لبنان .

ثانياً: علوم الحديث والسنة :

١-**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** /تأليف : محمد ناصر الدين الألباني /المكتب الإسلامي /الطبعة الثانية /١٤٠٥ هـ .

٢-**إكمال المعلم بفوائد مسلم** /للإمام الحافظ أبي الفضل رياض بن موسى بن عياض اليحصبي./ت ٥٤٤هـ/دار الوفاء /مكتبة الرشد/الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

٣-**الأحكام الوسطى من حديث النبي** ﷺ /تأليف الإمام الحافظ المحدث أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن ابن عبد الله الأذري الإشبيلي"ابن الخراط"/٥١٠-٥٨٢هـ/مكتبة الرشد/١٤١٦هـ.

٤-**التحقيق في أحاديث الخلاف**/تصنيف العلامة أبي الفرج ابن الجوزي المتوفي سنة ٥٩٧هـ/دار الكتب العلمية /بيروت/الطبعة الأولى ١٤١٥هـ

٥-**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** /لشيخ الإسلام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي /مؤسسة قرطبة /الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

٦- **الجوهر النقي**/للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المتوفي سنة ٧٤٥هـ/مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي/دار المعرفة-بيروت

٧-**الدراية في تخريج أحاديث الهداية** /للإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني ، المتوفي سنة ٨٥٢هـ /دار المعرفة -بيروت -لبنان .

٨-**السنن الكبرى**/لإمام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد ابن الحسين ابن علي البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨هـ/دار المعرفة-بيروت.

٩-**السنن الكبرى**/تصنيف الإمام أبي عبد الرحمن أحمد ابن شعيب النسائي/دار الكتب العلمية-بيروت/الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٠- **الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية**/للإمام أبي عيسى محمد ابن عيسى بن سورة الترمذي المتوفي سنة ٢٧٩هـ/المكتبة التجارية-مكة المكرمة/الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

١١-**الكوكب الدري على جامع الترمذي** /للعلامة الكبير الشيخ المحدث محمد يحيى بن محمد إسماعيل الكاند هلوي /م١٣٣٤ هـ/مطبعة ندوة العلماء لكنهؤ -الهند /١٣٩٥ هـ

(تابع) علوم الحديث والسنة:

١٢-**المصنف** للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني /ولد سنة ١٢٦هـ . وتوفي سنة ٢١١هـ /توزيع المكتب الإسلامي /الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

١٣-**المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود** /للإمام الجليل المحقق محمود محمد خطاب السبكي /المتوفي ١٣٥٢/٣/١٤هـ/مؤسسة التاريخ العربي -بيروت -لبنان /الطبعة الثانية /١٣٩٤هـ .

١٤- **الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين** /د/نور الدين عتر /مؤسسة الرسالة /الطبعة الثانية /١٤٠٨هـ.

١٥-**الموطأ** للإمام مالك /مع شرحه للزرقاني /دار الكتب العلمية /بيروت -لبنان /الطبعة الأولى /١٤١١ هـ.

١٦-**الموضوعات** /تأليف : الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي المتوفي سنة ٥٩٧هـ/دار الكتب العلمية ـ بيروت /ط: الأولى ١٤١٥ هـ .

١٦-**النفح الشذي في شرح جامع الترمذي** /تأليف أبي الفتح محمد بن محمد ابن سيِّد الناس اليعمري . المتوفي سنة ٧٣٤هـ/دار العصمة النشرة الأولى /١٤٠٩هـ.

١٧-**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** /للإمام الحافظ أبي العلا محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري /١٢٨٣-١٣٥٣هـ/دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان /الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٨-**تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** /لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي /٨٤٩-٩١١ هـ تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف /دار الكتب الحديثة -شارع الجمهورية -بعابدين /الطبعة الثانية ١٢٨٥هـ.

١٩-**توضيح الأحكام من بلوغ المرام** /تأليف فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام /الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .

٢٠-**جامع الترمذي** /لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ٢٠٩-٢٩٧هـ/دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان /الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.(بتحقيق الشيخ أحمد شاكر) .

٢١-**زاد المعاد في هدي خير العباد** /لابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي /المتوفي سنة ٧٥١هـ/مؤسسة الرسالة /الطبعة الثالثة عشر ١٤٠٦هـ.

(تابع)علوم الحديث والسنة :

٢٢-**سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** /للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني /نشر مكتبة الباز /الطبعة ١٤١٥هـ .

٢٣-**سنن ابن ماجة** /للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ٢٠٧-٢٧٥هـ/دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان /تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي يرحمه الله .

٢٤-**سنن أبي داود** /لأبي داود السجستاني سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي ٢٠٢-٢٧٥هـ/مع شرحه : عون المعبود /مكتبة ابن تيمية -القاهرة /الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٢٥-**سنن الدار قطني** /للإمام الكبير علي بن عمر الدار قطني المتوفي سنة ٣٨٥هـ/دار الفكر /١٤١٤هـ .

٢٦-**سنن النسائي** /للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي/بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي /دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان .

٢٧-**شرح الحافظ العراقي على جامع الترمذي** /مخطوط /٥٣٧/فهارس المحمودية /أوقاف المدينة المنورة ٢٣٢/١٤٣ .

٢٨-**شرح السنة للبغوي** /للإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي ٤٣٦-٥١٦هـ /المكتب الإسلامي /الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٩-**شرح مسلم** /للإمام يحي بن شرف النووي الدمشقي الشافعي /المتوفي سنة ٦٧٧هـ/دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان /الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣٠-**شرح مسلم المسمى إكمال إكمال المُعلم** /للإمام محمد بن خليفة الوشتاني الأبي المتوفي سنة ٨٢٧ أو ٨٢٨ هـ/دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان /الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣١-**شرح معاني الآثار** /للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي . المتوفي سنة ٣٢١هـ /دار الكتب العلمية /الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ.

٣٢-**صحيح ابن خزيمة** /لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري المتوفي سنة ٣١١هـ/بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي /المكتب الإسلامي /الطبعة الأولى /١٣٩١هـ.

(تابع) علوم الحديث والسنة:

٣٣-**صحيح البخاري**/للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي(أبو عبد الله)المتوفي سنة ٢٥٦هـ/مع شرحه فتح الباري /دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان //الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٣٤-**صحيح الترغيب والترهيب** للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري /اختيار وتحقيق محمد ناصر الدين الألباني /المكتب الإسلامي /الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.

٣٥-**صحيح سنن أبي داود** /تأليف : محمد ناصر الدين الألباني /ط/الأولى ١٤٠٩هـ/توزيع المكتب الإسلامي -بيروت .

٣٦-**صحيح سنن ابن ماجه** /تأليف : محمد ناصر الدين الألباني /ط: الثالثة ١٤٠٨هـ/توزيع المكتب الإسلامي -بيروت .

٣٧-**صحيح سنن الترمذي** /تأليف : محمد ناصر الدين الألباني /ط: الأولى ١٤٠٨هـ /توزيع المكتب الإسلامي -بيروت .

٣٨-**صحيح سنن النسائي** /تأليف : محمد ناصر الدين الألباني /ط: الأولى :١٤٠٩ هـ/توزيع المكتب الإسلامي -بيروت .

٣٩-**صحيح مسلم** /للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . المتوفي سنة ٢٦١هـ مع شرحه للنووي /دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان /الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٤٠-**طرح التثريب في شرح التقريب** تأليف عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفي عام ٨٠٦هـ دار المعارف /سورية -حلب .

٤١-**عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي** /للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي المتوفي سنة ٥٤٣هـ/دار الكتب العلمية -بيروت لبنان /الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

٤٢-**عمدة القاري شرح صحيح البخاري** /للشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفي سنة ٨٥٥ هـ/دار إحياء التراث العربي -بيروت -لبنان .

٤٣-**عون المعبود شرح سنن أبي داود** /للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى /مكتبة ابن تيمية -القاهرة ./الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

(تابع) علوم الحديث والسنة:

٤٤-**فتح الباري شرح صحيح البخاري (ومعه المقدمة: هدي الساري)** للعلامة الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ٧٧٣-٨٥٢هـ /دار الكتب العلمية /بيروت -لبنان /الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٤٥-**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** /للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفي سنة ٨٠٧ هـ/دار الكتب العلمية /بيروت - لبنان .

٤٦-**مختصر قيام الليل** لشيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي المتوفي سنة ٢٩٤هـ /مكتبة المنار /الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٤٧-**مختصر كتاب الوتر** لشيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي سنة ٢٩٤هـ/مكتبة المنار /الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٤٨-**مراسيل أبي داود** (المراسيل)للإمام أبي داود سليمان بت الأشعث السجستاني ٢٠٢-٢٧٥ هـ /دار القلم /بيروت -لبنان /الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٤٩-**مستدرك الحاكم** (المستدرك على الصحيحين)للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري /دار الكتب العلمية /بيروت -لبنان /الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٥٠-**مسند الإمام الشافعي** ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي /دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان .

٥١-**مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها**،رواية اسحق بن راهويه /تحقيق د/عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي /مكتبة الإيمان /الطبعة الأولى /١٤١٠هـ.

٥٢-**مسند الإمام أحمد بن حنبل** /دار الفكر .

٥٣-**مسند الإمام أحمد بن حنبل** " شرح الشيخ أحمد محمد شاكر /دار المعارف بمصر - ١٣٩٢هـ ، و(تكملته) لعدد من المشايخ /ط / الأولى ١٤١٧ هـ/مؤسسة قرطبة .

٥٤-**مشكاة المصابيح /للخطيب التبريزي** -تحقيق :محمد ناصر الدين الألباني /المكتب الإسلامي -بيروت /ط: الثانية ١٣٩٩ هـ .

٥٥-**مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**/تأليف الحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم الكناني المحدث : شهاب الدين البوصيري/بتحقيق وتعليق : محمد المنتقى الكشناوي /ط: الأولى ١٤٠٥ هـ/دار العربية -بيروت -لبنان .

٥٦-**مصنف ابن أبي شيبة** (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار) للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفي سنة ٢٣٥هـ/دار الكتب العلمية /بيروت -لبنان /الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٥٧-**معارف السنن شرح سنن الترمذي** /تأليف : محمد يوسف بن السيد محمد زكريا الحسيني النبوري /سنة الطبع ١٣٨٨هـ .

٥٨-**نصب الراية لأحاديث الهداية** /للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفي سنة ٧٦٢هـ/مكتبة الرياض الحديثة /الطبعة الثانية .

٥٩-**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** /تأليف الشيخ الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني /دار إحياء التراث العربي -مؤسسة التاريخ العربي /بيروت - لبنان /الطبعة الأخيرة .

ثالثاً:اللغة والمعاجم .

١-**التعريفات** /تأليف : الشريف علي بن محمد الجرجاني دار الكتب العلمية /بيروت -لبنان /١٤١٦هـ .

٢-**القاموس المحيط**/تأليف :مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي /مؤسسة الرسالة /الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ .

٣-**الكليات** /لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي المتوفي سنة ١٠٩٤هـ /مؤسسة الرسالة /الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

٤-**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** /تأليف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفي عام ٧٧٠هـ/دار الفكر .

٥- **المعجم الوسيط**/قام بإخراج هذه الطبعة كل من د/إبراهيم أنيس .د/عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي ، محمد خلف الله أحمد ./الطبعة الثانية .

٦-**النهاية في غريب الحديث والأثر** /تأليف الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري المتوفي سنة ٦٠٦هـ /دار الكتب العلمية /بيروت -لبنان /الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

٧-**مختار الصحاح** للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي /دار الكتب العلمية /بيروت -لبنان /الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

٨-**معجم البلدان** ./للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي /دار صادر /بيروت /الطبعة الثانية ١٩٩٥م .

رابعاً:أصول الفقه .

١-**القواعد**/تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري . المتوفي عام ٧٥٨ هـ/تحقيق ودراسة احمد بن عبد الله بن حميد /من منشورات جامعة أم القرى -معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي -مركز إحياء التراث الإسلامي -مكة المكرمة .

٢-**تأسيس النظر** / تأليف : الإمام أبي زيد عبيد الله عمر إبن عيسى الدبوسي الحنفي المتوفي سنة ٤٣٠هـ وقيل سنة ٤٣٢ هـ/تحقيق وتصحيح : مصطفى محمد القباني الدمشقي /دار ابن زيدون -بيروت /مكتبة الكليات الأزهرية -القاهرة .

٣-**تخريج الفروع على الأصول للزنجاني**/للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفي سنة ٦٥٦هـ/تحقيق د/محمد أديب صالح /مؤسسة الرسالة /الطبعة الخامسة ١٤٠٧ هـ.

٤-**شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه** /تأليف الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ز المتوفي سنة ٩٧٢هـ /مطابع جامعة أم القرى /الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

٥- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه** على مذهب الإمام أحمد بن حنبل /لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الدمشقي /مكتبة المعارف -الرياض /الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ .

٦-**الموافقات في أصول الشريعة** لأبي اسحق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغناطي المالكي المتوفي سنة ٧٩٠هـ/دار المعرفة -بيروت - لبنان /الطبعة الأولى /١٤١٥هـ.

٧- **الاعتصام** /للإمام المحقق الأصولي أبي اسحق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي /دار الكتب العلمية /بيروت /الطبعة الثانية /١٤١١هـ .

خامساً:المراجع الفقهية .

٥/١-مراجع الفقه الحنفي :

١-**الاختيار لتعليل المختار** /تأليف :عبد الله بن محمود بن مـــودود الموصلـــي الحنفـــي ./دارالكتب العلمية –بيروت .

٢-**الدر المختار شرح تنوير الأبصار** /محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن محمـــد الحصني الدمشقي الحنفي الفقيه المشهور بالحصكفي ز المتوفي سنة ١٠٨٨هـ /مطبوع مع شرحه رد المحتار.

٣-**العناية مع الهداية** /للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي . المتوفي سنة ٧٨٦هـ /مطبوع مع شرح فتح القدير .

٤-**اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** /للإمام أبي محمدج علي بن زكريا المنبجـي . المتوفي سنة ٦٨٦هـ/تحقيق د/محمد فضل عبد العزيز المراد /دار القلم –دمشق ، الدار الشامية – بيروت /الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٥-**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** /تأليف الإمام علاءالدين أبي بكر بن مســعود الكاساني الحنفي . المتوفي سنة ٥٨٧هـ /دار الكتب العلمية –بيروت .

٦-**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** /تأليف العلامة : فخر الدين عثمان بـــن علـــي الزيلعي الحنفي /دار الكتاب الإسلامي /الطبعة الثانية .

٧-**حاشية الشلبي على تبيين الحقائق** ./مطبوع مع تبيين الحقائق.

٨-**رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** /محمد أمين الشهير بابن عابدين . المتوفي سنة ١٢٥٢هـ /دار الكتب العلمية –بيروت /الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٩-**شرح فتح القدير** /تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواســي ثم الســكندري المعروف بابن الهمام الحنفي . المتوفي سنة ٦٨١هـ /دار الفكر /الطبعة الثانية .

(تابع)المراجع الفقهية:

٥/٢-مراجع الفقه المالكي .

١-**الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الراي والآثار ، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار** /تصنيف الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي . المتوفي سنة ٤٦٣هـ/دار الوعي -حلب -القاهرة -دار قتيبة -دمشق بيروت .

٢-**الخرشي على مختصر سيدي خليل** /لأبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن علي الخرشي /دار الكتاب الإسلامي -القاهرة .

٣-**الذخيرة** /شهاب الدين بن أحمد بن إدريس القرافي . المتوفي سنة ٦٨٤هـ/تحقيق د/محمد حجي /دار الغرب الإسلامي /الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٤-**الشرح الكبير** /للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير . المتوفي سنة ١٢٠١هـ /مطبوع مع حاشيته للدسوقي .

٥-**الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** /لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ./دار الكتب العلمية -بيروت /الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٦-**المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس** /تأليف :القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي . المتوفي سنة ٤٩٤هـ /دار الكتب الإسلامي -القاهرة /الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ .

٧-**بداية المجتهد ونهاية المقتصد** /محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي /دار الكتب العلمية -بيروت /الطبعة العاشرة ١٤٠٠هـ .

٨- **جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل** /صالح عبد السميع الآبي الأزهري /المكتبة الثقافية -بيروت .

٩-**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** /الشيخ محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي . المتوفي سنة ١٢٣٠هـ /دار الكتب العلمية -بيروت/الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

١٠-**حاشية العدوي على الخرشي** /علي الصعيدي العدوي المالكي ./مطبوع مع الخرشي على خليل .

(تابع) فهرس المراجع الفقهية :

١١-**حاشية العدوي على كتاب الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني** /تأليف الشيخ : علي الصعيدي العدوي المالكي /المكتبة الثقافية -بيروت .

١٢-**شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** / محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي ز المتوفي سنة ١١٢٢هـ /دار الكتب العلمية -بيروت /الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

٥/٣-مراجع الفقه الشافعي .

١-**الأم** /تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤هـ /دار المعرفة بيروت /الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

٢-**المجموع شرح المهذب** /للإمام محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي /دار الفكر - بيروت .

٣-**حاشية إعانة الطالبين** /للعلامة أبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري . المتوفي سنة ١٣٠٠هـ /دار الكتب العلمية بيروت /الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٤-**روضة الطالبين** /للإمام محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي المتوفي سنة ٦٧٦هـ/دار الكتب العلمية -بيروت /الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٥-**فتح العزيز شرح الوجيز** /للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ز المتوفي سنة ٦٢٣هـ.(مطبوع مع المجموع).

٦-**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** /شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني /دار الفكر -بيروت .

٥/٤-مراجع الفقه الحنبلي .

١-**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** /تأليف شيخ الإسلام علاء الدين بن أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي /دار السنة المحمدية - مصر الجديدة /الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ.

(تابع) فهرس المراجع الفقهية:

٢-**الروض المربع بشرح زاد المستقنع** للعلامة الشيخ : منصور بن يونس البهوتي /دار الكتاب العربي /الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ.

٣-**الفروع** /شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفي سنة ٧٦٣هـ /دار مصر للطباعة /الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ .

٤-**المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** /تأليف الشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات المتوفي سنة ٦٥٢هـ/مكتبة المعارف -الرياض /الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٥-**المغني والشرح الكبير على متن المقنع** /للإمامين : موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة /دار الفكر /١٤١٤هـ .

٦-**شرح منتهى الإرادات** (المسمى)دقائق أولي النهى لشرح المنتهى /الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي . المتوفي سنة ١٠٥١هـ /عالم الكتاب /الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٧-**كتاب المسائل عن أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، وأبي يعقوب اسحاق بن إبراهيم الحنظلي** /تحقيق د/محمد بن عبد الله الزاحم /دار المنار /الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٨-**كشاف القناع عن متن الإقناع** /للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفي سنة ١٠٥١هـ /دار الفكر /١٤٠٢هـ.

٩-**مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله** ./تحقيق زهير الشاويش /المكتب الإسلامي /الطبعة الأولى ١٤٠١هـ .

١٠-**مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ** ./تحقيق زهير الشاويش /المكتب الإسلامي /ط:سنة ١٤٠٠ هـ ./بيروت .

(تابع فهرس المراجع الفقهية :

٥/٥-مراجع فقهية أخرى .

١-**إعلام الموقعين عن رب العالمين** /لابن قيم الجوزية /دار الحديث –القاهرة /الطبعة الأولى –١٤١٤هـ.

٢-**الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** /لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري /تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف /دار طيبة /الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٣-**البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** /تأليف الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحي المرتضى .المتوفي سنة ٨٤٠هـ /مؤسسة الرسالة –بيروت /الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ.

٤-**الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير** /تأليف شرف الدين الحسين ابن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السياغي الحيمي الصنعاني . المتوفي سنة ١٢٢١هـ /مطبعة السعادة /الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ .

٥-**الشرح الممتع على زاد المستقنع** /لفضيلة الشيخ : محمد بن صالح العثيمين /مؤسسة آسام للنشر –الرياض /الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

٦-**المحلى بالآثار** /لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي /تحقبق د/عبد الغفار سليمان البنداري /دار الكتب العلمية .

٧-**فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**./ جمع وترتيب الشيخ : أحمد بن عبد الرزاق الدويش /طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد /ط : الأولى ١٤١١ هـ

٨-**فقه الإمام الأوزاعي** /إعداد د/عبد الله محمد الجبوري /مطبعة الإرشاد –بغداد ١٣٩٧هـ.

٩-**مجموع فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الخضر بن تيمية النمري الحراني** /دار عالم الكتب /١٤١٢هـ

سادساً:التاريخ والتراجم .

١-**الأنساب** /للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني . المتوفي سنة ٥٦٢هـ./الناشر محمد أمين دمج -بيروت -لبنان .

٢-**البداية والنهاية** /للحافظ ابن كثير الدمشقي المتوفي سنة ٧٧٤ هـ /مكتبة المعارف -بيروت /الطبعة الثانية /١٩٧٧م.

٣-**أسد الغابة في معرفة الصحابة** /تأليف عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري . المتوفي سنة ٦٣٠هـ /دار الكتب العلمية /بيروت -لبنان .

٤- **تذكرة الحفاظ** /للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨هـ /دار احياء التراث العربي .

٥-**تقريب التهذيب** /أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هـ /دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان /الطبعة الثانية ١٤١٥هـ .

٦- **تهذيب التهذيب** /شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هـ /دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان /الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٧- **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال** /لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني المتوفي سنة ٩٢٣هـ /مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .

٨-**سير أعلام النبلاء** /تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . المتوفي سنة ٧٤٨هـ./مؤسسة الرسالة /الطبعة السابعة ١٤١٠هـ .

٩-**شذرات الذهب في أخبار من ذهب** /أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ز المتوفي سنة ١٠٨٩هـ /دار المسيرة -بيروت /الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .

١٠-**طبقات الحفاظ** /للحافظ : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ز المتوفي سنة ٩١١هـ /تحقيق علي محمد عمر /مكتبة وهبة -القاهرة /الطبعة الثانية ١٤١٥هـ .

١١-**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** / لحاجي خليفة /المطبعة الإسلامية بطهران /الطبعة الثالثة ١٣٨٧هـ.

١٢-**كتاب التاريخ الكبير** /تأليف :الحافظ أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري /المتوفي سنة ٢٥٦هـ /دار الكتب العلمية /بيروت -لبنان .

(تابع)فهرس التاريخ والتراجم :

١٣-**ميزان الاعتدال في نقد الرجال** /لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ/دار المعرفة .

١٤-**نكت الهميان في نكت العميان** /لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي /المطبعة الجمالية بمصر /١٣٢٩هـ.



ــ هاتان المسألتان أدرجها الإمام ضمن مجموعة أبواب سجود التلاوة .

* * *